

الذی فی
فی سُلْطَنِ الْوَدَادِ الْعَلِیِّ

تَبَرِّرُ الْجَهَنَّمَ
لَا يَسْتَأْنِدُ بِكُلِّ شَيْءٍ
لِلشَّهِدِ الْبَوْلَهَانِيِّ

«۱۳۱۷ - ۱۴۱۲»

الطبعة الأولى

تألیف الشیخ اللہ
الشیخ العلامہ میرزا علی المغربی

طبع و نشر احمد بن الحسن

کتبہ مولانا علی المغربی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ
سَلَامٌ عَلَى مَنْ يَرِيدُ
مُحَمَّداً وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ
مَنْ يَرِيدُ
عَذَابَ جَهنَّمِ

مِنَ اللَّهِ لَا يَرْجِعُ الْيَرْبُرُ



التنقیح
فی شرح العروفة (التحقیق)
لـ عـلـیـمـ اـبـدـیـ

الْتَّنْقِيْحُ فِي شَرْحِ الْحُوْلَةِ الْقُرْبَانِ

تَقْرِيرُ الْأَجْمَاتِ
لِلْإِسْتَادِ الْعَظِيمِ حَمْدَهُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ
الْسَّيِّدِ الْبَوْلَاقِيِّ سِرِّ الْوَيْنَوِينِ الْخَوَافِيِّ
» ١٤١٣ - ١٣١٧ «

الْطَّهَارَةُ

تَالِيفُ الْمُؤْمِنِيَّةِ اللَّهُ
الشَّهِيدِ الشَّيخِ مِيرِ زَاعِلِ الْغَرَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤْسَسَةُ الْجُوْنَيْنِ الْأَكَادِيمِيَّةُ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء السابع

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطم

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ -

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٠٨٤ - ١٩ - ٢

Emil: info@alkhoei.net


www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلحة وأسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلته الطيبين
الظاهرين.

أما بعد، فهذا هو الجزء السادس من كتابنا «التقديع» في شرح العروة الوثقى
وقد مكثنا الله تعالى من إعداده للطبع، ونرجو من فضله العظيم أن يوفقنا لإنعام بقية
أجزاء الكتاب، إنه خير موفق ومعين.



- ## فصل
- ### في مستحبات غسل الجنابة
- وهي أمور:
- أحدها: الإستبراء من المني بالبول قبل الغسل.
 - الثاني: غسل اليدين ثلاثة إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزنددين من غير فرق بين الإرقاء والترتيب.
 - الثالث: المضمة والإستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات، ويكفي مرّة أيضاً.
 - الرابع: أن يكون مأوه في الترتبي بمقدار صاع، وهو ستة عشر مثقالاً وربع مثقال.
 - الخامس: إمار اليد على الأعضاء لزيادة الإستظهار.
 - السادس: تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الإستظهار.
 - السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثة.
-

فصل : في مستحبات غسل الجنابة

قد تعرّض (قدس سره) لجملة من الأمور التي قالوا باستحبابها في غسل الجنابة إلا أن بعضها لم يرد فيه رواية، وإنما أفتى بعض الأصحاب باستحبابه، وهو يتنبّي على

الثّامن : التّسمية ، بأن يقول «بِسْمِ اللَّهِ» والأولى أن يقول «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

التاسع : الدّعاء المأثور في حال الإشتغال ، وهو : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَتَقْبِلْ سَعِيِّي ، وَاجْعُلْ مَا عَنْدَكَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ أَجْعُلْنِي مِنَ السَّوَابِينَ ، وَاجْعُلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ» ، أو يقول : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَأَشْرَحْ صَدْرِي ، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِدْحَتِكَ وَالثَّنَاءِ عَلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ لِي طَهُورًا وَشِفَاءً وَنُورًا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، ولو قرأ هذا الدّعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى .

العاشر : الموالة والابداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيب .

[٦٨٤] مسألة ١ : يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في

الوضوء^(١) .

تمامية قاعدة التّسامح في أدلة السنن في نفسها ثمّ تعمّدتها إلى فتوى الفقيه ، ومن ثمّ لا يهمّنا التعرّض لها في المقام . ثمّ تعرّض لعدة مسائل :

(١) لم ترد رواية في كراهة الاستعانة بالغير في المقدّمات في الغسل ، وإنما ذكرها ذلك في الوضوء وادعوا دلالة بعض الأخبار^(٢) عليها معللاً بأنّ الله أمر أن لا يشرك في عبادته . وقد قدمنا هناك^(٢) أنّ الظاهر من تعليل الرواية أنّ المنهي عنه هو الاستعانة بالغير في النية ، بأن يأتي بالوضوء لغير الله ، فإنّ العبادة لا بدّ أن يؤتي بها مستقلة لله ، ولا يصحّ إتيانها لغير مستقلّاً أو بالانضمام ، ولا دلالة لها على كراهة الاستعانة بالمقدّمات ، بل لا يتحقق الوضوء من غير الاستعانة بالغير في المقدّمات إلا على وجه الندرة والشذوذ ، لا حتّياجه إليها ولو من حيث المكان والماء وغيرها .

(١) الوسائل ١ : ٤٧٦ / أبواب الوضوء ب ٤٧ ح ٤٧ ، ٣ ، ٢ ، ١ .

(٢) ذيل القسم الثاني قبل المسوّلة [٥٦١] .

[٦٨٥] مسألة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته^(١) وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

عدم إشتراط الاستبراء في صحة الغسل

(١) وذلك لعدم دلالة الدليل على الإشتراط، ففتنصي إطلاق الأخبار الواردة في كيفية الغسل الآمرة بغسل الرأس والبدن بل وغسل الفرج^(٢) وسكتها عن بيان إعتبار البول في صحته مع كونها واردة في مقام البيان عدم إشتراطه به.

نعم، قد يستدلّ على اشتراط الغسل بالبول قبله بصحيحة محمد بن مسلم «عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء، قال يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله»^(٣)، نظراً إلى أنه لا وجه للأمر بإعادة الصلاة والاغتسال إلا بطلان الغسل قبل البول بخروج البول من إحليله، فهذا يدل على اشتراط الغسل بالبول قبله.

وفيه: أنّ راوي هذا الحديث وهو محمد بن مسلم قد روى متّصلاً بهذا الحديث وقال «قال أبو جعفر (عليه السلام) من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم وجد بلا قد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً»^(٤)، فإن التعبير بالانتقض كالصربيح في أنّ غسله قبل أن يبول قد وقع صحيحاً، إلا أنه انتقض بحدوث الجنابة الجديدة أعني البول المشتبه، وبهذا نحمل الأمر بإعادة الصلاة فيها على ما إذا صلّى بعد خروج البول المشتبه.

(١) الوسائل ٢ : ٢٢٩ / أبواب الجنابة ب ٢٦.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٥١ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٥١ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٧.

وقد يتوهم: أنّ الأمر بإعادة الغسل على تقدير عدم البول قبل الاغتسال وخروج البول المشتبه بعده - كما في صحیحة الحلبی^(١) وموثقة سماعة^(٢) وغيرهما^(٣) بل وكذا في صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث دلت على أنه إذا بال قبل أن يغتسل لا يعيد غسله - يدل على بطلان الغسل الواقع من غير بول، إذ لو كان الغسل قبل أن يبول صحيحاً وكانت الرطوبة المشتبه جنابة جديدة لم يصح التعبير بإعادة الغسل حينئذ لأنّ السبب الجديد يستدعي الإتيان بالعمل إبتداء، ولا يصح أن يقال إنه يوجب إعادة العمل. مثلاً زوال الشمس سبب في الأمر بصلة الظهر، فلا يصح معه أن يقال إذا زالت الشمس أعد صلة الظهر، لأنّها حينئذ ليست إعادة للمأتمي به، بل هو مأمور به بالأمر الثاني مستقلّاً إبتدائياً، فالامر بالإعادة يكشف عن عدم كون البول المشتبه الخارج بعد الغسل وقبل البول سبباً جديداً، وإنما هو كاشف عن فساد الغسل الواقع قبل البول.

ويدفعه: أنّ الكبri المشار إليها وإن كانت صحیحة، فإنّ السبب الجديد يستدعي إيجاد المأمور به إبتداء، لا أنه يوجب إعادة، فالتعبير بالإعادة غير صحيح عند حدوثه، إلا أنّ تلك الكبri غير منطبقة على المقام، حيث إنّ الغسل ليس واجباً نفسياً، وإنما هو شرط مقارن للصلوة، وإنما يؤتى به قبلها من جهة عدم تمكن المكلف من أن يأتي به مقارناً للمأمور به، فإذا أتى به قبل الصلاة فإنما يأتيه بداعي أن يصلّي مع الطهارة، فإذا إغتسل ولم يحصل به غرضه الداعي إلى إتيانه، أي لم يأتي بالصلوة بعده لتخلى جنابة جديدة بينها واحتاج إلى إتيان الغسل ثانياً تحصيلاً لثرته وغرضه صحّ أن يقال أعد غسلك، لا لأنّ الغسل الواقع قبل الجنابة وقع باطلأ، بل لأنّه لم يحصل غرضه ولم يترتب عليه ثرته وكان في حكم الفاسد من حيث عدم إمكان الإتيان بالصلوة معه.

(١) الوسائل ٢: ٢٥٠ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١، ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٢٥١ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٨.

(٣) كوثفقة سليمان بن خالد ورواية معاوية بن ميسرة، نفس المصدر ح ٩، ١٠.

والذى يدلّنا على ذلك الأخبار المستفيضة الآمرة بإعادة الوضوء إذا غلب النوم العقل أو تحقق بعده غيره من نواقض الوضوء^(١) وما ورد من أنّ الوضوء لا يعاد من الرعاف ونحوه^(٢)، إذ لا يتوهم أنّ عدم النوم شرط في صحة الوضوء، فالامر بإعادته حينئذ ليس بكاشف عن وقوعه فاسداً، وإنما هو من جهة عدم ترتيب الغرض المقصود منه عليه، فكان الإتيان به صحيحاً كإلإتيان به فاسداً من حيث عدم ترتيب الواجب عليه فليراجع. فالصحيح عدم دلالة شيء من ذلك على إشتراط الغسل بالبول قبله.

نعم، موتفقة أحمد بن هلال كالصربيج في الإشتراط حيث قال «سألته عن رجل إغتسل قبل أن يبول، فكتب: إنّ الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»^(٣)، لأنّ قوله «إنّ الغسل بعد البول» كالصربيج في أنه إذا وقع قبل البول فسد. إلا أنها ضعيفة الدلالة على المدعى، وذلك لعدم تعرّضها لخروج البلل المشتبه بعد الغسل، وبطلان الغسل قبل البول إذا لم يخرج منه البلل المشتبه مما لا يتزمنون به فإنّا يقول من قال به على نحو الشرط المتأخر، وأنّه إذا خرجت منه الزطوبة المشتبهة يكشف ذلك عن عدم صحة الغسل الواقع قبل البول، وأماماً إذا إغتسل ولم يبل ولم يخرج منه بلل بعد ذلك فلا يحكون ببطلان غسله بوجهه.

(١) الوسائل ١: ٢٤٨ / أبواب نواقض الوضوء ب١ ح ٩، ب٣ ح ٢، ب٥ ح ٥، ب٩، ب٧ ح ٩، ب٩ ح ١٠، ب٩.

(٢) الوسائل ١: ٢٦٥ / أبواب نواقض الوضوء ب٧ ح ٥ و ٨، ب١١، ب٧ ح ٩، ب٦ ح ١، ب٩ ح ٨، ب١٠ ح ٢، ب١٤ ح ١، ب١٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٥٢ / أبواب الجنابة ب٣٦ ح ١٢.

[٦٨٦] مسألة ٣: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فع عدم الإستبراء قبل الغسل بالبول يحکم عليها بأنها مني، فيجب الغسل، ومع الإستبراء بالبول وعدم الإستبراء بالخرطات بعده يحکم بأنه بول فيوجب الوضوء، ومع عدم الأمرتين^(*) يجب الاحتياط بالجمع^(**) بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن إحتمل كونها مذياً مثلاً - بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذى - فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوأً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها مذياً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه^(١).

البلل المشتبه وصوره

(١) الصور ثلاث لأنّه عند خروج البلل بعد الإغتسال قد لا يستبرئ بالبول قبله، وقد يستبرئ بالبول قبل الإغتسال إلا أنه لا يستبرئ بعد البول بالخرطات وثالثة يستبرئ بالبول قبل الإغتسال كما أنه يستبرئ بالخرطات بعد البول.

الكلام في الصورة الأولى: أعني ما إذا إغتسل من غير أن يبول قبله، وفيه جهات للكلام:

الجهة الأولى: أنه لا إشكال حينئذ في أنّ البلل المشتبه الخارج بعد الغسل في حكم المنى، ويجب معه الإغتسال، وذلك للأخبار المعتبرة التي فيها صحيحة

(*) لعله أراد بالأمرتين عدم الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات، وإلا كانت الكلمة «عدم» من سهو القلم.

(**) هذا إذا كان متظهراً قبل خروج الرطوبة المشتبه كما لعله المفروض، وأتنا إذا كان محدثاً بالأصغر فالظاهر كفاية الإنقاص على الوضوء، ومنه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة.

وموثقة^(١)، حيث دلت على أنه كالمني ولا بد معه من الإغتسال، وهذا هو المعروف المشهور بينهم.

وقد نسب إلى الصدوق القول بـاستحباب الغسل حينئذ^(٢)، تمسكاً بما رواه من أنه إن كان قد رأى بلاً ولم يكن بالفليتوضاً ولا يقتضي، إنما ذلك من الحبائل^(٣)، فإذا ضم ذلك إلى الأخبار الآمرة بالغسل حينئذ تكون النتيجة هي إستحباب الغسل عند خروج البلل المشتبه فيها إذا إغتسل ولم يكن قد بال.

ويدفعه: أن الرواية قاصرة السنّد والدلالة، أمّا بحسب السنّد فلأنّها مرسلة ولا اعتبار بالمراسيل، وأمّا من حيث الدلالة فلأنّ البلل الخارج حينئذ إذا كان من الحبائل كالمني فلماذا وجب معه الوضوء، فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من وجوب الغسل حينئذ.

نعم، ورد في رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن رجل أُجنب ثم إغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً، قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً»^(٤)، وفي رواية عبدالله بن هلال قال «سألت أبي عبدالله عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل، قال: لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه»^(٥). وما تدلّان على عدم وجوب الغسل حينئذ.

إلا أنها ليستا قابلتين للمعارضـة مع الأخبار الدالة على وجوب الإغتسال لضعفـهما بحسبـ السنـد، أمـا الأولى فبأبي جميـلة المفضلـ بن الصالـح، وأمـا الثانية فبعد اللهـ بن هلالـ. بل يمكن المناقـشـةـ في دلـالـتهاـ أـيـضاـ، حيثـ إنـ الجـمـاعـ غيرـ مستـلزمـ للإنـزالـ دائـماـ حتىـ يـجـبـ الـبـولـ بـعـدهـ، وكـذاـ الجـنـابـةـ المـطـلقـةـ، فإـنـ الـبـحـثـ إنـماـ هوـ فيـ الجـنـابـةـ

(١) الوسائل ٢ : ٢٥٠ / أبواب الجنابة ب ٣٦.

(٢) نسيـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـسـمـكـ ٣: ١١٩ـ، وـرـاجـعـ الفـقـيـهـ ٤٨ـ / بـابـ صـفـةـ غـسلـ الجنـابـةـ، ذـيلـ حـ ١٨٨ـ.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٥٠ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٢ـ وـمـعـ اـخـلـافـ يـسـيرـ حـ ٤ـ.

(٤) الوسائل ٢ : ٢٥٣ـ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٤ـ.

(٥) الوسائل ٢ : ٢٥٢ـ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١٣ـ.

بالإنزال، وهو غير مذكور فيها، إلّا أنّ العمدة في المناقشة هي ضعف سندتها.

المجهة الثانية: هل يجب الغسل عند خروج البول المشتبه بعد الغسل وقبل البول مطلقاً، أو أئّه يختص بما إذا ترك البول مع المكّن منه قبل الإغتسال، وأمّا إذا تركه عدم تكّنه من البول حينئذ فلا يجب عليه الإغتسال؟

الصحيح وجوب الغسل في كلتا الصورتين، لإطلاق رواياته حيث لم يقم على التفصيل بين الصورتين دليل ولو رواية ضعيفة.

وهل يجب الغسل مطلقاً أو يختص بما إذا ترك البول قبل الغسل متعمداً، وأمّا إذا تركه نسياناً فلا يحکم عليه بوجوب الغسل؟

نسب التفصيل بين الناسي والعامد إلى الشیخ^(١)، والمشهور عدم الفرق بين الصورتين وهو الصّحيح وذلك لعدم تمامية ما استدلّ به على هذا التفصيل، وهو رواية جمیل بن دراج قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تصبیه الجنابة، فینسى أن يبول حتّی یغتسل ثمّ یرى بعد الغسل شيئاً، یغتسل أيضاً؟ قال: لا، قد تعصّرت ونزل من الحبائل»^(٢)، وهي ضعيفة السند بعلی بن السندي حيث لم تثبت وثاقته ومعه إطلاقات الأخبار الآمرة بالغسل حينئذ محکمة.

المجهة الثالثة: أنّ مورد الأخبار الآمرة بالغسل عند خروج البول المشتبه ما إذا احتمل أن تكون الرطوبة منيّاً، ولا إطلاق لها يشمل صورة العلم بعدم كونها منيّاً كما إذا علمنا بأّنّها بول أو مذى مثلاً، وذلك لقوله (عليه السلام) «لأنّ البول لم يدع شيئاً»^(٣)، فإنّ ظاهره أئّه إنّما یغتسل إذا لم یبل من جهة احتمال أن يكون البول منيّاً

(١) نسبة إليه في المذايق ٣١:٣ وراجع الاستبصار ١: ١٢٠ / باب وجوب الاستبراء من الجنابة ذیل الحديث ٨، ٩، التہذیب ١: ١٤٥ / ب ٦ ذیل الحديث ١٠٠.

(٢) الوسائل ٢: ٢٥٢ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٥١ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٧.

فلا يشمل صورة العلم بعدم كونها من المني، هذا.

مع أنّا لو سلمنا أنّها مطلقة وإطلاقها يشمل ما إذا لم يحتمل كونها منيًّا فقتضى الأخبار^(١) الدالة على حصر وجوب الغسل بالماء الأكبر عدم وجوب الغسل من غيره، كالرطوبة المرددة بين البول والمذبي مثلاً، فيختص الغسل بما إذا إحتمل كون الرطوبة منيًّا، لأنّ إحتماله منتجٌ حينئذ.

الجهة الرابعة: أنّ الأخبار الآمرة بالغسل عند خروج البلل المشتبه بعد الغسل قبل أن يبول مقتضى إطلاقها وجوب الغسل سواء إستبراً بالخرفات أم لم يستبرئ فهي كما تشمل غير موارد العلم الإجمالي بالناقض، كما إذا ترددت الرطوبة بين أن تكون منيًّا أو بولاً أو مذبيًّا، كذلك تشمل موارد العلم الإجمالي بوجوده، كما إذا دارت بين كونها بولاً أو منيًّا، إلا أنّ مقتضى إطلاقها تعين الوظيفة حينئذ في الغسل وإنخلال العلم الإجمالي بذلك هذا كله في الصورة الأولى، وهي ما إذا إغتسل من غير أن يستبرئ بالبول قبله.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا إستبراً بالبول قبل غسله ولكنه لم يستبرئ بعد البول بالخرفات، فقتضى الأخبار الواردة في المقام كموثقة سماعة: «إإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»^(٢)، وما رواه معاوية بن ميسرة: «إن كان بال بعد جاعه قبل الغسل فليتوضأ»^(٣) وكذا الأخبار^(٤) المطلقة الواردة في إستبراء الآمرة بالوضوء - بعد خروج مطلق الرطوبة بعد البول وإن لم يكن مسبوقاً بالجنابة - وجوب الوضوء حينئذ، بل مقتضى الموثقة بنجاسة البلل أيضاً، حيث دلّت على وجوب الاستنجاء معه، نعم ذكر شيخنا الأنباري في رسائله^(٥) أنّ الأخبار إنما

(١) الوسائل ٢: ١٨٧ و ١٨٨ / أبواب الجنابة ب٧ ح ٦ و ١١، ١٩٦ و ١٩٧ / ب ح ٩ .٢، ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٢٥١ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٨.

(٣) الوسائل ٢: ٢٥٢ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٩.

(٤) الوسائل ١: ٢٨٢ / أبواب نوافع الوضوء ب ١٣.

(٥) الفرائد ٢: ٤٢٣ - صرّح الشيخ بنجاسة البلل من غير طريق الاستدلال بالموثقة فراجع وتأمل.

تدل على وجوب الوضوء مع البول ولا دلالة لها على نجاسته، إلا أن الموثقة حجة عليه، هذه جهة.

الجهة الثانية في المقام: أن الأخبار الآمرة بالوضوء حينئذ موردها ما إذا إحتملنا أن تكون الرطوبة بولاً، وأما إذا دار أمرها بين أن تكون منيّاً أو مذياً فلا يجب عليه الوضوء، لأنّ الظاهر من الأخبار أنه من جهة إحتمال خروج البول حينئذ.

على أنّا لو سلمنا إطلاق الأخبار وعدم إختصاصها بصورة إحتمال كون الرطوبة المشتبهة بولاً فالأخبار الحاصرة لانتقاد الوضوء بالبول والغائط والرّيح والنّوم^(١) تقتضي تقيد المطلقات بصورة إحتمال كون الرطوبة بولاً لا محالة، فإن دلالة الأخبار على إنحصر النواقض بما ذكر دلالة وضعية لكلمة إنّا ونحوها، والدلالة الوضعيّة متقدمة على الدلالة بالإطلاق ومقدّمات الحكمة كما لا يخفى، وعليه فلو فرضنا أن الرطوبة دارت بين المني والمذي لا يجب عليه الغسل، لأنّه بالبول لم يدع شيئاً من المني، ولا يجب عليه الوضوء أيضاً، لأنّها ليست ببول على الفرض.

بـيـ الكلـام في الصـورـة الثـالـثـة

وهي ما إذا بال الإغتسال واستبرا بالخرطات بعد البول، وهي المراد بقول الماتن «ومع عدم الأمرين يجب الإحتياط»، فإن الأمرين السابقين هما الغسل مع عدم الإستبراء بالبول أو مع عدم الإستبراء بالخرطات على تقدير الإستبراء بالبول وعدمها يكون عبارة عن الغسل مع الإستبراء بكلّ من البول والخرطات. وهذه الصورة تنقسم إلى صور:

الصورة الأولى: ما إذا بال واستبرا بالخرطات ثم إغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهة مرددة بين المني وغير البول للقطع بعدم كونها بولاً، فلا يجب عليه حينئذ شيء من الغسل والوضوء، أما عدم وجوب الغسل فإلاستبرائه بالبول وهو لم بدع

شيئاً، وأمّا عدم وجوب الوضوء فللقطع بعدم كون الرّطوبة بولاً على الفرض.

الصورة الثانية: الصورة مع تردد الرّطوبة بين أن تكون بولاً أو غير مني أو بين البول والمني والمذبي، وفي هذه الصورة أيضاً لا يجب عليه الغسل، وذلك لأنّه يستبرأ بالبول وهو لم يدع شيئاً، وهل يجب عليه الوضوء حينئذ؟

فقد يتوهّم وجوبه تمسكاً بإطلاق الأخبار الآمرة بالوضوء فيما إذا بال واغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهه، لعدم تقديرها بصورة عدم الإستبراء بالخرفات ومتضى إطلاقها حينئذ وجوب الوضوء^(١).

ويندفع بأن الأخبار الآمرة بالوضوء^(٢) وإن كانت مطلقة، إلا أنها معارضة في المقام بالأخبار الواردة في الإستبراء الدالّة على أنه إذا بال واستبرأ بالخرفات وخرجت منه رطوبة مشتبهه لا يجب عليه الوضوء، لأنّها من الحبائل^(٣)، والنسبة بينها عموم من وجه، لأنّ أخبار المقام تدل على أن من بال واغتسل وخرجت منه الرّطوبة المشتبهه يجب عليه الوضوء، سواء إستبرأ بالخرفات أم لم يستبرئ ومتضى تلك الروايات الواردة في الإستبراء أنه إذا بال واستبرأ بالخرفات ثم خرجت رطوبة مشتبهه لا يجب عليه الوضوء، سواء أكان إغتسلاً قبل ذلك أم لم يكن قد إغتسل، فيتعارضان في من اغتسل وقد إستبرأ قبله بالبول والخرفات وخرجت منه رطوبة مشتبهه، فمتضى الأولى وجوب الوضوء كما أنّ متضى الثانية عدم وجوبه. إلا أنّ الطائفة الثانية تقدم على الطائفة الأولى، لقوة دلالتها من حيث إشتمالها على التعليل بأنّها من الحبائل حينئذ، وعليه فلا يجب عليه الوضوء كما لا يجب عليه الغسل، هذا.

(١) أورد نظير هذا التوهم مع جوابه في المستمسك ٣: ١٢١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٥٠ و ٢٥١ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١ و ٧ و ٨ و ٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٢٠ / أبواب أحكام الخلوة ب ١١ ح ٢، ص ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٦ / أبواب نوافذ الوضوء ب ١٣ ح ٢ و ٣ و ١٠.

على أننا لو سلمنا تكافؤهما فحيث إنّ تعارضهما بالإطلاق فلا مناص من تساقطهما، وحيث إنّ الشبهة موضوعية فلا بدّ من الرّجوع فيها إلى الإستصحاب فترجع إلى استصحاب عدم وجوب الوضوء وعدم خروج البول منه، وبما أنّ دلالة أدلة الإستصحاب على عدم جواز نقض اليقين بالشك بالعموم، لقوله في صحيحة زرارة «ولا ينقض اليقين بالشك أبداً»^(١)، وكلمة أبداً تفيد العموم، فلا محالة تتقدّم على المطلقات الواردة في المقام المقتضية لوجوب الوضوء في مفروض الكلام، فبعموم أدلة الإستصحاب نحكم بعدم وجوب الوضوء عليه.

وعلى الجملة إنّ النسبة بين أدلة الإستصحاب والأخبار الواردة في المقام عموم من وجه، حيث إنّها تدل على وجوب الوضوء فيما إذا بال قبل الغسل، سواء أكان ذلك في موارد العلم الإجمالي كدوران الأمر بين البول والمني أم كان في غيرها كدوران الأمر بين المني والمذى أو بينهما وبين البول، وهذا بخلاف الإستصحاب حيث إنّه لا يشمل موارد العلم الإجمالي بوجه، فهو أخص من الأخبار من تلك الجهة. كما أنّ الأخبار أخص من الإستصحاب من جهة أخرى، لأنّها دلت على وجوب الوضوء بعد الغسل، والإستصحاب غير مقيد بالغسل وعدمه، فالأخبار أخص من الإستصحاب من هذه الجهة، فتتعارض فيما إذا بال المكّلّف بعد الإنزال واغتسل ثمّ خرجت رطوبة مردّدة بين البول والمني والمذى، فإنّ الأخبار تقتضي وجوب الوضوء والإستصحاب يقتضي عدمه. وبما أنّ دلالة أدلة الإستصحاب بالعموم، ودلالة الأخبار بالإطلاق فيتقّدم الإستصحاب على الأخبار في مورد المعارض، لاشتاله على قوله «ولا ينقض اليقين بالشك أبداً»، وعليه لا يجب عليه الوضوء في مفروض المسألة.

وأمّا الأخبار الواردة في الإستبراء بالخرّطات وأنّ من بال واستبراً فلا يبالي بما خرج منه بعد ذلك من الرّطوبات المشتبه، فقد يقال إنّها أجنبية عن المقام بالمرة لأنّ موضوعها من بال واستبراً بالخرّطات، وموضوع الأخبار الآمرة بالوضوء من

(١) الوسائل ١: ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٤٧٧: ٣ / أبواب النجاسات ب ٤١

أجنب وبالاغتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبه، فهما موضوعان متغايران.

إلا أنه يندفع بأنّ إطلاق روایات الإستبراء يشمل صورة سبق الإغتسال أيضاً، كما إذا أجنب ثم بال ثم إغتسل ثم خرجت رطوبة، لأنّها غير مقيدة بما إذا لم يغتسل بعد البول، وعليه فهما متعارضان، والنسبة بينهما أيضاً عموم من وجه، لأنّ أخبار الإستبراء مقيدة بما إذا إستبرأ بالخرطات سواء أكان معه الغسل أم لم يكن، وأخبار المقام مقيدة بالغسل سواء أكان إستبرأ بالخرطات أم لم يستبرئ، فيتعارضان فيما إذا أجنب ثم بال واغتسل مع الإستبراء بالخرطات، فإنّ الأخبار الواردة في المقام تقتضي وجوب الوضوء حينئذ، لدلائلها على أنّ الرطوبة المشتبه ليس من المني، لأنّ البول لم يدع شيئاً، وتلك الأخبار تنتفي وجوب الوضوء، لدلائلها على أنها ليست ببول لأنّه قد إستبرأ بالخرطات، فيتعارضان ويتساقطان ويبقى الإستصحاب سليماً عن المعارض، وهو يقتضي عدم وجوب الوضوء كما مرّ.

واحتال أنّ الاستصحاب بنفسه مورد المعارضه مع الأخبار الواردة في المقام مندفع بما مرّ، من أنه لا يشمل موارد العلم الإجمالي التي تشملها الأخبار الواردة في المقام وإنما يجري في غيرها، وهو في غيرها أخص مطلق من الأخبار فيتقدم عليها، ومع ملاحظة جميع مواردها النسبة عموم من وجه أيضاً يتقدم الإستصحاب لعموم أدله بخلاف الأخبار كما لا يخفي.

وأما ما أشرنا إليه من أنّ أخبار الإستبراء أقوى دلالة من أخبار المقام، لإشتراكها على التعليل بأنّها من الحبائل فهو ليس كما ذكرناه، إذ ليست الأخبار الواردة في الإستبراء بالخرطات مشتملة على هذا التعليل وإنما يشتمل عليه ما لم يذكر فيه الإستبراء بالخرطات.

والوجه في جعل الاستصحاب معارضًا مع الأخبار الواردة في المقام هو أنّ موضوع تلك الأخبار أيضاً هو الشك في خروج البول وعدمه، فحكمها حكم الأصل. وأمارية البول إنما تقتضي عدم كون الخارج منيّاً، وأما أنه بول فلا، لأنّ البحث في دوران الأمر بين الإحتلالات الثلاثة المني والبول والمذبي، فمن المحتمل أنه

مذى، فلا يقال إنّ في المقام أمارة على البولية، فما معنى إستصحاب عدم خروج البول، لكنك عرفت أنّ الإستصحاب ليس بنفسه مورداً للمعارضة مع الروايات الواردة في المقام، لأنّه لا يشمل موارد العلم الإجمالي والأخبار تشملها، وفي غير تلك الموارد يجري الإستصحاب ولكنه فيها أخص مطلق من الأخبار، فيتقدّم عليها لا محالة.

ويبيق دفع توهم نجاسة تلك الرّطوبة حينئذ، فإنّ موثقة سماعة^(١) الآمرة بالوضوء والإستنجاء الشاملة للمقام بإطلاقها تقضي الحكم بنجاسة الرّطوبة المرددة أيضاً ولكنّه يندفع بعموم قوله «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر»^(٢)، لعدم العلم بقداره الرّطوبة فيحكم بطهارتها، لأنّه عام لمكان قوله «كلّ شيء» يتقدّم على المطلقات فالمتحصل إلى هنا عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء في هذه الصورة أيضاً.

الصورة الثالثة: الصورة مع دوران أمر الرّطوبة بين البول والمي، أعني موارد العلم الإجمالي بأنّه إما مكّلّف بالغسل وإما مكّلّف بالوضوء، وهذه الصورة صور:
الأولى: ما إذا كان المكّلّف متطرّفاً قبل خروج الرّطوبة المشتبه، كما لعله مفروض كلام الماتن (قدس سره)، حيث لم يفرض بين الغسل وخروج الرّطوبة شيئاً ممّا يوجب الوضوء من بول أو نوم ونحوهما، بل فرض أنه بال واستبراً واغتسل ثم خرّجت منه رطوبة مشتبهه، فهو متطرّف من الحدث الأكبر لفسله، ومن الأصغر لعدم بوله أو نومه ونحوهما.

والمتعين في هذه الصورة هو الجمع بين الغسل والوضوء، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ومعارضة إستصحاب عدم خروج البول بإستصحاب عدم خروج المي، ومع تساقطهما لابدّ من الجمع بينهما بقاعدة الإشتغال حتّى يقطع بالفراغ.

(١) الوسائل ٢: ٢٥١ / أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ٨.

(٢) الوسائل ٣: ٤٦٧ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤.

الثانية: ما إذا جهل حاله ولم يدر أنه كان متطرهاً أم محدثاً، والحال فيها كسابقتها لمعارضة الإستصحابين وقاعدة الإشتغال.

الثالثة: ما إذا كان عالماً بحدثه قبل خروج الرطوبة المشتبه، لأنّه بال أو نام بعد غسله، واللازم حيئنـ هو الوضوء ولا يجب عليه الغسل حيئنـ، والعلم بخروج البول أو المـي غير مؤثر في شيء، إذ لا أثر لخروج البول حيئنـ، لأنـه كان مكـفـاً بالوضوء قبل خروج الرطوبة أيضاً، وكان مـكـفـاً بغسل المـوضع مـرـة واحدة فحسب بنـاء على ما هو المشـهـور من كـفاـيـة الغـسل مـرـة واحـدة في جميع النـجـاسـاتـ، وعليـه فالـخارـجـ سواء أـكانـ بـولاـًـ أمـ كانـ مـنـيـاـ لاـ يـوجـبـ إـلـاـ الغـسلـ مـرـةـ وـاحـدةـ، فهوـ عـالـمـ بـوـجـوبـ الغـسلـ مـرـةـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ، فـلاـ أـثـرـ زـائـدـ عـلـىـ خـرـوجـ الـبـولـ حـيـئـنـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـلـزـومـ تـعـدـدـ الغـسلـ فـيـ الـبـولـ دـوـنـ المـيـ - فـقـتـضـيـ إـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ خـرـوجـ المـيـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـكـلـفـاـ بـالـغـسلـ، لأنـ مـقـتضـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿... إـذـ قـتـمـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـأـغـسـلـوـاـ... وـإـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ...﴾^(١) أـنـ الـوضـوءـ وـظـيـفـةـ مـنـ لـمـ يـكـنـ جـنـبـاـ، فـإـذـ نـفـيـنـاـ جـنـابـتـهـ بـالـأـصـلـ فـهـوـ مـكـلـفـ لـيـسـ بـجـنـبـ فـلـاـ حـالـةـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ، وـلـاـ يـعـارـضـهـ إـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ خـرـوجـ الـبـولـ، إـذـ لـاـ أـثـرـ لـخـرـوجـهـ وـعـدـمـهـ.

وـتـوـهـمـ أـنـ إـسـتـصـاحـابـ كـلـيـ الحـدـثـ يـقـضـيـ بـوـجـوبـ الغـسلـ وـالـوضـوءـ حـيـئـنـ حـتـىـ يـقطـعـ بـإـرـتـفـاعـهـ.

مندفع: بأنـهـ إـنـاـ يـجـريـ فـيـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـصـلـ مـوـضـوعـيـ حـاـكـمـ عـلـيـهـ، وـفـيـ المـقـامـ مـقـتضـيـ إـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ خـرـوجـ المـيـ أوـ إـسـتـصـاحـابـ بـقـاءـ حدـثـهـ الأـصـغـرـ بـحـالـهـ تعـيـنـ الرـطـوبـةـ المشـتبـهـ فـيـ الـبـولـ، وـأـنـ حدـثـهـ كـانـ هوـ الأـصـغـرـ فـقـطـ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ إـذـاـ كـانـ المـكـلـفـ جـنـبـاـ وـاغـتـسـلـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ غـيرـ مـوـارـدـ الـجـنـابـةـ، فـإـنـ غـيرـ الـجـنـبـ إـذـ خـرـجـتـ مـنـهـ رـطـوبـةـ مشـتبـهـ أـيـضاـ يـأـتـيـ فـيـ مـاـ قـدـمـناـهـ، لأنـهـ إـذـاـ كـانـ بـالـ وـلـمـ يـسـتـبـرـيـ بـالـخـرـطـاتـ يـتعـيـنـ عـلـيـهـ

[٦٨٧] مسألة ٤: إذا خرجت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل^(١) والأحوط ضمّ الوضوء أيضاً^(٢).

الوضوء، وأما إذا كان متظهراً ودار أمر الرطوبة بين البول والمني فلا بد من الجمع بين الغسل والوضوء كما قدمناه^(١).

إذا شك في الإستبراء بالبول

(١) وذلك لأنّ الموضوع للحكم بوجوب الغسل حينئذ مركب من أمرين على ما دلت عليه روایاته: أحدهما أن يكون جنباً اغتسلاً وخرجت منه رطوبة مرددة وثانيةها عدم البول قبله، حيث قال إذا اغتسلاً ولم يبل^(٢)، وكونه جنباً اغتسلاً وخرجت منه رطوبة مشتبهه محرز بالوجدان، وعدم بوله يثبت بالإتصاحب، فبضمّ الوجود إلى الأصل نحرز أنه إغتسلاً ولم يبل وخرجت منه رطوبة مشتبهه، فيجب عليه الغسل.

(٢) هذا يختص بعض الصور المتقدمة، وهو ما إذا إحتمل أن تكون الرطوبة بولاً دون ما إذا علم بعدم كونها كذلك، فإنّ إحتلال كون الرطوبة موجبة للوضوء مع العلم بعدم كونها بولاً مندفع بأخبار حصر الواقع كما مر^(٣).

(١) راجع المسألة [٤٥٨].

(٢) هذه العبارة مضمون روایات أوردها في الوسائل ٢: ٢٥٠ / أبواب الجنابة بـ ٣٦.

(٣) تقدّم في ص ١٠.

[٦٨٨] مسألة ٥: لا فرق في جريان حكم الرّطوبة المشتبه بين أن يكون الإشتباه بعد الفحص والإختبار أو لأجل عدم إمكان الإختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك^(١).

[٦٨٩] مسألة ٦: الرّطوبة المشتبه الخارجة من المرأة لا حكم لها^(٢) وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضيّة وعدم النجاسة، إلا إذا علم أنها إما بول أو مني.

عدم الفرق بين الفحص وعدمه

(١) لأنّ الأخبار الآمرة بالغسل فيها إذا خرجت الرّطوبة المشتبه بعد الإغتسال من غير بول أو بعد البول من غير الإستبراء بالخرطات مطلقة تشمل ما إذا لم يتمكن المكلّف من الفحص وما إذا كان متمكنًا من الفحص إلا أنه فحص ولم يتمكن من التمييز.

لا حكم للرّطوبة المشتبه من المرأة

(٢) لأنّ مورد الأخبار الواردة في أنّ الرّطوبة مني وموجهة للإغتسال، أو بول وموجهة للوضوء فيها إذا إنغسل من غير بول أو من غير إستبراء بالخرطات، هو الرجل وأنّه يخرج من إحليله كذا، ولا يمكننا الحكم بإشتراك المرأة معه، لإحتفال أن يكون للرجل خصوصيّة في ذلك، حيث إن خلقته غير خلقة النساء، ولعل مخرج البول فيهن بحيث لا يتخلّف فيه بقايا البول أو المنى، ومعه إستصحاب عدم خروج المنى منها هو الحكم في حقّها وإن لم تستبرئ بشيء، فلا يجب عليها الغسل عند دوران أمر الرّطوبة بين كونها منيًّا أو غير مني، كما لا يجب عليها الوضوء عند دوران أمرها بين كونها بولاً أو غير بول، لاستصحاب عدم خروج البول منها.

نعم، إذا دار أمرها بين المنى والبول وجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء فيما إذا

[٦٩٠] مسألة ٧: لا فرق في نقضية الرّطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربما يقال: إذا لم يكن البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف^(١).

كانت متطرفة، ويجب عليها الوضوء فقط فيها إذا كانت محدثة بالأصغر قبل خروج الرّطوبة.

وأماماً الإستدلال على عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج البلل المشتبه بصحيحة منصور وسليمان بن خالد المرويتيين بعدة طرق عن أبي عبدالله (عليه السلام) «عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء، قال (عليه السلام): يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»^(٢) ونحوه الصحيحة الأخرى.

فيدفعه: أنها خارجتان عن محل الكلام، وذلك لأنّ موردهما بقرينة التعليل ما إذا علمت المرأة أنّ الرّطوبة الخارجة منها مني إلا أنها مترددة في أنها منها أو من الرجل، لما بيتنا سابقاً أنّ المرأة تحتمل كالرجل^(٣)، وقد حكم فيها الإمام بأنّها من الرجل ولو لأجل غلبة ذلك، ومحل الكلام ما إذا لم تعلم أنّ الرّطوبة مني منها أو غير مني، ولا دلالة للرواية على أنّ المرأة عند إحتتها تكون الرّطوبة منيّاً أو مذياً لا يجب عليها الإغتسال.

لا فرق بين الإستبراء بالخرطات وعدمه

(١) قدمنا الكلام على ذلك^(٤) وقلنا إن التفصيل في المقام بين المتمكن من البول

(١) الوسائل ٢: ٢٠١ / أبواب الجنابة ب ١٣ ح ٢٠١.

(٢) تقدّم في فصل غسل الجنابة قبل المسألة [٦٤١].

(٣) في ص ٨.

[٦٩١] مسألة ٨: إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة^(١) الأقوى عدم بطلانه^(*)، نعم يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إقامته والوضوء بعده، أو الإستئاف والوضوء بعده

وغير المتمكن منه مما لم يقم عليه دليل، ولم يرد في رواية ولو ضعيفة، فالمطلقات الآمرة بالغسل عند ترك البول قبل الإغتسال محكمة.

وأما ما في صحيحة البزنطي «وتبول إن قدرت على البول»^(١) فلا دلالة له على التفصيل بين المتمكن من البول وغيره، وذلك لأنّها إنما تنهض حجّة على القول بإشتراط الغسل بالبول قبله، حيث تدل على صحة الغسل ولو من غير بول، وإلا لم يكن وجه لصحته من لا يقدر على البول.

وأما إذا قلنا بعدم الإشتراط وأنّ البول قبل الغسل فائدته عدم وجوب الغسل بعد خروج الرّطوبة المشتبه فمن أين يستفاد منها أنه إن لم يتمكن من البول لم يجب عليه الغسل، وإن كان ممكناً وجباً؟

فالصحيح أن يقال إنّ الصّحّيحة إنما وردت للدلالة على استحباب البول قبل الغسل في نفسه، وأنّه إذا بال لم يجب عليه الغسل على تقدير خروج البول المشتبه بعده، فالتفصيل بين صوري التّكّن وعدمه مما لا دليل عليه.

إحداث بالأصغر في أثناء الغسل

(١) كما إذا أغتسل ترتيباً أو قلنا بشروعيّة الغسل الإرتقاسي متدرجاً كما بني عليه الماتن^(٢) (قدس سره)، وفي المسألة أقوال:

(*) بل الظاهر بطلانه ووجوب استئنافه وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، نعم إذا أعاد الغسل ارتقاًساً كان الاحتياط ضعيفاً جداً.

(١) الوسائل ٢: ٢٤٧ / أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ٣.

(٢) في المسألة [٦٦٥].

الأول: عدم بطلان الغسل بذلك، بل يتممه ويضم إليه الوضوء في أثنائه أو بعده ذهب إلى ذلك جماعة منهم الحقّ^(١) (قدس سره)، واختاره في المتن.

الثاني: عدم بطلانه وإقام الغسل من غير وجوب الوضوء معه، وهذا القول أيضاً اختاره جماعة منهم المحقق الثاني^(٢) (قدس سره).

الثالث: بطلان الغسل بالحدث في الأئمة ووجوب إستئنافه من غير حاجة إلى ضمّ الوضوء إليه، ذهب إليه الشيخ^(٣) والصادق^(٤) والعلامة^(٥) والشهيد^(٦) (قدس سرهـ)، ونسبة بعضهم إلى المشهور^(٧).

أما القول الأول فالوجه فيه أنَّ الحديث في أثناء الغسل لم يدل دليل على كونه ناقضاً للغسل في الأجزاء السابقة منه، فإنَّ الأخبار الواردة في كيفية الغسل^(٨) مع ورودها في مقام البيان ساكتة من بيان اعتبار عدم حدوث الحديث في أثناءه.

ودعوى أنَّ الحدث - كالبول - بعد الغسل يبطل الغسل السابق، فكيف لا يبطله فيما إذا وقع في أثناءه، غير مسموعة لأنَّ البول بعد الغسل لا يبطل الغسل، وإنما يمنع عن الدخول في الصلاة معه، إلَّا أنَّه وقع صحيحاً والجناة قد إرتفعت به، فلا يبطل به الغسل في الأجزاء السابقة منه، ومع صحتها يضمُّ إليه غسل الأعضاء الباقية، فهو غسل صحيح إلَّا أنه يجب عليه الوضوء حينئذ للمطلقات الداللة على أنَّ الحدث سبب للوضوء وناقض للطهارة، وذلك في مثل قوله إنْ بلت فتوضاً، وإنْ نمت

(١) الشائع ١ : ٣٢ / الفصل الأول في الجنابة، المعتبر ١ : ١٩٦ / أحكام الجنب.

(٢) رسائل المحقق الكركي ١ : ٩٠ / الفصل الرابع : الغسل.

(٣) النّهاية: ٢٢، المبسوط ١: ٣٠.

(٤) الفقيه ١: ٤٩ / آخر باب صفة غسل الجنابة، المداية: ٢١.

(٥) منتقى المطلب ٢: ٢٥٤، نهاية الأحكام ١: ١١٤ / في لواحق الفسل، تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٦.

(٦) غاية المراد ١ : ٤٣ / المقصد الأول في الجنابة.

(٧) نسبة إلى المشهور، الوحيد في حاشية المدارك على ما نقله في المستمسك ٣ : ١٢٧.

(٨) الوسائل ٢: ٢٢٩ / أبواب الجنابة ب ٢٦.

فتوضاً^(١)، وإنما خرجنا عنها في مورد واحد وهو الحدث قبل غسل الجنابة، لأنّه مما علمنا بعدم كونه سبباً للوضوء، فإنّ غسل الجنابة ليس معه وضوء، بمعنى أنّ ما ورد من أنّ غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء^(٢) مختص بما إذا وقع الحدث قبل قام الغسل لا قبل إقامه أي في الأثناء، وقد قدمنا أن الأوامر الواردة في الوضوء ليست أوامر مولوية، وإنما هي أوامر إرشادية إلى شرطية الوضوء للصلوة، ففتقضي المطلقات أنّ الحدث مطلقاً يجب معه الوضوء، أي أنّ الوضوء شرط للصلوة سواء تحقق الحدث قبل الغسل أم في أثنائه أم بعده. نعم خرجنا عن ذلك في الحدث قبل الغسل إذ لا يشترط معه الوضوء في الصلاة، للأدلة الدالة على أنّ غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء، ومع كون الأوامر إرشادية لا يأتي فيها بحث التداخل بوجه.

وأمّا القول الثاني فهو مشترك الوجه مع القول السابق في الحكم بصحة الغسل، إذ لم يقم دليل على بطلان الغسل في الأعضاء السابقة بالحدث، وإنما يمتاز عنه في عدم إيجابه الوضوء معه، ووجهه أن المطلقات الدالة على أن البول أو غيره سبب للوضوء غير تامة عند هذا القائل، لتنقيتها بما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء، فإذا حكمنا بصحة الغسل فهو غسل جنابة ليس معه وضوء صدر الحدث قبله أم في أثنائه.

وأمّا القول الثالث فدركه أن حدوث الحدث في أثناء الغسل يبطله ويجعله كالعدم ومعه لا مناص من إستئنافه من غير حاجة إلى ضم الوضوء إليه، وهذا القول الأخير هو الأقوى.

والوجه فيه قوله سبحانه ﴿... إِذَا قُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا...﴾^(٣) حيث دل على أن المكلف الذي قام إلى الصلاة من التوم أو من مطلق الحدث على قسمين جنب وغير جنب، ووظيفة الجنب

(١) الوسائل ١: ٢٤٥ - ٢٥٦ / أبواب نواقض الوضوء ب ١، ٢، ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٦ / أبواب الجنابة ب ٣٤.

(٣) المائدة ٥: ٦.

الإغتسال ووظيفة غير الجنب الوضوء، وحيث إن المكلّف في مفروض المسألة جنب - لعدم قام غسله ومن هنا لا يسوغ له المحرمات في حق الجنب - وقد قام من الحدث فوظيفته الغسل، ولا مناص له من أن يشرع فيه من الابتداء، لأنّ ظاهر الأمر بالغسل إيجاده بتاتمه لا إتمامه، وهذا معنى كون الحدث ناقضاً للغسل في الأعضاء السابقة، ومعه لا يجب عليه الوضوء أيضاً، لأنّه وظيفة غير الجنب ووظيفة الجنب الإغتسال.

نعم، الأحوط أن يأتي بالغسل في الأعضاء السابقة رجاءً لا بقصد الإتام أو القام لاحتمال عدم كون الحدث في أثناء الغسل مبطلاً له في الأعضاء المتقدمة، ويضمّ إليه الوضوء أيضاً بداعي إحتمال إختصاص كفاية الغسل عن الوضوء بما إذا وقع الحدث قبل تاتمه لا قبل إتمامه، وبهذا يجمع بين جميع الحالات، إلا أنه يختص بما إذا إستأنف غسله الترتبيي بالغسل الترتبيي.

وأمّا إذا إستأنف الترتبيي بالإرتقاسي فإحتمال صحة الغسل في الأعضاء السابقة كاحتمال الحاجة إلى الوضوء يضعف غايته، وذلك لأنّ إحتمال صحة الغسل في الأعضاء السابقة إنما هو فيما إذا أتي بالأجزاء الباقية وضمّها إليها، وأمّا إذا رفع يده عن تلك الأجزاء المتقدمة والشارع أيضاً رخص له في ترك إتمامه غسله الترتبيي فلا يتحمل صحته، لأنّه مركب إرتباطي، ومع عدم ضمّ الأجزاء الباقية إلى سابقتها يبطل لا محالة، والمفروض أن الشارع رخص له في رفع اليد عما أتي به ترتيباً حتى مع القطع بصحته فضلاً عما إذا شك فيها، لجواز العدول من الترتبيي إلى الإرتقاسي، بمعنى أن التخيير بينهما ليس تخيراً بدويأً بل إستمراري، وله أن يرفع يده عن غسله الترتبيي ويرتّس في الماء، وبه نقطع بفساد الغسل في الأجزاء المتقدمة، ويكون ما عدل به من الغسل الإرتقاسي مأموراً به قطعاً، ويأتي به بنية القام، ولا حاجة معه إلى نية الرجال في الأعضاء السابقة، كما لا يحتاج إلى ضمّ الوضوء إليه، لصحة غسله الإرتقاسي ومعه لا يحتاج إلى الوضوء، إذ لم يقع الحدث في أثناءه، والأجزاء المأتي بها سابقاً بطل فيها الغسل على الفرض.

وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال (١).

الإحداث بالأصغر بين بقية الأغسال

(١) كغسل الحيض ومسن الميت وغيرهما، وتوضيح الكلام في هذه المسألة أنّ فيها بعدين تختلف النتيجة باختلافها.

أحدهما: أنّ المكّلّف إذا كان متظهراً فس الميت مثلاً أو حدث عليه غيره من أسباب الأحداث الكبيرة، فهل يكون مس الميت أو غيره من الأحداث الكبيرة ناقضاً لطهارته كما في البول والرّيح والمني، أو لا تكون ناقضة لطهارته؟

ثانيهما: أنّ المكّلّف إذا كان محدثاً فأحدث بغير الجنابة من الأحداث الكبيرة، فهل يكون الاغتسال منها مغنياً عن الوضوء أو لا يكون، بل لا بدّ معها من أن يتوضأ بعد الغسل أو قبله؟

أما البحث الأول فقد تقدّم الكلام فيه في بحث الوضوء^(١) وقلنا إنّ مقتضى حصر النواقص بما تخرج من الطرفين والنوم أعني الرّيح والغاز والبول والمني عدم إنتقاض الطّهارة بالأحداث الكبيرة في غير الإستحاشة المتوسطة لما يأتي من أنّها ناقضة للطّهارة كالجنابة^(٢).

وأما البحث الثاني فالصحيح فيه أنّ كلّ غسل وجبي أو إستحبّي يغفي عن الوضوء إذ أيّ وضوء أدق من الغسل غير غسل الإستحاشة المتوسطة، وتفصيل الكلام في ذلك يأتي بعد التكلّم في الأغسال إن شاء الله تعالى^(٣).

(*) لا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده والإتيان بغسل ارقياسي، وسيأتي أنه يكفي عن الوضوء في غير غسل الإستحاشة المتوسطة.

(١) تقدّم قبل المسألة [٤٦٢].

(٢) يأتي في المسألة [٧٨٧].

(٣) يأتي التفصيل في ص ٤٠٢، وتأتي الإشارة في المسألة [٨٢٠]، [١٠٥٥].

وعليه لو قلنا إنّ الأحداث الكبيرة ناقضة للوضوء وكان المكلّف قد أحدث بالأصغر في أثناء غسل مس الميت أو الحيض أو غيرها فلا يترتب على حدثه ذلك أثر ولا يجب عليه بذلك الحدث الوضوء بعد الغسل، لأنّه سواء أحدث في الأثناء أم لم يحدث يجب عليه الوضوء بحده الأكبر، لأنّ المفروض أنّه ناقض للطهارة كالبول. ودعوى: أنّ أثر الحدث الأصغر في أثناء الغسل بطلان الغسل في الأعضاء السابقة وعدم كفاية ضمّ الغسل في الأعضاء الباقية إليه فلا مناص من استئنافه.

مندفعه بأنّا إنما التزمنا بذلك في غسل الجناة لأجل الآية المباركة كما مرّ^(١)، وأماماً في غيره من الأغسال فلم يدل دليل على أنّ الحدث الأصغر في الأثناء موجب لبطلان الغسل في الأعضاء السابقة، بل حاله في الأثناء حال الحدث بعد الغسل، فكما أنّه لا يوجب بطلان الغسل السابق كذلك الحدث الواقع في أثنائه، وعليه فلا بدّ من إتمام غسله والوضوء بعده أو قبله.

فإن قلت: إنّ الغسل وإن لم يبطل بالحدث في أثناءه إلا أنّه لا إشكال في أنّ الحدث الأصغر في نفسه سبب مستقل للوضوء، وبما أنّ الحدث الأكبر أيضاً سبب له على الفرض، لأنّه يوجب إنتقاض الطهارة كالبول وإن كان سبباً للغسل أيضاً، فهناك سببان مستقلان للوضوء، والأصل عدم التداخل، ومعه لا بدّ من إتمام غسله وضمّ وضوءين إليه.

قلت: لو تمّ هذا المدعى وجوب الغسل مع الوضوءين مطلقاً، بلا فرق في ذلك بين الحدث الأصغر في أثناء الغسل والحدث الأصغر قبله أم بعده، لأنّه سبب مستقل على كلّ حال، كما أنّ الحدث الأكبر سبب، والأصل عدم التداخل، ولا يمكن الإلتزام بوجوب الغسل مع الوضوءين بوجه.

وحلّ ذلك أنّ أصالة عدم التداخل إنما هي فيما إذا كان الأمران تكليفين مولويين كما إذا ورد إن ظهرت فكّر، وإن أفترت فكّر، فيقال في مثله إنّ المكلّف إذا ظاهر

وأفطر وجبت عليه كفّارتان، لأنّ الأصل عدم التداخل، وأمّا في الأوامر الإرشادية إلى الشرطية فحسب كما هو الحال في المقام لأنّ معنى الأمر بالوضوء على تقدير البول أو مسّ الميت ونحوهما عدم جواز الدخول في الصلاة حينئذ من غير وضوء، فلا مجال فيه لأصالة عدم التداخل كما مرّ تحقيقه غير مرّة^(١)، بل مقتضى إطلاق الدليل في مثله التداخل، لعدم تقييد الوضوء بفرد دون فرد، ومن هنا لا يجب عليه غير وضوء واحد فيما إذا بال مرتين أو نام وبال، هنا إذا كان المكلّف متظهراً.

وأمّا إذا كان محدثاً فاغتسل وأحدث في أثناءه وبنينا على أنّ غير غسل الجنابة لا يعني عن الوضوء فأيضاًالأمر كما قدمناه، فإنّ الوضوء واجب في حقّه سواء أحدث في أثناء غسله أم لم يحدث، وقد مرّ أنه لا دليل على بطلان غسله بالحدث الأصغر في أثناءه، وعليه فيجب عليه إتمام الغسل مع الوضوء.

وأمّا إذا قلنا إنّ كلّ غسل يعني عن الوضوء - كما هو الصحيح - غير غسل الإستحاضة المتوسطة فأيضاً لا كلام في صحة غسله، لما مرّ من أنّ الحدث الأصغر لا دليل على كونه موجباً لبطلان الغسل في الأجزاء السابقة، إلا أنّ الصحيح حينئذ وجوب الوضوء بعده أو في أثناءه، لأنّ بقية الغسل ليست بغسل حتى يكون أدنى من الوضوء، وإنما الدليل دلّ على أنّ الغسل يعني عن الوضوء، وليس غير الغسل النائم بغسل، فإطلاقات أدلة وجوب الوضوء بعد البول محكمة، فلا مناص من أن يتمّ غسله ويضمّ إليه الوضوء أيضاً.

اللهم إلا أن يعدل عن الترتّبي إلى الإرتساسي، بأن يرفع يده عن غسله في الأجزاء السابقة، لأنّه أمر سائع له على الفرض، وهو مخيّر بينها في أثناء الغسل كما كان مخيّراً بينها قبله، فلا يجب الوضوء حينئذ، لأنّ إرتساسه غسل صحيح، لقوله (عليه السلام) «إذا إرتسس إرتساسة واحدة أجزأه ذلك»^(٢)، ومع الغسل الصحيح التام لا يجب الوضوء، لأنّ الغسل أدنى من الوضوء، هذا.

(١) مرّ في المسألة [٢٣٧]. وسيأتي في الصفحة ٤٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٣٠ / أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١٥، ١٣، ١٢، ٥ كلّها بعضونه.

ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو إرثماسترياً^(١) إذا كان على وجه التدريج^(*)

وربما يستدلّ على بطلان الغسل في الأعضاء السابقة بالحدث الأصغر الواقع في أثنائه برسالة الصدوقي عن الصادق (عليه السلام) حيث قال فيها «إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعدما غسلت رأسك من قبل أن تنسل جسدك فأعد الغسل من أوله»^(١)، وبرواية الفقه الرضوي^(٢) التي هي أيضاً يضمون المرسلة.

إلا أنّ المرسلة ضعيفة بارسالها، والفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة فضلاً عن اعتبارها، نعم على تقدير كونهما معتبرتين لدلتنا بإطلاقهما على بطلان غير غسل الجنابة أيضاً بالحدث الأصغر في أثنائه.

عدم الفرق بين الترتيب والإرثماستير في المسألة

(١) يأتي فيه ما قدمناه في الترتيبى بعينه، في غسل الجنابة لا بد وأن يستأنف غسله، بخلاف غسل غير الجنابة، إذ لا دليل على بطلان غيره من الأغسال بالحدث الأصغر في أثنائه، إلا أنه يضم إليه الوضوء من جهة الحدث الأصغر. اللهم إلا أن يعدل عما بيده إلى الإرثماستير [الدفعي] فإنه يصح ويعني عن الوضوء في غسل الجنابة وغيره، بناءً على أن كل غسل يعني عن الوضوء في غير غسل الاستحاشة المتوسطة.

(*) تقدّم أنه يعتبر في صحة الإرثماستير التدريجي الدفعية العرفية، وعليه يجوز للمغتسل رفع اليدين عن المقدار المتحقق ولو بخروجه من الماء ثم الاغتسال ارثماستراً أو ترتيباً، ومعه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعاً.

(١) الوسائل ٢: ٢٣٨ / أبواب الجنابة ب ٢٩ ح ٤

(٢) المستدرك ١: ٤٧٤ / أبواب الجنابة ب ٢١

وأمّا إذا كان على وجه الآنية^(١) فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناءه.

تقارن الحدث الأصغر مع الإرثاسي

(١) كما هو الصحيح، حيث قدمنا أنه أمر آني عقلي غير قابل للتجزئة^(١)، وعليه فلا معنى لوقوع الحدث الأصغر في أثناءه، إذ لا أثناء له حتى يقع الحدث في أثناءه. نعم يمكن أن يقارنه الحدث الأصغر، بأن يتحقق الحادثان مقتربين، وهذا لا ينافي عدم إمكان وقوع أحدهما في أثناء الآخر لبساطته، إذ لا مانع من أن يكون البسيط مقارناً لأمر آخر بحسب الزمان، وهل يكون هذا موجباً لبطلان غسل الجنابة كما كان هو الحال في الغسل الترتيبى أو الإرثاسي التدريجي أو لا يكون؟

التحقيق صحة الغسل حينئذ وعدم بطلانه بمقارنة الحدث الأصغر معه، وذلك لأنّ نسبة الغسل إلى ارتفاع الجنابة كنسبة العلة إلى معلوها ونسبة الحكم إلى موضوعه ومن البديهي أنّ التقدّم في العلة ومعلوها وكذا في الحكم وموضوعه طبعي رتبى، وأمّا بحسب الزمان فهما متقارنان، لاستحالة تخلّف المعلول عن علتة والحكم عن موضوعه، وعليه فالملكّل حينها يغتسل محكوماً بارتفاع جنابته، وبما أنّ الحدث الأصغر مقتربن مع الغسل فهو مقتربن مع ارتفاع الحدث والجنابة لا محالة، فالحكم بكلّه محدثاً بالحدث الأصغر إنما هو في زمان الحكم بعدم جنابته، ومن الواضح أنّ وظيفة الحدث بالحدث الأصغر غير الجانب هو التوضؤ دون الإغتسال، كما قدمنا تقريريه عند الاستدلال بالأية المباركة^(٢).

نعم، لو قلنا بإعتبار المرسلة ورواية الفقه الرّضوي وتعدينا عن موردهما الذي هو الغسل الترتيبى إلى المقام لأمكن الحكم ببطلان غسل الجنابة حينئذ، إلا أنّك عرفت عدم تمامية شيء منها.

(١) تقدّم في المسألة [٦٦٥].

(٢) تقدّم في الصفحة .٢١

[٦٩٢] مسألة ٩: إذا أحدث بالأكابر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق - كالجناة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله - فلا إشكال في وجوب الإستئناف، وإن كان مخالفًا له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الإستئناف بغسل^(*) واحد لها ويجب الوضوء بعده^(**) إن كانا غير الجناة أو كان السابق هو الجناة^(***) حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتّه وأتى للجنابة بعده أم استأنف وجمعهما بنية واحدة^(١).

وقوع الحدث الأكبر في أثناء الغسل وصوره

(١) للمسألة صور: فإن الحدث الأكبر الواقع في أثناء الغسل إما أن يكون مماثلاً مع الحدث السابق، كما إذا خرج منه المني في أثناء غسله من الجنابة، أو متن الميت في أثناء غسله من المس وهكذا، وإما أن يكون مخالفًا له، وعليه فقد يكون المتقدم هو الجنابة وما وقع في الأثناء غير الجنابة، وقد يكون المتقدم غير الجنابة والمتأخر هو الجنابة، وثالثة يكون المتقدم والمتأخر كلاهما غير الجنابة.

أما إذا كان المتاخر والمتقدم متأتلين فلا ينبغي الإشكال في أن المتاخر موضوع مستقل للحكم بوجوب الإغتسال، وظاهر الأمر بالغسل حينئذ إيجاده من الابتداء فلا يكفي تسميم الغسل السابق في إرتفاع حدثه، فيجب عليه حينئذ أن يستأنف غسله، وفي غسل الجنابة لا يجب عليه الوضوء حينئذ، لأنّه مغن عنه، وأما في غيره فيبني على القول بأنه يعني عن الوضوء أو لا يعني، وحال المكلّف حينئذ من هذه الجهة حال ما إذا لم يكن له إلا حادث واحد ولم يطرأ عليه الحدث الثاني في أثناء غسله.

(*) إرقاءساً، وأما الترتبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع.

(**) على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه في غير غسل الإستحاشة المتوسطة كما سيأتي.

(***) إذا كان الاستئناف بغسل ارقاءسي كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً.

وأمّا إذا كان المتقدّم والمتأخر متخالفين فقد تقدّم أنّ له صوراً ثلاثةً، ولا إشكال في جميع تلك الصور في عدم بطلان الغسل في الأعضاء السابقة بالحدث الأكبر الواقع في أثناءه، لأنّه لا دليل عليه، وإنما الكلام في أنّه هل يوجب الوضوء أو لا يوجبه؟ أمّا الصورة الأولى ووقوع الحدث غير الجنابة في أثناء غسل الجنابة، كما إذا مسّ الميت في أثناء غسل الجنابة، فإنّ قلنا إنّ الأحداث الكبيرة غير الجنابة أيضاً من نواقص الوضوء فهي في نفسها توجب الوضوء ولا رافع له، لأنّ غسل الجنابة إنما يعني عن الوضوء فيما إذا وقع بتهامه بعد الحدث، وأمّا إذا وقع بعضه بعد الحدث فلا يوجب رفعه، ومعه لا بدّ من أن يتمّ غسله ثمّ يغتسل لمس الميت ويضمّ إليه الوضوء أيضاً، نعم له أن يرفع يده عن غسله ويعدل إلى الإرقاء فإنّه حينئذ يكفي عن كلا الحدتين كما يعني عن الوضوء أيضاً.

وأمّا إذا لم نقل بكونها من النواقص، فسواء قلنا بكونها مغنية أم لم نقل لا يجب عليه الوضوء في مفروض المسألة، لأنّ غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء، ولم يحدث سبب يقتضي الوضوء، بلا فرق في ذلك بين أن يكون المكلف محدثاً بالأصغر قبل حدثه الأول أم كان متظهراً منه.

وأمّا الصورة الثانية أعني ما إذا كان الحدث الواقع في الأثناء هو الجنابة والحدث الأول غير الجنابة، كما إذا أُجنب في أثناء غسل مس الميت، فلا إشكال في عدم وجوب الوضوء عليه، لأنّه لا بدّ من أن يغتسل للجنابة في أثناء غسله أم بعده وغسل الجنابة يعني عن الوضوء.

وله في هذه الصورة أيضاً أن يرفع يده عن غسله وبأيّي بغسل الجنابة بعد ذلك لأنّه يرفع جميع الأحداث الطارئة عليه سواء قصدها أم لم ينوهها، لما يأتي من أنّ غسل الجنابة يرفع ما تقدّم عليه من الأحداث، وهذه الصورة أيضاً لا يفرق فيها بين ما إذا كان المكلف متظهراً قبل حدثه الأول أم كان محدثاً.

وأمّا الصورة الثالثة بأن يكون الحدثان كلاهما غير الجنابة، كما إذا مسّت المرأة ميتاً في أثناء إغتسالها من النّفاس، فإنّ كان المكلف متظهراً قبل حدثه السابق وقلنا

إنَّ الحدث الأكْبَرُ غَيْرَ الْجَنَابَةِ لِيُسَمِّنُ نُواقِضَ الْوَضُوءِ وَلَا يَوجِبُهُ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فَلَا مَوْجِبٌ لِتَوْهِيمِ وَجْوبِ الْوَضُوءِ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ كَانَ مَتَطَهِّرًا عَلَى الْفَرْضِ، وَمَا وَقَعَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرَ نَاقِضٍ وَلَا مَوْجِبٌ لِلْوَضُوءِ، فَطَهَارَتِهِ بَاقِيَةً بِحَالِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَحْدُثًا قَبْلَ حَدَثِهِ السَّابِقِ وَقَلَّا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرَ نَاقِضَيْنِ وَلَا مَوْجِبَيْنِ لِلْطَّهَارَةِ فَلَا مَنَاصٌ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ، لَأَنَّهُ مَحْدُثٌ بِالْأَصْغَرِ لِمَ يَطْرَأُ مَا يَرْفَعُهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَلَّا إِنَّ الْأَحَدَاتِ الْكَبِيرَةِ غَيْرَ الْجَنَابَةِ مَوْجِبَةً لِلْطَّهَارَةِ وَمَغْنِيَةً عَنِ الْوَضُوءِ فَأَيْضًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، إِغْتِسَالُهُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا يَغْيِيَانِ عَنِ الْوَضُوءِ، وَإِنَّ قَلَّا بِالْتَفْصِيلِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَدَاتِ وَلَمْ نَقْلِ بِإِغْنَاءِ بَعْضِهَا عَنِ الْوَضُوءِ، كَغْسِلِ الْإِسْتِحْاضَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَثَلًاً، فَلَا بَدْ مِنَ التَّفْكِيْكِ فِي الْمَقَامِ وَالْحُكْمِ بَعْدَ وَجْوبِ الْوَضُوءِ فِي غَسْلِ الْإِسْتِحْاضَةِ الْمُذَكُورَةِ وَالْحُكْمِ بِوَجْوبِهِ فِيهِ.

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي شَيْءٍ وَإِنْ ظَهَرَ حُكْمُهُ مَمَّا تَقْدَمَ، وَهُوَ مَا إِذَا أَحْدَثَ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فِي أَثْنَاءِ الْوَضُوءِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتَامُهُ أَوْ لَا بَدْ مِنْ إِسْتِئْنَافِهِ الْوَضُوءَ؟

إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْطَّارِئُ هُوَ الْجَنَابَةُ فَلَا إِسْكَالٌ فِي بَطْلَانِ وَضُوئِهِ، لَأَنَّ الْمُنِيَّ مِنْ جَمْلَةِ النُّوَاقِضِ، وَلَيْسَ لَهُ إِتَامًا لَأَنَّهُ مَحْدُثٌ وَهُوَ جَنْبٌ، وَالْمَحْدُثُ الْجَنْبُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ بِعَقْنَصِيِّ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ^(١) دُونَ الْوَضُوءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ الْجَنَابَةِ فَإِنْ قَلَّا إِنَّهَا مِنَ النُّوَاقِضِ كَالْبَولِ وَالْغَائِطِ فَأَيْضًا لَا كَلَامٌ فِي بَطْلَانِ الْوَضُوءِ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِسْتِئْنَافُهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحَدَثِ الْطَّارِئِ فِي أَثْنَاءِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ نَقْلِ بِكَوْنِهَا مِنَ النُّوَاقِضِ - كَمَا لَا نَقُولُ بِهِ - لِأَدْلَلَةِ حَصْرِ الْنُّوَاقِضِ فَلَا وَجْهٌ لِبَطْلَانِ وَضُوئِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَمَّهُ وَيَغْتَسِلَ مِنْ حَدَثِهِ، نَعَمْ إِذَا قَلَّا بِإِغْنَاءِ كُلِّ غَسْلٍ عَنِ الْوَضُوءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْضُؤُ فِيمَا إِذَا إِغْتَسَلَ مِنْ حَدَثِهِ الْطَّارِئِ فِي أَثْنَاءِ وَضُوئِهِ، لَأَنَّهُ يَغْنِي عَنِ الْوَضُوءِ.

[٦٩٣] مسألة ١٠: الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها^(١)، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل^(٢) كغسل الزّيارة والإحرام لا يبعد البطلان، كما أنّ حدوثه بعده وقبل إتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

وقوع الحدث الأصغر في أثناء الغسل المستحب

(١) لأنّ الحال فيها هو الحال في الأغسال الواجبة من تلك الجهة، نعم يجب عليه التوضّع بعد إقام غسله أو في أثناءه، لفرض أنه قد أحدث بالبول ونحوه، ولا يرفعه إقام غسله الإستحبابي، لأنّا لو قلنا بإغناء كلّ غسل عن الوضوء فإنما هو فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث ولو كان غسلاً نديباً، دون ما إذا وقع الحدث في أثناءه، اللهم إلا أن يعدل عن الترتّبي إلى الإرتقاسي، فإنّه يعني عن الوضوء حينئذ بناءً على ما هو الحق من إغناء كلّ غسل عن الوضوء.

(٢) بأنّ اعتبر فيه طهارة خاصة وهو الطهارة الحاصلة من الغسل، أو اعتبر فيه بقاء غسله بأن يكون على غسل، فلا يكفي فيه الطهارة الحاصلة بالوضوء، ومن هنا لو اغتسل له ثمّ بعد ذلك بال أو نام لم يحصل به شرط ذلك العمل وإن توّضاً بعد ذلك لأنّ شرطه الطهارة الحاصلة بالغسل لا مطلق الطهارة، وحينئذ إذا وقع الحدث الأصغر في أثناء غسله للإحرام أو للزيارة أو غيرهما من الأفعال - والجامع هو الأغسال الفعلية - فهل يبطل بذلك غسله فليس له أن يدخل في ذلك العمل بإقامته أو له ذلك إذا أتّه ؟

لم يستبعد البطلان في المتن، وهو الصحيح بل هو الأظهر، وذلك لأنّا وإن التزمنا بأنّ الغسل يعني عن الوضوء إلا أنّه فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث، وأماماً ما وقع منه في أثناءه فإقام الغسل فيه لا يوجب إرتفاعه، وحيث إنّه بال في أثناء غسله والغسل لم يرفع حدثه، ومن هنا لم يجوز له الدخول في الصلاة بعد غسله هذا، فهو حينئذ أي إذا أتمّ غسله فلا حمالة يقع صحيحاً، لأنّ الحدث الأصغر الواقع في أثناءه لا يبطله

[٦٩٤] مسألة ١١: إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه

قبل الدخول في العضو الآخرة رجع^(*) وأتي به^(١)

ومن هنا له أن يكتفي به في الأغسال الزمانية كغسل يوم الجمعة أو ليلة كذا، إلا أنه محدث لا محالة، فلو دخل في الإحرام أو غيره من الأعمال المشترطة بالطهارة الحاصلة من الغسل فقد دخل فيه محدثاً وغير واحد لشرطه، وإن توهماً ارتفع حدثه بذلك، إلا أنه طهارة وضوئية وشرط العمل هو الطهارة الحاصلة من الغسل دون الوضوء، فلا مناص له إلا أن يستأنف غسله حتى يحصل له الطهارة الغسلية، فلو استأنفه بنحو العدول من الترتيب إلى الإرتقاس كان أحوط.

الشك في غسل عضو من أعضاء الغسل

(١) لا إشكال ولا خلاف في أن الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ عنه مورد لقاعدة الفراغ، كما أن الشك في وجود شيء بعد الدخول في الغير المرتب عليه مورد لقاعدة التجاوز، فيعتبر في قاعدة الفراغ أن يكون الشك في فساد العمل وصحته، إذ يعتبر فيها إحراز المضي، وهو لا يتحقق مع الشك في أصل الوجود، كما يعتبر في قاعدة التجاوز الشك في وجود الشيء وعدمه بعد الدخول في الغير المرتب عليه، أي بعد التجاوز عن محل المشكوك فيه.

فعلى هذا إذا فرغ عن غسله وشك في صحة ما أتى به أو فساده لإحتفاله الإخلال بجزء أو بشرط لا يعني بشكّه ذلك، بل يعني على صحته لقاعدة الفراغ، وأمّا إذا شك في أصل وجوده وأنه أتى به أم لم يأت به فلا بد من أن يعني بشكّه ذلك، لاستصحاب عدم إتيانه بالغسل، وليس المورد من موارد قاعدة التجاوز، لعدم التجاوز عن محل المشكوك فيه، إذ لا محل شرعي للغسل المأمور به حتى إذا اعتاد

(*) لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط.

وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به وبيني على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، كما في الوضوء. نعم، لو شك في غسل الأيسر^(*) أتى به وإن طال الزمان، لعدم تحقق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالة فيه، وإن كان يحتمل عدم الإعتناء إذا كان معتاد الموالة.

الغسل في محل، كما إذا كان من عادته الاغتسال بعد الجناة بلا فصل لكرامة البقاء على الجناة في اليوم مثلاً وقد شك في الإتيان به بعد قيامه من النوم، وذلك لأنّه حينئذ وإن كان قد تجاوز عن محل الإعتيادي للاغتسال، إلا أنّا ذكرنا في الأصول أنّ التجاوز عن محل الإعتيادي مما لا أثر له، والمعتبر هو التجاوز عن محل المقرر الشرعي^(١)، وبما أنّ الغسل لا محل له فلو شك في وجوده لابد من أن يعني بشكّه هذا كلّه إذا شكّ بعد الفراغ عن العمل.

وأماماً إذا شكّ وهو في أثناءه في أنه أتى بجزء من أجزائه أم تركه، فإن كان دخل في الجزء المترتب عليه لم يعن بشكّه لقاعدة التجاوز، وأماماً إذا كان في محل ولم يدخل في جزء مترتب عليه فلا مناص من أن يعني بشكّه ويأتي بالشكوك فيه، للاستصحاب أو قاعدة الإشتغال بل لنفس أدلة قاعدة التجاوز، حيث دلت على أنّ الشك إنما هو في شيء لم تجزه^(٢)، هذا إذا كان شكّه في الجزء.

وأماماً إذا شكّ في شرط من شروط الجزء أو العمل فعل ما قدمناه في محله من عدم اختصاص قاعدة الفراغ بالمركبات وإتيانها في الأجزاء^(٣) أيضاً لا يعني بشكّه ذلك بل يعني على صحة ما أتى به لقاعدة الفراغ، وذلك لعموم أدلةها وأنّ «كلّ ما شكت

(*) بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبيين يكون حكم الشك في غسل الأيمن حكم الشك في غسل الأيسر بعينه، واحتلال عدم الاعتناء بالشك لمعتاد المبالغة ضعيف جداً.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢١٥.

(٢) الوسائل ١: ٤٦٩ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢.

(٣) مصباح الأصول ٣: ٢٧٣، ٢٧٧.

فيه مما قد مضى فامضه كما هو^(١) نعم بناءً على إختصاصها بالمركب كما بني عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) لا تجري القاعدة في المقام، ولا بد من الاعتناء بشكّه.

ومن لم يقل بجريان قاعدة التجاوز عند تجاوز المحل والدخول في الجزء الآخر المترتب عليه إنما استند إلى أن المأمور به في الوضوء إنما هو الطهارة، وهي أمر بسيط لا معنى للشك فيه في أثنائه، إذ ليس له أجزاء ليعقل الشك في جزء منه بعد الدخول في جزئه الآخر، وإنما هي أمر واحد بسيط إنما أن يوجد وإنما أن ينعدم، فما دل^(٣) على عدم جريان القاعدة في الوضوء على طبق القاعدة، وكذلك الحال في الغسل والتيمم، لوحدة المناطق في الجميع. وهذا هو الذي ذهب إليه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٤).

وقد أجبنا عنه في محله بأن الوضوء والغسل والتيمم هي الطهارة بعينها، لأنّها اسم لتلك الأفعال الصادرة في الخارج من المسحات والغسلات، وهي أمور مركبة لا مانع من الشك في جزء منها بعد الدخول في جزء آخر، بل الأمر كذلك حتى إذا قلنا أن الطهارة أمر بسيط وتلك الأفعال أسباب لها، وذلك لأنّها أسباب شرعية تعبدية لا مانع من إجراء قاعدة التجاوز فيها عند الشك في أجزائها، فما دل على عدم جريان القاعدة في الوضوء على خلاف القاعدة، فلا بد من الإقتصار فيه على مورده وهو الوضوء دون الغسل والتيمم^(٥).

وقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) وجهاً آخر، وهو أن أدلة اعتبار قاعدة التجاوز مختصة بالصلوة، فعدم جريانها في الوضوء والغسل والتيمم على القاعدة لقصور الدليل^(٦).

(١) الوسائل: ٨ / أبواب المخل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

(٢) أجود التقريرات: ٢ / الرابع من وجوه تغاير قاعدة الفراغ والتجاوز.

(٣) الوسائل: ١ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٣.

(٤) كتاب الطهارة: ١٦١ السطر ٢٥، فرائد الأصول ٢: ٧١٣.

(٥) مصباح الأصول ٣: ٢٨٨.

(٦) أجود التقريرات: ٢ / ٤٦٨.

وقد دفعنا هذا أيضاً^(١) بأنَّ أدلة القاعدة عامة للصلوة وغيرها، لقوله (عليه السلام) «كُلُّ شيءٍ شَكٌّ فيه ممَّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(٢)، وإنما طبقه الإمام (عليه السلام) على الشك في السجود بعد ما قام أو على الشك في الأذان وقد دخل في الإقامة، كما في رواية أخرى^(٣). وعليه فلا قصور في أدلة إعتبارها، وإنما لأنلتزم بجريانها في الوضوء للنص^(٤)، وأمّا الغسل والتيمم فلا محذور في جريانها فيها.

بقي هناك بحث صغروي: وهو أنَّه إذا شكَّ في غسل الأئمَّين وقد دخل في غسل الجانب الأيسر هل تجري فيه قاعدة التجاوز ولا يعني بشكِّه، أو لا بدَّ من الاعتناء به؟

يبتني هذا على أنَّ الترتيب معتبر في غسل الجانبيين أو غير معتبر، فعلى الأول تجري القاعدة، للتتجاوز عن محل المشكوك فيه بالدخول في الجزء المترتب عليه، وأمّا بناءً على عدم إعتبار الترتيب بينهما كما هو الصَّحيح فلا، لعدم التجاوز عن المحل. هذا كله إذا شكَّ في غير الجزء الآخر وهو في أثناء العمل.

وأمّا إذا شكَّ في غير الجزء الآخر بعد الفراغ عن العمل فهو أيضاً مورد لقاعدة التجاوز، لأنَّها كانت تقتضي الحكم بإيتانه وصحته عند الشك في الأثناء، فما ظنك بما إذا شكَّ فيه بعد الفراغ.

وأمّا إذا شكَّ في الإتيان بالجزء الآخر من الغسل - كالإتيان بغسل الجانب الأيسر بناءً على إعتبار الترتيب بينه وبين غسل الجانب الأيمن، أو الإتيان بغسل الجسد بناءً على عدم إعتبار الترتيب بين الجانبيين، وهو مشتغل بالكتابة أو بأمر آخر مثلاً - فهل تجري قاعدة الفراغ ويحكم بصحة العمل، أو قاعدة التجاوز ويحكم بإيتان

(١) في مصباح الأصول ٣: ٢٨٠. وراجع المسألة [٥٨٦].

(٢) الوسائل ٦: ٣١٧ / أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤ صحيحه إسماعيل بن جابر.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ صحيحه زراره.

(٤) الوسائل ٤٧٠: ٤٧٠ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٣.

الجزء الآخر أو لا تجري القاعدة؟

قد يقال بجريان قاعدة الفراغ نظراً إلى أنّ المضي المعتبر في جريان القاعدة ليس هو المضي الحقيقي، وإنّما لم يعقل الشك في صحة العمل وفساده، للعلم بعبيته وتحققه فالمراد بالمضي هو المضي البنائي والإعتقادى، وهو متحقق في المقام، لأنّه إعتقد وبنى على إقام العمل، ومن هنا إشتغل بشيء من الأفعال الآخر وإن شك بعد ذلك في صحة إعتقاده وعدمه، فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في المقام.

ويدفعه: أنّ المعتبر في جريان القاعدة هو المضي الحقيقي على ما إشتملت عليه أخبارها، وحمله على المضي بحسب البناء والخيال يحتاج إلى مؤونة زائدة ولا دليل عليه، ودعوى أنه مع اعتبار المضي الحقيقي لا مجال للشك في صحة العمل وفساده إنما يتم إذا اعتبار في جريان القاعدة مضي العمل الصحيح، وأمّا إذا اعتبار مضي الجامع بين الصحيح وال fasad لا توجه عليه هذه المناقشة، لأنّه مما يمكن إحرازه مع الشك في صحة العمل، فكلّ ما أحرزناه مضي الجامع بين صحيح العمل وفساده يحكم بصحته، وهذا كما إذا شككتنا بعد الإتيان بالجزء الآخر في صحة العمل وفساده من جهة الشك في أنه أتى بأحد أجزاءه أو شرائطه غير الجزء الآخر، أو من جهة الشك في الجزء الآخر أيضاً فيما إذا أخل بالموالاة، لعلمه حينئذ بعبي العمل المختتم صحته وفساده فيحكم بصحته، وأمّا في المقام الذي يشك فيه في الجزء الآخر من دون أن يعتبر فيه الموالاة، لعدم اعتبارها في الغسل فلا يحرز مضي الجامع بين الصحيح وال fasad، إذ يحتمل أن يكون بعد في أثناء العمل، لاحتمال أنه لم يأت بعد بالجزء الآخر، ولم تعتبر فيه الموالاة حتى يقطع بعبيه عند فوات الموالاة.

فتحصل أنّ المورد ليس من موارد قاعدة الفراغ، كما أنه ليس من موارد قاعدة التجاوز، كما إذا كانت عادته جارية على عدم الإشتغال بشيء من الأفعال الآخر قبل إقام غسله، بأن اعتاد الموالاة في غسله، فإنه إذا رأى نفسه مستغلًا بشيء من الكتابة والمطالعة فلا محالة يعلم بتجاوز المحل العادي للجزء الآخر، لأنّ محله إنما هو قبل الشروع في بقية الأفعال وقبل فوات الموالاة.

والوجه في عدم جريانها ما تقدّم من أنّ التجاوز عن الحل الإعتيادي لا اعتبار به^(١) فإنّ المعتبر هو التجاوز عن الحل المقرر الشرعي، وهو غير متحقق في المقام فالمتحصل إلى هنا أنّ الشك في الجزء الأخير ليس بورد لشيء من القاعدتين.

نعم، نلتزم بعدم الإعتبار بالشك في الجزء الأخير من غسله فيما إذا دخل في الصلاة، وهذا لا لعموم أدلة قاعدة التجاوز أو إطلاقتها، وذلك لما مرّ من عدم جريان القاعدة حينئذ، ومن هنا لو شك في أصل طهارته وهو في أثناء الصلاة قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز في وضوئه وغسله، لأنّ الطهارة من الشرائط المقارنة للصلاة وليس محلّها قبل الصلاة، بل الوجه فيما ذكرنا هو الصحة الواردة في «رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه - إلى أن قال - فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه»^(٢).

وعليه فلو شك في أنه غسل جانبه الأيسر أم لم يغسله وهو في الصلاة لم يعتن بشكّه، هذه الصحة، إلا أنها لما كانت على خلاف القاعدة لم يكن مناص من الإلتزام بأمرین:

أحدهما: تحصيص الحكم بوردها، وهو ما إذا كان داخلاً في صلاته، فلو دخل في غيرها من الأفعال لم يحكم بصحة غسله، نعم ورد في رواية الكافي «وقد دخل في حال أخرى»^(٣)، بدلاً عن قوله «وقد دخل في صلاته» إلا أنّ الترجيح مع رواية الشيخ المشتملة على قوله «وقد دخل في صلاته» وإن كان الكليني أضيق، وذلك لأنّ ذيلها قرينة على أنّ المذكور هو الدخول في صلاته، حيث قال «فليمض في صلاته» إذ لو كان الوارد هو قوله «وقد دخل في حال أخرى» لم يكن معنى لقوله «فليمض في صلاته»، بل كان الصحيح أن يقول فليدخل في صلاة أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة.

(١) تقدّم في ص ٣٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٦٠ / أبواب الجنابة ب ٤١ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٢ / ٢٣ باب الشك في الوضوء.

[٦٩٥] مسألة ١٢: إذا ارتسس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناويًا للغسل الإرقاي حتي يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الإستئناف. نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيب، لأنّه إن كان بإرتكاسه قاصداً للغسل الإرقاي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة في إتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيب (١).

و الثانية: تخصيصه بما إذا كان الشك في غسل بعض جسده، وأمّا إذا شك في غسل قام جسده كما إذا علم بأنه غسل رأسه وشك في أنه هل شرع في غسل جسده أم لم يغسله أصلاً فلا يجري فيه ما تقدّم، لإختصاص الصّحّيحة بما إذا كان الشك في غسل بعض الجسد، وأمّا في غيره فمقتضى القاعدة هو الإعتناء بالشك، هذا في الغسل. وأمّا في الوضوء فنحكم بصحته حتّى فيما إذا دخل في غير الصلاة، لاشتغال الصّحّيحة الواردة في الوضوء التي هي كهذه الصّحّيحة من حيث الرواية، وكذا غيرها من الروايات على قوله «ودخلت في حالة أخرى من صلاة أو غيرها» (١) وأمّا في التّيّم فلا نلزم بصحته عند الشك في جزئه الأخير مطلقاً دخـل في الصلاة أو في غيرها، لإختصاص الصّحيحتين بالغسل والوضوء، ومقتضى القاعدة في التّيّم هو الإعتناء، كما أنّ ما التزمنا به في الوضوء والغسل إنما كان بمقتضى الوقوف مع النص وإلا فمقتضى القاعدة الاعتناء بالشك كما مرّ.

إذا شك في نية الإرقاي بعد الإرقاـس

(١) مقتضى إستصحاب عدم الإتيان بغسل البدن بعنوان غسل الجناة كفاية غسل طرف بدنـه قاصداً به الغسل، إلا أنه مخـير بينه وبين العدول عـما بيده إلى الغسل

[٦٩٦] مسألة ١٣ : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الإرقاسي ثم تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتقاساً،^(١) ولا يكفيه جعل ذلك الارتقاس للرأس والرقبة^(*) إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتقاساً لا خصوص الرأس والرقبة، ولا تكفي نيتها في ضمن المجموع.

الإرقاسي ، فلو أراد (قدس سره) من الاستئناف ذلك ، أي العدول إلى الإرقاسي فهو وإلاً فلو أراد به ما هو ظاهره من إعادة غسله من الابتداء فيدفعه أنّه لا أمر له بالغسل في رأسه ورقبته للقطع بغسلها من باب الإغتسال ، لأنّه إما إرتس فلا أمر له بغسل الجنابة أصلاً وإنما إنّه إغتسل ترتيباً فقد غسل رأسه ورقبته ، فلا أمر له بغسلها ، ومع سقوط الأمر كيف يمكنه الإتيان بالغسل فيها .

إذا تبيّن بقاء جزء غير منغسل بعد الانغماس

(١) هنا مبني على أنّ الغسل التّربجي والإرقاسي طبعتان متغايرتان وأنّ إحداهما غير الأخرى ، فحينئذ يتمّ ما أفاده (قدس سره) ولا يكفي حينئذ جعل ما أتى به من الغسل غسلاً لرأسه ورقبته ويأتي بغسل بدنه بعد ذلك فيما إذا كان موضع غير منغسل في بدنـه ، وذلك لأنّ ما وقع من الغسل التّربجي لم يقصد ، وما قصده من الغسل الإرقاسي لم يقع لعدم وصول الماء إلى تمام بدنـه .

وأتما إذا بنينا على أنّهما طبيعة واحدة ، لأنّ الغسل عبارة عن وصول الماء بصبه أو بالدخول في الماء من القدم إلى القدم ، وهذا قد يتحقق بالترتيب وقد يتحقق بالارتقاس .

نعم ، إذا حصل ذلك على نحو التّدريج يشترط فيه التّرتيب بين الرأس والبدن ولا يشترط فيه ذلك إذا وقع على نحو الدفعـة كما في الارتقاس ، لأنّه أمر آني كما مرّ

(*) لا تبعد كفايته .

[٦٩٧] مسألة ١٤: إذا صلّى ثم شَكَ في أنّه اغتسل للجناة أم لا، يبني على

صحّة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل^(*) للأعمال الآتية^(١)

وهذا نظير صلاة الفرادى والجماعات حيث إنّها طبيعة واحدة ولكن يتشرط فيها القراءة وعدم زيادة الأركان إذا أوجدها فرادى، ولا يتشرط فيها ذلك إذا صلّى جماعة، فلا تجب القراءة حينئذ وإذا زاد ركناً كالركوع أو غيره للمتابعة مع الإمام لم تبطل صلاته، فلا مانع من أن يجعل ذلك الإرتساس غسلاً لرأسه ورقبته، لأنّه قد قصد تلك الطبيعة الواحدة على الفرض وتحقق الغسل بالإضافة إلى رأسه ورقبته ولم يتحقق بالإضافة إلى جسده بتمامه، فله أن يتم غسله بغسل بدنـه، كما أنّ له أن يرفع يده عن غسله بالعدول إلى الإرتـساس.

إذا شك في الإغتسال بعد الصلاة

(١) هذا إنما يتم فيما إذا شك بعد الصلاة في أنّه اغتسل عن الجناة قبلها أم لم يغتسل من دون أن يحدث بعد صلاتـه بالحدث الأصغر، لأنّه مقتضى استصحابـ بقاء الجناة وجوب الإغتسـال عليه بالإضافة إلى صلوـاتـه الآتـية، وأمـا صـلاتـه السـابـقةـ فـهيـ محـكـومـةـ بالـصـحـةـ بـقـاعـدـةـ الفـرـاغـ،ـ وـهـيـ مـخـصـصـةـ أوـ كـالـخـصـصـ لـلاـسـتصـاحـابـ.

إلا أنّ قاعدة الفراغ إنما تقتضي صحة العمل المشكوك فيه فقط ولا تثبت لوازـمـ صـحتـهـ،ـ فإـذاـ شـكـ فيـ صـحـةـ وـضـوـئـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـهـ يـبـنيـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ جـيـعـ آـثـارـ صـحـةـ الـوضـوءـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ فـيـ كـلـ عـلـمـ مـشـروـطـ بـالـوضـوءـ،ـ وـكـذـاـ إـذـ شـكـ فـيـ صـحـةـ صـلـاتـهـ يـبـنيـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـحـسـبـ،ـ وـأـمـاـ أـنـهـ قدـ اـغـتـسـلـ مـنـ الجـنـاـةـ وـهـوـ لـيـسـ بـعـدـ حـتـىـ لـيـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ بـالـأـضـافـةـ إـلـىـ الصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ فـلـاـ،ـ بـلـ فـرـقـ فـيـ ذـكـ بـيـنـ القـوـلـ بـأـنـ القـاعـدـةـ مـنـ الـأـمـارـاتـ وـالـقـوـلـ بـأـمـهـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ.

(*) هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وإلا وجـبـ عـلـيـهـ الجـمـعـ بـيـنـ الـوضـوءـ وـالـغـسـلـ بل وجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الصـلاـةـ أـيـضاـ إـذـ كـانـ الشـكـ فـيـ الـوقـتـ.

وأما إذا أحدث بعد صلاته بالحدث الأصغر فله صور.

صور ما إذا شك في الاغتسال وقد أحدث بالأصغر

الصورة الأولى: أن تكون الصّلاتان متتاليتين، كما في صلّاتي الظّهر والمصر والمغرب والعشاء، فلا يجوز في مثلهما الدّخول في الثانية بالغسل بعد أولاهما، وذلك للعلم الإجمالي بأنّه إما مكّلّف بالغسل لو كان لم يغتسل قبل صلّاتي الظّهر ووّقعت هي مع الجنابة، وإما إّنه مكّلّف بالوضوء كما إذا كان إغتسل من الجنابة قبل صلّاتي الظّهر. كما أنّ له علماً إجماليّاً ثانياً وهو أنّه إما أن تجب عليه إعادة ما أتى به من الصّلاة كما لو كان لم يغتسل من الجنابة قبل الظّهر، وإما أن يجب عليه الوضوء لصلاته الآتية كما إذا كان قد إغتسل منها قبله إلّا أنه لما أحدث بالأصغر فقد وجّب عليه الوضوء لصلّاتي العصر مثلاً، فالوضوء طرف لعلمي إجماليين، فإذا صلّى العصر بالإغتسال من دون الوضوء فيحصل العلم التفصيلي ببطلانها، وذلك للقطع بفقدان شرطها، لأنّه إما أن كان إغتسل من الجنابة قبل الظّهر فهو محدث بالأصغر وقد صلّى العصر من غير وضوء، وإنما أنّه لم يغتسل منها قبل الظّهر فهو وإن كان مكّلّفاً بالغسل حينئذ وغسله صحيح، إلّا أنّ صلاته عصراً باطلة، بطلان الظّهر وترتبها عليها لوقوعها مع الجنابة على الفرض.

فالجمع بين قاعدة الفراغ في الظّهر واستصحابه بقاء الجنابة إلى صلّاتي العصر يعني الحكم بصحة الظّهر بقاعدة الفراغ وصحّة العصر بغسل الجنابة غير ممكن، لأنّه على خلاف القطع الوجدي، ومعه يجب الجمع بين الغسل والوضوء بالإضافة إلى صلّاتي العصر، عملاً بالعلم الإجمالي بوجوب أحدهما. وأمّا العلم الإجمالي الثاني يعني وجوب إعادة الظّهر أو الوضوء لصلّاتي العصر فهو ليس علماً إجماليّاً على حدّه، وإنما هو لازم للعلم الإجمالي بوجوب الغسل أو الوضوء، لأنّه لو كان مكّلّفاً بالغسل لا محالة تجب عليه إعادة الظّهر. نعم، لا مناص من إعادة صلّاتي الظّهر أيضاً لا لذلك العلم الإجمالي، بل لأنّ الموجب للحكم بصحتها إنما هو قاعدة الفراغ، فإذا لم تجر

القاعدة لمعارضتها بإستصحاب بقاء الجناية من جهة أنها على خلاف القطع الوجдاني لم يبق هناك ما يوجب صحتها، فلا بد حينئذ من إعادة الظاهر والجمع بين الغسل والوضوء.

الصورة الثانية: أن تكون الصّلاتان غير متتَّبعين، كما إذا أتى بصلة قضاء ثم شك في أنه إغتسل عن الجناية قبلها أم لم يغتسل وأراد بعدها أن يدخل في صلاة الظُّهر مثلاً، والكلام فيها هو الكلام في سابقتها، ولا فرق بينهما إلا في أن هذه الصورة لا يحصل فيها العلم التفصيلي ببطلان الصلاة الثانية، بل يعلم إجمالاً بأنه بعد صلاة القضاء إنما مكلف بالغسل وإنما مكلف بالوضوء، ويلزمه العلم إجمالاً ببطلان ما أتى به ووجوب إعادةه أو بوجوب الوضوء، فلا بد من الجمع بينهما كما لا بد من إعادة ما أتى به، لعدم جريان قاعدة الفراغ فيها للعلم الإجمالي.

الصورة الثالثة: أن يكون شكّه هذا بعد إنتهاء وقته الصلاة التي أتى بها، كما إذا أتى بصلة العصر وما خرج وقتها وأراد الدخول في صلاة المغرب شك في أنه هل إغتسل من الجناية قبل العصر أم لم يغتسل، وفي هذه الصورة أيضاً يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء، وذلك للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما في حفظه، وأيضاً تتعارض فيها قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة مع إستصحاب بقاء الجناية إلى الصلاة الثانية، للعلم بأنه إنما كان في حال الصلاة الأولى جنباً فإستصحاب مطابق للواقع وقاعدة الفراغ على خلاف الواقع، وإنما أنه قد إغتسل عنها قبل تلك الصلاة فالقاعدة مطابقة للواقع وإستصحاب على خلاف الواقع، إلا أنه لا يجب عليه قضاء تلك الصلاة، وذلك للقطع بسقوط أمرها إنما لإمتثاله كما إذا كان إغتسل عن الجناية قبلها وإنما لنعتذر إمتثاله لخروج وقتها. والقضاء لو ثبت فإنما هو بأمر جديد، وموضوعه فوت الواجب في وقته، وهو غير محرز في المقام لاحتلال أنه قد إغتسل من الجناية قبل تلك الصلاة، ومع عدم إحراز موضوع الأمر بالقضاء أصلالة البراءة العقلية محكمة، لقبح العقاب من دون بيان، وهو قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص، فالقضاء غير واجب حينئذ، نعم لا بد من أن يجتمع بين الغسل والوضوء بمقتضى العلم الإجمالي كما مر.

ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت^(١) لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

[٦٩٨] مسألة ١٥: إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحبةً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبةً، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح في الجميع^(٢)

(١) لأن الطهارة من الشروط المقارنة لأجزاء الصلاة وأковانها المتخللة بين أجزائها، ومعه لا يمكن إحراز شرط الآن أو الجزء الذي يشك فيه في الطهارة بقاعدة التجاوز أو الفراغ، فلا محالة يحكم ببطلان الصلاة.

حكم اجتماع الأغسال المتعددة على المكلّف

(٢) الكلام في ذلك من جهتين:

الأولى: من جهة القاعدة وأنها تقتضي التداخل أو تقتضي عدمه.

الثانية: من جهة النص الوارد في المقام.

أما الجهة الأولى فقد قررنا في مبحث مفهوم الشرط أن الطبيعة الواحدة إذا كانت متعلقة للأمر بها مررتين أو أكثر، كما إذا ورد إن ظهرت فكر وإن أفترت فكفر فتقتضي القاعدة عدم التداخل، لأن الطبيعة الواحدة يستحيل أن يبعث نحوها ببعضين ويؤمر بها مررتين، وإن كان مقتضى إطلاق الأمر في كل واحد من الشرطين ذلك، إلا أنه لمكان إستحالته لابد من تقييد متعلق كل منها بوجود معاير للوجود الآخر الذي تعلق به الآخر، فيقال إن ظهرت فأوجد وجوداً من طبيعة التكفير، وإن أفترت أوجد وجوداً منها، وهو معنى عدم التداخل كما عرفت.

وقد استثنينا من ذلك مورداً واحداً وهو ما إذا كانت النسبة بين المتعلقين عموماً من وجه، كما إذا ورد أكرم العالم وورد أيضاً أكرم الهاشمي، فإن إكرام مورد التتصاديق حينئذ وهو العالم الهاشمي يجزئ عن كلا الأمرين، لأنه مقتضى إطلاقهما، والقاعدة في

مثله التداخل، حيث إنَّ كُلَّ واحد من المأمور بهما أمر مغایر للأخر في نفسه، وليس أمراً واحداً ليستحيل البعث نحوه بيعتين، ومعه لا مانع من التداخل في مورد التصادق حسب إطلاقها. هذا ما قدمناه في بحث المفاهيم^(١).

إلا أنه فيما إذا كان الأمران نفسيين مولويين، وأمّا في الأوامر الإرشادية - كما في الوضوء والغسل حيث إنها غير واجبـن في نفسها وإنما أمر بها مقدمة للصلوة، كما في قوله تعالى: ﴿... إِذَا قُطِّعَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا...﴾^(٢)، وهكذا الحال في بقية الأغسال الواجبة حيث أمر بها في السنة مقدمة وشرطًا للصلوة، فالأمر بها أمر إرشادي لا محالة - فالامر بالعكس والقاعدة تقضي فيها التداخل لإطلاقها، ولا مانع من أن يكون للشرط الواحد أسباب متعددة، بأن يكون لاشتراك الصلوة بالغسل والطهارة أسباب من الجنابة والحيض ونحوهما، كما هو الحال في الوضوء لتعدد أسبابه من البول والغائط.

وحيث إنَّ المأمور به في الجميع أمر واحد، وهو طبيعة الغسل لا الغسل المقيد بالجنابة أو بالحيض أو بغيرهما، لأنَّها أسباب الأمر بالطبيعة، فالمأمور به شيء واحد في الجميع، فلو أتي به للجنابة مثلاً غافلاً عن بقية الأسباب أيضاً حصل به الامتنال وسقط عنه الجميع، نعم علمنا خارجاً أنَّ الغسل عبادي ويشترط في صحته قصد التقرب، إلا أنه يكفي في التقرب به أن يؤمن به لأجل أنه مقدمة للصلوة أو للصوم أو لغيرهما من الواجبات، فإنَّ الإيتان بهذا الداعي من أحد طرق التقرب على ما حررناه في محله. ومعه إذا أتي بالغسل لأجل كونه مقدمة للصلوة كفى هنا عن الجميع، ولو مع كونه غافلاً عن غير الجنابة أو مس الميت أو نحوماً، لأنَّ الطبيعة قد تحققت في الخارج وأتي بها بقصد القرابة وحصل به الإمتنال، فحال الغسل حينئذ حال الوضوء، فكما أنه إذا نام وبال ثمَّة توضأ مقدمة للصلوة مع الغفلة عن نومه كفى

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٠٩.

(٢) المائدة ٥: ٦.

هذا عن الجميع، ولا يتوهم وجوب الوضوء حينئذ ثانياً من جهة النوم، كذلك الحال في المقام، هذا كله في الأغسال الواجبة.

اجتاع الأغسال المتعددة المستحبة

وأما الأغسال المستحبة - التي منها غسل الجنابة، حيث قدمنا أنه مستحب نفسي وإن كان مقدمة للصلة أيضاً وواجبًا بالوجوب العقلي - فقد تكون النسبة بين الغسلين المستحبين عموماً من وجه، وهذا كما في غسل الجمعة وغسل الإحرام، فإنه يمكن الإخسال للجمعة دون الإحرام، كما إذا كان اليوم جمعة ولم يكن المكفف قاصداً للإحرام أو لم يكن هناك موقع للإحرام، وقد يمكن الاغتسال للإحرام دون الجمعة، كما إذا أحرم ولم يكن اليوم جمعة، وثالثة يتمكن من كليهما كما إذا أحرم يوم الجمعة، وحيث إن المتعلقين متغيران في أنفسهما فلا مانع من تعدد الأمر والطلب، والقاعدة حينئذ تقتضي التداخل في مورد إجتنابهما، لإطلاق كلّ من الأمرين، فلو إغتسل الجمعة أو للإحرام كفى عن كليهما حتى مع الغفلة عن الآخر.

وقد تكون النسبة عموماً مطلقاً، كغسل الجمعة وغسل الجنابة أو متن الميت أو غيرهما، لأنّ المأمور به في غسل الجنابة مثلاً طبيعياً الغسل كما عرفت، وفي غسل الجمعة هو الغسل المقيد بكونه في يوم الجمعة، فالنسبة عموماً مطلقاً، والقاعدة تقتضي عدم التداخل حينئذ، لاستحالة البعث نحو الشيء الواحد بيعتين ولو إستحبaitين، فلا مناص حينئذ من تقييد كلّ منها بفرد دون الفرد المقيد به متعلق الأمر الآخر. وكذلك الحال فيما إذا كان أحد الغسلين مقيداً بقيد دون الآخر، كما ورد في أنّ من شرب الخمر ونام يستحب أن يغتسل من الجنابة، لأنّه يسيّ عروساً للشيطان^(١) وكان الغسل الآخر مطلقاً أو كانت النسبة بين الغسلين هو التساوي كما في الغسل

(١) المستدرك ١: ٤٨٨ / أبواب الجنابة ب ٣٧ ح ١١. وإليك نصّه: جامع الأخبار: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما من أحد بيت سكراناً إلّا كان للشيطان عروساً إلى الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل.

للزيارة أو الغسل لرؤية المصلوب أو الغسل لمس الميت بعد تغسيله أو غسل الجنابة فإنّ الطبيعة فيها واحدة، والقاعدة في هذه الموارد هي عدم التداخل، لعدم إمكان البعض نحو الشيء الواحد ببعدين إلا أن يتّيّد متعلّق كلّ منها بفرد غير الفرد المقيد به متعلّق الآخر، هذا كله فيما تقتضيه القاعدة في نفسها.

وممّا ذكرنا في المقام ظهر الحال في الغسق الواجب والمستحب، كما في غسل الجنابة أو مسّ الميت مع غسل الزيارة أو غيره من المستحبات، فإنّ القاعدة تقتضي فيه التداخل، لأنّ الأمر في الغسل الواجب إرشاد إلى شرطته للصلة، ولا مانع من إجتناع مثله مع الطلب الإستحباني المنزلي، فلو أتي بغسل واحد كفى عنها.

وأمّا الجهة الثانية فالروايات انواردة في المقام إنما وردت في موارد خاصة^(١)، ولا يكفيها التعدي عنها إلى غيرها، والرواية الدالة على كفاية الإغتسال مرة واحدة لعدة أغسال زيارة واحدة، وهي رواية زراراة وقد نقلت بعدة طرق:

منها: ما رواه الكلبي بسنّد صحيح عن حريري عن زراراة، قال «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» الحديث^(٢)، وهي أجمع روایة في المقام. وهذه الروایة لو كنّا نحن وصدرها لم يكن لها أي ظهور في الأضمار، لاحتلال أن تكون كلّها قول زراراة نفسه، لكن جملة «قال ثم قال» الواقعه في ذيلها ظاهرة في أنّ زراراة يرويها عن شخص آخر، وبما أنّ المضر هو زراراة فلا بد وأن يكون ذلك الشخص هو الإمام عليه السلام، كما صرّح به في سائر الروایات.

ومنها: ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريري عن زراراة عن أحدّهما (عليهما السلام)^(٣)، وهي مشتملة على عين الروایة المتقدّمة بتبدل الحجامة بالجمعة، ولعله الصحيح إذ لم يعهد غسل للحجامة وإن

(١) الوسائل ٢: ٢٦١ / أبواب الجنابة ب ٤٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٦١ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٠٧ / ٢٧٩.

أمكن إستحبابه لها في الواقع، إلا أنَّ هذا الطُّرْيق ضعيف بعلي بن السندي وغير قابل للإعتماد عليه.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حرزيز عن زرارة، هكذا نقلها صاحب الوسائل^(١)، وهذا الطُّرْيق - مضافاً إلى إرساله فإنَّ محمد بن علي ابن محبوب لا يذكر أن يروي عن حرزيز بلا واسطة - لم نجده في كتابي الشيخ.

ومنها: ما رواه ابن إدريس عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حرزيز عن زرارة عن أحدهما (عليه السلام)^(٢)، وهذا الطُّرْيق أيضاً ضعيف بعلي بن السندي.

ومنها: ما رواه ابن إدريس أيضاً عن كتاب حرزيز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٣)، وهذا الطُّرْيق أيضاً ضعيف لجهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب حرزيز، فإنه وإن ذكر ابن إدريس في آخر الروايات التي رواها عن كتاب حرزيز: أنَّ كتابه أصل معتمد ومعول عليه^(٤)، وكذلك جعل الصدوق (قدس سره) في ديباجة الفقيه كتاب حرزيز من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع^(٥) إلا أنَّ القدر المتيقن من هذه العبارات أنَّ أصل كتاب حرزيز إجمالاً كان مشهوراً ومعمولًا به، وأثنا اعتبار كل نسخة نسخة منه فلا.

والحاصل أنَّ الطُّرْيق الأول صحيح، وهو الذي نعتمد عليه في المقام، فالرواية من حيث السند مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام في دلالتها، فهل تقتضي التداخل في خصوص ما إذا كانت الأغسال المجتمعنة واجبة، أو تقتضي التداخل مطلقاً ولو إذا كانت مستحبة أو كان بعضها مستحبةً وبعضها واجباً؟

(١) الوسائل ٢ : ٢٦١ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) التراث ٣ : ٥٨٩.

(٥) الفقيه ١ : ٣.

المورد المتيقّن من الصّحّيحة هو ما إذا كانت الأغسال بـأجمعها واجبة، حيث إنّه مورد التسالم بين الأصحاب، ولم يستشكلوا في أنَّ الغسل الواحد يجزئ عن الجميع حينئذ.

وأمّا إذا كان بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً فقد يناقش في التداخل حينئذ بإستحالة أن يكون شيء واحد مصداقاً للواجب والمستحب بناءً على إستحالة إجتماع الأمر والنّهي، حيث إنّه من باب المثال، إذ الأحكام الخمسة بأسرها متضادة، فكما أنَّ الواجب يضاده الحرام كذلك يضاده الإستحباب والإباحة، ويضادهما الكراهة والحرمة، فكيف يعقل مع ذلك أن يكون المستحب واجباً وبالعكس، فيكون شيء واحد مصداقاً لها معاً. وأمّا كونه مصداقاً لأحدهما ومسقطاً عن الآخر فهو أمر آخر يأتي فيه الكلام. وبما أنَّ البرهان العقلي قام على إستحالة كون الغسل الواحد مصداقاً للواجب والمستحب فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الصّحّيحة في جوازه، لأنَّ الظهور لا يصادم البرهان.

وتندفع هذه المناقشة بأنَّه لا مانع من أن يكون شيء واحد مصداقاً للطبيعة الواجبة والمستحبة وإن قلنا بإستحالة إجتماع الأمر والنّهي، بل قد يكون ذلك على طبق القاعدة، كما إذا كانت النسبة بين المتعلقين عموماً من وجه كالأمر بإكرام العالم والأمر بإكرام الهاشمي، لأنَّ إطلاق كلّ منها يتضمن جواز الإكتفاء بإكرام العالم الهاشمي، حيث دلّ أحدهما على وجوب إكرام العالم سواء كان هاشمياً أم لم يكن، ودلّ الآخر على وجوب^(١) إكرام الهاشمي سواء كان عالماً أم لم يكن، ومعه إذا أكرم العالم الهاشمي حصل بذلك إمثال كلا الأمرين، وهو على طبق القاعدة ولا إستحالة في ذلك عقالاً حتى يتصرّف بذلك في ظاهر الصّحّيحة المقتضية للتداخل عند كون بعض الأغسال واجباً وبعضها مستحبّاً.

والغرض من هذا الجواب أنَّ ما ورد في بعض الكلمات من إستحالة إجتماع الوجوب والندب في مورد، ولكننا نرفع اليد عن ذلك بصحيحة زرارة الداللة على

(١) الأنسب أن يقال: استحباب إكرام الهاشمي ...

جواز إجتماعها ممّا لا وجه له، لوضوح أنّ إجتماعها لو كان أمراً مستحيلاً عقلأً لإستلزم ذلك رفع اليد عن ظهور الصّحة في الجواز، لأنّ الظّهور لا يصادم البرهان، إذن فالصحيح أن يقال إنّ إجتماعها أمر غير ممتنع لدى العقل كما صنعناه.

نعم، يبقى هناك سؤال الفرق بين الحرمة والوجوب فيما إذا كانت النسبة بينها عموماً من وجه، كما في مثل الصلاة والغضب، حيث قلنا بإستحالة إجتماعها في شيء واحد، وبين الوجوب والإستحباب أو الوجوبين أو الإستحبابين، حيث قلنا بجواز إجتماعها وإمكان أن يكون شيء واحد مصداقاً للواجب والمستحب مع أنّ الأحكام بأسرها متضادة.

والجواب عن هذا السؤال أنّ الأمر في المستحبات والواجبات إنما يتعلّق بالطّبائع على نحو صرف الوجود المعتبر عنه بناقض العدم، ولا يتعلّق بها على نحو مطلق الوجود المنحل إلى جميع أفرادها، لعدم قدرة المكّلّف على إتيان جميع أفراد الطبيعة وعليه فالفرد مصدق لذات الطبيعة المأمور بها لا للطبيعة بوصف كونها واجبة، نظير ما ذكروه في المقولات الثانية كالنوع، حيث إنّ الإنسان نوع وزيد مصدق للإنسان مع أنه ليس بنوع، وذلك لأنّ النوع كالوجوب والإستحباب إنما هو وصف للطبيعة الملغي عنها الخصوصيات، وزيد وإن كان مصداقاً للطبيعة إلا أنه ليس مصداقاً للطبيعة الملغي عنها الخصوصيات أي للطبيعة المتصفه بالنوع، وعليه فالفرد ليس بواجب ولا مستحب، ومن هنا لو أتي بالصلة في أول وقتها كانت مصداقاً للصلة إلا أنه إذا لم يأت بها وأتي بفرد آخر لا يكون عاصياً وتاركاً للواجب.

وعلى الجملة الفرد ليس بواجب ولا مستحب وإنما هو مصدق لها، وأيّ مانع من أن ينطبق على شيء واحد طبائع مختلفة من دون أن يكون مجمعاً للوجوب والإستحباب.

وهذا بخلاف الحرمة، لأنّها تسري إلى كلّ واحد من الأفراد لأنّها إنجحالية لا حمالة، فحرمة الكذب مثلاً تتحل إلى كلّ واحد من أفراده بحيث لو أوجد فردان منها

إرتكب محرين، ومع حرمة الفرد ومتغرضته لا يرخص المكلف في تطبيق الطبيعة الواجبة على ذلك الفرد، لأنّ الأمر بالطبيعة يقتضي الترخيص في تطبيقها على أيّ فرد من أفرادها شاء المكلف، ومع حرمة الفرد ومتغرضته ليس للمكلف ترخيص في تطبيق الطبيعة المأمور بها عليه، ومن هنا قلنا بعدم إمكان إجتناع الحرمة والوجوب بخلاف الوجوب والإستحباب.

فالتحصل أنّه لا مانع من الإلتزام بالتدخل في جميع الأقسام، وبما أنّ الصّحة دلت على التدخل في الجميع ولا مانع عنه عقلاً فالحكم هو التدخل مطلقاً، ولم يقم برهان عقلي على عدم التدخل في الواجب والمستحب حتى يرفع اليد به عن الصّحة، نعم لو قام برهان على إستحالته للزم رفع اليد عن ظاهر الصّحة لا محالة، فلا فرق في الأغسال بين كونها واجبة بأجمعها وما إذا كان بعضها واجباً وبعضها الآخر مستحبّاً.

وأمّا إذا كانت بأجمعها مستحبّة فقد يتواهم أنّ ظاهر كلمة الحقوق في الصّحة هي الأغسال الواجبة دون المستحبّة، ولكنه توهم في بادئ التّنظر، لأنّ الحق بمعنى الشّبوت، وكون الثابت على نحو الوجوب أو الإستحباب أمر آخر، فالحقوق تشمل الواجب والمستحب.

على أنّا لو أغمضنا عن ذلك وقلنا إنّ ظاهر الحقوق في نفسها هو الأغسال الواجبة فقط في الصّحة قرينة قطعية على أنّ المراد بها أعمّ من الواجب والمستحب، حيث طبقها الإمام على غسل العيد والزيارة بل الجمعة وغيرها من المستحبّات، فلا فرق في التدخل بين كون الأغسال واجبة بأجمعها وكونها مستحبّة كذلك وكون بعضها واجباً وبعضها الآخر مستحبّاً، فإنّ ظاهر الصّحة وإن كان تعدد الأغسال وتغيير بعضها عن بعض حيث عبر بالحقوق، إلا أنّه لا مانع من أن ينطبق على عمل واحد عناوين متعددة، وهو يوجب الإجزاء عن بقية الأغسال.

وحصل امثال أمر الجميع^(١)، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة،

حصول امثال جميع الأغسال بغسل واحد

(١) وذلك لأنّه قصد كلّ واحد منها على نحو التفصيل، فلا حالة يكون ما أتى به إمثلاً للجميع كأنّه مجزئ عن الجميع، وأمّا إذا قصد الجميع على نحو الإجمال، كما إذا أتى بالغسل الواحد بقصد القرابة المطلقة، فإنّه أيضًا يكون إمثلاً للجميع، حيث إنّ كلّ واحد من الأغسال قربي، وهو قد قصد مطلق القرابة ولم يخصّ القرابة ببعض دون بعض، وكذلك الحال فيما إذا قصد رفع الحدث وكانت الأغسال بأجمعها رافعة له أو قصد الإستباحة وكانت بأجمعها مبيحة، لأنّه قصد إجمالي للجميع وهو إمثال للجميع.

وأمّا إذا كان بعضها رافعاً للحدث وبعضها مبيحاً وقد قصد رفع الحدث أو قصد الإستباحة فذكر الماتن أنّه أيضًا يكون إمثلاً للجميع، وغاية ما يمكن أن يقال في تقريب هذا المدعى أنّ الغسل الرافع غير مقيد بعدم كونه مبيحاً، كما أنّ الغسل المبيح غير مقيد بأن لا يكون رافعاً، لأنّهما حكمان شرعاً طارئان عليهما لا أنهما قيدان لها، وهما غسلان مطلقاً، ومعه إذا قصد الغسل الرافع مثلاً فهو إمثال للغسل الرافع بلا كلام، كما أنّه إمثال للغسل المبيح، لأنّه بقصده الغسل المقيد بالرّفع قصد الغسل المطلق لا محالة، فإنّ قصد المقيد قصد ضمني للمطلق، وقدد الخاص قصد ضمني للعام والكلي، وهذا إذا قصد الغسل المبيح لأنّه إمثال للغسل المبيح وقدد تفصيلي له، كما أنّه قصد إجمالي ضمني للغسل المطلق وهو الغسل الرافع، وبهذا يحصل الإمثال للجميع.

ولكن تعيم هذا المدعى أمر مشكل، وذلك لما قدمناه سابقاً وقلنا إنّ النسبة بين المتعلقين إذا كانت هي العموم المطلق ففتضي القاعدة عدم التداخل في مثله، فلا يمكن أن يتعلق الأمر بالمطلق والعام ويتعلّق أمر آخر بالمقيد والخاص، وعليه فالإتيان بالغسل الواحد غير مجزئ عن كلّيهما فضلاً عن أن يكون إمثلاً لها.

وحيثئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله^(١) ،

ثم لو بنينا فيه بالإجتزاء والتدخل للصحيحة المتقدمة فإن لم نبن على أن قصد أحد الغسلين يجزئ عن الغسل الآخر فيما إذا لم يقصده لغفلته، كما إذا إغتسل للجنابة وغفل عن أن اليوم جمعة أيضاً فلا وجه للقول بالإجزاء فيما إذا قصد الغسل المبيح ولم يقصد الغسل الرافع، وأمّا إذا بنينا على الإجزاء حينئذ كما هو الصحيح وأنه إذا قصد أحد الأغسال الثابتة عليه أجزاء عن جميع أغساله وإن لم يلتفت إليه، فأيضاً لا يمكننا الإلتزام بحصول إمتناع للجميع في المقام، نعم نلتزم بالإجزاء كما عرفت، إلا أنه لا موجب ولا سبب لتحقيق إمتناع الغسل الرافع عند قصد المبيح مع عدم قصد الرافع بوجه .

لا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة

(١) وذلك لعدم المقتضي للوضوء حينئذ ولوجود المانع عنه.

أما عدم المقتضي فلقوله تعالى ﴿... إِذَا قُتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا ...﴾^(١)، لأنّه دلّ بصدره على أنّ كلّ محدث بالنوم أو بغيره يتوضأ إذا قام إلى الصلاة، ثم حكم في حقّ الجنب بالإغتسال، وحيث إن التفصيل قاطع للشركة فتدل الآية المباركة على أنّ الوضوء وظيفة المحدث غير الجنب، وأمّا وظيفة المحدث الجنب فهي الإغتسال، وقد صرّح بذلك في قوله عزّ من قائل ﴿... لَا تَنْتَرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا ...﴾^(٢)، وبما أنّ المكلف مجنب على الفرض فليست وظيفته الوضوء، سواء قلنا بأنّ مثل مس الميت والحيض ونحوهما أسباب للوضوء ونناقض له أيضاً أو قلنا بأنّها ليست بأسباب له، فعلى جميع التقادير لا مقتضي للوضوء حينئذ.

(١) المائدة: ٥.

(٢) النساء: ٣.

وإلا وجوب الوضوء^(١)، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امثالاً بالنسبة إلى ما نوى^(٢).

وأماماً وجود المانع عنه فلأن الروايات صرحت على أنه ليس قبل غسل الجنابة ولا بعده وضوء، وظاهر كلمة «ليس» نفي مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين أن يكون الغسل متحمضاً في الجنابة وبين أن يكون معه غسل آخر، فما عن بعضهم من المناقشة في عدم وجوب الوضوء حينئذ^(١) في غير محله.

هذا إذا لم نبن على أن كل غسل يغنى عن الوضوء، وأماماً إذا بنينا على ذلك كما يأتى في محله عند تعرّض الماتن (قدس سره) بعد الأغسال في أن غسل الحيض والتّفاس والإستحاضة يغنى عن الوضوء أو لا يغنى عنه، ونبين أنها تغنى عن الوضوء مطلقاً غير غسل الإستحاضة المتوسطة حيث إنه لا يغنى عن الوضوء فلا وقع للإستشكال في عدم وجوب الوضوء حينئذ، لأنّه قد إغتسل قطعاً ومعه لا موجب للوضوء وهو ظاهر.

(١) أي إذا لم يكن بينها غسل الجنابة وجوب الوضوء، وهو كما أفاد على مسلكه من أن غير غسل الجنابة لا يغنى عن الوضوء، وأماماً على مسلكنا فلا يجب عليه الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

إذا نوى واحداً من الأغسال وغفل عن غيره

(٢) الكلام في ذلك يقع في مقامين:

(*) على الأحوط الأولى.

(١) راجع المستمسك ٣: ١٤١.

أحدهما: ما إذا نوى الجنابة وكان عليه أغسال واجبة أخرى وغفل عنها حين الإغتسال، فهل يكون إغتساله من الجنابة مسقطاً عن غيره من الأغسال الواجبة أو لا يكون مسقطاً عنها؟

وثانيهما: في أنه إذا إغتسل من غسل واجب غير الجنابة كغسل مس الميت أو الحيض وكان عليه أغسال واجبة أخرى من الجنابة أو غيرها، فهل يكون غسله ذلك مسقطاً عن غيره من الأغسال الواجبة فيما إذا غفل ولم ينوهها أو لا يكون مسقطاً عنها؟

أمّا المقام الأول فالظاهر تسالمهم على أنّ غسل الجنابة مسقط عن الأغسال الواجبة وإن لم ينوهها حال الإغتسال، بل قد نقل الإجماع على كفايته وإسقاطه لبقية الأغسال الواجبة على المكلف.

والوجه في تسالمهم هذا أنّ غسل الجنابة وكفايته عن غيره من الأغسال هو القدر المتيقن من صحيحة زرارة المتقدمة^(١)، لأنّ موردها الجنب، وإلا لم يكن معنى لكون غسله مجزئاً عن الجنابة كما هو مفروض الصحيح، ومن الطبيعي أنّ الجنب يغتسل عن الجنابة أي يغتسل ناوياً لجنابته، وفي هذا المورد حكم (عليه السلام) بإجزاء ذلك الغسل عن غيره.

وأمّا أنه مجزئ عن غيره حتى فيما إذا لم ينوه غير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة أو أنه إنما يجزئ فيما إذا نوى الجميع فهو مبني على إستظهار أنّ قوله «للجنابة...» في صدر الصحيح الذي هو جازٌ ومحروم متعلق بأي شيء، فهل هو متعلق بالغسل في قوله «أجزاء غسل ذلك للجنابة»، وعليه تدلّ الصحيح على إجزاء غسل الجنابة عن بقية الأغسال فيما إذا أتي بالغسل بعنوان الجنابة وغيرها مما في ذمته من الأغسال، ولا يجزئ فيما إذا لم ينوه غير الجنابة، لأنّ معناها حينئذ أنّ غسل للجنابة وللزيارة ولعرفة مجزئ عنها، فلا مناص من قصد عناوين الأغسال حال الإغتسال، وإلا لم يكن الغسل للزيارة أو للجنابة أو لغيرهما.

(١) تقدّمت في الصفحة ٤٦

أو أنه متعلق بالإجزاء، أي غسلك أجزاؤك للجناة ولغيرها، وحينئذ تدل الصححة على أنه إذا أتي بغسل الجنابة أجزاء ذلك عن كل ما في ذمته من الأغسال وإن لم ينوه عنها حال الإغتسال، لدلالتها على أن غسله من غير تقيده بشيء يحيزه للجنابة وعرفة وغيرها.

والظاهر هو الثاني، لأن الفعل المذكور قبله، والجائز ومحروم يتعلقان بالفعل المذكور في الكلام، لا بكل ما يصلح ويكون أن يتعلقا به، فإذا ورد أكرم كل عالم في البلد ظاهره أن في البلد متعلق بالإكرام، فيجب الإكرام في البلد لكل عالم، لا أنه متعلق بالعالم حتى يدل على كفاية الإكرام لعلماء البلد ولو كان الإكرام في غير ذلك البلد، وعليه فالصححة تدلنا على أن الإتيان بغسل الجنابة مجزئ عن غيره من الأغسال وإن لم ينوهها حال الإغتسال، هذا أولاً.

على أنا لو سلمنا عدم ظهور الجملة في كون الجار والمحروم متعللين بالإجزاء وكانت الجملة مجملة من هذه الجهة فيكتفينا ذيل الصححة أعني قوله «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاؤها عنك غسل واحد»، حيث أنه مطلق وليس قوله «غسل واحد» محلي باللام ليحمل على كونه إشارة إلى الغسل المذكور في صدر الصححة الذي بنينا على إجماله، وإنما هو نكرة ومقتضى إطلاقه كفاية غسل الجنابة عن بقية الأغسال الواجبة نوها حال الإغتسال أم لم ينوهها.

ويدل على ما ذكرناه مرسلة جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجَنْبُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغَسْلُ مِنْ كُلِّ غَسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١)، بل هي صريحة في ما هو محل الكلام في المقام أعني إجزاء غسل الجنابة عن غيره ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين نية البقية وعدمها، إلا أنها لإرسالها لم يستدلوا بها في المقام، هذا كلّه في المقام الأول.

وأمّا المقام الثاني أعني ما إذا اغتسل غسلاً واجباً غير الجنابة ولم ينوه غيره، فهل

(١) الوسائل ٢: ٢٦٣ / أبواب الجنابة ب٤٣ ح٢.

هذا يجزئ عن الأغسال الواجبة عليه كالجناية ومسّ الميت عند الإغتسال من الحيض مثلاً؟

الصحيح أنه أيضاً يجزئ عن الأغسال الواجبة عليه وإن لم ينوهها حال الإغتسال كما ذهب إليه الماتن وغيره، وذلك لإطلاق صحيحة زرارة «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد»^(١)، فلو اغتسل من الحيض غافلاً عن جنابته أو مسّه الميت أجزاء ذلك بقتضى إطلاق الصحّيحة، لأنّا وإن بنينا على أنّ المتيقن من صدر الصحّيحة هو الجنب وكفاية غسله من الجنابة عن غيرها، إلا أنّه عليه السلام بعد بيان هذا المورد بالخصوص أدرجه تحت ضابط كليٍّ وحكم في ذيلها على أنّ الغسل الواحد يجزئ عن الحقوق المجتمعة على المكلّف مطلقاً، كان غسله هذا من الجنابة أو من غيرها، هذا.

وقد استدلّ على عدم كفاية غير غسل الجنابة عن غسل الجنابة وغيره بما ورد في المائض من أنها تجعل غسل الجنابة والحيض واحداً وتغتسل عنهما، وما دلّ على أنّ المائض جنب ويجب عليها الغسل للجنابة، إذ لو كان غسل الحيض مسقطاً لغيره من الأغسال الواجبة التي منها الجنابة فما معنى أنها تجعل الغسلين واحداً وأنّ غسل الجنابة واجب عليها، وإليك بعض النصوص.

منها: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل، قال: تجعله غسلاً واحداً»^(٢).

ومنها: موثقة حاج الشاشب قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على أمراته فطمئت بعدهما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مررتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»^(٣).

(١) الوسائل ٢: ٢٦٢ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٦٣ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٥.

(٣) الوسائل ٢: ٢٦٤ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٦.

ومنها: موقعة عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت إغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن الصحيح عدم دلالتها على المدعى، وذلك لأنّها إنما وردت في أنّ الحائض الجنبة هل يجب عليها أن تقدم غسلها من الجنابة أو لها أن تؤخره إلى نقاوتها من الحيض حتى تغتسل عنها غسلاً واحداً، وقد دلت على عدم وجوب تقديمها عليها وأنّها مخيرة بين تقديم غسل الجنابة وتأخيره، وعند تأخيره لها أن تغتسل غسلاً واحداً ناوية لها، ولا إشكال في ذلك إلا أنّها لم تدل على أنها إذا أخرت الجنابة واغتسلت من الحيض غافلة عن جنابتها لا يكون غسل الحيض مسقطاً للجنابة وهذا هو محل البحث والكلام، فهذه الأخبار غير وافية للمدعى.

والعمدة موقعة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) «قال: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: غسل الجنابة عليها واجب»^(٢)، حيث إنّ اغتسالها من الحيض لو كان يكفي عن جنابتها فما معنى وجوب غسل الجنابة عليها؟

إلا أن التحقيق أنها أيضاً ملحقة بالأخبار المتقدمة ولا دلالة لها على عدم كفاية غسل الحيض عن الجنابة، وذلك لأنّها ناظرة إلى أن طروء حدث الحيض هل يرفع حدث الجنابة المتحقق قبله أو أن المرأة مع كونها محدثة بالجنابة تتصرف بحدث الحيض فلا يكون الثاني رافعاً له حتى لا تجب عليها غير غسل الحيض فلها حدثان لا بدّ من رفعهما. وقد إستفدنا من الأخبار المتقدمة أنّ لها رفع حدث الجنابة متقدماً بإستقلاله كما لها أن تصرّ وترفعها بغسل واحد للحيض والجنابة، وأماماً أنّها إذا

(١) الوسائل ٢ : ٢٦٤ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٦٤ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٨.

اغتسلت للحيض بعد نقاها ولم تتو الجنابة لا يكون هذا مسقطاً لوجوب غسل الجنابة فلا دلالة للموتفقة على ذلك فإطلاق صحيحة زرارة غير معارض بشيء.

نعم، يبقى الكلام في أنّ غسل الحيض إذا كان كافياً ورافعاً للجنابة حتى فيها إذا لم تتوها فما ثمرة إيجاب غسل الجنابة على الحائض؟

والجواب عن ذلك أن المستفاد من الأخبار المتقدمة أنّ الحائض مخيرة بين رفعها الجنابة مستقلة وبين تأخيرها إلى أن ينقطع حيضها وتغتسل عنها بغسل واحد، وثمرة تشريع غسل الجنابة وإيجابه عليها تظهر فيها إذا أرادت الحائض بعد انقطاع دمها وقبل اغتسالها أن تصوم قضاء لصوم شهر رمضان، حيث إنّ صوم شهر رمضان يعتبر في صحته عدم تعمد البقاء على الجنابة وعلى الحيض، فلو بقي عليها متعمداً بطل صومه، وأمّا قضاء صوم رمضان فهو إنما يتشرط فيه عدم تعمد البقاء على الجنابة فحسب، ولا يعتبر في صحته عدم تعمد البقاء على حدث الحيض، فلو انقطع حيضها ولم تغتسل منه قبل الفجر إلا أنها اغتسلت من الجنابة قبله صحّ قضاوها، فلو لم يجب عليها غسل الجنابة حتى ترفع به حدث الجنابة قبل أن تغتسل من الحيض لم تتمكن من قضاء صوم رمضان فيما إذا تركت الإغتسال من الحيض قبل الفجر.

فإنصاف أنه لا شبهة في أنّ الأغسال الواجبة تكفي عن غيرها وإن لم تتو تلك الأغسال حال الإغتسال، هذا.

على أنا لو سلمنا تمامية دلالة الأخبار المتقدمة على أنّ الإغتسال من الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة فيما إذا لم تتوه فلنقتصر على ذلك للأخبار ونحكم بأنّ غسل الحيض لا يكفي عن غسل الجنابة، وأمّا أن غيره من الأغسال الواجبة لا يكفي عن غيره كغسل مس الميت مثلاً بالإضافة إلى الجنابة فلا دلالة في الأخبار السابقة عليه، وإطلاق صحيحة زرارة سليم عن المعارض.

وأداءً بالنسبة إلى البقية^(١)، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة^(٢) وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض

(١) لا امتناع لها، لعدم قصدها على الفرض.

لا يجب الوضوء إذا اغتسل لغير الجنابة مع كونها عليه

(٢) إذا اغتسل لغير الجنابة كما إذا اغتسل لمس الميت مثلاً وكانت عليه جنابة وقلنا بكفاية ذلك عن غسل الجنابة وإن لم ينوه حال الاغتسال فهل يجب عليه أن يتوضأ معه أو لا يجب عليه الوضوء؟

إذا قلنا بأن كلّ غسل يعني عن الوضوء فلا إشكال في عدم وجوب الوضوء حينئذ، لأنّه قد اغتسل لمس الميت ونواه وهو يعني عن الوضوء، نظير ما إذا اغتسل للجنابة فحسب.

وأمّا إذا لم نقل بإغناء كلّ غسل عن الوضوء أو كان الغسل غسل الاستحاشة المتوسطة الذي قلنا إنه لا يرفع الحدث الأصغر أي لا يعني عن الوضوء. فقد يقال بوجوب الوضوء حينئذ، لأنّ غسله لمس الميت أو للاستحاشة ونحوهما وإن كان يكفي عن غسل الجنابة إلا أنّ مقتضى الصحيحـة^(١) الدالة على الإجزاء والكافية أنّ الغسل الواجب يسقط الأمر بغسل الجنابة، حيث عبر بالإجزاء فلا يجب عليه بعد ذلك الغسل للجنابة، ولم يدل على أنّ غسل مس الميت مثلاً منزلة غسل الجنابة، وبينها فرق واضح، حيث إنّ غسل المس لو كان منزلة غسل الجنابة لترتب عليه جميع الآثار المترتبة على غسل الجنابة التي منها إغناوه عن الوضوء لأنّ البديل في حكم المبدل لا محالة، وأمّا إذا لم يدل الدليل إلا على أنّ ذلك الغسل يوجب سقوط الأمر بغسل الجنابة فإنه لا يقتضي ترتب جميع آثار غسل الجنابة

(١) الوسائل ٢: ٢٦١ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١.

المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات، وأمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط^(١).

عليه، بل لا يترتب عليه غير أنه ليس بجنب بعد الاغتسال، وأمّا أنه لا يجب الوضوء عليه فلا.

والأخبار الواردة في أنه لا وضوء قبل غسل الجنابة ولا بعده^(٢) تختص بما إذا أتى بغسل الجنابة أو بما هو منزل منزلته، ولا دلالة لها على أنه لا وضوء قبل الغسل المسلط للأمر بغسل الجنابة ولا بعده، ومعه يجب عليه الوضوء لا محالة، هذا.

ولكن الصحيح وفاصلاً للهاتن (قدس سره) عدم وجوب الوضوء في المسألة، وهذا لا للأخبار النافية للوضوء قبل غسل الجنابة وبعدة، بل لما قدمناه من أن مقتضى الآية المباركة «... إِذَا قُطِعَ إِلَى الصَّلَاةِ...»^(٣) أن المكلّف المحدث على قسمين: محدث غير جنب فوظيفته الوضوء، ومحدث جنب وظيفته الإغتسال، وحيث إن المكلّف محدث بالجنابة في مفروض المسألة فلا مقتضى في حقه للوضوء، وإنما وظيفته الإغتسال وقد حقيقه غسله من المسن أو غيره، فعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى عدم المقتضي له، هذا كلّه في إغناء الغسل الواجب عن غسل واجب آخر.

نـيـة بعض الأغسـال المـندـوـبة تـكـفـي عنـ غـيرـه

(١) إذا اغتسل لل الجمعة أو لغيرها من المستحبات ولم ينو غسل الجنابة أو المس أو غسلاً مستحبأً آخر فهل يكفي ذلك عما في ذسته من الأغسال الواجبة أو المستحبة أو الواجب بعضها والمستحب بعضها الآخر أو لا يكفي؟

التحقيق إغناء الغسل الإستحبابي عن جميع الأغسال الواجبة والمستحبة، وذلك

(١) الوسائل ٢ : ٢٤٦ / أبواب الجنابة ب ٣٤

(٢) المائدة ٥ : ٦

لإطلاق صحيحة زرارة «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاها عنك غسل واحد»^(١) والغسل الواحد مطلق يعم الواجب والمستحب، كما أن الحقوق تعم الواجب والمستحب كما قدمناه، وعليه فلو إغتسيل لل الجمعة غافلاً عن أن عليه جنابة يكفي ذلك في رفع جنابته.

ويؤيده روایة الصّدوق من «أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان، أن عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل لل الجمعة فإنه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك»^(٢)، أمّا قضاوّه الصلاة فهو على طبق القاعدة، لأن الصلاة مشروطة بالطهارة من الحدث، فإذا نسي الغسل ثم تبيّن أنها وقعت مع الجنابة فيجب قضاوّها لاستكشاف بطلانها.

وأمّا قضاوّه الصيام فهو على خلاف القاعدة، لأن الصوم مشروط بعدم تعمد البقاء على الجنابة، والناسي ليس متعمداً في بقائه على الجنابة، فالقاعدة تقتضي صحة صومه وعدم وجوب القضاء عليه، إلا أن الأخبار المعتبرة دلت على أن ناسي غسل الجنابة كالعالم والمتعلم^(٣)، فلا بد من أن يقضى صومه وليس حاله حال الماجهيل بجنابته، وهذه الرواية دلت على أنه إنما يقضيهما إلى أن يغتسل لل الجمعة لأنّه يرفع الجنابة فيصح صومه وصلاته، إلا أنها ضعيفة ومن هنا جعلناها مؤيّدة للمدعى.

وأمّا عدم الحاجة مع ذلك الغسل الندي إلى الوضوء فالكلام فيه هو الكلام في عدم الحاجة إليه مع الغسل الواجب كما مر، لأن الغسل المستحب كالواجب في إغناه عن الوضوء كما أن المكلف بجنابته لا مقتضي في حقه للوضوء.

(١) الوسائل ٢: ٢٦١ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٨ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٣٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠.

[٦٩٩] مسألة ١٦ : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والماحض ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم^(١) .

[٧٠٠] مسألة ١٧ : إذا كان يعلم إجمالاً أنَّ عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين ويكتفى عن غير المعين ، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امثال أمره^(٢) . نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر^(٣) في كفايته عنه إشكال بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال^(٤) بعد كون حقيقة الأغسال واحدة ، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كلَّ واحد بنية واحد منها ، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحة والمطلوبية .

(١) هذه المسألة من صغريات الكبرى المتقدمة من أنَّ الغسل المستحب يعني عن الأغسال الواجبة والمستحبة مطلقاً وإن لم ينوهوا ولم تكون حاجة إلى التكرار ، ولعله إنما تعرض لها بخصوصها لورود النص فيها وهو روایة الصدوق المتقدمة^(٥) .

(٢) علم تفصيل هذه المسألة مما قدمناه في الفروع المتقدمة فلا حاجة إلى إعادته.

إذا نوى البعض ونوى عدم الآخر

(٣) كما إذا إغسل لمس الميت قاصداً أن لا يرتفع به جنابته ، لأنَّه يريد أن يغسل لها مستقلاً ، فهل هذا الغسل صحيح في نفسه أو باطل ؟ وعلى فرض صحته فهل يعني عن غيره وإن كان المكلَّف قد قصد عدمه أو لا يعني ؟

(*) والأظهر هي الصحة والكافية ، فإنَّ الأغسال حقيقة متعددة والإجزاء حكم تعبدني لا دخل لقصد المغتسل وعدمه فيه .

(١) تقدّمت في الصفحة السابقة .

فيه كلام وقد تقدم نظيره في الوضوء فيما إذا بال ونام وتوضأً بقصد حدثه النومي دون البول قاصداً لرفعه بوضوء آخر^(١)، وقد إستشكل الماتن (قدس سره) في صحته وإغناهه عما في ذمته، نظراً إلى أنّ الأغسال طبيعة واحدة ومتي تحقق فرد منها ارتفع الجميع، فلا إفتكاك بين الفرد والطبيعة، لأنّه متى ما تحقق تتحقق الطبيعة وارتفعت الأغسال بأجمعها، ومعه يشكل الحكم بصحة الغسل فيما إذا أتى به ناوياً عدم تحقق الأغسال الآخر، وعليه أن يأتي بالغسل الآخر برجاء المطلوبية وقدد ما في الذمة، حيث يقطع بذلك بالامثال، لأنّه إماً وقع غسله الأول صحيحاً وارتفع به الأغسال كلّها، أو لأنّه لو كان باطلًا فالغسل الثاني وقع صحيحاً وبه ارتفعت الأغسال بأجمعها، هذا.

ولكن الظاهر صحة ما أتى به من الغسل وإغناهه عن البقية، بلا فرق في ذلك بين القول بوحدة طبائع الأغسال والقول بتعددتها وتغايرها، لأنّا إن قلنا بأن طبائع الأغسال طبيعة واحدة كما هو ظاهر المتن فلا إشكال في ما أتى به المكلّف من الغسل حيث أتى به قاصداً به القربة إماً بقصده في نفسه لأنّه محبوب نفسي كما في غسل الجنابة أو بداعي لأنّه واقع في سلسلة وجود الواجب النفسي، ومع الإitan بالطبيعة بقصد القربة لا موجب لبطلان ما أتى به من الغسل.

واماً إغناوه عن بقية الأغسال وعدمه فهذا حكمان شرعاً خارجان عن اختيار المكلّف، فقصده لأحدهما وقدد عدم تحقق الآخر أو عدمه على حد سواء، وحيث إنّ الشارع حكم بإغناه الغسل الواحد عن الجميع فلا حالة تسقط به الأغسال الآخر.

اللّهم إلّا أن ينوي بما أتى به الغسل الرافع لما قصده وغير الرافع لبقية الأغسال شرعاً، لأنّه حينئذ تشريع محرم، ولم يجعل في الشريعة المقدّسة غسل غير رافع عن بقية الأغسال، فيحكم ببطلانه من جهة التشريع، وهو أمر آخر خارج عن محل

(١) تقدّم في المسألة [٤٨٩].

الكلام، لأنّ البحث فيها إذا أتى بفرد من الأغسال ناوياً عدم إرتفاع غيره به، وأمّا إسناد عدم الرفع إلى الشارع فهو أمر آخر.

وأمّا إذا قلنا بأن الأغسال طبائع مختلفة بحسب حكم الشارع واعتبارهـ وإن كثّاـ لو خلّينا وأنفسنا لحكمـنا بوحدة طبائعهاـ لأنّ الفسل والماء في جميعها واحدـ، كما أنـ الكيفية كذلك لأنـهـ إما على نحو الإرقاءـ وإمـا على نحو الترتيبـ، كما هو الحالـ فيـ صلـاتـيـ الظـهـرـ والـعـصـرـ أوـ القـضـاءـ والأـدـاءـ، لأنـهـماـ طـبـيعـةـ وـاحـدـةـ وـلاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـماـ بـوـجـهـ، إـلـاـ أـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) «إـلـاـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ»^(١) يـدـلـنـاـ عـلـىـ تـعـدـ طـبـيعـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ عـنـ الدـلـلـ الشـارـعـيـةـ وـأـنـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـكـلـمـةـ هـذـهـ الـأـولـيـ غـيرـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـكـلـمـةـ هـذـهـ الثـانـيـةـ، وـإـلـاـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـإـشـارـةـ بـهـاـ، كـمـاـ اـسـتـفـدـنـاـ تـعـدـ طـبـيعـةـ فـيـ القـضـاءـ وـالـأـدـاءـ مـنـ إـسـتـحـبـابـ تـقـدـيمـ القـضـاءـ عـلـىـ الـأـدـاءـ أـوـ وـجـوـبـهـ، وـأـنـهـ لـوـ تـذـكـرـ فـيـ أـثـنـاءـ الـأـدـاءـ أـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ يـعـدـ إـلـىـ القـضـاءـ، لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ طـبـيعـتـانـ، وـإـلـاـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـقـدـيمـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ إـسـتـحـبـابـاـ أـوـ وـجـوـبـاـ. وـفـيـ المـقـامـ أـيـضاـ إـسـتـفـدـنـاـ تـعـدـ طـبـائـعـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـذـاـ إـجـمـعـتـ عـلـيـكـ حـقـوقـ»^(٢)، وـلـاـ يـعـرـفـ عـنـ الـحـقـيقـةـ الـواـحـدـ بـالـحـقـوقـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ - فـأـيـضاـ إـذـاـ أـتـيـ بـطـبـيعـةـ مـنـ تـلـكـ طـبـائـعـ قـاصـداـ بـهـ القـرـبـةـ عـلـىـ أـحـدـ النـحـوـينـ الـمـتـقـدـمـينـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـ، وـحـيـثـ إـنـ الشـارـعـ حـكـمـ بـإـغـنـاءـ ذـلـكـ عـنـ بـقـيـةـ الـطـبـائـعـ فـيـحـكـمـ بـسـقـوـطـ الـجـمـيعـ، لـأـنـهـ حـكـمـ شـرـعيـ وـغـيرـ مـوـكـلـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ حتـّـيـ يـقـدـدـ عـدـمـ سـقـوـطـ الـبـقـيـةـ.

اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـعـ فـيـ عـمـلـهـ بـأـنـ يـقـدـدـ فـرـدـاـ مـنـ الـطـبـيعـةـ الـتـيـ حـكـمـ الشـارـعـ بـعـدـ إـغـنـائـهـاـ عـنـ بـقـيـةـ الـأـغـسـالـ، لـأـنـهـ مـوـجـبـ لـلـحـكـمـ بـيـطـلـانـ غـسلـهـ مـنـ جـهـةـ التـشـرـيعـ، إـلـاـ أـنـهـ خـارـجـ عـنـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ وـلـاـ يـوـجـبـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـ عـنـ مـاـ إـذـاـ أـتـيـ بـهـ جـاهـلـاـ بـالـتـدـاخـلـ أـوـ مـعـتـقـدـاـ دـعـمـ التـدـاخـلـ شـرـعاـ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ و ١٣٠ / أبواب المواقف ب٤ ح ٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٦١ / أبواب الجنابة ب٤٣ ح ١.

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرّحم لصالح، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حارّ يخرج بقوّة وحرقة، كما أنّ دم الإستحاضة يعكس ذلك،

فصل في الحيض

الظّاهر أنَّ الحيض معنى حدثي، ومن هنا يشتق منه ويقال: حاضت، تحيض حائض وحيض، إذ لو كان من الجوامد لم يكن منه الإشتراق إلّا على وجه التأويل كما في اللّابن والتّامر والحدّاد.

ولكن قد أطلق في غير واحد من الأخبار على نفس الدّم:

منها: صحيحة حفص بن البخاري، قال «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلادرى حيض هو أو غيره...»^(١)، حيث أطلق الحيض على نفس الدّم. ومنها: ما ورد في رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في حديث «وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض...»^(٢)، وكذلك في غيرها من الأخبار^(٣) حيث إنَّ الظّاهر أنَّ الكلمة «من» للجنس، ولا معنى لأنَّ تكون نسوية، لأنَّ الدّم لا ينشأ عن الحيض. ومنها: ما سأله سليمان (رحمه الله) علياً (عليه السلام) «عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه»^(٤)، حيث أطلق الحيضة على نفس الدّم. ومنها غير ذلك من الأخبار، ولعلَّه من

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٩ / أبواب الحيض ب٤ ح٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٠ و ٢٨١ / أبواب الحيض ب٤ ح٥ و ٦.

(٤) الوسائل ٢: ٣٣٣ / أبواب الحيض ب٢٠ ح١٣.

هنا فتّر الأصحاب (قدس سرهم) الحيض بالدّم، حيث قالوا إِنَّ دَمَ أَسْوَدَ عَبِيطٍ ... ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى الْحَيْضِ هُوَ السِّيلَانُ، فَيُقَالُ: حَيْضُ الْمَاءِ أَيْ سَيْلَهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَهُذَا أَيْضًا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ مَعْنَى حَدِيثٍ، حِيثُ إِشْتَقَ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنَ الْجَوَامِدِ، هَذَا كَلَّهُ فِي مَعْنَى الْحَيْضِ وَمَارِبِهِ.

أوصاف الحيض

وَأَمَّا أوصافه فَالَّذِي يَدْلِي عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ إِخْبَارَاتِ النِّسَاءِ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَبْتَازُ عَنْ بَقِيَّةِ الدَّمَاءِ، وَيَخْرُجُ بِدْفَعٍ وَقُوَّةٍ وَحَرَارةً، وَأَنَّهُ طَرِيقٌ - عَلَى خَلَافِ الْمُتَعَارِفِ - فِي الدَّمِ الْبَاقِي الْمُحْتَسِ حِيثُ تَذَهَّبُ طَرَاوِتُهُ - وَهُوَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ بِالْعَبِيطِ^(١)، وَأَنَّهُ أَسْوَدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ كُثْرَةُ الْحُمْرَةِ، وَإِلَّا فَلَمْ يُرِدْ دَمُ بِلُونَ السُّوَادِ كَالْفَحْمِ.

وَذُكِرَ فِي الْمُتَنَّ كَمَا ذُكِرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ غَلِيلِيُّظٌ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَخْبَارِ وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ الْوُجُودُ فِي الْحَيْضِ، وَيُؤْتَى مَا يَتَعَيَّنُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ عِنْدِ إِشْتَبَاهِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِبَارِ الْغَلْظَةِ.

السُّنْنُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الْحَيْضُ

وَأَمَّا السُّنْنُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الْحَيْضُ فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَاتِنُ بِقَوْلِهِ «وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْبَلوْغِ الْحُمْرَ» أَيْ إِكْمَالِ تَسْعَ سَنِينَ كَمَا فِي صَحِيحَةِ أَبْنِ الْحَجَاجِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ - وَعَدَ مِنْهَا أَنَّهُ لَمْ تَحْضُ وَمِثْلُهَا لَا تَحْضُ» - قَالَ: قَلْتُ: وَمَا حَدَّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى هَا أَقْلَ منْ تَسْعَ سَنِينَ»^(٢)، هَكُذا

(١) كَمَا فِي صَحِيحَةِ حَفْصٍ، الْوَسَائِلُ ٢: ٢٧٥ / أَبْوَابُ الْحَيْضِ ب٣ ح٢ .

(٢) الْوَسَائِلُ ٢٢: ١٨٣ / أَبْوَابُ الْعَدْدِ ب٢ ح٤، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْكَافِيِّ، وَالَّتِي هِي رِوَايَةُ الشِّيخِ وَفِي سَنْدِهَا أَبْنُ الزَّبِيرِ هِي الرِّوَايَةُ المَذَكُورَةُ فِي: أَبْوَابُ الْعَدْدِ ب٣ ح٥. وَسِيَّئَتِي ذِكْرُ كُلِّيَّهَا فِي الصَّفَحةِ ٦٩.

ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية^(*) وخمسين في غيرها^(۱).

قيل^(۱)، وال الصحيح أن يقال إنّ رواية ابن الحجاج ضعيفة، لأنّ في سند الشيخ إليه ابن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير وهما لم يوثقا في الرجال. نعم ابن عبدون من مشايخ النجاشي، فلا بأس به من هذه الجهة، بخلاف ابن الزبير كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى^(۲)، والأولى أن يستدل بعونقة عبدالله بن سنان «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت المخارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين»^(۳).

على أن اعتبار ذلك أمر متسالم عليه، بل قالوا إنه ضروري عند المسلمين حتى المخالفين. ويأتي أن أقله ثلاثة أيام، فإذا وقع بعض الثلاثة قبل إكمال التسع لم يحكم بحيضية الدم، وعليه فلا وقع للتتكلم في أنها إذا رأت الدم في آن إكمال التسع هل هو حيض أو ليس بحيض، وذلك إذ يعتبر في الحيض أن يكون ثلاثة أيام على الأقل، فلو وقع بعض من الثلاثة قبل إكمال التسع بحيث صدق عرفاً أن الثلاثة قبل الإكمال لم يحكم بالحيضية بوجه، وأماماً منتهي رؤية الحيض فقد أشار إليه بقوله «و قبل اليأس».

منتهي رؤية الحيض

(۱) ذهب بعض العامة إلى أنّ حدّ اليأس هو سبعون سنة، وحدّده بعض آخر

(*) فيما ذكر إشكال والأحوط للقرشية وغيرها الجمع بين ترور المائض وافعال المستحاضة فيما بين الحذرين.

(۱) القائل هو السيد الحكيم في المستمسك ٣: ١٥٢.

(۲) يأتي في الصفحة ٧٠، وتأتي هناك قاعدة نافعة.

(۳) الوسائل ١٩٠٣٦٥ / كتاب الوضايا ب ٤٤ ح ١٢.

بخمسين أو بخمسة وخمسين، إلى غير ذلك من التفاصيل، وقال بعضهم إنَّ الحيض لا منتهى له، فكلَّ دم تراه المرأة بعد بلوغها يحكم بجيسيته عند إستجماعه الأوصاف والشرائط.

وأما أصحابنا فقد ذهب جملة منهم كالشيخ في نهاية^(١) وجمله^(٢) وصاحب السرائر^(٣) والحق^(٤) في كتاب الطلاق إلى أن حَدَّه خمسون سنة بلا فرق في ذلك بين القرشية وغيرها.

وفي قبال هذا قولان آخرين:

أحدهما: أنَّ حَدَّ إِنْقِطَاعِ الْحَيْضِ سُتُّونَ سَنَةً فِي الْقَرْشِيَّةِ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(٥)، وَنَسْبَ إِلَى الْعَالَمَةِ فِي الْمُنْتَهِيِّ وَالْمُخْتَلِفِ^(٦)، وَنَسْبَ إِلَى الْأَرْدِبِيلِيِّ الْمَلِيلِ إِلَيْهِ^(٧).

وثانيهما: أنَّ حَدَّه فِي الْقَرْشِيَّةِ سُتُّونَ سَنَةً وَفِي غَيْرِهَا خَمْسونَ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار، حيث ورد في روايتي عبد الرحمن بن المحاج اللتين رواهما صفوان عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ حَدَّه خمسون، وفي إحداهما قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام) ثلاث يتزوجن على كل حال - إلى أن قال - والّتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدتها؟ قال: إذا كان

(١) النهاية: ٥١٦.

(٢) لم نعثر عليه في الجمل لكن نسبة إليه في المدائيق ٣: ١٧١ كتاب الحيض.

(٣) السرائر ٢: ٦٨٨.

(٤) الشرائع ٣: ٣٠ / الفصل الثالث في ذات الشهور.

(٥) الشرائع ١: ٣٣ / الفصل الثاني في الحيض.

(٦) نسبة إلى العالمة في المستمسك ٣: ١٥٤ وراجع المنهى ٢: ٢٧٢ والمختلف ٧: ٤٦٣ / الفصل السادس في العدد لكن قال بالستين في خصوص القرشية والنبطية.

(٧) نسب القول بالخمسين لا بالستين إلى الأردبيلي في المستمسك ٣: ١٥٤ وراجع مجمع الفائد والبرهان ١: ١٤٣.

ها خمسون سنة^(١)، وهذه ضعيفة بسهل بن زياد الواقع في سندها، وفي ثانيتها عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: حدّ الذي قد يئست من الحيض خمسون سنة»^(٢) وهي صحيحة.

وهناك روايتان تدلان على أنّ حدّ اليأس ستّون سنة، إحداهما: مرسلة الكليني وروي ستّون سنة أيضاً^(٣).

وثانيةهما: رواية الشيخ (قدس سره) بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال قلت: الذي قد يئست من الحيض ومثلها لا تخيب؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تخيب»^(٤).

وهاتان الطائفتان متعارضتان، لأنّ الطائفة الأولى تدل بإطلاقها على أنّ حدّ اليأس خمسون سنة في القرشية وغيرها، والثانية تدل بإطلاقها على أنّ الحدّ فيها ستّون سنة.

وهناك مرسلتان مفصلتان بين القرشية وغيرها، إحداهما: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش»^(٥). وثانيتها: مرسلة الصدوق، قال «قال الصادق (عليه السلام): المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش، وهو حدّ المرأة التي تيأس من الحيض»^(٦). هذه هي روایات المسألة.

نعم، روى المفيد مرسلًا «أنّ القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة»^(٧)

(١) الوسائل ٢: ٣٣٦ / أبواب الحيض ب ٣١ ح ٦، ٢٢: ١٧٩ / أبواب العدد ب ٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٣٣٥ / أبواب الحيض ب ٣١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٣٣٦ / أبواب الحيض ب ٣١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٣٣٧ / أبواب الحيض ب ٣١ ح ٨، ٢٢: ١٨٣ / أبواب العدد ب ٣ ح ٥.

(٥) الوسائل ٢: ٣٣٥ / أبواب الحيض ب ٣١ ح ٢.

(٦) الوسائل ٢: ٣٣٦ / أبواب الحيض ب ٣١ ح ٧.

(٧) الوسائل ٢: ٣٣٧ / أبواب الحيض ب ٣١ ح ٩.

حيث الحق النبطية بالقرشية، إلا أنه مما لم يظهر القائل به، حتى أنّ راوي الحديث الذي هو المفید (قدس سره) لم يذهب إلى إلهاقها بالقرشية.

وبما أنّ الطائفتين الأوليين متعارضتان فتجعل الطائفة المفصلة شاهد جمع بين الطائفتين، وبها تحمل الطائفة الأولى على غير القرشية، والثانية على القرشية.

أو يقال إنّ الطائفة الثالثة تخصّص الطائفة الأولى بغير القرشية، لأنّ إطلاقها وإن كان يشمل القرشية أيضاً إلا أنّ الطائفة الثالثة تخصّصها بالمرأة غير القرشية، وبهذا تقلب النسبة بينها وبين الطائفة الثانية وتكون النسبة بينها عموماً مطلقاً، لأنّ الثانية مطلقة وتدل بإطلاقها على أنّ حدّ اليأس ستّون سنة في القرشية وغيرها، والطائفة الأولى بعد تقييدها بغير القرشية تدل على أنّ حدّ اليأس في غير القرشية خمسون سنة، فهي أخصّ مطلقاً من تلك الطائفة، فتخصّصها بالقرشية لا محالة. هذا غاية ما يمكن أن يقرب به المسلك المشهور.

وربما يناقش في ذلك بأمّها ضعيفة سندًا، حيث إنّ الشيخ يرويها عن علي بن الحسن بن فضال، وطريقه إليه ضعيف، لأنّ فيه أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير، ولم يثبت توثيقها.

ولكن الصحيح أنّ أحمد بن عبدون ثقة، لأنّه من مشايخ النجاشي ومشايخه كلهن ثقات، وطريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفاً بعلي بن محمد بن الزبير إلا أنّ ذلك الكتاب بعينه هو الذي للنجاشي إليه طريق صحيح، وعليه فلا أثر لضعف طريق الشيخ بعد وحدة الكتاب. وأمّا ما ورد في كلام النجاشي: وكان - يعني أحمد بن عبدون - قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان علوأ في الوقت^(١)، فهو يدلّ على أنّ الرجل في ذلك الوقت كان من الأكابر وعالى المقام ولا يستفاد منها الوثاقة بوجه.

على أنا لو أغضنا عن ذلك وبنينا على أنّ الجملة المذكورة تفيد التوثيق، فكلام

(١) رجال النجاشي: ٨٧، الرّقم [٢١١].

النجاشي مجمل ولم يعلم أنَّ الضمير في قوله «وكان علوًا» يرجع إلى ابن عبدون أو إلى ابن الزبير، وعلى كُلَّ حال فهو يرجع إلى أحدهما لا محالة.

ومن الغريب ما في بعض الكلمات من إرجاع الضمير إلى ابن عبدون والإستدلال به على وثاقته^(١)، وإرجاعه إلى ابن الزبير والإستدلال به على وثاقته^(٢)، فليراجع هذا كله في رواية الشيخ.

وأمّا مرسلة الكليني فيدفعها ضعف سندها بالإرسال.

وأمّا المرسلتان المستدلّ بها على القول المشهور من التفصيل بين القرشية وغيرها فلا يمكن الإستدلال بها لإرサهمَا، وقد مِنْ غير مِرَّةً أَنَّا لا نعتمد على المراسيل ولو كان مرسلها ابن أبي عمير، للعلم بأنَّه يروي عن الضعفاء، ومعه نختتم أن يكون الواسطة المذوقة من الضعفاء الذين قد يروي عنهم ابن أبي عمير.

تحقيق المسألة

والصحيح أن يقال إنَّ روایتی ابن الحجاج غير قابلتين للاعتقاد عليهما في نفسيهما وذلك لأنَّ الرزاوی عن ابن الحجاج في كلتا الروایتين شخص واحد وهو صفوان، وقد روى هو إحداهما لشخص والثانية لراو آخر، فلو كان كُلَّ من الروایتين صادراً عنه (عليه السلام) لم يكن أيّ وجه لما صنعته صفوان، حيث نقل إحداهما لراوٍ والآخر لراو آخر ولم ينقل له كليتهما، نعم في نقل الروایة الأولى يمكن أن نفرضه فيما قبل سماعه الروایة الثانية من ابن الحجاج، فلذا لم ينقل للراوی الأولى إلا ما سمعه وهو إحداهما، ولكنَّه بعد ما سمع الروایة الثانية ليس له أن ينقل للراوی إحداهما دون الأخرى، لعلمه بأنَّ في المسألة روایتين، فلو أكنتني بنقل إحداهما كانت هذه خيانة واضحة وتأبِي ذلك منزلته ووثاقته، فبهذا نجزم أنَّ إحداهما غير صادرة عنه (عليه السلام)، وهذا كما ترى لا اختصاص له بإحداهما المعينة، فإنَّه كما نختتم أن تكون

(١) تقييح المقال ١: ٦٦ السطر ٣٧.

(٢) تقييح المقال ٢: ٣٠٤ السطر ٢٥.

والقرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة^(١) ،

رواية الستين غير صادرة عنه (عليه السلام)، كذلك نحتمل أن تكون رواية الخمسين كذلك، فالروايات من باب إشتباه الحجّة باللاحجة وغير صالحتين للاعتماد عليهما في الإستدلال.

إذن نحن ومقتضى القاعدة في المقام، ولا ينبغي الإشكال في أنَّ الدَّمَ الَّذِي تراه المرأة بعد الستين ليس بحيض، كما أنَّ ما تراه قبل الخمسين محكم بالحيضية على التفصيل الآتي في محله، وأمّا ما تراه بين الستين والخمسين فمكتفى بالإطلاقات الدالة على أنَّ كُلَّ دَمَ واجد لأوصاف الحِيْضِ^(٢)، أو أنَّ ما تراه المرأة في أيّام عادتها حِيْض^(٣)، هو الحكم بالحيضية، إلَّا أنَّ المشهور حيث لم يلتزموا بالحيضية بين الحَدَّيْنِ في غير القرشية فلا بدُّ فيه من الاحتياط بالجمع بين ترُوك الحائض وأفعال المستحاضنة، هذا.

ثمَّ لو تزَّلَّنا عن ذلك وبنينا على أنَّها رواياتان مستقلتان قد صدرتا من الإمام (عليه السلام) فهما متعارضتان لا محالة، ولا مرجح لما دلَّ على التحديد بالخمسين لو لم نقل بوجود المرجح لما دلَّ على التحديد بالستين، لوجود القائل بالخمسين من العامة بخلاف التحديد بالستين، إذن يتعمَّن الحكم بالتساقط والعمل بالإحتياط لعين الوجه المتقدَّم آنفًا.

تعريف القرشية

(١) على تقدير التفصيل بين القرشية وغيرها يقع الكلام في معرفة القرشية، فقد يقال إنَّ قريش اسم لنضر بن كنانة، وهو أحد أجداد النبيٍّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقيل إنَّه اسم لفهر بن مالك بن نضر، فأولاد أخي فهر لا تنتسب إلى قريش

(١) راجع الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحِيْضِ ب٣.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحِيْضِ ب٣ و ب٤.

ومن شك في كونها قرشية يلتحقها حكم غيرها^(١)،

وإن كانت من أولاد مالك بن نضر، وحيث إن المخصوص منفصل -أعني ما دل على أن القرشية تحيض إلى الستين، وهو الذي خصص ما دل على أن المرأة تحيض إلى الخمسين - ودار أمره بين الأقل والأكثر فلا مناص من الإكتفاء في تحصيص العموم بالمقدار المتيقن وهو الأقل، عليه فيقتصر في الحكم بجحديمة الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين على المرأة المنتسبة إلى فهر بن مالك، ولا تتعذر عنها إلى المنتسبة إلى نضر ابن كانة بغير واسطة فهر.

والذى يوهن الخطب أن القرشية لا وجود لها غير أولاد عباس وعلي (عليه السلام)، إذ لم يعلم لأولاد مالك غير فهر أولاد حتى يتكلم في أنه قرضي أو غير قرضي، فحل الإبتلاء معلوم القرشية على كل حال وغيره خارج عن محل الإبتلاء.

(١) وذلك للإستصحاب، وتوضيحه: أن الياء في القرشي والقرشية نسبية، ومعناها الرجل المنتسب إلى قريش أو المرأة المنتسبة إليه، وهذا العنوان الوجودي هو المستثنى عن العام، والمستثنى منه معنون بعنوان عدمي، أعني المرأة غير المنتسبة إلى قريش، ومعه إذا شكركتنا في أن امرأة قرشية أو غيرها فنستصحب عدم تحقق الإتساب بينها وبين قريش، فإن المرأة وإن كانت موجودة بالوجود إلا أن إتسابها إلى قريش مشكوك فيه، وهو عنوان وجودي مسبق بالعدم والأصل عدم تتحققه، فبهذا يثبت الموضوع للحكم بعد الحيض بعد خمسين، حيث إن موضوعه مركب من أمرين أحدهما ذات المرأة وثانيهما عدم إتسابها إلى قريش، فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز الموضوع للعموم.

ولا يعارضه أصالة عدم إتسابها إلى غير قريش من المضرية والكلالية وغيرها إذ لا أثر لكون المرأة منتنسبة إلى غير قريش، وإنما الأثر مرتب على إتسابها إلى قريش، فإذا نفيناه بالإستصحاب فلا محالة تدخل المرأة المشكوك حالها في موضوع العموم، وهذا الأصل أمر متسالم عليه، ولعله مما لا خلاف فيه.

ومن هنا ترى الأصحاب في مسائل الإرث والذبات والزواج يتمسكون بذلك من غير نكير، مثلاً إذا شك في أنّ زيداً من أولاد الميت حقّ يرثه أو أنه ليس من أولاده لا يعطونه من إرثه، لاستصحاب عدم تحقق الانتساب بينها، لأنّ الإرث متربّ على من إنسب إلى الميت بالتوالد أو بغيره، ومقتضى الأصل عدمه، وكذا إذا شك في أنّ من يريد تزوج امرأة كانت امرأة زيد في زمان هل هو ابن زيد - ليحرم عليه تزوج المرأة، لحرمة منكوبة الأب على ابنه وهي منكوبة لزيد فتحرم على ولده - أو أنه ليس من أولاده، جاز تزوج تلك المرأة بإستصحاب عدم تتحقق الانتساب بينه وبين زيد بالتوالد.

أو إذا قتل أحد أحداً وشككنا في أنّ المقتول ولد للقاتل حتى لا يقتل - لأنّ الأب لا يقتل بقتل ابنه ولو متعمداً، وهو من مستثنيات القصاص في القتل العمدي - أو أنه أجنبي عنه وليس ولده حتى يقتل قصاصاً، يحكم بقتله لاستصحاب عدم تتحقق الانتساب بينه وبين المقتول بالتوالد، وهكذا، فالأصل الجاري في المقام أمر متسالم عليه في أبواب الفقه عندهم.

ولعله لذا لم يستشكل شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقه على المتن في هذه المسألة، حيث لم يخالف الماتن وأمضى حكمه بالحقّ من شك في قريشيته بغيرها، مع أنه (قدس سره) منع عن الأصل في الأعدام الأزلية في الأصول، ولو لا كونه إجماعياً ومورداً لتسالمهم كان من حقّه الإستشكال في المسألة والحكم إما بالإحتياط أو بالحيضية تمسكاً بعموم ما دلّ على أنّ الدم المشتمل على أوصاف الحيض حيض^(١) أو ما دلّ على أنّ ما يمكن أن يكون حيضاً حيضاً^(٢)، إلا أنه لم يخالف الماتن إعتقاداً على إجماعهم وتسالمهم.

إلا أنّا لو كنّا لم نقل بإستصحاب العدم الأزلي في محله لم يكننا موافقة المتن في

(١) راجع الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣.

(٢) ستّيقي أخبار قاعدة الإمكاني في الصفحة ١٩٧ وما بعدها.

والمشكوك البالوغ محكوم بعده،^(١) والمشكوك يأسها كذلك^(٢).

[١] ٧٠ مسألة ١: إذا خرج من شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً^(*) ويجعل علامه على البالوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج من علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البالوغ^(٣).

المسألة، إذ لم يعلم أن إجماعهم تعبدى، ومن المحتمل أن يكون مدرك البعض لولا كلّهم هو جواز جريان الأصل في الأعدام الأزلية، ومع هذا الإحتمال لا يمكن الإعتقاد على الإجماع أبداً.

(١) للإصطحاب، وهو من الأصل النعي وغير مبني على جريان الأصل في الأعدام الأزلية.

(٢) أيضاً للإصطحاب النعي، لأنّ الأصل عدم بلوغ المرأة خمسين سنة، فلا مانع من الرجوع إلى الإصطحاب في هذين الفرعين، لأنّهما من الشبهات الموضوعية والأصل فيها نعي.

الدم الخارج من مشكوك البالوغ

(٣) الكلام في الدم الخارج من الصبيّة قبل إكمالها تسع سنين أو مع الشك في بلوغها تسعًاً وعدمه إذا كان بصفة دم الحيض يقع في مقامين: أحدهما: في مقام الثبوت وأنّ الدم الخارج قبل إكمال تسع سنين هل يمكن أن يكون حيضاً أو لا يمكن؟

وثانيهما: في مقام الإثبات وأنّه إذا شك في بلوغ الصبيّة تسعًاً وخرج منها دم متّصف بأوصاف الحيض فهو أمارة على الحيسيّة والبالغ أو لا، لا يحكم به على كون الدم حيضاً وعلى الصبيّة بالبالغ؟

(*) فيه إشكال ولعل عدمه أظهر.

أما المقام الأول: ففقطى الأخبار المحددة للحيض الواردة في أن الصبية لا ترى حيضاً قبل إكمالها تسعة سنين كما في صحيفة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة^(١) وغيرها^(٢) عدم تحقق الحيض قبل إكمال الصبية تسعة سنين ولو كان متّصفاً بأوصاف الحيض.

ودعوى أن ذلك محمول على الغلبة، وإلا فالحيض أمر واقعي يخرج من عرق خاص ولو قبل إكمال الصبية تسعاً فلا مانع من خروج الحيض قبله.

مندفعه: بأن ذلك على خلاف ظواهر الأخبار المحددة الدالة على عدم رؤية الصبية الحيض قبل إكمال تسعة سنين، على أن الغلبة كما هي متحققة قبل إكمال التسع كذلك متحققة بعد إكماله، حيث إن المتعارف أن الصبية لا ترى الحيض قبل إكمال ثلاث عشرة سنة، وعليه فما فائدة التحديد بالتسعة؟ ومعه تقع الأخبار المحددة للحيض ببلوغ تسعة سنين لغوياً ظاهراً، ولا مناص معه من أن يكون الحيض محدوداً ببلوغ التسع وعدم تتحققه قبله حقيقة أو بالحكومة لو قلنا بأنه أمر واقعي وله عرق مخصوص يمكن أن يخرج قبله، لدلالة الأخبار المذكورة على إشتراط الحيض بالبلوغ.

وأماماً توهم أن الأوصاف الموجودة في الدم أمارة على الحيضية ولا مانع من التبعد بها، لقيام الأمارة عليها على الفرض.

فيدفعه: ما تقدم من أن الأخبار المشتملة على تلك الأوصاف^(٣) إما أن عنوان المرأة قد أخذ في موضوعها وأن الدم الخارج من المرأة إذا كان حاراً وخارجاً بدفع وقوه وكان أسود فهو حيض، وإما أنها مطلقة ولكن التبعد بالحيضية إنما يتصور في مورد قابل، وهو على ما دلت عليه الأخبار عبارة عن الصبية المكلمة تسعاً، ومع عدم بلوغها التسع لا يمكن أن يحكم بكون الدم الخارج منها حيضاً، كما لا يحكم بذلك

(١) في الصفحة ٦٦، ٦٨، ٦٩.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٦٥ / كتابوصايا ب ٤٤ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣.

إذا خرج من غير الموضع المعهود ولو كان بصفات دم الحيض، هذا كله في المقام الأول.

وأما المقام الثاني فقد ذهب جمع منهم الماتن (قدس سره) إلى أنّ الدّم الخارج من الصبيّة المشكوك بلوغها تسعًا إذا كان بصفة دم الحيض محكم بالحيضيّة ولعل هذا هو المعروف بينهم، فتجعل الصفات أمارة على الحيضيّة والبلوغ تسعًا.

إلا أنّ الظاهر أنّ ذلك أيضًا ملحق بسابقه في الفساد، وذلك لأنّ الحكم بالحيضيّة والبلوغ بالأماراة إما أن يكون مع الشك في حيضيّة الدم وإما أن يكون مع العلم بكونه حيضاً. أما إذا شك في أنه حيض أو ليس بحيض فلا يمكن الحكم بكونه حيضاً، لاشترطه بالبلوغ تسعًا ومع الشك في تحقق شرطه بل التعبّد بعدم تتحققه لاستصحاب عدم البلوغ كيف يمكن الحكم بحيضيته وبالبلوغ؟

وأنا مع العلم بكونه حيضاً فأيضاً لا معنى للأماراة والتعبّد بها بالبلوغ، إذ العلم بالحيضيّة يساوق العلم ببلوغ الصبيّة تسعًا، لأنّه لازم إشتراط الحيض بالبلوغ تسعًا ومع عدم العلم بتحقّقه كيف يعلم أنّ الدّم حيض، ومع العلم بها لا معنى للأماراة أبداً، فما ذهبا إليه من أنّ الصفات حينئذ أمارة على الحيضيّة والبلوغ مما لا وجه له.

نعم، ورد في جملة من الروايات أنّ وجوب الصوم والصلوة ووجوب الحسّام في الصلاة إنّما هو مترب على الحيض، وهذا كما في مرسلة الصدوق «على الصبي إذا إحتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»^(١).

وموثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن إحتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجاربة مثل ذلك، إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»^(٢).

(١) الوسائل ٤٥ : ٤ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٤٥ : ٤ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٢.

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه قال: على الصبي إذا إحتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار»^(١).

وصححه يونس بن يعقوب «أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل - إلى أن قال - قلت فالمرأة؟ قال: لا. ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده»^(٢).

ومنها غير ذلك من الأخبار، حيث دلت على أن وجوب الصيام والصلوة والإختمار فيها على الصبية مترتبة على أحد أمرين: إما أن يأتي عليها ثلاث عشرة سنة وإما أن تحيض، ومعه فالمدار على حيض الصبية دون بلوغها تسعًا، فلو أخذنا بذلك الروايات أصبحت الأخبار الدالة على إشتراط الحيض ببلوغ التسع لعواً ظاهراً، فصوّناً لتلك الأخبار عن اللغوية لا مناص من جعل أوصاف الحيض في الدم أمارة تعبدية على حيضية الدم وعلى بلوغ الصبية تسعًا، ولا محذور في التعبد بالأمارة مع الشك في البلوغ وعدمه.

ويندفع هنا أيضًا بأن الأخبار الدالة على ترتيب الأحكام المذكورة على الحيض فحسب أو على بلوغ ثلاث عشرة سنة أجنبية عما نحن فيه، لأن الكلام فيما إذا شككنا في بلوغ الصبية تسعًا و عدمه وخرج منها دم متصرف بأوصاف الحيض وشككنا في حيسيته للشك في شرطها وهو بلوغها تسعًا فهل يحكم بكونه حيضاً أو لا يحكم؟ والأخبار المذكورة إنما دلت على أن الدم إذا فرغنا عن كونه حيضاً يترتب عليه الأحكام المذكورة، وأما أن الحيض متى يكون ومشروط بأي شيء فلا دلالة لها على ذلك بوجه، ففتقضي الأخبار الدالة على اشتراطه بالبلوغ هو الحكم بعدم كونه حيضاً للشك في شرطه بل للتعبد بعدم تحققه لاستصحاب عدم البلوغ.

(١) الوسائل ٤: ٤٠٩ / أبواب لباس المتنبي ب ٢٩ ح ٣، ٢٣٦: ١٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٧.

(٢) الوسائل ٤: ٤٠٥ / أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٤.

[٧٠٢] مسألة ٢ : لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرّة والأمة، وحرّ المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان^(١).

[٧٠٣] مسألة ٣ : لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الارضاع^(٢)

على أنّ تلك الأخبار أكثرها ضعيفة السنّد ومعارضة في موردها بما دلّ على ترتيب الأحكام المذكورة من حين البلوغ تسعًاً، فلو ثبتت من حيث السنّد والمعارض لم يكن أيّ مانع من الإلتزام بدعاليتها والحكم بأنّ الأحكام المذكورة متترتبة على أحد الأمرين من بلوغ ثلاث عشرة سنة أو الحيض، أو أنّ فيها تفصيلاً بين الصوم فلا يجب إلّا بعد إكمال ثلاث عشرة سنة وبين وجوب الصلاة وغيرها فإنما يتترتب على رؤيتها الحيض أو البلوغ تسعًاً، كما فصل بينهما القاساني في مفاتيحه^(٣) على ما يبالي والفرض أنّ الأخبار أجنبية عن المقام وأنّ مفادها أمر والمقام أمر آخر.

فالتحصل : أنّه لم يرد نص ولو ضعيفاً في أنّ الدم المتصف بأوصاف الحيض مع الشك في بلوغ الصبية تسعًاً محكوم بالحيضية، بل لا بدّ من الحكم بعدم حيسيته بمقتضى إستصحاب عدم بلوغها تسعًاً.

(١) وهذا كله للإطلاق.

اجتاع الحيض مع الارضاع والحمل

(٢) وذلك للإطلاقات الدالة على أنّ كلّ دم واجد لصفات الحيض حيض^(٤) أو أنّ ما تراه المرأة أيام عادتها فهو حيض^(٥)، على أنّ المسألة متسلّم عليها وقد عدّ بعضهم إمكان إجتاع الحيض مع الارضاع من الضروريات.

(١) مفاتيح الشرائع ١ : ١٤ / فيما يتحقق به التكليف.

(٢) راجع الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحيض بـ ٣.

(٣) راجع الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحيض بـ ٣ ، ٤.

وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الإستبابة أو بعدها، سواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيها كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع (*) بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة (١) .

(١) فهل الحيض يجتمع مع الحمل مطلقاً أو لا يجتمع معه كذلك أو أنّ فيه تفصيلاً وجوه.

المشهور أنّ الحيض يجتمع مع الحمل، وذهب جماعة إلى عدم جواز اجتماعهما كما عن المفید (١) وابن الجنید (٢) والحنیف (٣) والحقّ في الشرائع (٤)، ونسبة في النافع (٥) إلى أشهر الروايات، وهذا منه (قدس سره) عجيب، حيث إنّ الأخبار المستدلّ بها على عدم جواز الاجتماع قليلة، ولا يكاد يخفى عدم كثرتها فضلاً عن كونها أشهر على الحقّ (قدس سره)، ولعله أراد من ذلك أمراً آخر كما ستتفق عليه.

والكلام الآن في إثبات إمكان اجتماع الحيض مع الحمل في الجملة، فقد دلت الرّوايات الكثيرة التي فيها الصحاح وغيرها على أنّ الحبل قد تقدّف بالدم (٦)، ولا إشكال في سندتها ولا في دلالتها.

وفي قبائلها روايات أخرى استدلّ بها على عدم اجتماع الحيض مع الحمل.

(*) مورد الاحتياط ما إذا رأى الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفة الحيض، وأمّا في غيره فحال الحامل حال غيرها.

(١) رسالة أحكام النساء ٩ : ٢٤ / باب الحيض.

(٢) نقله عنه في المختلّف ١ : ١٩٥ / أحكام الحيض، المسألة ١٤١.

(٣) الشرائع ١ : ١٥٠ / أحكام الدّماء الثلاثة.

(٤) الشرائع ١ : ٣٧ / الفصل الثالث في الإستحاضة.

(٥) المختصر النافع ١ : ٩ / الثاني: غسل الحيض.

(٦) الوسائل ٢ : ٣٢٩ / أبواب الحيض بـ ٣٠.

الروايات المستدل بها على عدم الإجتماع

منها: ما رواه التوّفّي عن السّكوفي عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «أنه قال: قال النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة»^(١).

وهي وإن كانت واضحة الدلالة على عدم إجتناع الحيض مع الحمل إلا أنها لا تقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز إجتناعها، وذلك لأنّها وإن كانت موثقة بحسب السنّد غير أنها موافقة للعامّة، والراوي عن الإمام (عليه السلام) هو السّكوفي وهو عامي، فتحمل الرواية على التقيّة لا محالة.

ومنها: رواية مُقرّن عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: سأّل سليمان عليه (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال: إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى حبس عليه الحيضة يجعلها رزقه في بطن أمّه»^(٢).

وهذه الرواية لا دلالة لها على المدعى، لأنّه لا تنافي بين أن تكون الحيضة رزقاً للولد في بطن أمّه وبين أن تقدّفها المرأة فيما إذا كثرت وزادت على رزق الولد، ويدلّ على ذلك صريحاً صحيحة سليمان بن خالد قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم، وذلك أنَّ الولد في بطن أمّه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفنته، فإذا دفنته حرمت عليها الصلاة»^(٣).

ومنها: صحيحه حُميد بن المثنى «قال سأّلت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأئمّات وفي الشّهر والشّهرين، فقال: تلك الهرّاقة ليس تمسك هذه عن الصلاة»^(٤).

(١) الوسائل ٢ : ٢٢٣ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٢٣ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٢٣ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٤.

(٤) الوسائل ٢ : ٢٢٢ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٨.

والجواب عنها أن الدفقة والدفتين لا تحسّب حيضاً حتّى في غير الحبل لأنّ أقلّه ثلاثة أيام، ويدلّ على ذلك أنّ هذا الراوي بعينه، يعني حميد بن المثنى المكفي بأبي المغراة، روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن الحبل قد إستبيان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم، قال: تلك الهرأة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين»^(١). حيث فصلت بين القليل والكثير ونفت كونه حيضاً عند قتلته، وهذا لا ينافي كونه حيضاً فيما إذا كان بصفة الحيض من حيث المدة وسائل الشرائط، كما دلت عليه تلك الرواية.

فتحصل أنّ هذه الأخبار لا يمكن الإستدلال بها على عدم إجتماع الحيض مع الحمل.

سائر الوجوه المستدلّ بها على عدم إجتماع

وأمّا غير الأخبار من الوجوه التي إستدلّ بها على عدم جواز إجتماعها.

فمنها: ما استدلّ به الحلي (قدس سره)^(٢) من أنّ الأخبار قد إستفاضت بل توالت على وجوب إستبراء الأمة بحيضة واحدة، كما في الجواري المسيئة والأمة المشتراء أو الحللة أو المتنقلة إلى شخص آخر بغير البيع كالإرث ونحوه^(٣) بل المرأة المزني بها ولو كانت حرة حيث تستبرأ بحيضة واحدة إذا عقد عليها أحد^(٤).

ولا يبعد توالي تلك الروايات ولو على نحو الإجمال، فلو أمكن إجتماع الحمل مع الحيض لم يكن أيّ وجه وفائدة لـإستبراء بحيضة واحدة، إذ لا يستكشف بها نقاط رجمها، لإحتمال أن تكون حبل كما هو الحال قبل إستبرائها.

(١) الوسائل ٢: ٣٣١ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥.

(٢) السرائر ١: ١٥٠ .

(٣) الوسائل ٢١: ٨٣ و ٩٥ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٣ و ١٠ و ١٧ و ١٨ .

(٤) الوسائل ٢٠: ٤٣٤ / أبواب ما يحرّم بالمساهرة ب ١١ ح ٤٢، ٤: ٢٦٥ / أبواب العدد ب ٤٤ .

ولعل المحقق (قدس سره) نظر إلى تلك الروايات حيث نسب عدم جواز إجتماع الحيض مع الحمل إلى أشهر الروايات على ما قدمنا الإشارة إليه آنفًا.

والجواب عن ذلك: النقض بأن الحمل إذا قلنا بعدم إجتماعه مع الحيض فـا فائدة وجوب الاعتداد على المطلقة وغيرها ثلاثة قروء، لأنّ الحيضة الواحدة تكشف عن عدم حملها لا محالة، فلا حاجة ولا ثمرة في ضمّ حيضتين أخيرتين إليها.

وحله: أنّ العدة ثلاثة قروء والإستبراء بحيضة واحدة حكم تعبدى، واستكشاف نقاء الرّحم بذلك من قبيل الحكم ومن أحد فوائدـها، لا أنّه علة للحكم، وقد تختلف الحكمـة عن الحكمـ.

والوجه في إكتفاء الشـارع بـحيـضة واحـدة هو الغـلبة حيث إنّ الغـالـب عدم إجتماعـ الحـملـ معـ الحـيـضـ، وـمعـهـ يـكونـ الحـيـضـ أـمـارـةـ ظـنـيـةـ عـلـىـ النـقـاءـ وـعـدـمـ الـوـلـدـ، وـالـشـارـعـ اـكـتـفـىـ بـالـأـمـارـةـ ظـنـيـةـ، كـمـ هـوـ الـحـالـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـمـارـاتـ كـالـبـيـتـةـ، لـأـهـمـاـ غالـبـةـ المـاصـادـفـةـ معـ الـوـاقـعـ وـقـدـ تـخـطـئـ وـتـشـتـبـهـ.

ولا تتوهم أنه لا حاجة إلى جعل الأمارة الظنية في المقام، لإمكانـ كـونـ الحـيـضـ أـمـارـةـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ دـعـمـ الـحـمـلـ، وـذـلـكـ كـمـ إـذـ بـنـيـناـ عـلـىـ دـعـمـ إـجـتـاعـ الـحـيـضـ مـعـ الـحـمـلـ. والوجه في عدم صحة هذا التوهم أنّ النتيجة تابعة لأحسن المقدمـتينـ، فـهـبـ أـنـاـ بـنـيـناـ عـلـىـ دـعـمـ إـجـتـاعـ الـحـيـضـ مـعـ الـحـمـلـ وـقـطـعـنـاـ فـيـ المـقـامـ بـأنـ الـحـيـضـ لـاـ تـجـتـمـعـ مـعـ الـحـبـلـ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ كـبـرـىـ الـقـيـاسـ، وـصـغـرـاـهـاـ أـنـ مـاـ رـأـتـهـ الـمـرـأـةـ حـيـضـ، وـهـذـاـ أـمـرـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ، لـأـنـاـ إـنـماـ نـسـتـكـشـفـ دـمـ الـحـيـضـ بـالـصـفـاتـ وـالـأـمـارـاتـ كـكـوـنـهـ فـيـ أـيـامـ عـادـتـهـ وـهـيـ أـمـارـاتـ ظـنـيـةـ وـمـعـهـ تـكـوـنـ النـتـيـجـةـ ظـنـيـةـ لـاـ مـحـالـةـ.

وـمـنـهـ: ما استدلـ بـالـحـلـيـ (قدس سـرـهـ) ثـانـيـاـ مـنـ أـنـ طـلاقـ الـحـبـلـ جـائزـ لـلـأـخـبـارـ لـأـهـمـاـ مـنـ الـخـمـسـ الـتـيـ يـجـوزـ طـلاقـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ^(١)، وـطـلاقـ الـحـائـضـ غـيرـ جـائزـ لـلـنـصـوـصـ، وـنـتـيـجـةـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ أـنـ الـحـيـضـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـحـمـلـ. إـذـ يـقـالـ حـيـنـئـذـ إـنـ

(١) الوسائل ٢٢: ٥٩ / أبواب مقدمـاتـ الطـلاقـ وـشـرـائـطـهـ بـ ٢٧ حـ ٣.

كلّ حائض لا يجوز طلاقها، فن جاز طلاقها فليست بجائض، وقد فرضنا أنّ الحبلى
يجوز طلاقها، فهي ليست بجائض. أو يقال إنّ كلّ حبلى يجوز طلاقها، فن لم يجز
طلاقها ليست بحبلى، وقد فرضنا أنّ الحائض لا يجوز طلاقها، فهي ليست بحبلى.

والجواب عن ذلك: أنّ عدم جواز طلاق الحائض ليس من القواعد العقلية غير
القابلة للتخصيص، وإنما هو حكم شرعي قابل للتخصيص لا حالة، كما قد خصّ
في الحائض الغائب عنها زوجها، حيث يجوز طلاقها ولو كان مصادفاً لأيام حيضها
وهي من إحدى الحمس التي يجوز طلاقها على كلّ حال، وعليه فلا مانع من الإلتزام
بتخصيص أيضاً في المقام ونقول: إنّ الحبلى يجوز أن تكون حائضاً وأيضاً يجوز
طلاقها ولو كانت حائضاً، تخصيصاً فيها دلّ على عدم جواز طلاق الحائض، وقد دلت
الأخبار المتقدمة على أنّ الحبلى يجوز أن تكون حائضاً.

ومنها: ما استدلّ به العلامة وذكره وجهاً لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم إجتماع
الحيض مع الحبل، وهو أنّ اليائسة لا ترى الحيض، ولا وجه له إلاّ الغلبة وهي
موجودة في الحبل أيضاً، فالحبلى أيضاً لا ترى الحيض للغلبة^(١).
ويدفعه أولاً: أنّ هذا قياس، ولا نقول بالقياس.

وثانياً: أنه مع الفارق، والفارق النصوص المحددة للحيض بسن اليأس، لأنّ
مقتضاهما أنّ اليائسة لا ترى الحبيب دائماً أبداً لا غالباً، وهذا بخلاف المقام لأنّ الحبلى
قد ترى الحبيب، ولم يقم دليل على عدم رؤيتها الحبيب دائماً، وهذا وجه غير قابل
للتعرّض إليه إلاّ أنا تعرّضنا له تتميماً للوجه، فإلى هنا تحصل أنّ الحبلى ترى
الحيض في الجملة.

تفصيل المسألة

وأمّا تفصيل المسألة ففيها تفاصيل:

أحدها: ما عن الشيخ في الخلاف^(١) وعن السرائر^(٢) والإصباح^(٣) من التفرقة بين الدم الذي تراه الحبلى بعد استبانة حملها فليس بحivist وبين ما تراه قبل الإستبانة فهو حivist، وادعى الشيخ (قدس سره) عليه الإجماع^(٤)، إلا أن ذلك لم يعهد من غيرهم فضلاً عن أن يكون مورداً لإجماعهم وتسالمهم، وعليه فيقع الكلام في أنهم إستفادوا هذا التفصيل من أي شيء.

والظاهر أنهم اعتنوا في ذلك على ما ورد في بعض الروايات من أن الحيض حبسه الله سبحانه في الرحم غذاء للولد^(٥)، وعليه فلو كان الولد متحركاً ومستبيناً في بطنه أمه على نحو كان قابلاً للأكل، فلا يخرج الحivist من أمه لأنه غذاء للولد، وأماماً إذا لم يستبن ولم يكن قابلاً للأكل فلا مانع من خروجه، فيحكم عليه بالحivist حينئذ. ويدفعه: ما قدمناه من أن الحivist وإن كان غذاء للولد إلا أنه قد يكثر ويخرج عن المرأة على وجه غير غالب، فهذا التفصيل لا وجه له، بل ورد في صحيحة أبي المغرا: أن الحبلى بعدما إستبان حملها إذا رأت ما تراه المرأة من الدم وكان كثيراً فلا تصلين وأنه حivist^(٦) فليراجع.

الثاني: ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) في نهایته^(٧) وكتابيه^(٨) في الأخبار من التفصيل بين ما تراه المرأة بعد العادة بعشرين يوماً - أي بعد أول عادتها ومضي العشرين من أولها - فهو ليس بحivist، وما تراه المرأة في عادتها أو قبل مضي عشرين يوماً من عادتها فهو حivist، وقد مال إليه صاحب المدارك (قدس سره) وإن قال إن

(١) حكاه وما بعده في الجوادر ٣: ٢٦٢، وراجع الخلاف ١: ٢٣٩ / المسألة ٢٠٥.

(٢) السرائر ١: ١٥٠ / باب أحكام الدماء الثلاثة.

(٣) إصباح الشيعة: ٣٤ / الفصل السابع.

(٤) الخلاف ١: ٢٤٧ / المسألة ٢١٨.

(٥) راجع الوسائل ٢: ٣٣٣ / أبواب الحivist بـ ٣٠ ح ١٣ و ١٤.

(٦) راجع الوسائل ٢: ٣٣١ / أبواب الحivist بـ ٣٠ ح ٥.

(٧) النهاية: ٢٤ / باب حكم الحائض.

(٨) التهذيب ١: ٣٨٨ / باب الحivist، الإستبصر ١: ١٤٠ / باب الحبلى ترى الدم.

مسلك المشهور لا يخلو عن قرب^(١).

ويدلّ على هذا التفصيل مصححة أو صحّيحة الحسين بن نعيم الصّحّاف، قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ أُمًّا ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلوة؟ قال فقال لي: إذا رأى الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشّهر الذي كانت تقعده فيه فإنَّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطّمث فلتتوضاً وتحتشي بكرسُف وتصلي، وإذا رأى الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنه من الحيضة فلتتمسّك عن الصّلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في حيضها، فإنْ انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلِّ...» الحديث^(٢).

أقسام الدم الخارج من الحبل

وعلى هذه الصحّيحة ينقسم الدم الخارج من الحبل إلى أقساماً ثلاثة: أحدها: ما خرج في أيام عادتها، وهو محكوم بالحيضية مطلقاً، سواء أكان واحداً لأوصاف الحيض من الحرارة والحرقة وغيرهما أم لم يكن، وذلك لإطلاق الصحّيحة والأخبار الدالة على أنَّ ما خرج من المرأة أيام عادتها فهو حيض مطلقاً ولو كان صفرة^(٣).

ثانيها: ما خرج من الحبل بعد مضي عشرين يوماً من عادتها، فهو محكم بعدم الحيضية مطلقاً كأنَّ واحداً لأوصاف الحيض أم لم يكن للصّحّيحة، وبهَا يقيّد الإطلاقات الواردة في أنَّ ما رأته المرأة من الدم وكان واحداً لأوصاف الحيض فهو حيض^(٤)، فتختصر المطلقات بغير الحبل لا محالة.

(١) المدارك ٢: ١٠ / الفصل الثالث في الإستحاضة.

(٢) الوسائل ٢: ٣٣٠ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحيض ب ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٢٧٠ / أبواب الحيض ب ٢، ٣، ٤ و....

فأ عن صاحب الجواهر^(١) وشيخنا الأنباري^(٢) (قدس سرهما) وغيرهما من استبعاد تقيد المطلقات المذكورة بهذه الصحيحة في غير محله، وكم من مورد في الفقه قيدنا إطلاق الأخبار الكثيرة بقييد واحد.

كما لا يمكن تقيد الصحيفة بتلك الأخبار، بأن يختص الحكم بعدم الحيضية بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها بما إذا كان الدم أصفر ولم يكن على صفات الحيض، وذلك لاستلزماته أن يكون التقيد بعشرى يوماً في الحكم بعدم الحيضية لغواً ظاهراً، لأنّ ما لم يكن بصفات الحيض ليس بحيس حتى قبل عشرين يوماً، فما فائدة التقيد بعشرى يوماً.

وأما ما عن الحق المداني^(٣) (قدس سره) من أن الحكم بأنّ ما تراه الحبل بعد عشرين يوماً من عادتها ليس بحيس، كالمحكم بأنّ ما رأته في العادة حيس ليس إلا بياناً لتکلیفها الظاهري في مقام العمل جرياً على ما تقتضيه العادات والأمراء، لأنّ ما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً يمتنع أن يكون حيضاً في الواقع ولو كان واحداً للصفات وكان دماً كثيراً يصلح أن يكون حبضاً.

فنندفع: بأنّ الصحيفة أو المصححة إنما وردت مفصلة بين الأمرين، وظاهرها أنّ ما تراه الحبل في أيام عادتها حيس حقيقة أو حكماً، وما تراه بعد العادة بعشرين يوماً ليس بحيس أيضاً حقيقة أو حكماً، فما إنحتمله (قدس سره) على خلاف ظاهر الصحيفة ومملاً لا وجه له.

وثالثها: ما تراه الحبل بعد إنقاض أيام عادتها كعشرة أيام من أول الشهر مثلاً وقبل مضي عشرين يوماً، كما إذا رأته في العقد المتوسط من الشهر، ولا تعرض في الصحيفة إلى أنه حيس أو ليس بحيس، فلا بدّ فيه من الرجوع إلى بقية الأخبار

(١) الجواهر: ٢٦٥ / الفصل الثالث في الإستحاضة.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٤٦ السطر ٦ / المقصد الثالث في الإستحاضة.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٩٩، السطر ١٧.

وهي قد دلت على التفصيل بين ما إذا لم يكن الدم الذي تراه المرأة في غير أيام عادتها متصفًا بصفات الحيض كما إذا خرج أصفر مثلًا فهو ليس بحيض.

ويؤيده موثقة إسحاق بن عمار - وإنما جعلناها مؤيدة لأنّ فيها إشكالاً يأتي - قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم واليومين، قال (عليه السلام): إن كان دمًا عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»^(١).

ومرسلة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال «سألته عن الحبل قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم، قال: تلك المراقة من الدم إن كان دمًا أحمر كثيراً فلا تصلي...» الحديث^(٢).

وبين ما إذا كان الدم متصفًا بأوصاف الحيض، ففقطى الإطلاقات الدالة على أنّ الدم الخارج من المرأة إذا كان واجداً لأوصاف الحيض فهو حيض أن يحكم بكونه حيضاً، بل يمكن إستفادة ذلك من نفس الصريحة، وذلك لأنّها قيدت الحكم بعدم حisticية الدم الذي تراه الحبل بمضي عشرين يوماً من عادتها، وقد ذكرنا في محله أنّ القيد ذو مفهوم ويدل على أنّ الحكم لم يترتب على الطبيعي، وإلا كان الإتيان بالقييد لغوياً في الكلام، فنه يستفاد أنّ الحكم بعدم الحisticية مقيد بمضي عشرين يوماً، إذ لو لم يكن حيضاً حتى قبل مضي العشرين فما فائدة التقييد بمضي عشرين يوماً حينئذ.

وعلى الجملة إلى هنا تحصل أنّ الدم الذي تراه الحبل له أقسام ثلاثة:
أحدها: ما تراه في أيام عادتها، فهو حيض مطلقاً.

وثانيها: ما تراه بعد مضي عشرين يوماً، فهو ليس بحيض مطلقاً.

والثالثة: ما تراه بعد إنتهاء عادتها وقبل مضي عشرين يوماً، ويرجع فيه إلى الصفات، فإن كانت موجودة فهو حيض، وإن لم يكن الدم متصفًا بها فلا، ولا مانع

(١) الوسائل ٢ : ٣٣١ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٣٤ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦.

من الإلتزام بذلك، وهذا بخلاف غير الحبل لأنَّ الدم الخارج من غير الحبل على قسمين: حيث إِنَّه إِمَّا أَنْ يكون في أَيَّام عادتها فهو حيض مطلقاً، وإِمَّا أَنْ يكون في غير أَيَّام عادتها فيرجع فيه إلى الصفات.

نعم، الإحتياط في المقام - فيما إذا رأت الحبل الدم بعد عشرين يوماً وكان على صفات دم الحيض - في محله ولو لقلة القائل بهذا القول، حيث لم يوافق الشيخ وصاحبيه^(١) إِلَّا بعض المتأخرین، لإِحتمال أن يكون إعراضهم عن الصحيحه موجباً لإِسقاطها عن الإعتبار، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن متصفاً بصفات الحيض، لأنَّه ليس بعورد للإحتياط وإن لم يتعرض إليه في المتن.

التفصيل الثالث: ما مال إِلَيْه صاحب الحدائق^(٢) (قدس سره) وذكره وجهاً واحداً، حيث ذكر أَنَّ مقتضى الجمع بين الأخبار هو ذلك أو غيره كما ذكره في الحدائق فراجع، ونسبة إلى الصدق^(٣) (قدس سره) من الحكم بأنَّ ما تراه الحبل من الدم إذا كان بصفة دم الحيض فهو حيض، كان ذلك في أَيَّام عادتها أم في غيرها والحكم بعدم الحيضة إذا لم يكن بصفة دم الحيض بلا فرق في ذلك بين أَيَّام العادة وغيرها، فالحبل تناز عن غيرها حيث إِنَّ غير الحبل إذا رأت الدم في أَيَّام عادتها يحکم بكونه حيضاً وإن لم يكن بصفات الحيض، وهذا بخلاف الحبل لأنَّه إذا رأت الدم ولم يكن بصفة الحيض لا يحکم بكونه حيضاً سواء كان في أَيَّام عادتها أم لم يكن.

وذلك لجملة من الأخبار الواردة في أنَّ الحبل إذا رأت الدم وكان كثيراً فلا تصلي

(١) لم يتقدَّم أصحابان للشيخ، وإنَّما تقدَّم في الصفحة ٨٥ «الشيخ في نهاية وكتابه»، نعم حكى ميل المعتبر إلى قول الشيخ. أو لعلَّه أُريد من صاحبي الشيخ، صاحب السرائر والإصلاح، ولكنَّهما وافقاً الشيخ في التفصيل الأول.

(٢) الحدائق ٣: ١٨١ و ١٨٢ / في غسل الحيض.

(٣) الفقيه ١: ٥١ / باب غسل الحيض.

وإن كان قليلاً فليس عليها إلا الوضوء^(١)، أو لا تصلي إذا كان الدم أحمر أو عبيطاً دون ما إذا كان أصفر^(٢)، فإنها ظاهرة الدلالة على التفصيل في الحكم بجحديته ما تراه الحبل من الدم بين كونه بصفات الحيض وما إذا لم يكن، بلا تفرقة في ذلك بين كونه في أيام عادتها أو في غيرها، هذا.

ولكن الصحيح أن الحبل كغيرها، فلا مناص من الحكم بجحديته ما تراه في أيام عادتها وإن لم يكن بصفات الحيض، وذلك لأنّ ما يستند إليه صاحب المدائن من الأخبار الدالة على التفصيل بين ما تراه المرأة الحبل من الدم بصفات الحيض وما إذا لم يكن بلا فرق بين أيام عادتها وغيرها، معارضة بما دلّ على أنّ ما تراه الحبل في أيام عادتها حيض مطلقاً، سواء أكان متصفاً بصفات الحيض أم لم يكن^(٣)، والنسبة بينهما عموم من وجهه، لأنّ ما يستند إليه صاحب المدائن (قدس سره) خاصةً من جهة اعتبارها إشتغال الدم على صفات دم الحيض، ومطلقة من جهة كونه في أيام العادة أو في غيرها، وهذه الأخبار خاصةً من جهة اعتبارها كون الدم في أيام العادة ومطلقة من جهة كونه مشتملاً على صفات الحيض أم لم يكن، فتستعاضان فيما تراه الحبل في أيام عادتها من الدم غير المتصف بأوصاف الحيض كما إذا كان أصفر، فإنّ الأخبار المستند إليها في كلام صاحب المدائن (قدس سره) تقتضي عدم كونه حيضاً، وهذه الأخبار تقتضي الحكم بجحديته، وحيث إنّ التعارض بينها بالإطلاق فيتساقطان ويرجع إلى العموم أو الإطلاق الفوق، وهو ما دلّ على أنّ الحبل إذا رأت الدم تركت الصلاة أو تدعها^(٤)، ومقتضاه الحكم بجحديته ما تراه الحبل من الدم في أيام عادتها وإن لم يكن بصفات دم الحيض، هذا.

(١) راجع الوسائل ٢: ٣٣١ و ٣٣٤ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥ و ٦.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٢٢١ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٣٣٠ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣ و ١١ و ٢ و ٧.

(٤) الوسائل ٢: ٣٢٩ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١ و ٤ و ٩ و ١٠.

[٧٠٤] مسألة ٤: إذا إنصبّ الدّم من الرّحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض^(١)، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع - في جريان أحكام الحيض إشكال^(٢)، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الظاهر والهائض ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي.

ومع الإغماض عن هذه المطلقات فليتمسّك بما دلّ على أنّ المرأة إذا رأت الدم في أيّام عادتها فهي حائض أو أنّ الدم حيض وإن لم يكن بصفات الحيض^(١)، فهذا التفصيل أيضاً غير صحيح.

(١) لأنّه حيض وإن كان قليلاً، فتشمله الأخبار والمطلقات، بل هو المقدار المتيقن منها في قبال الدم المنصب من الرّحم غير الخارج من المخرج والمحل أي الفرج.

الدم الذي لم يخرج إلى خارج الفرج

(٢) الظاهر الحكم بعدم كونه حيضاً خلافاً لبعضهم حيث جزم بجيوبنته، وذلك لأنّ المستفاد من الأخبار الواردة في دم الحيض أنّ الموضوع للأحكام الواردة فيها هو الدم الخارج من المرأة والطمث أو رؤية الدم، ولا يصدق شيء من هذه العناوين عند انصباب الدم من الرّحم وعدم خروجه إلى خارج الفرج وإن كان بحيث تتمكن المرأة من إخراجه بإصبعها أوقطن أوقطن أو تتمكن من أن تمنع خروجه، ولا سيما عنوان الرؤية حيث لا يصدق أنّ المرأة رأت الدم، وبالأخص فيما إذا بنينا على أنّ الحيض اسم لنفس الدم، حيث إنّ الهائض لا يصدق حينئذ إلا على امرأة خرج منها الدم، ومع عدم خروجه لا يصدق أنها حائض، هذا أولاً.

(*) الظاهر أنه لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب٣ ح ٤، وص ٢٧٨ ب ٤.

ولا وجه للتشكيت بما دلّ على أنّ الحيض إنما يحكم بإيقاعه فيما إذا انقطع من الرّحم ولم يبق فيه أو في المخرج دم^(١).

وذلك للفرق بين الحدوث والبقاء، فإنّ الحيض بعد حدوثه ووجوده لا يحكم بإيقاعه وإنقطاعه إلا بإيقاعه من مادته، نظير العيون الخارجية حيث لا يقال إنّها جفت إلا إذا لم ينبع الماء في مادتها، وأمّا مع وجوده في المادة والمنبع وبيوسسة الخارج أو الجري فلا يصدق الجفاف والبيوسسة، وهكذا الأمر في الحيض فلا يقال إنه إنقطع إلا أن ينقطع من الرّحم ولا يكون فيه أو في المخرج شيء، وأمّا بحسب الحدوث فليس الأمر كذلك، لأنّ الحيض لا يصدق إلا بالخروج إلى الخارج كما مرّ.

ثمّ لو سلّمنا عدم ظهور الأخبار فيها ذكرناه وشككتنا في أنّ مثله من الحيض أو من غيره فلا حالة أن نرجع إلى العمومات والمطلقات، وهي تقضي وجوب الصّلاة والصّيام على المرأة حينئذ.

وتوضيح ذلك: أنّ العمومات والمطلقات دلت على أنّ المكلّف مأمور بالصلاحة وغيرها من الأحكام، وإنّا خرج عنها الحائض بتلك الأخبار الواردة في أنّ الحائض ترك الصّلاة وحيث أنها مجملة وقد قلنا في محله أنّ إجمال الخصص المنفصل لا يسري إلى العام فتكون العمومات حجّة في غير المقدار المتيقن من الخصوص المجمل وهو الدم المنصب من الرّحم غير الخارج إلى خارج الفرج فيحكم على المرأة حينئذ بوجوب الصّلاة والصّيام ولا يعامل معها معاملة الحائض، نعم لا يكتنا المصير إلى الإستصحاب حينئذ لأنّ الشّبهة حكمية.

[٧٠٥] مسألة ٥: إذا شُكَّت في أنَّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في ثوبها وشكَّت في أنَّه من الرَّحم أو من غيره لا تجري أحكام الحِيْض^(١)، وإن علمت بكونه دماً وشتبه عليها فإِنَّما أن يشتبه بدم الإستحاضة أو بدم البَكَارة أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الإستحاضة يرجع إلى الصفات^(٢) فإنَّ كان بصفة الحِيْض يحُكم بأنَّه حِيْض، وإِلَّا فإنَّ كان في أيَّام العادة فكذلك، وإِلَّا فيحُكم بأنَّه إستحاضة^(٣).

إذا شُكَّت في حيضة الدَّم

- (١) لاستصحاب عدم خروج دم الحِيْض واستصحاب عدم كونها حائضاً.
- (٢) وهذا للأخبار المتقدمة والآتية في محلها من أنَّ ما تراه المرأة في أيَّام عادتها حِيْض وإنَّ كان صفرة وغير متصل بأوصاف الحِيْض، وأمَّا في غير عادتها فإنَّ كان متصلًا بأوصاف الحِيْض فحيض، وإِلَّا فاستحاضة.

وما أفاده (قدس سره) في المقام وإن لم يكن كذلك في جميع المقامات، لأنَّ المرأة إذا رأت الدم بعد عادتها كخمسة أيَّام مثلاً وقبل انقضاء عشرة أيَّام من عادتها يحُكم بكونه حِيْضًا وإنَّ لم يكن بصفات الحِيْض كما يأتي في محله، وكذا إذا رأته بيوم أو يومين قبل عادتها واستمرَّ إلى العادة، فإنَّه حِيْض أيضًا وإنَّ لم يكن بصفاته، كما أنَّه إذا رأت الدم بعد عشرة أيَّام من أول عادتها وقبل تخلُّل أقل طهر كامل - أعني عشرة أيَّام بينه وبين حِيْضها - لا يحُكم بكونه حِيْضًا ولو كان بصفات الحِيْض، إذ لا بدَّ من تخلُّل الطَّهُور بين الحِيْضتين، وكذلك الحال في المضطربة والمبتدئة فإنَّما ترجعان إلى نسائهما عند تجاوز الدم العشرة وعدم كونه بصفات الحِيْض ولا يحُكم بعدم كونه حِيْضًا، إِلَّا أنَّ غرضه (قدس سره) الإشارة إلى اجمال التفرقة والمميز بين دم الحِيْض والإستحاضة، وأمَّا تفصيلها فيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(*) فيه تفصيل سياقى.

وإن اشتبه بدم البكاره يختبر بإدخالقطنة في الفرج^(١)

ثم إن الدم إذا خرج في أيام العادة أو بعدها ولكن كان متصفًا بصفات الحيض فيحکم بكونه حيضاً، وأما إذا علمنا بعدم كونه حيضاً لعدم استمراره ثلاثة أيام مثلاً فهل يحکم بأنه إستحاضة بمعنى أن كل دم لم يكن حيضاً فهو إستحاضة أو ليس كذلك فهو أمر موکول إلى بحث الإستحاضة، ولا بد من التعرّض هنالك لما هو المميز لإستحاضة، فإن الكلام في المقام إنما هو فيما يتميّز به دم الحيض.

تردد الدم واشتباهه بدم البكاره

(١) لصحيحة خلف بن حمّاد الكوفي في حديث قال «دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمني فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصرأً لم تطمث، فلما افتضّها سال الدم فكث سائلًا لا ينقطع نحوًا من عشرة أيام، وإن القوابيل اختلّفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال (عليه السلام) فلتستق الله تعالى، فإن كان من دم الحيض فلتتمسّك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتستق الله ولتسوّضاً ولتصلّ ويأنثها بعلها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلى فقال: يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: تستدخلقطنة ثم تدعها مليأً ثم تخربها إخراجاً رفياً، فإن كان الدم مطوقاً فيقطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً فيقطنة فهو من الحيض...» الحديث^(١).

وصحيحة زياد بن سوقة قال «سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل افترض

امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاحة؟ قال (عليه السلام): تمسك الْكُرْسُف، فإن خرجتقطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة، تتغسل وتمسك معهاقطنة وتصلّى، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقدع عن الصلاة أيام الحيض»^(١).

بل الظاهر أنَّ المسألة غير خلافية، ولا يعتبر في الإختبار بذلك أية كيفية، وما عن الشهيد الثاني في روضه^(٢) من أنها تستلقي وترفع رجلها و تستدخلقطنة فهو - كما تبه عليه الحقّ الهمداني^(٣) وغيره - مبني على الاشتباه، لأنَّ تلك الكيفية إنما وردت عند إشتباه دم الحيض بدم القروح، وأمّا عند التردد بين دم البكاره والحيض فلم ترد كيفية خاصة في الروايات.

ثم إنَّ مورد الصحيحتين هو ما إذا علم بزوال البكاره وتردد الدم الخارج بين دم البكاره والحيض من الابتداء، وأمّا إذا لم يعلم بزوال البكاره وشك في أنَّ الدم دم العذرة، والبكاره زالت، أو أنه دم الحيض، والبكاره باقية، أو علم بأنَّ المرأة حائض وافتضها زوجها وهي حائض وخرج الدم وشك في أنه حيض أو بكاره، أو أنَّ الدم خرج قليلاً بحيث لم يتحمل كونه حيضاً ابتداءً بأن كان دم بكاره ثم كثر على نحو اشتباه لأجله أنه حيض بقاءً أو دم العذرة أيضاً، فهل يرجع إلى الإستصحاب حينئذ أعني إستصحاب عدم كونها حائضاً فيما إذا لم تكن مسبوقة بالحيض، أو إستصحاب كونها حائضاً عند كونها مسبوقة به، أو لا بد فيها من الإختبار بإدخالقطنة كما مرّ؟

الظاهر وجوب الإختبار حتى في هذه الموارد وإن كانت خارجة عن مورد الصحيحتين، وذلك لأنَّه (عليه السلام) أمرها بالتقوى بقوله «فلتتّق الله ولتتوطّأ ولتصلّى»، وظاهر ذلك أنه لا بد من الإختبار في كل مورد اشتباه فيه الحيض بالبكاره

(١) الوسائل ٢: ٢٧٣ / أبواب الحيض ب ٢ ح ٢.

(٢) روض الجنان: ٦٠ السطر ٥ ، المقصد الثاني في الحيض.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٦٠ السطر ٦.

حيث إنّ لها أحكاماً خاصّة لابدّ من مراعاتها، ومن البعيد جدّاً اختصاص الأمر بالتقوى بخصوص ما إذا دار الأمر بينهما من الابتداء، هذا، ثمّ على تقدير عدم ظهور الصحيحتين في ذلك فلا أقلّ من أنّ الإختبار في هذه الموارد أحوط.

ثمّ إنّ خروجقطنة مطوقة بالدم أمارة على أنّ الدم من العذرة حسب دلالة هاتين الصحيحتين، وهل إنّ خروجها منغمسة أمارة أنه حيض بحيث لو تردد الدم بين دم الحيض والبكارة والإستحاضة أو غيرها حكم بكونه حيضاً عند خروجها منغمسة؟

لا كلام في أنّ خروجقطنة منغمسة بالدم أمارة أنّ الدم ليس بدم البكاراة، فلا حالّة يكون أمارة على كونه دم حيض فيما إذا كان أمره مردداً بين دم العذرة والحيض، حيث لا يحتمل غير الحيضية بعد عدم كونه دم العذرة، وهل خروجقطنة منغمسة بالدم أمارة الحيضية مطلقاً حتى إذا احتمل مع الإحتالين المذكورين أمر ثالث، كما إذا إحتملنا أنه دم العذرة أو الحيض أو الإستحاضة، فيحكم بأنه دم الحيض إذا خرجتقطنة منغمسة بالدم أو أنّ أماريّة الإنغماس للحيضية مخصّصة بما إذا دار أمر الدم بين دم العذرة والحيض؟

فقد وقع ذلك مورد الكلام حيث إنّ ظاهر جملة - منهم الحقّ في الشرائع^(١) والنافع^(٢)، والعالمة في القواعد^(٣) - التوقف في الحكم بأماريّة الإنغماس على الحيضية مطلقاً.

واعتراض على ذلك بأنّهم كيف يتوقفون في الحكم بالحيضية مع الإنغماس مع أنه ظاهر النصوص والفتاوي. ومن هنا حمل ذلك شيخنا الأنصارى^(٤) (قدس سره) على صورة إحتمال غير الحيض، كما إذا احتمل الاستحاضة أو القرحة أيضاً.

(١) الشرائع : ٣٢ / الفصل الثاني في الحيض.

(٢) المختصر النافع : ٩ / الثاني غسل الحيض.

(٣) لاحظ القواعد : ٢١٢.

(٤) كتاب الطهارة : ١٨٦ السطر ١ / المقصود الثاني في الحيض.

والصحيح هو ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) فلا يحکم بكون الإنغماس أمارۃ على الحیضیة مطلقاً، وإنما تختص أماریته بما إذا دار أمر الدم بين الحیض والعدرة، نظراً إلى أنّ خروجه مع الإنغماس أمارۃ على عدم كونه دم العدراة، ومعه يتعین أن يكون الدم حیضاً إذ لا ثالث هنالك.

وأمّا مع احتلال كونه إستحاضة أو غيرها فلا دلالة في الإنغماس على كونه حیضاً أبداً، وذلك لأنّ الإنغماس لازم أعم للحیضیة، وإنما هو لازم لكثرۃ الدم سواء كان حیضاً أم إستحاضة أو غيرها، ولا أماریة للازم الأعم على الملزم الأخض، والذي يؤکد ذلك بل يدلّ عليه أنه لم يرد الإختبار بالإنغماس في موارد اشتباہ الحیض بالإستحاضة في شيء من الروایات، وإنما میزوا الحیض بالأوصاف، فلو كان الإنغماس أيضاً من جملة الأمارات لكان عليهم (عليهم السلام) التنبيه على ذلك، نعم الإنغماس يدل على عدم كون الدم دم عدراة، هذا.

مضافاً إلى أنّ المقتضي لكون الإنغماس أمارۃ الحیضیة حتى في موارد إحتلال غير الحیض والبکارۃ قاصر من أصله، فإن الصحیحین المتقدّمتین إنما تدلان على أماریة الإنغماس للحیضیة فيما إذا دار أمر الدم بين كونه حیضاً أو دم عدراة، ولا دلالة لها على أماریته عند إحتلال دم ثالث.

وذلك أمّا في صحيحة خلف ظاهر، وذلك لأنّه (عليه السلام) أمرها بالتقواى بالإمساك عن الصلاة وإمساك بعلها إن كان الدم دم حیض، وبالصلاۃ والإغتسال إن كان دم البکارۃ، ولم يبین وظیفتها غيرها، فلو كانت إحتملت دماً ثالثاً لكان عليه (عليه السلام) أن يبین وظیفتها على تقدير كونه إستحاضة مثلاً، لأنّها أحکاماً خاصة وحيث لم يبین غيرها فيستفاد منه أنّ الدم كان مردداً بين دم البکارۃ والحیض ولو من جهة اختلاف القوایل ودعوى بعضهن الحیض وبعضهن البکارۃ وقد جعل (عليه السلام) الإنغماس أمارۃ على الحیضیة حینئذ، ولا دلالة لها على أماریته مطلقاً حتى إذا إحتمل دم ثالث كالإستحاضة.

والصبر قليلاً^(١) ثم إخراجها، فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكاره، وإن كانت

وأماماً صحيحة زياد بن سوقة فلأنها وإن لم تشتمل على ما اشتملت عليه الصحيحة المتقدمة إلا أن الضمائر في قوله عليه السلام «قسك الكرسف وتفتسل وتقسك معهاقطنة وتصلي» كلها راجعة إلى المرأة الواردة في كلام السائل، وغير راجعة إلى المرأة الكلية التي رأت دماً، والمرأة المسئولة عنها في كلام السائل يدور أمرها بين أن يكون الدم الخارج منها دم بكاره أو دم حيض، وذلك لأنّه سُأله عن إمرأة إفتضاحها زوجها أو سيدها، والإفتضاض بنفسه موجب لخروج الدم الكثير وعدم إنقطاعه عنها يوماً. وقوله «كيف تصنع بالصلوة» قرينة قطعية على أنّ الدم يحتمل أن يكون حيضاً، لأنّ المائض هي التي تركت الصلاة، وأماماً غيرها فلا وجه للسؤال عن أنه كيف تصنع بالصلوة، لوضوح أنّ غير المائض تأتي بها مع تطهير نجاسة الشوب والبدن إن أمكن وإلا فعها، وعليه فالسائل سُأله عن امرأة دار أمر دمها بين دم البكاره ودم الحيض فحسب، وفي مثلها حكم (عليه السلام) بترك الصلاة وحرمة وطئها إذا خرج الكرسف منغمساً بالدم وبوجوب الصلاة وجواز وطئها إن كان خرج مطوقاً به.

فلم يجعل الإنعامس أمارة على الحيضية في مطلق المرأة التي رأت الدم ولو كان يحتمل إستحاضته، وعليه فلو إحتمل معها دم ثالث يسقط الإنعامس عن كونه أمارة على الحيض، بل لا بد من الرجوع إلى الصفات والتبييز بها إن كان واحداً لها، وإلا فيحكم بكونه إستحاضة.

وأماماً قاعدة الامكان والحكم بالحيضية لأجلها فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(١) أي في أقل مدة يمكن الاختبار فيها ويصل الدم إلى جوف القطنـة وينغمـس فيها على تقدير كونه دم الحـيـض أو يـطـوـقـها على تقدير كونه دم العـذـرـةـ، فـكـونـ المـدـةـ أـقـلـ إـنـاـ هوـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ جـمـيعـ المـدـةـ الـتـيـ يـخـرـجـ فـيـهاـ الدـمـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهاـ أـنـ تـصـبـرـ مـدـةـ خـرـوجـ الدـمـ، وـإـنـاـ تـصـبـرـ أـقـلـ مـدـةـ يـحـصـلـ فـيـهاـ الاـخـبـارـ.

منغمسة به فهو حيض، والإختبار المذكور واجب^(*)، فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلا إذا حصل منها قصد القرابة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القرابة مع العلم أيضاً^(١).

وهذا أيضاً هو المراد بالمليّ الوارد في صحىحة خلف حيث قال: «وتدعها ملياً» فإن الملي بحسب اللّغة وإن كان بمعنى الكثير، ومنه قوله «فأطرق ملياً» أي مدة من الزّمان، إلا أنّ المراد به في الصحىحة هو المدّة التي يمكن فيها إختبار الدم كما ذكرناه ولم يرد به قام مدة خروج الدم، وذلك لأنّ صبرها زائداً على المدّة التي تتمكن فيه المرأة من الإختبار لغو لا أثر له، وعليه فالمراد بالقليل في كلام الماتن، والمليّ في الصحىحة شيء واحد، وإنما عبر عنه بالقليل لأنّه أمر إضافي أي بالإضافة إلى قام مدة خروج الدم، نعم إن كان الماتن عبر بالمليّ لكان أحسن.

هل الإختبار واجب شرطٍ؟

(١) لا شبهة في أنّ الإختبار ليس من الواجبات النّفسية في الشّريعة المقدّسة حيث إنّ الدليل على وجوبه هو الصحيحتان المتقدّمتان، وهو إنما ذكر فيهما مقدمة للصلة، حيث سئل في إحداها عن أنها كيف تصنع بالصلاحة، وهو يدلّنا على أنّ الإختبار إنما هو لأجل الصلاة، على أنّ وجوبه النفسي غير محتمل في نفسه، فأمرها بالإختبار في هذه الصحىحة لأجل الصلاة، كما أنه أمرها بذلك في صحىحة خلف من جهة التقوى وعدم تركها الصلاة على تقدير كون الدم دم العذرّة وتركها لها على تقدير كونه دم الحيض، فهو إنما يجب شرطاً للصلاحة لا أنه واجب نفسي.

إنما الكلام في أنه واجب شرطي لصلة المرأة المذكورة مطلقاً بحيث لو صلت ولم تختر أصلاً أو إختبرت بعد الصلاة ولم تكن حائضاً واقعاً حكم بفساد صلاتها

(*) في وجوبه إشكال، والقدر المتيقن أنه لا تصح صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً.

لفقدانها الشرط الذي هو الإختبار، أو أنه شرط لصحة صلاة المرأة التي خرج عنها الدم المردّد بين الحيض والعذرة فيما إذا أرادت أن تصلّي بنتية الجزم - بمعنى أنّ الإختبار إنما هو طريق إلى استكشاف حال الدم، لا أنه شرط في صحة الصلاة - حيث لا تتمكن من الجزم باليتية في صلاتتها إلا بالفحص والإختبار حتى تعلم أنّ الدم الخارج دم العذرة دون الحيض، وإنّما فلو أتت بها جزماً وكانت تشرعاً محراً وتفسد صلاتها لا محالة، فإنّ إستصحاب عدم كونها حائضاً غير جارٍ في حقّها للصحيحتين وإن كان المورد مورداً له في نفسه، لأنّها وردتا في إمرأة بكر افتصحها زوجها أو سيدتها، فهي مسبوقة بالظاهر وعدم الحيض في نفسها، ومقتضى إستصحاب بقاء المرأة على ما كانت عليه الحكم بعدم كونها حائضاً، إلا أنّه غير جارٍ لها في الصحيحتين الدالّتين على لزوم الإختبار حينئذ وإن كانت الشبهة موضوعية وغير واجبة الفحص ولكنّها مخصوصتان لأدلة الإستصحاب وتدللان على لزوم إختبارها، ومع عدم جريان الإستصحاب لا تتمكن من الجزم باليتية إلا بالإختبار، فالإختبار شرط لصحة صلاة المرأة في مورد الكلام عند إرادتها الصلاة عن جزم باليتية، دون ما إذا أتت بها رجاء كونها غير حائض وإحتمال وجوبها في حقّها، فإنّها صحيحة فيما إذا لم تكن حائضاً واقعاً وإن لم تختبر قبلها، المقدار المتيقن من إشتراط الإختبار إشتراطه في صلاتها مع الجزم باليتية لعدم جريان الإستصحاب في حقّها كما مرّ، وأماماً إشتراطه في صلاتها مطلقاً حتى فيما إذا صلت رجاء كونها مأمورة بالصلاحة فهو يبني على أحد أمور:

الأول: أن يقال إنّ الصلاة في حقّ الحائض محرمة بالذات نظر بقية المحرمات الذاتية، وعليه فأمر صلاة المرأة في مفروض الكلام يدور بين الحرمة والوجوب، ومع إحتمال الحرمة لا يتمشّى منها قصد القرابة، فتفسد صلاتها إلا أن تختبر دمها وتجزم بعدم كونه دم حيض.

الثاني: أن يقال بوجوب تحصيل الجزم في نية العبادات مع التكّن منه، وبما أنّ المرأة في مفروض الكلام متمكنة من تحصيله بالإختبار فلو أتت بصلاتها رجاءً يحکم ببطلانها، لفقدانها الشرط المعتبر في صحتها وهو الجزم باليتية مع التكّن منه.

الثالث: أن يقال إن تحصيل الجزم بالنية وإن لم يكن معتبراً في جميع الواجبات إلا أنه معتبر في خصوص صلاة المرأة الخارج منها الدم المردود بين دم الحيض ودم البكارية بقتضى هاتين الصحيحتين، حيث دلتا على وجوب الإختبار بالإضافة إليها فلو صلت لا مع الجزم بالنية فسنت.

وهذه الوجوه برمّتها فاسدة لا يمكن المساعدة على شيء منها.

أما احتلال حرمة الصلاة على الحائض ذاتاً فيدفعه أنه أمر لم يقدم عليه دليل، لأنّ نهيها عن الصلاة في هاتين الصحيحتين أو إحداها بقوله فلتتّق الله وتقسّك عن الصلاة إذا كان الدم دم حيـض، وفيما ورد من قوله (عليه السلام) «دعـي الصلاة أيام أقرائـك»^(١) إرشاد إلى فساد صلاة الحائض لعدم الأمر بها، وأما أنها من المحـرمـات الإلهـيةـ الذـاتـيـةـ في الشـريـعـةـ المـقدـسـةـ فـمـاـ لـاـ نـحـتـمـلـهـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ.

وأما دعوى اشتراط الجزم بالنية في العبادات فيدفعه ما ذكرناه في غير مورد من أنّ العبادة يعتبر إضافتها إلى المولى نحو إضافة، وأما اعتبار الإتيان بها مع الجزم بالنية وغيره فهو أمر زائد يحتاج اعتباره فيها إلى دلالة الدليل، ولا دليل على اعتباره في المقام.

وإنما الكلام في الوجه الثالث، حيث قد يتـوـهـمـ أنـ الصـحـيـحـتـيـنـ دـلـتـاـ عـلـىـ نـهـيـ الـمـرـأـةـ عنـ الصـلـاـةـ إـلـاـ مـعـ إـلـيـخـتـارـ،ـ فـلـوـ جـازـتـ الصـلـاـةـ فـيـ حـقـهـاـ مـعـ الرـجـاءـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـحـتـهاـ جـزـمـ بـالـنـيـةـ لـمـ يـكـنـ إـشـتـرـاطـهـ مـطـلـقاـ وـجـهـ صـحـيـحـ.

ولكتـهـ يـنـدـفـعـ بـأـنـهـاـ دـلـتـاـ عـلـىـ نـهـيـ الـمـرـأـةـ عـنـ أـنـ تـصـلـيـ حـيـنـئـذـ كـمـاـ كـانـتـ تـصـلـيـ لـوـلـاـ هـذـاـ دـلـمـ،ـ حـيـثـ إـنـهـاـ كـانـتـ تـصـلـيـ مـعـ جـزـمـ بـالـنـيـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الطـبـعـ وـالـعـادـةـ فـيـ الـامـتـالـ فـقـدـ دـلـتـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ الصـلـاـةـ مـعـ جـزـمـ حـيـنـئـذـ،ـ لـأـنـهـ تـشـرـيـعـ مـحـرـمـ وـإـسـنـصـاحـ مـنـقـطـعـ فـيـ حـقـهـاـ،ـ وـأـمـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ أـنـ تـصـلـيـ رـجـاءـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ حـائـضاـ فـلـاـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الصـحـيـحـتـيـنـ.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٧ / أبواب الحـيـضـ بـ ٧ حـ ٢

نعم قد يصل إلى النظر أن المسألة في الروايتين كانت قد عُرضت على فقهاء العامة قبل أن يسألوا عنها الإمام (عليه السلام)، وأجابوا بأن تصلّي المرأة رجاءً، لأنّها إن لم تكن حائضًا واقعًا فقد أدّت واجبها، وإن كانت حائضًا فقد أتت بشيء لغو لا يضرّها، والإمام (عليه السلام) لم يرتض ذلك ولم ينفذ أجوبيتهم وآراءهم، فلو كان الإثبات بها رجاءً صحيحاً من دون اختبارها لم يكن لإعراض الإمام (عليه السلام) عن ذلك وأمره بالإختبار وجه صحيح، فمن هذا يستكشف أنَّ الإختبار شرط في صحة صلاة المرأة في مفروض البحث مطلقاً حتّى فيما إذا صلت رجاءً.

ويدفع ذلك أنَّ المسألة وإن كانت قد عرضت على فقهاء العامة إلا أنَّ حكمهم بصحة صلاتها مع الرّجاء لم يذكر للإمام (عليه السلام) حتّى ينفذه أو يردّ عنه، وإنما سأله الرّاوي عن حكم المرأة المذكورة إبتداءً وأجابه عليه السلام بالإختبار، فلا دلالة في شيء من الصحيحتين على بطلان صلاة المرأة عند الإثبات بها رجاءً فيما إذا لم تكن حائضًا واقعًا.

فالصحيح أنَّ الصحيحتين إنما تدللان على إنقطاع الإستصحاب في حقّ المرأة واشتراط الإختبار في صحة صلاتها إذا أرادت الصلاة مع الجزم بالنية، ولا دلالة لها على الاشتراط مطلقاً، نعم إذا أرادت الصلاة مع الجزم بالنية لم تتمكن إلا بالإختبار وإلا كان شرعاً محظياً، وهذا بخلاف ما إذا صلت رجاءً عدم كونها حائضًا، لأنّها إذا لم تكن حائضًا واقعًا يحکم بصحة صلاتها لإثباتها بالصلاحة متقربة، فلا تجب إعادتها أو قضاوها، والإختبار إنما أوجب طريقاً إلى استكشاف حال الدم لا أنه شرط في صحة الصلاة.

ويترتب على ذلك أنها إذا غفلت عن حالها وصلت مع الجزم بالنية ولم تكن حائضًا واقعًا فإنَّ صلاتها بناءً على ما قدمناه صحيحة، لأنّها أتت بالصلاحة مع التقرب بها إلى الله، ولا بأس بجزمها لمكان غفلتها، ولا يتحقق معها التشريع كما مرّ فيحکم بصحة صلاتها، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بإشتراط صلاتها بالإختبار مطلقاً حيث يحکم ببطلان صلاتها حينئذ لفقدها الإختبار الذي هو شرط في صحتها على

وإذا تعدد الإختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلا فتبني على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى^(١).

الفرض.

إلا أن ذلك إنما هو على ما تقتضيه القاعدة، وأماما بالنظر إلى حديث «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»^(١) فلا تجحب إعادتها حتى على القول بأن الإختبار شرط مطلقاً، لعدم كون الإختبار من الخمسة المعادة منها الصلاة، وعليه فلا فرق بين القولين في النتيجة، وإنما تظهر الترة فيما تقتضيه القاعدة فحسب.

حكم تعدد الإختبار

(١) وإذا تعدد الإختبار لفوران الدم أو لعدم القطننة وما يقوم مقامها فعلى ما قدمناه من عدم دلالة الصحيحتين إلا على إنقطاع الإستصحاب في حق المرأة حالتها من دون أن يكون الإختبار شرطاً لصحة صلاتها مطلقاً فلابد من الرجوع إلى استصحاب حالتها السابقة، وذلك لأن الصحيحتين إنما دلتا على عدم رجوعها إلى استصحاب الحالة السابقة ووجوب تمييز الدم بالإختبار في حقها فيما إذا تمكنت من الإختبار، لأنّه الظاهر المستفاد منها كما لا يخفى، فلا ترفع اليد عن الإستصحاب إلا بهذا المقدار فقط.

وأماما إذا لم تتمكن من الإختبار فلا تشملها الأخبار، ومعه لا مانع من الرجوع إلى الإستصحاب، فإن كانت حالتها السابقة هي الطهارة تجحب عليها الصلاة والصيام وغيرهما من وظائف غير الحائض، كما أنها إذا كانت هي الحيض تستصحبه، فيحكم بحرمة دخوها المسجد وسقوط الصلاة عنها وغير ذلك من الوظائف المقررة في حق

(١) الوسائل ١: ٣٧١ / أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨، ٦: ٩١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥، ٣١٣ / أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥، ٣٨٩ / أبواب السجود ب ٢٨ ح ٤٠١ / أبواب التشهد ب ٧ ح ١.

الحائض، وأمّا إذا إشتبهت الحالة السابقة ولم تكن لها حالة سابقة معينة فيأتي الكلام عليها عن قريب.

وأمّا إذا قلنا بإشتراط صلاة المرأة في محل الكلام بالإختبار فقتضى القاعدة حينئذ الحكم بعدم وجوب الصلاة في حقّها، لأنّها إمّا حائض فهي ساقطة عنها لا محالة وإنّما غير حائض ولكنها غير مكففة بالصلاحة لتعذر شرطها، إلا أن يتشتبه بذيل قوله (عليه السلام) إنّها «لا تدع الصلاة على حال»^(١) حيث يدلّ على أنّ المرأة في مفروض الكلام على تقدير عدم كونها حائضاً بحسب الواقع لم تسقط عنها الصلاة.

بل يمكن إستفادة ذلك من نفس الصحيحتين أيضاً، حيث ورد في إحداهما إنّها تتقى الله وتصلّي إذا خرجت القطنة مطوقة بالدم، لأنّها واضحة الدلالة على أنّ المرأة على تقدير عدم كونها حائضاً مكففة بالصلاحة، وكذلك الصحّيحة الأخرى حيث أوجبت الصلاة في حقّها على تقدير عدم خروج القطنة منغمسة بالدم، فيدور الأمر بين سقوط أصل الصلاة عنها كما إذا كانت حائضاً وبين سقوط شرطية الإختبار كما إذا لم تكن حائضاً واقعاً.

ومعه لا بدّ من الرّجوع إلى الإستصحاب بعد عدم شمول الصحيحتين للمقام، لإختصاصهما بصورة الممكن من الإختبار، فإنّ كانت حالتها السابقة هي الطهارة فقتضى إستصحابها وجوب الصلاة في حقّها، كما أنّها إذا كانت هي الحيض فقتضاه عدم وجوبها في حقّها.

فتحصل أنّه لا فرق في الرّجوع إلى استصحاب الحالة السابقة بين القول بإشتراط صلاة المرأة بالإختبار مطلقاً وبين القول بإختصاص شرطيته بصورة الإتيان بالصلاحة مع الجزم بالنية، هذا كله إذا كانت الحالة السابقة معينة.

وأمّا إذا جهلت الحالة السابقة لكونها حائضاً في زمان ومتظهرة في زمان آخر

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الإستحاضة ب١ ح ٥

واشتبه المتقدم منها بالتأخر فلم تدرِ كانت ظاهرة فخرج منها الدم المردّد أم كانت حائضاً فلابد من التساؤل بالإستصحاب حينئذ، إما للمعارضة كما هو الصحيح وإما لقصور المقتضي وعدم جريان الإستصحاب في نفسه كما بني عليه صاحب الكفاية (قدس سره).

وحيئذ قد يقال بأنَ الواجب هو الإحتياط بالجمع بين وظائف الظاهرة والمائضي بأن تصلّى وتصوم ولا تدخل المسجد ولا تتمكن زوجها من نفسها بالواقع، وذلك لأنَ الحيض موضوع لجملة من الأحكام الإلزامية كحرمة الدخول في المساجد وحرمة تكين الزوج من نفسها بالجماع، كما أنَ الطهارة من الحيض موضوع لجملة من الأحكام الإلزامية كوجوب الصلاة والصيام وغيرهما، وحيث إنَّها مرددة بين كونها ظاهرة وحائضاً فلها علم إجمالي بتوجّه أحد التكليفيين الإلزاميين نحوها ومقتضاه وجوب الإحتياط كما ذكرناه.

إلا أنَ الصحيح أنَ المرأة حينئذ غير محكمة بالحيض شرعاً ويجوز لها محرمات المائض، كما هو ظاهر جملة من الأعاظم والأعلام، وذلك لأنَ المستفاد من الأخبار أنَّ دم الحيض دم يمتاز عن بقية الدماء، وله أوصاف يمتاز بها عن غيره^(١)، فإنه يخرج من الرحم، ودم الإستحاضة يخرج من عرق آخر، كما أنَّ دم البكاراة يخرج من نفس الموضع دون الرحم. وكيف كان فدم الحيض يمتاز عن بقية الدماء، وهو عنوان وجودي وله أحكام خاصة، وقد تقدّم أنَّ الحيض اسم لنفس الدم، كما أنَ التكليف بالصلاوة والصيام والحكم بجواز الدخول في المسجد متوجّه إلى عامة المكلفين، وإنما خرج عنها ذلك العنوان الوجودي، حيث إنَّه موضوع للحكم بحرمة الدخول في المساجد وعدم وجوب الصلاة وهكذا.

فإذا شكّكتنا في مورد أنَّ هذا العنوان الوجودي هل تحقّق أم لم يتحقّق فالاصل عدم تحقّقه وعدم إتّصاف الدم بكونه حيضاً، لجريان الأصل في الأعدام الأزلية كما مرّ غير مرّة، وبه تنفي الأحكام المترتبة على نفس عنوان دم الحيض، ككونه مانعاً عن

(١) راجع الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحيض ب .٣

ولا يلحق بالبكارية في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج^(١). وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإنّ فن القرحة^(٢)، إلا أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الإحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والمائض^(*).

الصلة ولو كان أقل من درهم على ما هو المعروف بينهم، كما تبني الأحكام المترتبة على من خرج منها هذا الدم ونحكم عليها بوجوب الصلاة والصيام، لانتفاء الحيض الذي هو اسم لنفس الدم، وعدم كون المرأة حائضاً، أي عدم خروج الدم المتصل بالحيض منها، ومعه يجوز لها إرتكاب المحرمات في حق المائض وإن كان تركها أحوط.

القرحة لا تلحق بالبكارية

(١) لاختصاص أدلة الإختبار بما إذا دار الدم بين دم الحيض ودم البكارية، وهو على خلاف القاعدة، ومعه لا مسوغ لسرائه إلى صورة دورانه بين دم الحيض ودم القرحة أو غيرها، لأنّه قياس.

دوران الدم بين الحيض والقرحة

(٢) إذا دار الدم بين دم الحيض ودم القرحة فقد ذكروا أنّ الحال فيه حال دورانه بين دم الحيض ودم البكارية في وجوب الإختبار، إلا أنّ كيفيته مختلفة، فإنّه عند دورانه بين دم الحيض والقرحة إنما يختبر بإستلقاء المرأة على ظهرها ورفع رجليها ثم إدخال إصبعها في فرجها، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو حيض، وإن كان خارجاً من الطرف الأيمن فهو دم القرحة، هذا هو المشهور بينهم، ونسبة إلى المشهور غير واحد من الأصحاب.

(*) لا يبعد جريان أحكام الطاهرة عليها إلا إذا كانت مسبوقة بالحيض.

وفي قبال ذلك قوله آخران:

أحدهما: ما ذهب إليه الشهيد في الدروس^(١) والذكرى^(٢) - ولكن حكى رجوعه عن ذلك في البيان^(٣) الذي هو متأخر عن سائر كتبه في التأليف - وحكي عن الكاتب وابن طاووس^(٤)، من أنه إن كان خارجاً من الطرف الأيمن فهو حيض، وإن كان خارجاً من الطرف الأيسر فهو دم القرحة، على عكس مسلك المشهور.

ثانيهما: ما مال إليه الحقّ^(٥)، بل هو ظاهر الشرائع^(٦) حيث نسب الاختبار بما ذهب إليه المشهور إلى القيل، لأنّه لو كان ثابتاً عنده لذكره على وجه الجزم، كما في الإختبار عند إشتباه الحيض بدم البكاراة، وحكي عن الأردبيلي وتلميذه المقدّس الكاظمي كما في مفتاح الكرامة^(٧)، والشهيد الثاني في المسالك^(٨)، من عدم ثبوت الإختبار حينئذ وعدم كون الخروج من الطرف الأيسر أو الأيمن أمارة على الحيض بل حاله حال بقية الدماء المشتبهة بالحيض غير الإستحاضة، ولا بدّ معه من الرجوع إلى مقتضى الأصول كما يأتي.

أما مستند المشهور فهو رواية الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن أبان بن تغلب قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) فتاة متنّ بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة، فقال (عليه السلام): مُرّها فلتستلقي على ظهرها ثمّ ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن

(١) الدروس ١: ٩٧ / درس ٦.

(٢) الذكرى: ٢٨ س ١٤ / المقام الثاني في الحيض.

(٣) حكاہ في الحدائق ٣: ١٥٦ / في غسل الحيض، وراجع البيان: ١٦ السطر ١١.

(٤) حكاہ في الذکری: ٢٨ السطر ١٥ و ١٦ / المقام الثاني في الحيض، وحکاہ عن الكاتب (وهو ابن الجنید) في المختلف ١: ١٩٤ / في الحيض، المسألة ١٤٠.

(٥) المعتبر ١: ١٩٩ / الثاني في غسل الحيض.

(٦) الشرائع ١: ٣٣ / الفصل الثاني في الحيض.

(٧) حكاہ عنها في مفتاح الكرامة ١: ٣٣٨ / المقصد السادس في الحيض.

(٨) المسالك ١: ٥٧ / الفصل الثاني في الحيض.

فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»^(١).

ومستند الشهيد (قدس سره) رواية الكليني (قدس سره) عن محمد بن يحيى أيضاً مرفوعاً عن أبان قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): فتاة متنّ بها قرحة - وساق الرواية كما نقلناها عن الشيخ إلى أن قال - فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»^(٢) على عكس رواية الشيخ وعن الشهيد (قدس سره) أنّ كثيراً من نسخ التهذيب مطابق لرواية الكليني (قدس سره) هذا.

أما ما يعتمد عليه الشهيد (قدس سره) فيتوجّه عليه أنّ الرواية ضعيفة، لأنّها حكّيت مرفوعة وغير منجبرة بعمل الأصحاب، لأنّ المشهور بينهم عكس ذلك كما مرّ، على أنها لو كانت معمولاً بها بينهم أيضاً لم نكن نعتمد عليها، لأنّ ضعف الرواية لا ينجرّ بعملهم، فلا وقع لما ذهب إليه (قدس سره) في المسألة.

وأما مستند المشهور فهو أيضاً كمستند الشهيد في الضعف، وذلك لأنّه لم تثبت رواية الشيخ في نفسها، وذلك لا لما ادعاه الشهيد من أنّ كثيراً من نسخ التهذيب موافقة لنسخة الكليني، لأنّه مما لا يمكن المساعدة عليه، حيث إنّ الشيخ في كتبه أفتى على طبق مسلك المشهور وجعل خروج الدم من الجانب الأيسر أمارة على الحيض، فلو كانت نسخة التهذيب مطابقة لنسخة الكليني فبأيّ شيء يعتمد (قدس سره) في فتياه؟ وكذلك غيره من الأعلام ممّن ذهب بذهب المشهور، حيث لو لم تكن رواية الشيخ كما نقلناها، بأنّ كانت موافقة لنسخة الكافي لم يكن وجه لفتياهم بكون الخروج من الجانب الأيسر أمارة على الحيض.

بل الوجه في عدم ثبوتها في نفسها أنّ الشيخ إنما يرويها عن كتاب محمد بن يحيى

(١) الوسائل ٢: ٣٠٧ / أبواب الحيض ب ١٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٧ / أبواب الحيض ب ١٦ ح ١.

العطار، إنّه يروي الروايات عن كتب الرواة ثمّ يذكر أسانيدها وطرقه إلى مؤلفيها لتخرج الروايات بذلك عن الإرسال إلى الاسناد على ما ذكره في تهذيبه^(١)، وبينه وبين الشيخ مدة من الزّمان وإنّ أمكن أن يروي عن غير كتبهم في بعض الموارد أيضاً، والكليني يروي عن نفس محمد بن يحيى، لأنّه من مشايخه وأساتذته، وحيث إنّا نقطع أنّ محمد بن يحيى لم يرو روايتين متعاكستين، وإنّما الرواية واحدة فلا حالة تقطع بأنّ رواية محمد بن يحيى إنّما هي إحدى الروايتين - أعني رواية التهذيب ورواية الكافي - وحيث إنّ الكليني يروي عن نفس محمد بن يحيى، والشيخ يروي عن كتابه مع الواسطة، وهو أضبه بخلاف روايات الشيخ في تهذيبه حيث وقع فيها الإشتباه على ما ذكرها موارده، فلا حالة نجزم أو نطمئن بأنّ رواية محمد بن يحيى هي التي يرويها الكليني (قدس سره) لبعد أن تكون رواية محمد بن يحيى ما عثر عليه الشيخ في كتابه ولو مع الواسطة، دون ما ينقله عنه الكليني من نفسه بدون واسطة وأنّه وقع إشتباه في رواية الشيخ بتبدل الأيسر بالأيمن إنّما في كتاب محمد بن يحيى وإنّما في رواية الشيخ.

لكن الظاهر أنّ الإشتباه من تقدّم على الشيخ، حيث إنّه يجري على طبق رواياته في كتبه وفيه على طبقها. وعليه فرواية الشيخ التي هي مستند الشهر غير ثابتة وهو من إشتباه الرواية بغيرها، حيث لا ندرى أنّ رواية محمد بن يحيى هي التي روتها الشيخ أو غيره، ومعه لا يمكن الإعتماد عليها. وحاصل ما ذكرناه في المقام هو إستبعاد أن تكون رواية محمد بن يحيى هي التي عثر عليها الشيخ في كتابه ولو مع الواسطة دون ما روى عنه الكليني من نفسه بلا واسطة هذا.

ولكن قد ظهر بعد المراجعة أنّ الشيخ (قدس سره) يروي روايات محمد بن يحيى العطار بطريقين: بطريق أحمد بن يحيى، وبطريق الكليني نفسه، فكلّما روى عنه الشيخ إنّما يرويه بواسطتها، ومع عدم نقل الكليني الرواية كما ينقلها الشيخ

(قدس سره) عنه ينكشف أنّ الشيخ عثر على ما يرويه عنه في بعض نسخ الكافي لا محالة، وعليه فلا يعلم أنّ رواية محمد بن يحيى التي يرويها الكليني من دون واسطة ويروتها الشيخ بواسطة الكليني هي الموجودة في الكافي أو الموجودة في التهذيب، وهو من إشتباه الرواية بغيرها، فلا يثبت شيء من الروايتين، لعدم العلم بأنّ الرواية هي المروية في نسخة الكافي الموجودة عندنا أو أنها مروية في النسخة التي عثر عليها الشيخ، ومعه لا يحکم بثبوت شيء من الروايتين.

وهذا بلا فرق بين تضعيف أحمد بن محمد بن يحيى وعدمه، لأنّ الشيخ كلّ ما يرويه عن العطار يرويه بطريقين، فلا بدّ في رواية الشيخ عنه أن تكون الرواية موجودة في الكافي لا محالة، ومع تعدد النسخ لا تثبت الرواية كما ذكرناه^(١).

ولا وجه لدعوى إنجبار ضعفها بعمل المشهور، حيث لم تثبت رواية حتى تتجبر بعملهم، على أنّا لو سلّمنا أنّ رواية الشيخ ثابتة فلا وجه لإنجبار ضعفها بعملهم على ما مرّ منّا غير مرّة، فإنّهم لو كانوا اعتمروا على قرينة تدّهم على أنّ الواسطة بين محمد ابن يحيى وأبان موثقة لنهبوا على ذلك في كتبهم وذكروا تلکم القرينة مع أنه لا أثر منها في كلماتهم.

هذا مضافاً إلى ضعف مضمونها، فإنّ جعل خروج الدم من الجانب الأيسر أمارة على الحيض إما من جهة أنّ دم الحيض يخرج من الجانب الأيسر غالباً، والشارع جعل الغلبة أمارة على الحيضية حينئذ، وإما من جهة أنّ القرحة إنّما تتكون في الجانب الأيمن، فيكون خروج الدم من ذلك الجانب أمارة على أنه دم القرحة. وهاتان الجهتان خلاف الوجدان.

أما الجهة الأولى: فلأنّ دم الحيض إنّما يخرج من الرّحم، وكلا الجانبين بالنسبة إليه على حد سواء، فلا وجه لخروجه من جانب دون جانب، على أنه دم بحراني أي

(١) راجع معجم رجال الحديث ١٩: ٤٣ / ترجمة محمد بن يحيى العطار.

كثير كما في الأخبار^(١) ومن ثمّة جعلت الكثرة أمارة الحيض في المُحْبَلِ كما مرّ وخروج الدم الكثير لا يمكن إسناده إلى جانب دون جانب، لأنّه يستوعب المجرى لا حالة.

كما^(٢) أن تكون القرحة في الجانب الأيمن على خلاف الوجدان، لأنّها قد تتكون في الطرف الأيسر وقد تتكون في الطرف الأيمن، فما ذهب إليه المشهور مما لا يمكن المساعدة عليه.

إذن ما ذهب إليه الحقّ والحقّ الأردبيلي والشهيد الثاني والكاظامي من عدم ثبوت التبيّز والإختبار عند إشتباه الحيض بدم القرحة هو الصحيح، فهو حينئذ دم مردّ بين الحيض وبين غير الإستحاضة، ولا بدّ في مثله من الرّجوع إلى الأصل إلا عند دورانه بين الحيض والعدّرة كما مرّ.

فإن كانت حالتها السابقة هي الطّهارة فتستصحب طهارتها وتُجْبَى عليها الصلاة وإن كانت حالتها السابقة هي الحيض تستصحب حيضاً، وأمّا إذا جهلت الحالة السابقة فقتضي العلم الإجمالي وإن كان هو الاحتياط إلا أنه غير واجب لاستصحاب عدم كون الدم متصفًا بالحيضيّة، وهو يقتضي ترتيب آثار الطاهرة على المرأة كما مرّ.

نعم، الإحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض في محلّه، إلا أنه عند خروج الدم من الجانب الأيسر، لأنّه الذي دلت الرواية على كونه حيضاً وناقشتنا فيما، دون ما إذا خرج من الجانب الأيمن، لأنّه محكم بعدم الحيضيّة حتى بناءً على ثبوت الرواية، حيث تدلّ الرواية على أنه دم القرحة، فما أفاده الماتن من الأمر بالإحتياط بعد الإشتغال في الحكم المشهور لا يتمّ على إطلاقه، بل لا بدّ من تخصيصه بما إذا كان الدم خارجاً من الجانب الأيسر كما مرّ.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب٣٤، وورد التعبير بالكثير أيضًا في ص ٣٣١ و ٣٣٤ / أبواب الحيض ب٣٠ ح ٥ و ١٦.

(٢) هذه هي الجهة الثانية.

ولو إشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضية^(١).

[٧٠٦] مسألة ٦: أقل الحيض ثلاثة أيام^(٢) ،

دوران الدم بين الحيض وغير دم القرحة

(١) إذا لم يعلم أنّ الدم يخرج من الرّحم أو من عرق آخر فإنّ كانت حالتها السابقة هي الطهارة وعدم كونها حائضاً فستتصبح طهارتها، وإذا كانت هي الحيض وكانت حائضاً فستتصبح كونها كذلك، وبالاستصحاب يثبت كونها حائضاً أو ظاهرة، لإنخلال العلم الإجمالي بجريان الأصل المثبت في طرف والأصل النافي في طرف آخر، كاستصحاب بقاء حيضها مع استصحاب عدم طهارتها أو بالعكس.

وأمّا إذا جهلت الحالة السابقة ولم تعلم أنّ الحالة المتصلة بخروج الدم هي الطهر أو الحيض فلا يمكن إستصحاب كون المرأة حائضاً أو ظاهرة، لتعارض إستصحاب طهارتها بإستصحاب كونها حائضاً، أو لعدم جريانها في نفسها كما بني عليه صاحب الكفاية (قدس سره)، وحينئذ فقتضى العلم الإجمالي بتوجيه تكليف إلزامي عليها - حيث إنّ لكلّ من الحيض والطهر أحكاماً إلزامية - هو الاحتياط، إلا أنّ مقتضى الأصل الجاري في نفس الدم وعدم خروجه من الرّحم وعدم إتصافه بالحيضية - أعني إستصحاب العدم الأذلي - عدم ترتيب آثار الحيضية من أحكام نفس الحيض أو أحكام من يخرج عنه، وهذا الإستصحاب لا معارض له كما هو ظاهر.

أقل مدة الحيض

(٢) هذا هو المتسالم عليه بين أصحابنا قدس الله أرواحهم، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد منهم على ما في مفتاح الكرامة^(١)، وقد نقل فيه أنّ أبي يوسف

(١) مفتاح الكرامة ١ : ٣٤١ / المقصد السادس في الحيض.

وأبا حنيفة أيضاً ذهبا إلى ذلك، وأمّا مالك والشافعي وابن حنبل فقد ذهبوا إلى أن أقله أقل من ثلاثة أيام، على تفصيل في ذلك فليراجع.

ويدل على ذلك جملة من الأخبار فيها صاحب موئمه وغيرها، بل لا يبعد توادرها إجمالاً.

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام»^(١).

ومنها: صحيح صفوان بن يحيى قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض، قال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار^(٣).

وبإزاء هذه الروايات موئمه:

إحداهما: موئمه إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين، قال إن كان الدم عبيطاً فلا تصل دينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»^(٤).

وثانيةهما: موئمه سَماعة بن مهران قال «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء، قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا إنفق شهراً عدّة أيام سواء فتلنك أيامها»^(٥).

قد يقال بكونهما معارضتين للأخبار المتقدمة، لدلائلها على أن أقل الحيض أقل من ثلاثة أيام، فلابد من طرحهما أو حملهما على خلاف ظاهرهما، بل عن المحقق

(١) الوسائل ٢: ٢٩٣ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٤ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٣ و ٢٩٩ / أبواب الحيض ب ١٠ و ١٢ و ...

(٤) الوسائل ٢: ٢٩٦ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٣.

(٥) الوسائل ٢: ٣٠٤ / أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

الحمداني^(١) (قدس سره) العمل بها في موردهما، أعني المرأة الحبل والمبتدئة التي ترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، تخصيصاً لما دلّ على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام بالإضافة إلى مورد الروايتين.

ولكن الصحيح عدم معارضتها للأخبار المتقدمة بوجه، وذلك لأنّ الموثقة الأولى لم تدل على أنها لا تصلي بعد ذينك اليومين، وإنما دلت على ترتيب آثار الحيض من حين ترى الدم في اليوم واليومين ومقارناً لحروجه، حيث قال (عليه السلام) «فلا تصلّ ذينك اليومين» لا أنها لا تصلي بعدهما، كما لا دلالة لها على أنّ وظيفتها أي شيء إذا إنكشف انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام، وعليه فالرواية بصدق بيان الحكم الظاهري وأنّ المرأة بمجرد رؤيتها الدم ترتب آثار الحيض على نفسها، ثم إنّه إذا إنكشف انقطاعه قبل ثلاثة أيام فيعلم عدم كونه حيضاً بمقتضى الأخبار المتقدمة التي دلت على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام.

فالموثقة مسوقة لبيان الحكم الظاهري والأخبار المتقدمة مبينة للحكم الواقعي، ولا تعارض بين الحكم الظاهري والواقعي. نعم لو كانت الموثقة دلت على أنّ المرأة بعد انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام ترتب أحكام المائض على نفسها لكان معارضة مع الأخبار المتقدمة، لدلالتها حينئذ على أنّ أقلّ الحيض أقلّ من ثلاثة أيام، ولكن لا دلالة لها على ذلك كما عرفت.

وكذلك الحال في الموثقة الثانية الواردة في وظيفة المبتدئة، أي التي لم تر الحيض قبل ذلك، حيث دلت على أنها ترتب آثار الحيض من حين ترى الدم وهو حكم ظاهري، ولا دلالة لها على أنّ الدم إذا انقطع قبل ثلاثة أيام أيضاً تبني على كونها حائضاً، حيث إنّها سبقت لبيان أن رؤية الدم شهرين على وجه التساوي يوجب تحقق العادة للمرأة، وليس لها نظر إلى وظيفة المرأة عند انقطاع دمها قبل الثلاثة، وأماماً أنها تبني على كونها حائضاً أو لا تبني عند انقطاع الدم قبل الثلاثة فلا دلالة لها على

شيء منه.

فالموثقة سبقت لبيان الوظيفة الظاهرية للمبتدئة، فإذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيام إنكشف عدم كون الدم حيضاً بمقتضى الروايات المتقدمة، فلا معارضة بينها وبين الأخبار المتقدمة، لأن الموثقة بصدق بيان الحكم الظاهري والأخبار المتقدمة تدل على الحكم الواقعي، ولا تنافي بين الأحكام الظاهرية والواقعية حتى تطرح الموقتنان أو تحملان على خلاف ظاهرهما، أو يعمل بهما في موردهما فقط، أعني المرأة الحبلى أو المبتدئة التي ترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة.

ثم إن هذا التحديد حقيقي كسائر التحديدات الشرعية، كتحديد الكر بالوزن أو بالمقدار، وتحديد السفر الموجب للقصر بثانية فراسخ، أو وجوب القام عليه بالتردد ثلاثين يوماً وهكذا، فكما أنها تحديدات حقيقة شرعية بحيث لو نقص الماء أو المسافة عنها ولو بأقل قليل لم يترتب عليه الحكم بالكرية ووجوب القصر كذلك الأمر في المقام، فلو رأت المرأة الدم ثلاثة أيام إلا قليلاً فلا يحكم عليه بالحيض بمقتضى ظهور الأخبار الواردة في تحديد الحيض بأن لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

نعم هناك بحث آخر وهو أن الثلاثة يعتبر فيها التوالي والإستمرار أو لو رأت الدم ثلاثة أيام متفرقة أيضاً - بأن تراه يوماً وانقطع حتى تراه بعد أيام يوماً وهكذا إلى ثلاثة أيام - يكتفى به في الحكم بالحيضية؟ وهذا بحث آخر أجنبي عما نحن بصدده يأتي التعرض إليه عند تعرّض الماثن له^(١)، فلا وجه لإبتناء المسألة على استفادة إعتبر التوالي من الأدلة الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، والقول بأن الحكم المذكور واضح بناءً على استفادة إعتبر التوالي من ظهور الأدلة المشار إليها.

وذلك لأننا إنما نعتمد في الحكم بعدم حيسيّة الدم الأقل من ثلاثة أيام ولو بقليل على ظواهر الأخبار، لكونها ظاهرة في التحديد الحقيقي، سواء قلنا بإعتبر التوالي في

الثلاثة أَمْ لَمْ نُقْلِ، فَإِنَّ الْثَّلَاثَةَ لَا بَدْ مِنْ أَنْ تَحْقَقَ فِي الْحُكْمِ بِالْحِيْضُورِ مَتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً.

شَيْءٌ إِنَّ ذَلِكَ التَّحْدِيدَ تَحْدِيدٌ شَرِعيٌّ، وَالنَّاطِقُ فِيهِ صَدْقَ رُؤْيَا الدَّمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَدُورُ الْحُكْمُ بِالْحِيْضُورِ مَدَارَ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ قَلَّتِهِ بِجَسْبِ السَّاعَاتِ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى صَدْقِ الْثَّلَاثَةِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَحَالَاتِ النِّسَاءِ، فَقَدْ تَكَثَّرَتِ سَاعَاتُهَا وَقَدْ تَقَلَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلْمَةِ يَوْمٍ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي الْمَقَامِ هُوَ مَقَابِلُ الْلَّيْلِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، إِلَّا أَنْ تَقْوِيَةً عَلَى إِرَادَةِ الْأَعْمَمِ مِنْ لِيلَتِهِ، فَالْيَوْمُ بِعْنِي
بِيَاضِ النَّهَارِ.

فَلَوْ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ أَوْ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ - بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ الصَّبَحِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَصْحَّ - حَتَّىٰ مَضَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا مَحَالَةٌ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْحِيْضُورِ لِكَوْنِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى نَصْفِ الْيَوْمِ الْثَّالِثِ، حِيثُ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْحِيْضُورِ، لِعدَمِ رُؤْيَاةِ الدَّمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلْ يَوْمَيْنِ وَنَصْفِ يَوْمٍ، مَعَ أَنَّهُ بِجَسْبِ السَّاعَاتِ أَكْثَرُ مِنَ الصُّورَةِ الْأُولَىِ، حِيثُ إِنَّهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَىِ رَأَتِ الدَّمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيلَتَيْنِ بَيْنَهَا فَالْمَجْمُوعُ سَتُّونَ سَاعَةً، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْثَّانِيَةِ فَقَدْ تَرَى الدَّمَ سَتَّاً وَسَتِينَ سَاعَةً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْحِيْضُورِ، لِعدَمِ صَدْقِ رُؤْيَاةِ الدَّمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلْ يَوْمَيْنِ وَنَصْفِ يَوْمٍ.

وَكَذَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ - أَعْنِي طَلَوْعَ الشَّمْسِ أَوِ الْفَجْرِ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِكَوْنِهِ حِيْضُورًا، وَأَمَّا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ أَوَّلِ النَّهَارِ بِسَاعَتَيْنِ وَهِيَ فِي أَيَّامِ الصِّيفِ إِلَى آخرِ الْيَوْمِ الْثَّالِثِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْكُومٌ بِالْحِيْضُورِ، لِعدَمِ صَدْقِ إِنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا سَاعَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ رُؤْيَاةِ الدَّمِ بِجَسْبِ السَّاعَاتِ أَكْثَرُ فِي الصُّورَةِ الْثَّانِيَةِ مِنَ الْأُولَىِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَوْمَ فِي الشَّتَاءِ قَصِيرٌ فَلَنْفَرِضْهُ عَشْرَةِ سَاعَاتٍ، وَحِيثُ إِنَّهَا رَأَتِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيلَتَيْنِ فَقَدْ تَرَى الدَّمَ ثَانِيَةً وَخَمْسِينَ سَاعَةً، وَأَمَّا الْيَوْمُ فِي الصِّيفِ فَطَوْبِيلٌ فَلَنْفَرِضْهُ أَرْبَعَ عَشْرَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةً سَاعَةً - التَّرْدِيدُ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ مَا بَيْنَ الْطَّلَوْعَيْنِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ - وَبِمَا إِنَّهَا تَرَى

وأكثره عشرة^(١)، فإذا رأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً.

الدم ليترين وثلاثة أيام إلا ساعتين فقد تراه ستين ساعة أو واحدة وستين ساعة، إلا أنه لما لم يصدق عليه عنوان رؤية الدم ثلاثة أيام لأنها رأته ثلاثة أيام إلا ساعتين لم يحكم عليه بالحيضية.

وحال المقام حال قصد إقامة العشرة في الحكم بوجوب التمام، لأن المدار فيه أيضاً على صدق قصد المقام عشرة أيام، قلت ساعتها أم كثرت، مثلاً إذا قصد المقام في مكان في أيام الشتاء من أول النهار -أعني طلوع الشمس أو الفجر- إلى مضي تسعة أيام بعد ذلك اليوم فقد تحقق قصد إقامة العشرة، ومعه يجب عليه إقام الصلاة. وأما إذا قصد المقام كذلك بعد ساعة أو ساعتين من النهار في أيام الصيف إلى مضي تسعة أيام بعد ذلك اليوم لم يجب عليه إقام الصلاة، لعدم قصده إقامة عشرة أيام بل عشرة أيام إلا ساعتين، وإن كانت إقامته في الصورة الثانية أكثر بحسب الساعات من إقامته في الصورة الأولى.

فالمحصل: أن المدار على صدق رؤية الدم ثلاثة أيام وهو تحديد شرعي كما عرفت، وهذا وإن لم نر من تعرض له إلا أنه لا بد من التعرض له والتنبيه عليه.

أكثر مدة الحيض

(١) للروايات المتضادرة^(١) التي لا يبعد تواترها إجمالاً، وقد دلت على أن أكثر الحيض عشرة أيام، مضافاً إلى تسالمهم في المسألة.

ولتلك الروايات دلالتان، حيث تدل بالمدلول المطابقي على أن أكثر أيام الحيض عشرة، وتدل بالمدلول الإلزامي على أنه لا يكون أكثر من العشرة، وإن شئت قلت

إنّ لها عقدان عقد إيجابي وعقد سلبي، وهي في العقد الإيجابي أعني مدلوها المطابق معارضه بصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ أكثر ما يكون من الحيض ثمان، وأدنى ما يكون منه ثلاثة»^(١) حيث دلت على أنّ أكثر الحيض ثمانية.

إلا أنه لابد من طرحها لمعارضتها بل المواترة إجمالاً، مضافاً إلى تسالمهم على أنّ أكثر الحيض عشرة أيام، أو تؤول على نحو لا تعارض الأخبار المتقدمة، بأن تحمل على عدم تحقق الحيض زائداً على ثمانية أيام عادة، لأنّه قيل وإن كان لابد من تحقيقه -إنّ المرأة لا يكثُر حيضها عن ثمانية أيام، وعليه فتحمل الأخبار المتقدمة على تحديد الحيض من حيث الكثرة شرعاً، وتحمل هذه الرواية على تحديد كثرة الحيض بحسب العادة والتحقق الخارجي، وهذا تأويل لا بأس به. هذا كلّه بحسب العقد الإيجابي.

وأما بحسب العقد السلبي فقد قيل إنّها معارضه برسالة يونس الطويلة التي رواها عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام)، حيث ورد فيها «وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرأً أو أكثر»^(٢) أي كذا يلزم أن يكون النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمرها بالصلوة بعد السبع وهي حاضر فيها إذا كانت أيامها عشرة أو أكثر، وقد ادعى دلالتها على أنّ الحيض يزيد على العشرة.

ويدفعه: عدم دلالتها على إمكان تحقق الحيض زائداً على العشرة، وإنّما هي بصدق بيان ترتيب اللازم الفاسد على قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على تقدير زيادة الحيض عن عشرة أيام، وأما أنه يتحقق في الخارج فلا، وذلك لأنّ كلمة «لو» للإلمانع، وتدل على إمتناع تتحققه في الخارج زائداً على العشرة، نعم على فرض تتحققه

(١) الوسائل ٢ : ٢٩٧ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٣، والتعبير بالرسالة على اصطلاح المشهور، وإنّ فند السيد الأستاذ فهي معتبرة، ويأتي التعرض لسندها مفصلاً عن قريب إن شاء الله في الصفحة ١٤٩.

كما أنّ أقلّ الطهّر عشرة أيام^(١) وليس لأكثره حدّ، ويكتفي الثالثة الملقّنة

يلزمه اللازم الفاسد من أمر النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للحائض بالصلاحة، وعليه فلا معارض للأخبار المتقدّمة.

أقلّ الطهّر عشرة

(١) وتدل عليه جملة من الأخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيام فما زاد...»^(١) وفي مرسلة يونس «ولا يكون الطهّر أقل من عشرة أيام»^(٢) وغيرهما^(٣)، على أنّ المسألة غير خلافية، وعليه يعتبر بين الحاضتين أن يتخلّل عشرة أيام ولا تتحقق الحيضة الثانية قبل التخلّل بعشرة أيام، وهو أي الطهّر موضوع لجملة من الأحكام كوجوب الصلاة وعدّة الطلاق حيث يعتبر فيها ثلاثة قروء أو قراءان كما في الأمة.

نعم ذهب صاحب الحدائق (قدس سره) إلى إمكان تخلّل أقل من عشرة أيام بين حيضة واحدة^(٤)، إلا أنه أمر آخر يأتي التعرّض إليه إن شاء الله^(٥)، وهو خارج عن محل الكلام، لأنّ البحث إنما هو في الطهّر الواقع بين حاضتين، وقد عرفت أنه لا يمكن أن يكون بأقل من عشرة أيام، وهذا بخلاف الطهّر المتخلّل في أثناء الحيضة الواحدة. نعم قد ورد في روایتين أنّ المرأة ترى الحيض خمسة أيام أو أقل، ثم ترى الطهّر مثل ذلك، ثم ترى الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر، ثم ينقطع وهكذا إلى آخر الشهر، وحكم (عليه السلام) بوجوب الصلاة عليها عند طهرها، وبإمساكها عنها

(١) الوسائل ٢: ٢٩٧ / أبواب الحيض ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٨ / أبواب الحيض ب ١١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٨ / أبواب الحيض ب ١١ ح ٣ و ٥.

(٤) الحدائق ٣: ١٦٠ / في غسل الحيض.

(٥) في المسألة الآتية.

حيثما ترى الدم^(١).

وهما معارضتان مع الأخبار الدالة على أن أقل الطهر عشرة أيام، ولكن الجزم بإعتبار تخلّل أقل الطهر بين الحيضتين يوجب التصرّف في الروايتين، ومن هنا حملها الحقّ^(٢) (قدس سره) على المرأة المتغيرة عادتها بحيث لم يتميّز أيام حيضها عن غيرها، فاء الإمام (عليه السلام) حكم بوجوب الصلاة عند نقاها، وبالإمساك عن الصلاة عند رؤيتها الدم من باب الاحتياط هذا.

ولكن الصحيح حملها على المرأة المبتدئة التي لم تستقر لها عادة، حيث لم يفرض فيها سبق عادة على المرأة، فإن المبتدئة يجب عليها ترتيب آثار الحائض عند رؤيتها الدم المنصف بأوصاف الحيض، وبما أنه منصف بأوصافه فأمرها (عليه السلام) بالإمساك عن الصلاة عند رؤيتها للدم إلى أن ينتهي الشهر، فإن إستقرت لها العادة فهو، وإلا فهي مستمرة الدم ومحكومة بأحكام المستحاضة.

وعليه فهو حكم ظاهري تقطع المرأة بعد إقضاء الشهر أنّ بعضًا من الأيام التي كانت ترى فيها الدم لم تكن حائضاً وكان عملها مخالفًا للواقع، ولا دلالة لها على أنّ الدّم الذي تراه حيض، كيف فإنه مستلزم لكون الحيض أكثر من عشرة أيام كما إذا رأت الدم أربعة أيام فانقطع ثم رأته أربعة أيام وانقطع وهكذا إلى أربع مرات، فإن مجموعه حينئذ يصل إلى ستة عشر يوماً مع أنّ الحيض لا يكون أكثر من عشرة، وكيف كان فالحكم الظاهري لا ينافي الأخبار المتقدمة الدالة على أن أقل الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦ / أبواب الحيض ب ٦ ح ٢ و ٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٧ / فروع غسل الحيض.

فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً^(١)، المشهور اعتباراً التوالي^(٢) في الأيام الثلاثة

كفاية التلفيق في الثلاثة

(١) كما هو الحال في قصد إقامة العشرة، وذلك لأنّ اليوم كما مر وإن كان ظاهره ما يقابل الليلة - فالمراد به بياض النّهار والليلي خارجة عن مفهومه وإنّما يحکم بدخولها في الحكم بالإستمرار لما يأتي بيانه عند التكلّم على اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة - إلا أنّه يحمل على مقداره في المقامين للقرينة الخارجية، وهي الغلبة بحسب الوجود الخارجي، حيث إنّه قلّما يتحقق أن يردد المسافر بلدة في أول طلوع الفجر أو طلوع الشمس، وإنّما يردها في أواسطه، وكذلك الحال في المقام، لأنّ المرأة إنّما ترى الدم في أواسط الليل أو النّهار وقلّ أن تتحبّض عند طلوع الفجر أو طلوع الشمس فإذا قصد الإقامة من نصف يوم إلى نصف اليوم الحادي عشر صدق حقيقة أنّه قصد إقامة عشرة أيام، بل لو قال إنّي قصدت الإقامة تسعة أيام ونصفين من اليوم كان من المضحك لدى العرف، وكذلك الحال في المقام، ومن هنا يحمل الأيام على مقاديرها فلو رأت الدم من أول الزوال إلى زوال اليوم الرابع صدق أنها رأت الدم ثلاثة أيام حقيقة، ويحکم على الدم بكونه حيضاً.

اعتبار التوالي في الثلاثة أيام

(٢) المعروف بينهم (قدس الله أسرارهم) اعتبار التوالي والإستمرار في الثلاثة الأول من الحيض، وأمّا اعتبارهما بعد الثلاثة وعدمه فهو أمر آخر يأتي عليه الكلام بعد ذلك.

(*) ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر.

وقد خالف في ذلك صاحب الحدائق (قدس سره)^(١) وذهب إلى كفاية الشّلّاثة المتفرقة، ونقله عن بعض علماء البحرين أيضاً، كما نسب ذلك إلى الشيخ (قدس سره) في نهاية واسطصاره وذهب إليه المحقق الأردبيلي (قدس سره)^(٢).

وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، والثلاثة المتفرقة غير كافية في الحكم بجعاضية الدم، فلو رأت الدم يوماً وانقطع بعده يومين ثم رأت يوماً واحداً وانقطع كذلك إلى أن ترى الدم ثلاثة أيام متفرقات لم يحكم بكونه حيضاً.

وعلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) وموافقوه يمكن أن تستمر حجضة واحدة واحداً وتسعين يوماً كما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)^(٣)، كما إذا رأت الدم يوماً وانقطع إلى تسعه أيام، ورأت الدم يوم الحادي عشر وانقطع إلى تسعه أيام، ثم تراه يوم الحادي والعشرين وانقطع إلى تسعه أيام، ورأته يوم الحادي والثلاثين وهكذا إلى اليوم الواحد والتسعين، حتى تكون الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام مع عدم تخلّل طهر واحد بين الأيام المذكورة، وإن تخلّل أقل من الطهر كتسعة أيام مثلاً فهو غير مانع من الحكم بكون الدم حيضاً، لأن اعتبار تخلّل أقل الطهر إنما يختص بجيضتين، وأماماً الحجضة الواحدة فلا يعتبر أن يتخلّل في أثنائهما أقل الطهر.

هذا بل لو اكتفى صاحب الحدائق (قدس سره) بكفاية التلقيق لأمكن استمرار الحجضة الواحدة إلى مائة وإثنين وثمانين يوماً، كما إذا رأت الدم نصف يوم وانقطع تسعة أيام، ورأته نصف يوم من اليوم الحادي عشر وانقطع حتى رأته نصف يوم من اليوم الحادي والعشرين وهكذا، فإنه يكون ضعف الواحد والتسعين، هذا.

ولكن ملاحظة ذيل كلام صاحب الحدائق (قدس سره) تعطي أنه لا يلتزم بعدم اعتبار التوالى مطلقاً، حيث تعرّض في نهاية كلامه إلى روایة الفقه الرّضوي الدالة

(١) الحدائق: ٣ / ١٥٩ / في غسل الحيض.

(٢) بجمع الفائدة والبرهان: ١: ١٤٣ / المقصد الثاني في الحيض.

(٣) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٦٣ السطر ٦.

نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاصنة وتروك الحائض فيها.

على اعتبار التوالي في الثلاثة^(١)، وحيث إنّه يرى اعتبارها جمع بينها وبين رواية يونس^(٢) بحمل رواية الفقه الرضوي وما بعناها على غير أيام العادة، وحمل رواية يونس على أيام العادة جمعاً بينها^(٣)، إذن فهو لا يرى اعتبار التوالي في الثلاثة في أيام العادة لا مطلقاً.

وعلى ذلك لا يرد على صاحب المدائق (قدس سره) أنّ الحيضة الواحدة قد تطول ستة أشهر أو سنة بل أزيد إذا فرضنا أمّا رأت ساعة في كلّ يوم، فإنّه (قدس سره) يرى اعتبار التوالي في الثلاثة بالإضافة إلى غير أيام العادة، نعم لا يعتبره في أيام العادة إلاّ أمّا ترى الحيض في كلّ شهر مرّة واحدة، فلا تطول الحيضة الواحدة إلى سنة أو أقل أو أكثر.

ونفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في مراحل ثلاث:
الأولى: في إمكان إستفادة اعتبار التوالي من الأدلة الإجتهادية الواردة في المقام وعدمه.

الثانية: فيما تقتضيه القاعدة من العمومات والإطلاقات مع قطع النظر عما تدلّ عليه الأخبار الواردة في المقام.

الثالثة: فيما تقتضيه الأصول العملية عند عدم توالي رؤية الدم في الأيام الثلاثة على تقدير عدم دلالة الأدلة الإجتهادية على اعتباره وعدم إقتضاء العمومات والقاعدة ذلك.

(١) مستدرك الوسائل ٢ : ١٢ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٩٩ / أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٣) المدائق ٣ : ١٦٨ ، التنبية الثاني.

أما المرحلة الأولى : فال الصحيح أن الأخبار المحددة لأقل الحيض بثلاثة أيام أكثره بعشرة أيام تدل على اعتبار الإستمرار والتواتي في الأيام الثلاثة، واستفادة ذلك من الأخبار يتوقف على أمور ، إذ لم يرد بهذا المضمون روایة.

الأمر الأول : أن الأخبار المحددة لأقل الحيض بثلاثة وأكثره بعشرة إنما هي ناظرة إلى الحيستة الواحدة دون المتعددة، لوضوح أنه لا وجه لتحديد أكثر الحيستة المتعددة بعشرة أيام ، فإن المرأة في عمرها لعلها ترى الحيست أكثراً من سنة ، فالروايات تحدد أقل الحيستة الواحدة بثلاثة أيام وتدل على أن الأقل من الثلاثة ليس بحسيض ، كما أن الأكثر من العشرة كذلك.

الأمر الثاني : أن الحيست اسم لنفس الدم كما قدمناه وقلنا إنه اسم لنفسه أو لسيلانه ، وإطلاقه على المرأة بعد نقاها مبني على المساحة والعنابة ، فهذه الروايات إنما تدل على أن الدم المسمى بالحسيض لا يقتصر عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة ، وليس اسماً لحدث الحيست ، ويكشف عن ذلك تقابل الحيست بالطهر والنقاء من الدم في قوله تعالى : «... فَاعْتَزُّوْلَا النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ ... حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ...»^(١) فالطهارة أي انقطاع الدم والحسيض متقابلان ، فلو كان الحسيض بمعنى الحدث لم يكن وجه لتقابلهما ، لبقاء الحدث عند طهارتها أي نقاها من الدم ، وكذا ما ورد في الروايات من قولهم «إذا طهرت تغتسل»^(٢) حيث جعل الطهر في قبال الحسيض ، ولا وجه له إلا إذا كان بمعنى نفس الدم ، وإلا فالحدث باق إلى أن تغتسل.

الأمر الثالث : أن الإتصال مساوق للوحدة ، فع إتصال الدم في الثلاثة فهو حسيض واحد ، وأماماً إذا انقطع فرأته يومين فلا يصدق عليه الحيستة الواحدة للإنفال.

فهذه الأمور تجعل الأخبار الواردة في تحديد الحسيض ظاهرة في إرادة التواتي والإستمرار في الثلاثة ، لأنها مع الإنقطاع يخرج الدم عن كونه واحداً ، فهما دمان كل

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الوسائل ٣٠٩ : ٢ / أبواب الحسيض ب١٧ ح ٢ ، ص ٣١٢ ب ٢١ ح ١ و ٣ ، ص ٣٢٥ ب ٢٧ ح ٤ و ٥ و ٦ ، وغيرها .

واحد منها أقل من الثلاثة فليس بحيض.

ومن هذا ظهر أن ما ذكره الأردبيلي^(١) (قدس سره) - من أن ما ذهب إليه المشهور من اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة أمر لا دليل عليه، بل يكفي رؤيتها ثلاثة أيام متفرقات لإطلاق الأخبار - مما لا يمكن المساعدة عليه، إذ لا إطلاق في الأخبار كما عرفت حيث إنها إنما تحدد الحيوضة الواحدة دون المتعددة، ومع الإنقطاع ترتفع الوحدة كما مر، وقد ذكرنا أن الأخبار بمعونة الأمور الثلاثة تدل على إعتبار التوالي والإستمرار، فما كان أقل من الثلاثة ليس بحيض كان واحداً أو متعدداً.

نعم بعد رؤية الدم ثلاثة أيام إذا انقطع ثم رأت الدم يوماً أو يومين قبل إنقضاء العشرة كما في اليوم التاسع أو الثامن أو السابع يحکم بكونه حيضاً للأخبار^(٢)، وهي مخصصة لما دل على أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، ولكن بعد رؤيتها ثلاثة أيام وقبل العشرة، وهذا باللحاظ ضمته إلى الثلاثة واعتبار مجموعها حيضاً واحداً، ومن هنا عَبَر في الروايات بأنّه من الحيض أي من ثلاثة أيام.

هذا وقد استدل على مسلك غير المشهور برواية يونس القصيرة «وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة...»^(٣) فتُقضى صلاتها الفائتة في تلك الأيام. وهي على تقدير قيمتها صريحة في عدم إعتبار التوالي في الثلاثة الأول، وتكون حينئذ حاكمة على ظهور الأخبار المتقدمة في التوالي والإستمرار.

(١) جمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣ / المقصد الثاني في الحيض.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٩ / أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢، ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٩ / أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

إلا أنها غير تامة لإرسالها حيث رواها يونس عن بعض رجاله ولا ندرى أنه أي شخص ولعله من الضعاف، فتسقط الرواية بذلك عن الإعتبار، نعم يبق هناك ما أدعاه الكشي^(١) من الإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة كابن أبي عمر ووزارة وغيرهم ومنهم يونس هذا، إلا أن ذلك الإجماع غير قابل للإعتماد عليه.

أما أولاً: فلإجمال المراد به، فهل أريد بالإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة أن السند إذا كان معتبراً إلى تلك الجماعة فلا ينظر إلى من وقع بعدهم من الرواية في سلسلة السند، بل يحكم باعتبار الرواية وإن كان الرواوى بعدهم غير معلوم الحال لنا حتى يوجب اعتبار الرواية في أمثال المقام، أو أن المراد به توثيق هؤلاء الجماعة في أنفسهم وأنهم ثقات أو عدول وإن لم يرد توثيق في حق بعضهم غير هذا، أو كان واقفياً أو فطحياً مثلاً، ليكون معناه أن السند إذا تم من غير ناحيتهم فهو تام من جهةتهم أيضاً لأنهم ثقات أو عدول، وأما من وقع قبلهم أو بعدهم فلا يستفاد من هذا توثيقه، وبما أن الثاني محتمل في نفسه فيصبح معقد الإجماع بجملة ولا يمكننا الإعتماد عليه.

وأما ثانياً: مع قطع النظر عن المناقشة الأولى فلأن هذا الإجماع ليس بأزيد من إجماع منقول بخبر الواحد، وهو مما لا نعتمد عليه، والمحصل منه غير حاصل لنا، فلا يمكن تصحيف الرواية من هذه الجهة.

كما أن احتمال الإنكار بعمل مثل الشيخ غير تمام، لعدم كون عمله ومن تبعه موجباً للإنكار، على أنه عدل عنه في كتب فتاواه كالمبسوط على ما حكى^(٢).

وأما المناقشة في الرواية من جهة إشتغال سندها على إسماعيل بن مرار لعدم توثيقه فيما دفعها بأنه وإن لم يرد توثيق في حقه بشخصه إلا أن محمد بن الحسن بن الوليد قد صرحت كتب يونس ورواياته عن رجاله بأجمعها، ولم يستثن منها إلا محمد بن

(١) رجال الكشي ٥٥٦ / الرقم ١٠٥٠.

(٢) حكايا المستمسك ٣: ١٩٧، وراجع المبسوط ١: ٤٢ / فصل في ذكر الحيض.

عيسي العبيدي، وهو توثيق إجمالي لرجال يonus الدين منهم إسماعيل بن مرار، ولا يعتبر في التوثيق أن يكون شخصياً أو تفصيليًّا، على أنَّ الرجل من وقع في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمي، وقد بنينا على وثاقة كلٍّ من وقع في تلك الأسانيد ويؤكده أنَّ القميين عملوا بروايات نوادر الحكمة ولم يستثنوا منها إلَّا ما تفرد به محمد ابن عيسي العبيدي مع أنَّ في سندها إسماعيل بن مرار، فلا وجه للمناقشة في الرواية من هذه الجهة.

هذا وقد استدلَّ صاحب الحدائق^(١) (قدس سره) على عدم اعتبار التوالي برواية عَبْر عنها بوثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة»^(٢) بدعوى دلالتها على أنَّ المرأة إذا رأت الدم مثلًا يومًا وانقطع ثم رأته يومين قبل إنقضاء العشرة فهذا يتحققان باليوم الأول، فيكون المجموع حيضاً واحداً.

ويندفع بأنَّه وإن ادعى في الحدائق ظهورها في المدعى إلَّا أنها أجنبية عن المقام رأساً.

وذلك لأنَّها ناظرة إلى بيان أنَّ ما تراه المرأة من الدم قبل العشرة بعد حيضها ينضم إلى الحيضة الأولى، وما تراه بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية، وأمّا أنَّ الحيضة الأولى تتحقق بأيِّ شيء وشرطها ماذا فلا دالة للرواية عليه، بل تدلُّ على أنَّ الحيضة بعد تحقّقها ينضم إليها الدم الذي تراه المرأة قبل العشرة، فلا دالة لها على عدم اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة بوجه.

والذَّي يوضّح ما ذكرناه مضافاً إلى وضوحاً في نفسه أنَّه (عليه السلام) حكم بأنَّ

(١) الحدائق: ٣ / ١٦١ / في غسل الحيض.

(٢) الوسائل: ٢: ٢٩٦ / أبواب الحيض ب: ١٠ ح ١١. وهذه الرواية لا يأس بعدها موثقة. نعم لحمد ابن مسلم رواية أخرى بهذا المضمون وهي صحيحة، تراها في الوسائل ٢: ٢٩٨ / أبواب الحيض ب: ١١ ح ٢.

ما تراه بعد العشرة من الحيضة الثانية، مع أنه لا تتحقق الحيضة الثانية إلا بتحلل أقل الطهر وعدم كون الدم أقل من ثلاثة وكونه بأوصاف الحيض، فلا دلالة لها على أنّ الحيضة الثانية غير مشترطة بشيء، بل تدل على أنّ الحيضة الثانية على تقدير تتحققها في نفسها بما لها من الشرائط ينضم إليها الدم الذي تراه المرأة بعد العشرة، فلابد من إستفادة أنّ شرائط الحيضة الأولى والثانية أيّ شيء من المراجعة إلى الأدلة الخارجية، وقد عرفت أنّ الأخبار الواردة في المسألة ظاهرة الدلالة على اعتبار التوالى والإستمرار في الثلاثة.

ولعلّ ما ذكرناه من عدم دلالة الرواية على المدعى هو مراد صاحب المدارك^(١) (قدس سره) من أنّ الرواية غير صريحة في كفاية الثلاثة المتفرقة بإرادة عدم الدلالة من عدم الصراحة، فلا يرد عليه ما أورده في الحدائق من أنّ ظهور الرواية في المدعى يكفي في إثباته ولا يعتبر كونها صريحة، فإنّ من بعيد جداً أن يخفى على صاحب المدارك حجية الظهور وكفايته في المدعى، فالمراد به عدم دلالتها على المدعى كما قدمناه. هذا كله في المرحلة الأولى وبالنظر إلى دلالة الأخبار على ذلك.

المرحلة الثانية: أعني ما تقتضيه العمومات والإطلاقات في المقام، فنقول: إنّ مقتضى عموم ما دلّ على وجوب الصلاة على جميع المكلفين أو إطلاقه، وعموم ما دلّ على جواز إتيان الزوج زوجته أنى شاء وفي أيّ زمان أراد، وغير ذلك من الأحكام ووجوب الصلاة على المرأة التي رأت الدم ثلاثة أيام متفرقات، لأنّها أيضاً من أفراد المكلفين، كما أنّ مقتضى العموم أو الإطلاق في قوله: ﴿... فَأَتُؤْخِذُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾^(٢) جواز إتيان بعلها في ذلك الزّمان، أعني الزّمان الذي رأت فيه المرأة الدم ثلاثة أيام متفرقات.

والسرّ في ذلك أنّ نسبة ما دلّ على عدم وجوب الصلاة على الحائض وعدم جواز

(١) المدارك ١: ٣٢١ / الفصل الثاني في الحيض.

(٢) البقرة ٢: ٢٢٢.

إتيانها وعدم جواز دخوها المسجد وغير ذلك من أحكامها بالإضافة إلى تلك العمومات والمطلقات نسبة المخصوص أو المقيد، ونشك في سعة مفهوم الحيض وضيقه ولا ندري أنه هل يتحقق برؤية الدم ثلاثة أيام متفرقات كتحقيقه بالثلاثة المتواتيات أو لا تتحقق لها معها، وإذا دار أمر المخصوص بين الأقل والأكثر، بمعنى أن الشبهة كانت مفهومية، فيكتفى في تحصيص العمومات بالمقدار المتيقن، ويرجع في المقدار المشكوك الرائد إلى العموم والإطلاق، ومعه فالنتيجة اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة في الحيض وعدم كفاية الثلاثة المتفرقات.

ومن الغريب في المقام ما صدر عن المحقق الهمданى (قدس سره)، حيث منع عن التمسك بالعمومات حينئذ بدعوى أن الشبهة مصداقية ولا يجوز فيها التمسك بالعام وإن عقبه بقوله: إلا أن يقال إن الشبهة مفهومية، ولا بأس معها من الرجوع إلى العام، ثم أمر بالتأمل^(١).

وذلك لأن عدم كون الشبهة مصداقية في المقام أمر واضح لا وجه لإحتاله، حيث إن الشبهة إنما تكون مصداقية إذا شكّنا في فرد أنه من الأفراد الخارجة عن العموم أو من الباقي تحته مع وضوح المفهوم في المخصوص، وأمّا إذا كانت الشبهة مفهومية كما في المقام لعدم العلم بسعة مفهوم الحيض وضيقه فلا بدّ معه من التمسك بالعام في غير المقدار المتيقن من المخصوص.

ثم إن قلنا بالواسطة بين دم الحيض والإستحاضة في غير دم النفاس ودم القروح والجرح ودم العذر للعلم بعدم كونها حيضاً ولا إستحاضة، بأن لم نقل: إن كل دم لم يكن حيضاً في غير الدماء المذكورة فهو استحاضة، فقتضى العمومات المتقدمة وجوب الصلاة عليها وغيرها من أحكام الطهارة فحسب، وأمّا إذا لم نقل بالواسطة وقلنا إن كل دم لم يحكم بجيسيته فهو إستحاضة، كما يأتي الكلام عليه في بحث الإستحاضة فهي مستحاضة، فلا بدّ من أن تعمل المرأة بأحكام المستحاضة بأن تصلي مع الإغتسال

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٦٣ السطر ١٤

وذلك لأنّ العمومات الدالّة على وجوب الصلاة في حقّها بالدلالة المطابقة تدل بالدلالة الإلتزامية على وجوب إغتسالها وكونها مستحاضة، لأنّه لازم عدم كونها حائضاً، حيث بنينا على أنّ كلّ دم لم يكن بحیض فهو إستحاضة، وبما أنّ المرأة تجب عليها الصلاة ويعامل معها معاملة غير الحائض فلا بدّ أن يحكم عليها بالإستحاضة هذا.

وقد يتواهم أنّ الحيض ليس من المفاهيم الإختراعية الشرعية، وإنّا هو مفهوم عرفي كان متحقّقاً ودارجاً عند العرف قبل الشرع والشريعة المقدّسة، نظير مفهوم البيع وغيره من الأمور العرفية، ولا بدّ في مثله من الرّجوع إلى العرف عند الشكّ في اعتبار قيد في مفهومه وعدمه، إلا أنّ يقوم دليل شرعي على اعتباره، كاعتبار عدم الغرر في البيع واعتبار ثلاثة أيام في الحيض، وأمّا إذا لم يدل دليل على الإعتبار وشككنا في اعتباره فيه فلا مناص من الرّجوع فيه إلى العرف، ولا شبهة في أنّ الدم ثلاثة أيام غير متولدة حيض لدى العرف، ولا يعتبر في مفهومه عندهم التوالي والإستمرار.

ويندفع بأنّ الحيض وإن كان له مفهوم عند العرف، إلا أنه بمفهومه العرفي ليس بموضوع للأحكام المترتبة عليه، وإلا للزم التسوية بين الحيض والإستحاضة لأنّ مادتها مشتركة، والإستحاضة هو الحيض الكثير، لأنّه لغة بمعنى الدم الكثير، مع أنها بمفهومها الجامع بين الحيض والإستحاضة المصطلح عليها غير مراده فيها ترتب عليها من الأحكام، بل الموضوع للأحكام المترتبة عليه هو الدم العبيط الخارج من عرق مخصوص مع سائر المزايا المعتبرة فيه شرعاً.

وبعبارة أخرى الموضوع لتلك الأحكام معنى إصطلاحي خاص، وحيث إنّا نشك في سنته وضيقه فلا مناص من الإقتصر في تخصيص العمومات والمطلقات على المقدار المتيقّن منه ونرجع في المقدار الزائد المشكوك فيه إلى العموم والإطلاق، وليس الحيض كالبيع وغيره من المفاهيم المتحدّة فيها المستعمل فيه والموضوع له في لسان

الشرع والعرف. هذا كله في هذه المرحلة، ثم إنّه إذا لم يتم التمسك بالعموم والإطلاق تصل النوبة إلى المرحلة الثالثة أعني مقتضى الأصل العملي.

أما المرحلة الثالثة: فحاصل الكلام فيها أنّ المرأة لماً كانت عالمة بتوجّه أحكام إلزامية إليها - لأنّها إن كانت حائضاً يحرم عليها دخول المسجد وتكين زوجها من نفسها ولا تجب عليها الصلاة، وإن كانت غير حائض وجبت عليها الصلاة من دون إغتسال إذا قلنا بالواسطة بين الحيض والإستحاضة، أو مع الإغتسال إذا أنكرنا الواسطة بينهما - فمقتضى العلم الإجمالي وقاعدة الإشتغال الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهرة أو المستحاضنة وأحكام الحائض أي تروكها، هذا.

ولكن شيخنا الأنباري^(١) (قدس سره) أجرى إستصحاب عدم الحيض حينئذ وبه حكم بعدم كونها حائضاً، فتجب عليها الصلاة وغيرها من الوظائف المقررة لغير الحائضات، وقال إنّ هذا الأصل لا يعارض بإستصحاب عدم الإستحاضة، وذلك لأنّا إن قلنا بالواسطة بين الحيض والإستحاضة فلا تنافي بين الأصلين، فيحكم بعدم كونها حائضاً ولا مستحاضنة، وأما إذا أنكرنا الواسطة بينهما فلا مج瑞 لإستصحاب عدم الإستحاضة، لأنّه لا يثبت كونها حائضاً، وهذا إستصحاب يوجب إنحصار العلم الإجمالي لا محالة.

ويدفعه: أنّ المراد بالإستصحاب إن كان هو الأصل الموضوعي أعني استصحاب عدم كون الدم حيضاً فقد بيتنا وبيته هو (قدس سره) في محله أنّ الشبهات المفهومية مما لا مج瑞 فيه للأصل الموضوعي، لعدم الشك في شيء غير التسمية، حيث إنّ خروج الدم ثلاثة أيام أمر قطعي لا شك فيه، وعدم كونها متواتلة أيضاً كذلك، ومعه يجري الإستصحاب في أيّ شيء، إذ الشك إنّما هو في التسمية وأنّ مثل هذا الدم يسمى حيضاً أو لا يسمى كذلك، وأيّ أصل يحرّز به ذلك.

وإن أريد به الأصل الحكمي فإن أريد استصحاب الحكم في مرحلة الفعلية

(١) كتاب الطهارة: ١٨٩ السطر ٢٨ / المقصود الثاني في الحيض.

كإستصحاب عدم حرمة الدخول في المساجد، واستصحاب وجوب الصلاة في حقها وهكذا، ففيه أنه لا يمكن إستصحاب الحكم مع الشك في تحقق موضوعه، لأنّا نختتم بالوجдан عدم كون المرأة ظاهرة بأن تكون حائضاً كما نختتم طهارتها، ومعه كيف يحكم عليها بأحكام المرأة الطاهرة.

وإن أُريد به إستصحاب الحكم في مرحلة الجعل، كإستصحاب عدم جعل حرمة الدخول في المساجد عليها، أو إستصحاب عدم جعل حرمة وطئها وهكذا، ففيه أنه وإن كان له حالة سابقة إلا أنه معارض بإستصحاب عدم جعل وجوب الصلاة أو جواز الدخول في المساجد أو جواز الوطء عليها حينئذ، بلا فرق في ذلك بين القول بالواسطة بين الحيض والإستحاضة وبين القول بعدهما، لأن الصلاة واجبة عليها على كل حال إذا لم تكن حائضاً إما بلا غسل وإما مع الإغتسال، ولأجل العلم الإجمالي بكونها حائضاً أو غير حائض يتعارض الأصلان.

وكذلك الحال فيما إذا أُريد به البراءة عن حرمة الدخول في المساجد مثلاً، لكونها معارضة بالبراءة عن وجوب الصلاة، فلا يبقى مورد للأصل غير إجراء الاستصحاب في عدم خروج الدم من العرق المخصوص، فإنه جار من غير معارض، حيث لا ثر لعدم خروج الدم من سائر العروق إلا على القول بالأصل المثبت، إلا أنه أيضاً ينبع بعدم ترتيب ثر على خروج الدم من العرق المخصوص، لأن ذلك إنما أخذ معرفاً وحاكيًا عن الحيض في الأخبار، والأحكام متربة على ما يلزم خروج الدم من العرق المخصوص، فإنه إذا خرج منه يحرم وطئها ويحكم بكونها حائضاً، واستصحاب عدم اللازم لنفي ملزومه من الأصول المثبتة.

فإذن لا مناص من الاحتياط كما قدمناه، إلا أنك عرفت أن مقتضى الأخبار اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة، والحكم بعدم الحيضية عند فقد التوالي في الثلاثة.

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضريّة الفترات^(*) اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النّهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته، لأنّه يصير ثلاثة إلّا ساعة مثلاً. والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى^(١).

اعتبار الاستمرار في الثلاثة ولو في فضاء الفرج

(١) ما قدمناه إلى هنا إنما كان راجعاً إلى اعتبار الاستمرار في الأيام الثلاثة، وقد عرفت اعتباره بمقتضى الأخبار المتقدمة، وهل يعتبر الاستمرار في نفس الدم أيضاً - بأن يكون خارجاً من الرّحم على نحو الاتصال وإن لم يخرج إلى الخارج بل كان في فضاء الفرج، لما مرّ من أنّ الخروج إلى الخارج إنما يعتبر في حدوث الحيض، فإنّ موضوعه ما تراه المرأة أو نحوه من المعاني، ولا يتحقق ذلك إلّا بالخروج إلى الخارج وأما بحسب البقاء فلا يعتبر ذلك بوجهه، بل لو كان موجوداً في المجرى وفي فضاء الفرج بحيث لو أدخلت كرسفاً لخرج الكُرسف ملوثاً به كفى بذلك في صدقه، فلو إنقطع الدم آناً أو دقيقة حكم بعدم حيضها - أو لا يعتبر الإستمرار في الدم بالنظر العقلي؟

الصحيح عدم كون الانقطاع آناً أو دقيقة مضريّاً بالحيض فيها إذا كان ذلك عادة النساء، بأن كانت عادتهنّ أن ينقطع دمهنّ دقيقة أو أكثر مثلاً، بحيث يصدق عليها أنها رأت الدم مستمراً ثلاثة أيام، لأنّه الموضوع للحكم بالحيضية، وهو الأكثر في الحيض إذا كان عادة النساء، نعم الإنقطاع بأكثر مما جرت عليه عادة النساء مانع عن

(*) الظاهر أنه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو في بعض النساء.

الحكم بالحيضية .

شم إنك عرفت أن مقتضى الأخبار الواردة في تحديد أقل الحيض وأكثره^(١) أن أفله ثلاثة وأكثره عشرة، وهو تحديد لنفس الدم المعتبر عنه أو عن سيلانه بالحيض، وأما قعود المرأة وحدث الحيض فلم يرد تحديد أقله ولا أكثره بشيء في الروايات. نعم يمكن إستفادة ذلك من الأخبار بالدلالة الإلتزامية، وذلك لأنّها دلت على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيام فالدم المرئ يوماً أو يومين ليس بحسيض، ومع عدم كون الدم حيضاً فلا يتحقق حدث الحيض لا محالة، فتدل تلك الروايات باللازم على أنّ أقل حدث الحيض كدمه ثلاثة أيام.

وأما بحسب أكثره فقد حددت الروايات أكثر دم الحيض بعشرة، فإن كان الدم مستمراً إلى عشرة أيام فلا محالة تدل تلك الأخبار على عدم حيسيّة الدم بعد العشرة، ومع عدم كون الدم حيضاً لا يتحقق حدث الحيض لا محالة، فيستفاد من الأخبار أنّ أكثر حدث الحيض أيضاً عشرة أيام عند استمرار الدم إلى عشرة.

وأما إذا كان الدم غير متصل ومستمر فلا يخلو إنما أن يتخلّل بين الدمين أقل الطهر أو لا يتخلّل، فإن تخلّل بينهما أقل الطهر فهما حيستان، وكلّ منها لا بد وأن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة، فإذا في كلّ منها ما قدّمناه وما سند ذكره، فعند استمرار كلّ منها إلى عشرة يستفاد من الأخبار المحدّدة لأكثر الحيض أنّ أكثر حدث الحيض أيضاً عشرة، وأما إذا لم يستمر فظهور حكمه عن قريب.

وأما إذا تخلّل بينهما أقل من عشرة أيام أي لم يتخلّل بينهما أقل الطهر، كما إذا رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأت ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، فإن قلنا إن المدة المتخلّلة بين الدمين إذا كانت أقل من عشرة أيام بحكم الحيض كما هو الصحيح فأيضاً لا بد أن لا يكون الدم أكثر من عشرة أيام، فبالملازمة يستفاد أن الحدث أيضاً لا يكون أكثر من عشرة من أول يوم رأت الدم، فتحسب أيام الدم وأيام النقاء المتخلّل

[٧٠٧] مسألة ٧: قد عرفت أنّ أقلّ الطّهُور عشرةٌ^(١)، فلو رأت الدّم يوم

التي هي بحكم الحيض إلى عشرة أيام، ولا يزيد الدم والحدث عن عشرة أيام لا محالة.

وأماماً إذا قلنا أنّ النقاء المتخلّل الأقل من العشرة طهر كما بني عليه صاحب
الحادائق^(١) (قدس سره) فأيضاً يحسب المجموع مجموع الدمين، ولا بدّ أن لا يكون
المجموع من الدمين أو الأكثر - غير أيام النقاء - زائداً على العشرة، فأيضاً لا بدّ أن
لا يكون الحدث زائداً على العشرة، لدلالة الأخبار على عدم حيضية الدم في الزائد
عن العشرة، ومع سلب كونه حيضاً كيف يبق الحدث.
فتحصل أنّ الحدث كنفس الدم أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

حكم النساء الأقل من عشرة المتخلل بين الدمين

(١) هذه هي المسألة المعروفة بين الفقهاء من أن النقاء الأقل من عشرة المتخلّل بين الدمين بحكم الحيض أو أنه طهر، فعلى الأول إذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع أربعة ثم رأته ثلاثة أيام يكون حيضاً عشرة أيام، وهذا بخلاف ما إذا قلنا أن مدة النقاء الأقل من عشرة أيام طهر، لأن الحيض في هذه الصورة ستة أيام.

والمعروف بينهم أنّ النّقاء المتخلّل الأقل من العشرة بحكم الحيض، فيجب عليها ما يجب على المائض ويحرم عليها ما يحرم عليها، وخالف في ذلك قليل، منهم صاحب الحديث^(٢) (قدس سره)، وذهب إلى أنّ النّقاء الأقل من العشرة طهر، ولا مانع من تخلّله بين حيضة واحدة، وإنّما لا يتخلّل أقل من عشرة أيام بين حيضتين مستقلّتين، إذ يعتبر فيها تخلّل أقل الطهور وهو عشرة أيام، ولكن الم atan (قدس سره)

(١) المدائق ٣: ١٦٠ / في غسل الحيض.

٢) نفس المصدر.

لم يرجح أحد القولين على الآخر في المسألة، ومن ثمة احتاط بالجمع بين أحكام الطاهرة وتروك الحائض، ولم يحكم أن أيام النقاء طهر، وبين صدر كلامه وذيله تهافت كما تأتي الإشارة إليه.

والكلام في ذلك يقع في مقامين:

أحدهما: في المقتضي، أي ما استدلّ به على مسلك المشهور.

ثانيها: فيما يمنع عن ذلك، أي ما استدلّ به صاحب الحدائق (قدس سره).

أما المقام الأول: فقد استدلّ على مسلك المشهور بعتبرة محمد بن مسلم من أنَّ المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن رأته بعد العشرة فهو من حيضة مستقبلة^(١). وبضمونها رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله الآتية^(٢).

وجه الدلالة أنَّ قوله (عليه السلام) « فهو من الحيضة الأولى» ظاهر في بقاء الحيضة الأولى إلى زمان رؤية الدم قبل إنتفاء العشرة حسب المتفاهم العربي، ومعناه كون النقاء المتخلّل بين الدمين مُحْكوماً بالحيض، إذ لو كان طهراً كان ما قبله وجوداً وما بعده وجوداً آخر، ولا يكونان موجودين بوجود واحد، نعم كون الموجودين موجودين بوجود واحد إعتباراً أمر ممكن، لكنه يحتاج إلى دليل وعلى خلاف المتفاهم العربي من الرواية.

وأيضاً استدلّ للمشهور بالأخبار الواردة في أنَّ أقلَّ الطهر عشرة أو أنَّ القراء لا يكون أقلَّ من العشرة^(٣)، فإنَّ مقتضى إطلاقها أنَّ ما يتخلّل بين الدمين وكان أقلَّ من العشرة ليس بطهر، بلا فرق في ذلك بين كون الدمين حيضة واحدة وكونهما حيضتين مستقلتين.

وكيف كان فإنَّ هذه الأخبار تقتضي الحكم ببقاء الحيضة الأولى عند رؤية الدم

(١) الوسائل ٢: ٢٩٦ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ١١. ص ٢٩٨ ب ١١ ح ٣.

(٢) تأتي في الصفحة ١٤٤.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٣ و ٢٩٧ / أبواب الحيض ب ١٠ و ١١.

بعد النقاء بأقل من عشرة أيام، حيث دلت على أنّ الدم حينئذ من الحيض الأولى وعلىه فدّة النساء ملزمة بالحيض لا محالة، هذا.

وقد استدلّ صاحب المذايق (قدس سره) على ما ذهب إليه من تخصيص عدم كون الطهر أقلّ من العشرة بالحيضتين المستقلتين، وجواز تخلّل أقلّه، أي أقلّ الطهر^(١) بين حيضة واحدة وكونه طهراً برواية يونس القصيرة^(٢)، وبها ادعى تقيد ما دلّ على أنّ أقلّ الطهر عشرة بما إذا وقع بين الحيضتين المستقلتين.

ويدفعه: أنها ضعيفة السند، لأنّ يونس رواها عن بعض رجاله، ودعوى أنّ يونس من أصحاب الإجماع، وقد أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، مندفعه بما مرّ غير مرّة من أنّ ذلك إجماع منقول بخبر الواحد، على أنّ معقه غير واضح، لقوّة إحتمال أنّهم أرادوا بذلك توثيق نفس هؤلاء الأشخاص، وأنّ السند إذا إتيت إلىهم فلا يتوقف من قبلهم، لا أنّهم أرادوا تصحيح الخبر عند إنتهاء السند إليهم ولو كان الروايوi بعدهم ضعيفاً أو مجھول الحال.

على أنّ دلالتها على مدعى صاحب المذايق (قدس سره) غير تامة، وذلك لأنّه (قدس سره) استدلّ بقوله فيها «إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين إغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة...» نظراً إلى أنها دلت على أنّ الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة من الحيض، ولم تدل على أنها وأيّام النقاء المتخلّلة في الأنثناء من الحيض مع أنه في مقام البيان، فسكتوه عن بيان أنّ أيام النقاء

(١) لعل الأنسب أن يقال: وجواز تخلّل الأقل من العشرة....

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٩ / أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

حيض يدلنا على أنّ النّقاء المتخلّل طهر، وإلاّ لوجب عليه (عليه السلام) بيان ذلك. ويدفعه: أنّ جملة «فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض» ليست كلاماً إبتدائياً له (عليه السلام) حتّى يتمسّك بسكته في مقام البيان، وإنما كلامه الإبتدائي قوله في صدر الحديث وأوله «أدنى الطّهر عشرة أيام» ثمّ فرع عليه قوله «فإن استمرّ بها...» وقوله «فإن رأت في تلك العشرة...» قوله «فذلك الذي رأته في أول الأمر...» إذا لوحظ مع صدر الرواية يدلّ على أنّ النّقاء المتخلّل بين الحيضة الواحدة ليس بطهر إذا كان أقل من عشرة أيام، لا أنّه (عليه السلام) سكت عن بيان كون أيام النّقاء بحكم الحيض، بل بيته بقوله في صدرها «أدنى الطّهر عشرة أيام».

وأمّا عدم عدّ أيام النّقاء من الحيض حيث خصّ الحيض بذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فالوجه فيه أنّ الحيض اسم لنفس الدم أو سيلانه، ولا معنى لأنّ يكون الطّهر والنّقاء حيضاً، نعم أيام النّقاء الأقل من عشرة أيام أيام حدث الحيض لا أنها حيض، هذا.

على أنّ الرواية إنما تدل على مسلك المشهور في نفسها، ولا دلالة لها على ما ذهب إليه صاحب المذاق (قدس سره)، وذلك لأنّها صرحت في غير واحدة من جملاتها على أنّ مبدأ إحتساب العشرة أول يوم رأت المرأة فيه الدم، وعليه فإذا فرضنا أنها رأت الدم يومين ثمّ انقطع تسعة أيام وهذا أحد عشر يوماً ورأت الدم اليوم الثاني عشر ففقطى هذه الرواية أنه ليس بح稗ض، لأنّها رأته بعد مضي عشرة أيام من أول يوم رأت الدم، مع أنه من الحيض على مسلك صاحب المذاق (قدس سره)، لأنّه لا مانع على مسلكه من أن يتخلّل أقل من عشرة بين حيضة واحدة، فعشرة الحيض إنما هي مجموع أيام رؤية الدم وأيام النّقاء على ما دلت عليه الرواية.

وأيضاً استدلّ بقوله فيها «إذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم ظهرت عشرة أيام فذلك من الح稗ض تدع الصّلاة، وإن رأت الدّم من أول ما رأت الثاني الذي رأته قام

العشرة أيام ودام عليها عدّت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثمّ هي مستحاضة...».

بتقرير أنها دلت على أن المرأة إذا حاضت خمسة أيام ثمّ إنقطع الدم ثمّ رأت الدم قبل مضي عشرة أيام من ظهرها وانقطاع دمها فهو حيض، ومعه لو كانت مدة النساء محسوبة من الحيض ربّما زادت أيام حيضها على العشرة، كما إذا حاضت خمسة أيام وظهرت تسعه أيام ورأى الدم اليوم الخامس عشر، حيث إنّه دم رأته قبل قيام العشرة من يوم ظهرها فهو حيض، كما أنّ الأول والأثناء حيض، فقد زاد حيضها على العشرة، وبما أنّ الحيض لا يزيد عن عشرة أيام فلا يمكن عدّ أيام النساء من الحيض وإنّما هي ظهر.

ويدفعه أولاً: أنّ شيخنا الأنباري^(١) (قدس سره) نقل عن بعض النسخ المعتبرة «من يوم طمت» لا ظهرت، وعليه فلا يرد أنّ أيام النساء لو إحتسبت من الحيض لزاد على العشرة في بعض الفروض، لأنّها دلت على إحتساب العشرة من أول يوم رأى الدم، فجعل عشرة الحيض مجموع أيام الدم وأيام النساء، ومع اختلاف النسخ تسقط الرواية عن قابلية الإستدلال بها.

وثانياً: لو فرضنا أنّ الرواية «من يوم ظهرت» كما نقله صاحب الحدائق (قدس سره) فيدفعه أنّ الظروف وغيرها من الم العلاقات إنّما ترجع إلى الفعل أو المصدر أو غيرهما من الأمور الحديثة المذكورة في الكلام، لأنّه ظاهر كلّ كلام عربي وغيره فإذا قيل جاء زيد أو ضرب يوم الجمعة فالظاهر أنّ يوم الجمعة ظرف للضرب أو الجيء، لا لأنّه ظرف للجواهر أعني زيد بتقدير كائن أو غيره، لأنّه على خلاف الظاهر، وعليه فقوله (عليه السلام) «عشرة أيام» ظرف ومتصلق لقوله «لم يتم»، ثمّ إنّ القام إنّما يكون بعد الوجود والحدوث، ومعنى ذلك أنّ عشرة الحيض التي تحققت منها خمسة أيام على الفرض إذا تقدّمت من يوم ظهارتها عشرة أيام، أي مضت عليها خمسة

(١) كتاب الطهارة: ١٥ السطر ١٩٣ / المقصود الثاني في الحيض.

آخرى ثم رأت الدم فهو إستحاضة، وإذا لم تتم بأن لم تمض عليها خمسة أيام بل يوم أو يومان مثلاً فرأت الدم فهو من الحيض، فالمراد من تمام العشرة وعدمه تمام عشرة الحيض وعدمه، لأنها التي تحققت وووجدت فقد تتم وقد لا تتم، لا عشرة الطهر إذ لا وجود لها ليتم أو لا يتم، ولم يعبر فيها بالإنقضاء والمضي كي يكن حمله على إنقضاء عشرة الطهر، كما حمله عليه صاحب المذايق (قدس سره) واستدلّ بها على مدعاه وإنما عبر بال تمام وقد عرفت أنه يحتاج إلى وجود الشيء قبل ذلك. وعليه فالرواية أدلّ على مسلك المشهور حيث حسبت عشرة الحيض مجموع أيام الدم والتقاء إلى عشرة أيام.

وبؤيد ما ذكرناه قوله بعد ذلك «إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوْلَى مَا رَأَتِ التَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ قَامَ الْعَشْرَةَ أَيَّامًا وَدَامَ عَلَيْهَا عَدْتَ مِنْ أَوْلَى مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحْاضَة» حيث صرّحت بأنّ العشرة تحسب من أول ما رأت الدم لا بعد إنقطاع الدم دواماً، وإنّ قوله «إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوْلَى مَا رَأَتِ التَّانِي» لا يخلو عن الإغلاق، إلا أنّ الظاهر أنّ الثاني عطف بيان أو بدل من أول ما رأت، فيه يرتفع الإغلاق، فلا دلالة لها على حساب العشرة بعد الإنقطاع حتى تدل على عدم كون أيام النقاء من الحيض لإستلزماته زيادة الحيض عن عشرة أيام في بعض الفروض.

وقد ظهر مما ذكرناه في المقام أنّ المراد من قوله (عليه السلام) إغتسلت عند إنقطاع دمها ليس أنها تغسل من الحيض، إذ لا يصح غسل الحيض في أثناءه، وإنما المراد به غسل الإستحاضة، وغاية الأمر أنها إذا انتظرت ورأت الدم قبل انقضاء العشرة تستكشف وقوع غسل الإستحاضة لغواً لكونها حائضاً واقعاً، وأماماً إذا رأته بعد تجاوز العشرة فقد وقع غسلها في محله، والسرّ في ذلك أنّ المرأة إما حائض فلا يصح غسل الحيض في أثناءه، وإنما مستحاضة ولا معنى لغسل الحيض من المستحاضة، فتحمل على غسل الإستحاضة كما عرفت أو يحمل على التنظيف كما هو معناه لغة. هذا كلّه بالإضافة إلى الإغتسال الواقع في قوله إغتسلت وصلت وانتظرت، وأماماً الاغتسال في قوله (عليه السلام) «إِذَا حَاضَتِ الرَّجُلَةُ وَكَانَ حِيْضَهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ

انقطع الدم إغتسلت» فلا مانع من حمله على غسل الحيض لنقائتها بعد عادتها التي هي خمسة أيام.

إلى هنا تحصل أنّ الرواية على خلاف ما ذهب إليه صاحب المدائق (قدس سره) أدلّ، على أنّ فيها أمرين ينبعان عن الإعتماد عليها مع الغض عن ارسالها.

أحدهما: إشتاتها على كفاية الأيام الثلاثة المتفرقة، وقد عرفت إعتبار التوالي في تلك الأيام، ولا يمكن الأخذ بتلك الرواية كما تقدم.

وثانيها: دلالتها على أنّ المرأة إذا كان حيضها خمسة أيام ورأى الدم كذلك ثم إنقطع ثم رأته بعد ذلك فإن كان قبل مضي عشرة أيام من أول ما رأت الدم فهو حيض، وأمّا إذا كان بعد مضي العشرة فتحسب العشرة حيضاً والباقي إستحاضة، مع أنّ المرأة ذات العادة كما هو مورد الرواية إذا رأت الدم بعد عادتها حتى تجاوز العشرة تأخذ أيام عادتها حيضاً وتحجعل الباقي إستحاضة، لا أنها تأخذ العشرة حيضاً، فالرواية مما لا يمكن الإعتماد عليها.

هذا كله فيما استدلّ به على مسلكه برواية يونس وقد عرفت أنّها ضعيفة السندي والدلالة.

وأيضاً استدلّ بمعتبرة محمد بن مسلم المتقدّمة^(١). وتقريب الإستدلال بها أنّ المراد بالعشرة الثانية هو عشرة الطهر لا محالة، للإجماع والأخبار الدالة على أنّ الحيوضة الثانية لا بدّ من أن تتحقق بعد أقل الطهر وهو عشرة أيام، ولا تتحقق الحيوضة الثانية قبل ذلك، ولا مناص من أن يتخلّل بينها عشرة أيام، فالعشرة المذكورة في الشرطية الثانية «وإذا رأته بعد العشرة فهو من الحيوضة المستقبلة» هي عشرة الطهر، وهذه العشرة هي المذكورة في الشرطية الأولى بعينها، فالمراد بالعشرة في كلتا الجملتين عشرة الطهر، وعليه لا تتم الشرطية الأولى على إطلاقها إلا إذا جعلنا أيام النساء طهراً، إذ لو جعلناه حيضاً فربما زاد حيض المرأة عن عشرة أيام كما إذا رأت الدم

خمسة أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأت خمسة أيام، لأنّ الخامسة المتوسطة لو كانت من الحيض زاد حيضها عن العشرة وكان خمسة عشر يوماً، لدلالة الرواية على أنها إذا رأت الدم قبل عشرة الطهر فهو من الحيضة الأولى، والمفروض أنها رأته قبل عشرة الطهر فحيضها خمسة عشر يوماً.

وهذا خلاف الإجماع والأخبار المحددة للحيض الدالة على أنه لا يزيد على عشرة أيام، فلا يمكن التحفظ على إطلاق الجملة الأولى إلا إذا قلنا أنّ النقاء المتخلّل بين الدمين طهر.

والجواب عن ذلك: أنّ الرواية لا يمكن أن يتحفظ على إطلاقها على كلا المسلكين، بل لا بدّ من تقييدها على مسلك المشهور وعلى مسلكه (قدس سره)، وذلك أمّا على مسلكه فلأننا إذا بنينا على أنّ المراد بالعشرة عشرة الطهر وأنّ النقاء المتخلّل طهر بإطلاق الشرطية الثانية وإن كان يبق بحاله، لأنّا إنما نحكم بكون الدم حيضة ثانية إذا رأته المرأة بعد عشرة الطهر، إلا أنّ إطلاق الجملة الأولى لا يبق بحاله لأنّ المرأة قد ترى الدم ستة أيام ثم ينقطع أربعة أيام أو أقل أو أكثر ثم ترى ستة أيام آخر، أو ترى ثانية أيام وينقطع يوماً ثم تراه ثانية أيام أخرى، فإذا حكمنا بأنّ الدم الثاني من الحيضة الأولى لأنّها رأته قبل عشرة الطهر فيكون مجموعها زائداً على العشرة، وقد مرّ أنّ أكثر الحيض عشرة أيام بالإجماع والأخبار، فلا مناص من تقييد إطلاق الشرطية الأولى بما إذا لم يكن مجموع الدmins زائداً على العشرة.

وهذا التقييد غير وارد على مسلك المشهور، لأنّهم يرون مبدأ العشرة أول يوم رأت الدم، ويحملون العشرة على عشرة الحيض لا الطهر، ومعه يصح إطلاق قوله (عليه السلام): إذا رأته قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، أي إذا رأته قبل مضي عشرة أيام من يوم رأت المرأة فيه الدم، ومع مضيّها من أحددهما أو كلّيهما^(١) لا يحكون بحيضية الدم كما هو واضح.

(١) لعل الأنسب أن يقال: ومع مضيّها من يوم رأت الدم لا يحكون....

وأثناً إذا قلنا بمسلك المشهور حملنا العشرة على عشرة الحيض وقلنا أن النقاء من الحيض، فقد عرفت أن إطلاق الشرطية الأولى يبق بحاله، إلا أن إطلاق الشرطية الثانية لا بد من تقييده بما إذا رأت الدم بعد عشرة أيام الطهر، إذ لو رأته قبل عشرة أيام لم يكن الحكم بكونه حيضة ثانية، لـإجماع الروايات الدالة على أن الحيضتين المستقتنتين لا بد أن يتخلل بينهما أقل الطهر.

فإذن لنا علم إجمالي بأن أحد الإطلاقين غير مراد وأن أحدهما مقيد، وحيث لا قرينة على أحدهما فتصبح الرواية مجملة وتسقط عن قابلية الإستدلال بها، اللهم إلا أن يكون جملة « فهو من الحيضة الأولى» كما قدمناه ظاهرة في أن الحيضة الأولى غير مرتفعة في أيام النقاء ومستمرة إلى زمان رؤية الدم الثاني قبل عشرة أيام، لعدم إمكان تخلل العدم بين أجزاء شيء واحد، فإنه على ذلك يتبع أن تكون العشرة عشرة الحيض ويكون المتعين تقييد الشرطية الثانية، ولكن الرواية على هذا تدل على أن النقاء من الحيض كما هو ظاهر، فالرواية إنما مجملة وإنما ظاهرة فيها ذهب إليه المشهور.

وهذا هو العدة فيها استدل به صاحب المدائق (قدس سره) ثم إنه أيد مدعاه -أعني كون المراد بالعشرة عشرة الطهر - بروايتين^(١):

إحداهما: رواية الفقه الرضاوي «وربما تعجل الدم من الحيضة الثانية، والحد بين الحيضتين القرء، وهو عشرة أيام بيض، فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل إستكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى، وإن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية»^(٢) حيث صرّح في الرواية بإرادة عشرة الطهر التي هي معنى العشرة البيض.

إلا أنها ضعيفة بل لم يثبت كونها رواية أصلاً كما مرّ غير مرّة، على أن دلالتها على

(١) المدائق ٣: ١٦٣ و ١٦٤ / في غسل الحيض.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٢ / ب ٢٧، وروى عنه مع تفاوت يسير في المستدرك ٢: ١٢ / أبواب الحيض ب ٩ ح ١، البخاري: ٨١: ٩١ / باب غسل الحيض ح ١٢.

مَدْعَاهُ قَابِلَةُ لِلْمَنَاقِشَةِ، وَلَكِنَّا لَا نُنْتَطِلُ بِذِكْرِهِ الْكَلَامُ.

وَثَانِيَتِهَا: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا، قَلَتْ: فَإِنْ عَجَّلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامٍ قَرِئَهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُهَا، وَهُوَ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الَّتِي طَهَرَتْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضُرَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»^(١).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْ يَنَاقِشُ فِي الْإِسْتِدَلَالِ بِهَا بِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ السِّنْدِ بُعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِعُ فِي سِنَدِهَا لِعدَمِ تَوْثِيقِهِ فِي الرِّجَالِ، وَأَمَّا مَا عَنِ الْمُحَلَّسِ^(٢) (قَدْسُ سُرُّهُ) مِنْ أَنَّهُ شِيْخُ إِجَازَةٍ، وَكَوْنُ الرِّجَلِ شِيْخًا يَكْفِيُ فِي وَثَاقَتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى التَّوْثِيقِ، مِنْ دُفَعٍ صَغْرِيٍّ وَكَبْرِيٍّ، وَذَلِكُ لِعدَمِ كَفَائِيَّةِ شِيْخُوَخَةِ الْإِجَازَةِ فِي التَّوْثِيقِ، وَعدَمِ تَحْقِيقِ الصَّغَرِيِّ إِذَا لَمْ تُثْبِتْ شِيْخُوَخَتِهِ بِشَهَادَةِ الْمُجَلِّسِ، لَأَنَّهُ مَتأخِّرٌ عَنْ عَصْرِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنَاتِ السِّنِينِ، لَأَنَّهُ شِيْخُ شِيْخِ الْكَلِيْنِيِّ فَإِنَّهُ يَرْوِيهَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَرْوِيُ عَنْ مَعْلِي بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَعَهُ لَا تَقْبِلُ شَهَادَتِهِ لَأَنَّهَا إِجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا شَهَادَةٌ، فَلَمْ يَثْبِتْ إِلَّا أَنَّهُ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَكَمْ فَرْقٌ بَيْنَ كُونِهِ مُؤَلِّفَ كِتَابٍ وَبَيْنَ كُونِهِ شِيْخُ إِجَازَةٍ.

وَلَكِنَّهُ يَنْدَعُ مِنْ جَهَةِ وَقْوَعِهِ فِي أَسْنَادِ كَامِلِ الرِّيَارَاتِ وَتَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مُحَلِّهِ شَهَادَةِ مُؤْلِفِيهِ بِوَثَاقَةِ كُلِّ مِنْ وَقْعٍ فِي طَرِيقَيْهِ إِلَى الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا قَاسِرَةُ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّهَا تَسْتَوْقِفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِكَلْمَةِ الْعَشَرَةِ فِيهَا عَشَرَةُ الطَّهَرِ، وَلَمْ تَقْرِنْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُفَضِّلًا عَنِ الْمَنَاقِشَةِ فِي دَلَالَةِ مُعْتَدِرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمُتَقْدِمَةِ.

(١) الْوَسَائِلُ ٢٢: ٢١٢ / أَبْوَابُ الْعَدْدِ بِ١٧ حِ ١.

(٢) رَجَالُ الْمُحَلَّسِ: ٣٢٤ / رَقْمُ ١٩٠٢.

الحادي عشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية، وأمّا إذا رأت يوم اللآخر مطلقاً، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً ثم إنقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة أنَّ الطَّهُور المتوسط أيضاً حِيْض، وإلا لزم كون الطَّهُور أقل من عشرة، وما ذكروه محل إشكال^(*) بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأمّا بين أيَّام الحِيْض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الإحتياط بالجمع في الطَّهُور بين أيَّام الحِيْض الواحد كما في الفرض المذكور.

ثم إنَّ من الغريب في المقام الاستدلال لما ذهب إليه صاحب المدائق (قدس سره) بموثقة يونس بن يعقوب «قلت للصادق (عليه السلام): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (عليه السلام): تدع الصلاة، قلت: فإنَّها ترى الطَّهُور ثلاثة أيام أو أربعة قال (عليه السلام): تصلي، قلت: فإنَّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال (عليه السلام): تدع الصلاة، قلت: فإنَّها ترى الطَّهُور ثلاثة أيام أو أربعة، قال (عليه السلام): تصلي، قلت: فإنَّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال (عليه السلام): تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر، فإنَّ انقطاع الدم عنها، وإنَّ فهي بمنزلة المستحاضة»^(١). وموثقة أبي بصير بهذا المضمون غير أنها فرضت الحِيْض والطَّهُور خمسة أيام^(٢). بدعوى أنَّ النقاء لو لم يكن طهراً لم يكن وجه لأمرها بالصلاحة عند إنقطاع الدم عنها. والوجه في الغرابة: أنَّا لو بنينا على مسلك صاحب المدائق (قدس سره) من أنَّ النقاء طهر فهل نجعل كل أربعة أو ثلاثة أيام حِيْضاً مستقلاً أو نجعل المجموع حِيْضاً

(*) ما ذكره المشهور هو الأظهر.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٥ / أبواب الحِيْض ب٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٦ / أبواب الحِيْض ب٦ ح ٣.

واحداً، فإن جعلنا كلاً منها حيضة مستقلة فلا بد أن يتخلل بينها عشرة أيام للإجماع والأخبار، ولم يتخلل بينها إلا ثلاثة أو أربعة أيام، وإن جعلنا المجموع حيضة واحدة فقد زادت عن عشرة أيام لأنها على تقدير رؤيتها الدم أربع أربعة ترى الدم ستة عشر يوماً وقد فرضنا أن أكثر الحيض عشرة.

فتحصل أن ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) مما لا وجه له، وأن أيام النقاء في أثناء الحيضة الواحدة بحكم الحيض، فلا مناص حينئذ من حمل الروايتين على بيان الحكم الظاهري وأن المرأة لأجل عدم كونها ذات عادة بما أنها تحتمل كون الدم حيضاً فتجعله حيضاً في أيام الدم وتجعل النقاء طهراً ظاهراً، لا أن النقاء طهر كما صنعه صاحب الحدائق (قدس سره).

التهافت بين كلامي الماتن (قدس سره)

ثم إن الماتن (قدس سره) ذكر أن أقل الطهر عشرة أيام، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضية، لعدم تخلل أقل الطهر بين الدمين، فترى أنه حكم بعد حيضية الدم المرئي يوم التاسع أو العاشر جزماً، وهذا مع استشكاله في كون النقاء من الحيض حيث لم يبن على كونه حيضاً، بل احتاط بعدما قال: إن ما ذكروه أي المشهور محل إشكال، وما تقدم منه من عدم البناء على لزوم التوالي في ثلاثة أيام حيث استشكل فيه واحتاط، أمران متهافتان.

وذلك لأن المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو يومين وانقطع تسعة أيام ثم رأت يوماً أو أكثر يمكن أن يكون الدم حيضاً، إذ لم يبن على أن النقاء حيض أو أن توالى ثلاثة أيام معتبر ليقال إن ما تراه بعد التسعة ليس بحيض، وإلا زاد حيضها عن عشرة أيام أو أنها إذا كانت رأت الدم يومين لا يلحق الدم الذي رأته بعد التسعة بها لإعتبار التوالي بينها، بل يمكن أن يكون حيضاً على هذين المسلكين، فالصحيح أن يحتاط حينئذ لا أن يحكم بعدم كونه حيضاً جزماً، وإلا كان صدر كلامه وذيله متهافتاً.

[٧٠٨] مسألة ٨: المائض إما ذات العادة أو غيرها، والأولى إما وقتيّة وعدديّة أو وقتيّة فقط ، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً، وهذا الدم أَوْل ما رأت ، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقرّ لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ، ويطلق عليها المُتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة، ويطلق المبتدئة على الأعم من لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول^(١).

[٧٠٩] مسألة ٩: تتحقّق العادة برؤيه الدم مرتين متماثلين، فإن كانتا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الواقتية والعدديّة، لأن رأت في أَوْل شهر خمسة أيام وفي أَوْل الشّهر الآخر أيضاً خمسة أيام، وإن كانتا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الواقتية، كما إذا رأت في أَوْل شهر خمسة وفي أَوْل الشّهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً، وإن كانتا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العادة العدديّة، كما إذا رأت في أَوْل شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى .

أقسام المائض

ذات العادة

(١) إن المرأة إذا كان الدم الذي تراه أَوْل ما رأت الدم ولم تره سابقاً فهي مبتدئة وأما إذا تكرر منها الدم من غير أن تستقرّ لها عادة وقتيّة وعدديّة أو إحداهما فهي مضطربة، وأما إذا استقرّت لها العادة فقد تكون ذاكرة لعادتها وقد لا تكون ، وتسمى الثانية بالناسية، وقد يطلق عليها المُتحيّرة أيضاً، كما تسمى الأولى بذات العادة، وهي قد تكون ذات عادة وقتيّة وعدديّة معاً، كما إذا رأت الدم في كل من الشهرين خمسة أيام من أَوْلته وقد تكون ذات عادة عدديّة فقط ، كما إذا رأت الدم في الشّهر الأول خمسة أيام من أَوله وفي الشّهر الثاني خمسة من خامسه أو سادسها مثلاً، وقد تكون

ذات عادة وقتيّة فقط، وهي على أقسام ثلاثة كما نبيتها إن شاء الله. هذه هي أقسام المرأة الحائض.

ولكل من المبتدئة والمضربة وذات العادة العددية أو الوقتية أحكام تخصّها، فإن ذات العادة العددية ليس لها أن ترتّب أحكام الحائض على نفسها بمجرد رؤيتها الدم وإنّا ترتبها فيما إذا كان الدم واحداً للصفات كما هو الحال في المبتدئة والمضربة، نعم إذا تجاوز الدم العشرة فذات العادة العددية فقط تجعل عددها حيضاً والباقي إستحاضة، بخلاف المبتدئة والمضربة فإنّها تجعلان العشرة من الحيض والباقي إستحاضة، وأمّا ذات العادة الوقتية فهي تجعل الدم حيضاً من وقتها من غير مراجعة الصفات إلاّ أنها من حيث العدد مضطربة، فإذا زاد على العشرة فترجع إلى الصفات والمميّزات كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وأمّا ذات العادة الوقتية والعددية فهي تجعله حيضاً من غير مراجعة الأوصاف من حيث الوقت والعدد.

ثم إنّ ذات العادة الوقتية على ثلاثة أقسام، لأنّ رؤيتها الدم في الشهرين قد تكون متّحدة من حيث أولهما، كما إذا رأت الدم في كلّ من الشهرين من أوله ولكن إختلافاً من حيث الآخر لإنقطاعه في أحدهما في الخامس وفي الآخر في الرابع مثلاً، وقد تتّحدان في الأخير دون الابتداء، كما إذا إنقطع في السادس من الشهر في كليهما إلاّ أنها رأته في أحدهما من أوله وفي ثانية من ثالثه مثلًا، وقد تتّحدان من حيث الوسط دون المبدأ والمنتهى، كما إذا رأت الدم في الثالث والرابع والخامس من الشهرين إلاّ أنّ شروعه في أحدهما كان من أوله إلى سابعه، وفي الآخر كان في التاسع والعشرين من الشهر السابق عليه إلى ثامن الشهر اللاحق.

ثم إنّ الكلام يقع فيما يتحقّق به العادة التي لا ترجع معها إلى الصفات، حيث إنّ أكثر الروايات الواردة في المقام قد اشتتمل على عنوان «الوقت المعلوم» أو «أيامها»^(١)، ومقتضى الفهم العريفي في مثلها أن تكون رؤية الدم متكررة بمقدار يصدق

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ إلى ٢٨٤ / أبواب الحيض ب ٣ و ٤ و ٥.

معه أنها أيامها أو عنوان الوقت المعلوم، والعادة لم ترد في شيء من الروايات، وإنما عنونها الأصحاب (قدس سرهم) في كلماتهم، وذكروا أنها تتحقق برأية الدم مرتين متتالتين، ولعله إنما سميت بالعادة لأنها من العود حيث عاد مرتين، ويدل عليه مونقة سماعة حيث ورد فيها «إذا اتفق الشهرين عدّة أيام سواء فتلك أيامها»^(١) ومرسلة يونس الطويلة «فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيستان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً معلوماً»^(٢).

وقد قدمنا غير مرّة أن الإرسال إنما لا يعتمد عليه فيما إذا كان بمثل «عن رجل» أو «عن بعض أصحابه» ونحوهما، للجهل بالواسطة وإن كان المرسل مثل ابن أبي عمر ونظائه، والإستدلال على اعتبار مراسيلهم بالإجماع على تصحيح ما يصح عنهم قد عرفت ما فيه من المناقشة^(٣).

وأماماً إذا كان الإرسال بمثل «عن غير واحد» كما في مرسلة يونس هذه فهي خارجة عن الإرسال، لأن هذا التعبير إنما يصح فيما إذا كان راوي الخبر كثرين، ولا يطلق عند كون راويه واحداً أو إثنين كما هو المفهوم العرفي من مثله في زماننا فإنّ فقيهاً إذا كتب في كتابه أن القول الكذائي قال به غير واحد من أصحابنا يستفاد منه لدى العرف أنه قول قال به كثiron وإن كان بحسب مفهومه اللغوي صادقاً على إثنين، لأنّه أيضاً غير واحد، واحتلال أن تكون تلك العدة بأجمعهم من الضعفاء ضعيف ولا يعني بمثله، وعليه فالرواية ليست بمرسلة، وقد دلت على تحقق العادة برأية الدم شهرين متتالاً.

إسدراك

قدمنا أنّ روایة يونس الطويلة وإن رواها يونس عن غير واحد من أصحابنا

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٦ / أبواب الحيض ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ ح ٢.

(٣) تقدم في الصفحة ١٢٦.

إلا أنها لا تكون مرسلة بذلك لما قدمناه، فلا تقاس روايته هذه بمرسلته القصيرة^(١) لأنّ في سندها «عن بعض رجاله»، وله عدّة من رجال، وبعض رجاله مهمّل، ومعه كيف يمكن الاعتداد عليها في مقام الإستدلال، ومن ثمة تكون مرسلة بخلاف روايته هذه فإنّها ليست بمرسلة، ومن هنا اعتمدنا عليها في الحكم بتحقق العادة الوقتية بمررتين.

ولكتّه ربيا يورد على الاستدلال بها أنّ الرّاوي عن يونس هو محمد بن عيسى وهو ممّن ضعفه الشيخ (قدس سره) في فهرسته، حيث قال: محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناء أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة وقال: لا أروي ما يختص بروايه، ولم يعمل ابن الوليد بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس، حيث حكى عن ابن بابويه أنه حكى عن شيخه ابن الوليد أنّه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديشه لا يعتمد عليه، كما أنّ الصدوق لا يعتمد على ما تفرد به على ما هو دأبه من تبعيته لشيخه ابن الوليد في الجرح والتعديل والعمل برواية وتركيه. وعن الشهيد الثاني استناد جميع الأخبار الواردة في ذم زرارة طاووس أنّ محمد بن عيسى قد أكثر في القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالته كانت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه^(٢)، ويؤيد ذلك تضييف جملة من المتأخرین له، وعليه فلا يمكن الاعتداد على رواية يونس الطويلة في المقام لضعفها بمحمد بن عيسى عن يونس هذا.

ولكن الصحيح أنّ الرجل لا إشكال في وثاقته وصحّة رواياته، والوجه في ذلك

(١) الوسائل ٢: ٢٩٤ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ٤.

(٢) راجع معجم رجال الحديث ١٨: ١١٩، الرقم ١١٥٣٦ ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، الفهرست: ١٤٠، الرقم ٦٦١، رجال التّجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦، التحرير الطاووسى: ٢٤٠ / ١٧٥ ترجمة زرارة بن أعين. وأما كلام الشهيد الثاني فنقول في تعليقته على الخلاصة: ٣٨، وكذا في نقد الرجال ٢: ٢٥٦.

أنّ تضييف الشيخ للرجل مستند إلى استثناء الصدوق له، كما هو ظاهر كلامه المتقدّم حيث قال: محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف إستثناء أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، كما أنّ إستثناء الصدوق له مستند إلى ما ذكره شيخه ابن الوليد من أنه لا يعتمد على ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديشه، فالتضييف في الحقيقة مستند إلى ابن الوليد (قدس سره).

إلا أنّ عدم اعتقاده (قدس سره) على ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديشه لا يدلّ على ضعف في الرجل، وإنّما لم يكن وجه لعدم اعتقاده على خصوص ما تفرد به عن يونس، لأنّه الضعيف مطلقاً فلا يعتمد على شيء من رواياته، فيستفاد من تخصيصه عدم اعتقاده بما تفرد به من كتب يونس وحديشه لأنّ روایته عنه خصوصية أوجبت عدم اعتقاده (قدس سره) على روایته عنه في ذلك المورد فحسب.

ولعلّ السرّ فيه ما حكاه نصر بن صباح^(١) من أنّ محمد بن عيسى أصغر سنّاً من أن يروي عن ابن محبوب فكيف بروايته عن يونس، فإنّ ابن محبوب متاخر عن يونس بست عشرة سنة، فإذا كان محمد بن عيسى أصغر سنّاً بالإضافة إلى عصر ابن محبوب فلا محالة يكون أصغر سنّاً بالإضافة إلى يونس بطريق أولى، والصغر لا يعتمد على روایته.

إلا أنّ ذلك لا يمنع عن الاعتقاد على روایة الرجل وذلك:

أمّا أولاً: فلأنّ كونه أصغر سنّاً من أن يروي عن ابن محبوب إنّما نقل عن نصر بن صباح، وهو من لا يعتمد على قدحه وإخباره كما ذكروه^(٢).

وأمّا ثانياً: فلأنّ المانع عن قبول الرواية إنّما هو صغر سنّ الرّاوي حال الأداء لا حال التحمل، فالمدار في الصغر المانع عن قبول الرواية إنّما هو الصغر حال الأداء لا على حال التحمل، كما هو الحال في الشهادة حيث إنّ الشاهد لو تحمل الشهادة

(١) رجال الكشي: ٥٣٧ / الرقم ١٠٢١، رجال النجاشي: ٣٣٤، الرقم ٨٩٦.

(٢) راجع معجم رجال الحديث ١٨: ١٢٤، الرقم ١١٥٣٦.

صغيراً إلا أنه لم يشهد إلا بعد بلوغه فإنه يعتمد على شهادته، وإنما لا يعتمد على شهادته فيما إذا كان صغيراً حال الشهادة، ولم يعلم أن الرجل كان صغيراً حين روایته، بل يمكن دعوى العلم بعدم كونه صغيراً حينئذ، لأن الرجل بعد ما ثبتت وثاقته وعدالته كما يظهر عن قريب لو كان نقلها حال صغره لبيته، وإنما كان ذلك تدليساً قادحاً في عدالته.

وأما ثالثاً: فلأنَّ الظاهر أنَّ محمد بن عيسى لم يكن صغير السن في زمان ابن محبوب بل كان من الرجال، فإنه من أصحاب الرضا (عليه السلام) وقد استنابه في الحج عنه، وهذا لا يلائم صغره كما لا يخفى على من رجع إلى ما كتبوه في الرجال من تاريخ ولادته وتاريخ وفاة ابن محبوب فليراجع.

وأما ما ذكره الشهيد الثاني وابن طاووس (قدس سرهما) فلا دلالة له على ضعف الرجل بوجهه، لأنَّه كما روى الأخبار المشتملة على ذم وزارة روى بنفسه بعض الأخبار المادحة له، وحيث إنَّ الرجل ثقة عين كما يأتي نقله عن النجاشي وغيره فلا يمكننا حمل ذلك على انحرافه في وزارة وتنعمده في جعله، بل نبني على أنَّ كلاماً من المدح والذم منهم (عليهم السلام) لحفظ وزارة وحقن دمه، كما أنَّ الخضر على نبينا وآله وعليه السلام قد خرق السفينه لحفظها من غصب الظالم، هذا كله.

أضف إلى ذلك أنَّ تضعيف ابن الوليد أو غيره مما لا يمكن الإعتماد عليه في مقابل توثيق النجاشي للرجل بقوله محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزية، أبو جعفر، جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مكاتبة ومشافهة، وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديشه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى !^(١).

فإنَّ هذا يدلُّنا على أنَّ وثاقة الرجل كانت من الأمور المشهورة في تلك الأزمنة

وإنما خالف في ذلك ابن الوليد، ومن ثمة أنكروا عليه ذلك، وقد عرفت أن عدم إعتماد ابن الوليد مما لا وجه له في نفسه، مضافاً إلى معارضته لما هو المشهور في تلك الأئمة، ولتصريح النجاشي بوثيقة الرجل وثنائه عليه، ولما عن الفضل بن شاذان أنه كان يحب الرجل ويثنى عليه ويدين به ويقول ليس في أقرانه مثله^(١)، وكفى هذا في توثيق الرجل والإعتماد على رواياته.

هل تتحقق العادة بالرؤبة مرّة؟

وعن بعضهم تتحقق العادة برؤبة الدم مرّة واحدة، كما يحكي ذلك عن الجمهور أيضاً.

ويدفعه: صريح قوله في رواية يونس حكاية عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن المرأة التي تعرف أيامها تدع الصلاة أيام أفرائتها حيث لم يقل: دعى الصلاة أيام قرئك، بل قال: أيام أقرائك^(٢)، وكذلك الحال في الأيام الواردة في الأخبار^(٣) وهي جمع لا يصدق على الفرد الواحد بل ولا على الإثنين، فإن أقل الجمع إثنان فما فوقهما، وأماماً بالإثنان مجرداً فلم نر إطلاق الجمع عليهما في اللغة، بل لعله يعدّ من الأغلاط وإن حكي عن المنطقيين أن أقل الجمع إثنان.

وأما الإثنايضاً فهو فوق قدر ورد إطلاق الجمع عليه في القرآن الكريم الذي هو في أعلى مراتب الفصاحات كما في قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْتَنِي...﴾^(٤) لأنّه وإن صرّح بإرادة فوق الإثنين إلا أنّ إطلاق فوق الإثنين وإرادة الإثنين ما فوقهما أيضاً أمر دارج شائع، كما أشار إليه صاحب الجواهر^(٥) أيضاً، وكما في إطلاق الإخوة

(١) نفس المصدر.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ ح ٢

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٥ إلى ٢٨٤ / أبواب الحيض ب ٣ و ٤ و ٥ وكذا ١٣ و ...

(٤) النساء ٤: ١١.

(٥) راجع الجواهر ٣٩: ٩٣ / كتاب الفرائض، المقدمة الرابعة.

على الإثنين فما فوقه في الكلالة، «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً»^(١) وكذا في الأخوين فما فوق وأنّ المرتبة الأولى إذا فقدت ووصلت التوبة إلى المرتبة الثانية فإن كان له أخ واحد فله نصف «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ...» الح^(٢) إلى غير ذلك من الموارد.

فتحصل أنّ الاقراء تصدق على رؤية الدم مرتين فما فوق، ولا يصدق على رؤيته مرّة أو مرتين فحسب، هذا كله في العادة العددية حيث إنّ مورد الموثقة والمقدار المتيقّن من الرواية السابقتين هو ذات العادة العددية.

وأما العادة الوقتيّة فقد ورد في الأخبار المتضارفة^(٣) ما مضمونه أنّها تجعل وقتها وأيامها حيضاً، كما ورد هذه العناوين في ذات العادة العددية، ولا بأس بإضافة الأيام إلى كلّ منها، إذ يصحّ إطلاقه في كلّ من العادة الوقتيّة والعددية فيقال إنّها أيامها وحيث إنّ ذلك على نحو القضية الحقيقة فلا دلالة لها على أنّ موضوعها - أعني الوقت والأيام - تتحقّق بأيّ شيء، فلا يستفاد منها أنّ العادة الوقتيّة بأيّ شيء تتحقّق، كذا إستشكّل في غير واحد من الكتب.

وأجيب عنه بالإجماع، ومن هنا قد يتمسّك للحكم بتحقيق العادة الوقتيّة أيضاً بمرّتين بالإجماع كما عن المستند^(٤)، وأنّ العادة العددية إذا قلنا بتحقيقها بمرّتين فكذلك نقول بتحقيق العادة الوقتيّة بذلك.

إلا أنّ هذه الإجماعات المنقوله لا سيما في كلمات المتأخرین مما لا يمكن الاعتماد عليه لعدم حجيّتها. على أنّها لو لم تكن من الإجماع المقبول أيضاً لم نكن نعتمد عليها على ما بيّناه في غير مورد، لأنّها إجماعات معلومة المدرك أو محتملة المدرك على الأقل، ومعه يرجع إلى ذلك المدرك لا إلى الإجماع.

(١) النساء ٤ : ١٧٦.

(٢) النساء ٤ : ١١.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٥ - ٣٠٤ / أبواب الحيض ب٣ و٤ و٥ و١٣ و....

(٤) مستند الشيعة ٢ : ٤٣٠.

والصحيح في الجواب أن يقال: إنّ رواية يونس^(١) تدل على تحقق العادة الوقتية برأية الدم مرتين ولو في بعض أقسامها، وهو العادة الوقتية من حيث الانقطاع، أي العادة الوقتية من حيث الآخر، حيث ورد فيها «فإنقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه...» لدلالتها على أنّ انقطاع الدم على حد سواء في شهرين يوجب تتحقق العادة للمرأة، وهذا قد يتافق مع العادة العددية كما إذا كان مبؤهما أيضاً متساوين، وقد لا يتافق وذلك إذا اختلفا من حيث المبدأ كما إذا كان انقطع في السادس من كلّ شهر إلا أنه اختلاف مبؤه فرأته في شهر من أوله وفي الآخر من ثانية أو ثالثه، وإذا علمنا بتحقق العادة الوقتية من حيث المنتهي بمرتين فلا نحتمل الفرق في ذلك بينها وبين العادة الوقتية من حيث المبدأ أو الوسط، هذا.

على أنّ الرواية دلت على أنّ تتحقق العادة العددية بمرتين ليس أمراً تعبدياً منهم (عليهم السلام) وإنما عللها (عليه السلام) بأنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لمن تعرف أيامها «دعى الصلاة أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد سنة لها، فيقول دعى الصلاة أيام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدنىه حيضتان فصاعداً» الحديث^(٢).

إذا كانت العلة في تتحقق العادة العددية بمرتين هو صدق «أيام أقرائهما» بذلك فليتعذر من العددية إلى جميع أقسام العادة الوقتية بذلك، إذ يصدق «أيام أقرائهما» على رؤيتها الدم مرتين متأتلين من حيث الوقت في أوله أو آخره أو وسطه، وقد عرفت صحة إضافة الأيام إليها في كلّ من العادة الوقتية والعددية، ومعه تدل الرواية على تتحقق العادة بمرتين مطلقاً ولو مع الإغاض عن اشتراها على بعض أقسام العادة الوقتية.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ ح ٢.

(٢) نفس المصدر.

وقد يقال إن الرّواية وإن شملت كلتا العادتين بطلاقها إلا أن مفهوم الموثقة - موثقة سماعة - حاكم على الرّواية، ومتى نقصاه عدم تحقق العادة غير العادة العددية برأيية الدم مررتين، وذلك حيث ورد في الموثقة «سألته عن الجمارية البكر أول ما تحيض، فتندع في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال (عليه السلام): فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يحيز العشرة، فإذا إتفق الشهرين عدة أيام سواء فتلك أيامها»^(١).

حيث دلت بمفهوم قوله (عليه السلام): «إذا إتفق...» أنه إذا لم يتتفق الشهرين عدة أيام سواء فليست الأيام عادتها، لأنّها حضرت أيام عادتها بما إذا تحققت لها العادة العددية، ومع عدم العادة العددية لا يكون أيام رؤيتها الدم في الشهرين أيامًا لها وإن كانت لها عادة وقتية. وبهذا يحكم بأنّ غير ذات العادة العددية لا تجعل أيام الدم في الشهرين أيامها وإن كانت ذات عادة وقتية.

ولكن الأمر ليس كذلك، وذلك لأنّ مورد الرّواية ليست هي ذات العادة العددية فإنّ هذا التعبير «فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً» وكذا قوله «أيام أقرائك» لا يناسب ذات العادة العددية، إذ لا وقت لها على الفرض، وإنما موردها ذات العادة الوقتية ولو من حيث الأخير، ومورد الموثقة هو ذات العادة العددية كما هو مقتضى قوله «إذا إتفق الشهرين عدة أيام سواء» فقد دلت الموثقة على أنّ المضطربة التي لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء إذا رأت الدم في الشهرين سواء من حيث العدد كذلك العدد أيامها، فتجعلها حيضاً إذا تجاوز الدم بها العشرة، وإذا لم يتتفق لها أيام سواء في شهرين من حيث العدد فلا عادة عددية لها حتى تجعلها حيضاً عند تجاوز دمها العشرة، فهي ناظرة إلى من ليست لها عادة عددية ومن لها عادة عددية. وأين هذا من ذات العادة الوقتية لتدل على عدم تتحقق عادتها مررتين، فكلمة الأيام في الموثقة غير الأيام في المرسلة^(٢)، والحصر في الموثقة بمقتضى

(١) الوسائل ٢: ٣٠٤ / أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

(٢) أي رواية يونس السابقة.

الشرط صحيح بالنسبة إلى العدد فقط كما يستفادناه من إطلاق الرواية.
فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من أن العادة الواقية والعددية تتحققان برأوية الدم
مررتين في شهرين على حد سواء.

ثم إنه لا شبهة في أن ذات العادة العددية لا يعتبر في تتحقق عادتها تساوي طهرها
بين أقرائهما، مثلاً إذا رأت الدم في الشهر الأول خمسة أيام وبعد ما مضى عليها ستة
وعشرون يوماً أيضاً رأت الدم خمسة أيام إلا أنها رأت الدم في الشهر الثالث بعد
مضي عشرين يوماً من حيضها السابق ولم يتخلل بين الحيضة الثانية والثالثة ستة
وعشرون يوماً كما تخلل ذلك بين الحيضة الأولى والثانية فإن العادة العددية تتحقق
بذلك وإن إختلف طهرها بين أقرائهما.

العادة العددية تتحقق بأي شيء؟

إلا أن الكلام في أن العادة العددية كما أنها تتحقق برأوية الدم مررتين في الشهرين
على حد سواء، هل تتحقق برأوية الدم في شهر واحد مررتين أو في أزيد من شهرين
كما إذا جرت عادتها على رأوية الدم في كلّ خمسين يوماً مرّة واحدة، كما إذا رأته في
أول الشهر خمسة أيام وفي اليوم السادس والعشرين منه أيضاً إلى خمسة أيام أو رأته
بعد خمسة عشر يوماً من حيضتها السابقة عدة أيام سواء أو رأت الدم في أزيد من
شهرين كذلك، كما إذا جرت عادتها على رأوية الدم في كلّ من خمسين يوماً مرّة
واحدة أو أن العادة لا تتحقق بذلك؟

قد يقال بالأخير نظراً إلى أن أكثر الأخبار الواردة كما مررت^(١) إنما كانت مشتملة
على عنوان أيامها والوقت المعلوم، ولم تكن مشتملة على عنوان العادة، ومقتضى
المفاهيم العربي في مثلها أن يعتبر رؤيتها الدم إلى مدة يصدق أن أيام الدم أيامها، ولا
إشکال في أن العرف لا يرى صدق ذلك برأوية الدم مررتين، ففقطى القاعدة عدم

(١) الوسائل ٢: أبواب الحيض ب٣ و٤ و٥ و١٣ و... .

كفاية رؤية الدم مرتين على حد سواء.

إلا أن الموثقة والمرسلة دلتا على كفاية الرؤية كذلك في تحقق العادة العددية وفي صدق عنوان الأيام والوقت المعلوم، وحيث إن ذلك على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على موردها، وهو رؤية الدم مرتين في شهرين متعددين، فلا دليل على كفاية رؤيته مرتين في شهر واحد أو في الزائد على شهرين في تتحقق العادة العددية، هذا.

ولكن الصحيح كفاية رؤية الدم مرتين في الشهر الواحد أو في الأزيد من شهرين كذلك، وذلك لأن الموثقة دلت على تتحقق العادة العددية برؤبة الدم مرتين على حد سواء، ولم تدل على إختصاص ذلك برؤيته مرتين في شهرين، وإنما ذكر الإمام (عليه السلام) إتفاق الشهرين عدّة أيام سواء من جهة أن مورد السؤال فيها أن الجارية تختلف أيامها في شهرين فترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، فإنه الغالب في النساء، ومن هنا أجابه (عليه السلام) بأنها إذا رأت الدم في الشهرين على حد سواء فتلك أيامها، ولا دلالة لها على عدم كفاية رؤية الدم مرتين في شهر واحد على حد سواء.

على أن الموثقة في نفسها لا دلالة لها على عدم تتحقق العادة العددية برؤبة الدم مرتين في شهر واحد مع قطع النظر عما ذكرناه، وذلك لأن مفهوم قوله «إذا اتفق الشهريان عدّة أيام سواء فتلك أيامها» ليس هو أنه «إذا اتفق الدم في شهر واحد عدّة أيام سواء فليست تلك أيامها»، بل مفهومه «إذا لم يتحقق الشهريان عدّة أيام سواء فلا تكون تلك أيامها» وهو سالبة باتفاقه موضوعها نظير ما إذا قيل إذا ركب الأمير يوم الجمعة فخذ ركابه، فإن مفهومه ليس هو أنه إذا ركب الأمير في غير يوم الجمعة لا يجب أخذ ركابه بل مفهومه أن الأمير إذا لم يركب يوم الجمعة فلا يؤخذ ركابه وهو سالبة باتفاقه موضوعها، فلا مفهوم للموثقة من تلك الناحية ليستفاد منها عدم تتحقق العادة العددية برؤبة الدم مرتين في شهر واحد أو في الزائد عن الشهرين.

فالمحصل أنه لم يقم دليل على تقيد تتحقق العادة برؤبة الدم مرتين في شهرين، بل

كما أن العادة تتحقق برؤيتها مدة مديدة يصدق عرفاً أنها أيامها كذلك تتحقق برؤية الدم مرتين مطلقاً في شهر واحد أو في شهرين أو أكثر.

وكذلك الحال في العادة الوقتية، فإنها تتحقق بمرتين ولو في شهر واحد أو أزيد من شهرين، كما إذا اعتادت على رؤيتها في كلّ عشرین يوماً ثلاثة أيام أو أزيد، فكانت تراه في أول الشهر خمسة وفي الخامس والعشرين أيضاً خمسة أو في كلّ شهرين مرتاً، وأمّا ذكر الرؤية متساوية في شهرين فإنّها هو من جهة كونه الغالب في النساء كما مرّ، وإلا فالمدار على تحقق الأقراء أو الأيام وما متتحققان بمرتين فصاعداً كما تقدم.

هل يعتبر تساوي الطهرين في الوقتية؟

وهل يعتبر تساوي الطهرين في العادة الوقتية؟ أمّا في العادة الوقتية من حيث الأول أو الأخير أو الوسط فعدم اعتبار تساوي الطهرين مما لا خفاء فيه، لأنّه لازم العادة الوقتية كذلك، فإنّها إذا رأت الدم من أول الشهر إلى خمسة أيام في أحدهما ومن أوله إلى سادسه في أحدهما الآخر، فهي ذات عادة وقتية من حيث المبدأ، مع أنّ طهرها مختلفة، لأنّها رأت الطهير بين الحيست الأولى والثانية خمسة وعشرين يوماً، وأمّا بين الثانية والثالثة التي تراها في أول الشهر الثالث فأيام طهرها أربعة وعشرون يوماً.

وكذا الحال في ذات العادة الوقتية من حيث المنهى، كما إذا رأت الدم إلى اليوم السابع من كلّ شهر إلا أنها رأته في الشهر الأول من أوله وفي الشهر الثاني من ثانية أو من اليوم الثالث، فإنّ أيام طهرها بين حيستها الأولى والثانية أربعة وعشرون أو خمسة وعشرون، ولكنّها بين الحيست الثانية والثالثة ثلاثة وعشرون إذا رأته في الشهر الثالث من أوله.

ومن ذلك يظهر الحال في ذات العادة الوقتية من حيث الوسط فلا نطيل، في هذه الأقسام من ذات العادة الوقتية لا معنى لاعتبار تساوي أيام الطهير لعدم تتحققه كما عرفت.

نعم إنما يتحقق تساوي أيام الطهر في ذات العادة الوقتية والعددية معاً إلا أنه غير معتبر حتى في مثلها، إذ قد تختلف أيام الطهر حينئذ، لاختلاف الشهور من حيث الزيادة والتقيصه، وبه تختلف أيام الطهر قلة وكثرة، فإذا فرضنا أن عادتها هي رؤية الدم من أول الشهر إلى خامسه وكان الشهر الأول تسعه وعشرين يوماً، والشهر الثاني ثلاثة أيام فإن طهرها بين الحيضة الأولى والثانية أربعة وعشرون يوماً ولكنّه بين الثانية والثالثة خمسة وعشرون يوماً.

ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا كانت عادتها رؤية الدم منعاشر كل شهر إلى منتصفه لزيادة الشهر ونقصانه كما مرّ، فتحصل أن تساوي الطهر غير معتبر في شيء من ذات العادة الوقتية والعددية أو إحداهما فحسب.

فذلك الكلام

أن الأخبار الواردة^(١) في المقام دلت على أن المرأة إذا كانت لها «أيام» أو «الوقت المعلوم» تجعل الدم في أيامها حيضاً، ومفهومها العرفي أن تكون المرأة متعودة برؤيتها الدم إلى مدة يصدق عرفاً أن تلك المدة أيامها وأنها الوقت المعلوم، كما إذا رأت سنة أو سنتين من أول كل شهر إلى خامسه أو في كل شهر خمسة غير معينة الوقت. وهذه بحسب الكبrij ومصادقها مما لا شبهة فيه ولا كلام، وإنما كانت نتكلم في أن الأيام الواردة في الروايات هل تتطبق على غير ما يستفاد منها بحسب المتفاهم العرفي أيضاً أو لا تتطبق، وقد أثبتنا بالموثقة^(٢) أنها تتطبق وتتحقق برؤيه الدم عدة أيام سواء مررتين كما أثبتنا بالمرسلة^(٣) أنها تتطبق على رؤية الدم في وقت معين مررتين.

(١) الوسائل ٢: أبواب الحيض ب٣ و٤ و٥ و١٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٤ / أبواب الحيض ب١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٧ / أبواب الحيض ب٧ ح ٢.

[٧١٠] مسألة ١٠: صاحبة العادة إذا رأت الدم مررتين متاثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية^(١)، وإن رأت مررتين على خلاف الأولى لكن غير متاثلتين يبقى حكم الأولى^(٢)، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

صاحبة العادة إذا رأت الدم على خلاف عادتها

(١) فإذا كانت ترى الدم في الشهر الأول والثاني من أوله إلى خامسه وقد رأت في الشهر الثالث والرابع من عاشره إلى مدة معينة فتنقلب عادتها إلى الثانية، وفي الشهر الخامس تأخذ بذلك العادة الحديثة، فتجعل تلك الأيام حيضاً من غير مراجعة الصفات والباقي استحاضة إذا كانت ذات عادة وقتية وعددية، أو تجعل من أيامها بعد عادتها حيضاً والباقي استحاضة إذا كانت ذات عادة عدديّة وتجاوز دمها العشرة، وقد ذكروا أن ذلك مما لا خلاف فيه، وهو الصحيح.

لأنه كما لا نظن ولا نختتم أحداً استشكل في إنقلاب العادة العرفية بذلك، مثلاً إذا فرضنا أن المرأة كانت ترى الدم سنة من أول الشهر إلى خامسه بحيث صدقت عليها «أيامها» وعنوان «الوقت المعلوم» ثم كانت ترى الدم من خامسه إلى مدة معينة أيضاً سنة، فإنما بعد تلك السنة الثانية تأخذ بالعادة الثانية لا محالة لصدق أنها أيامها، وقد عرفت أن الأخبار الواردة في المقام مما لا شبهة فيه بحسب الكبrij ومصادقها العرفي فكذلك الحال في مصادقها التبّيدي الثابت بالموثقة والمرسلة، فالعبرة إذن بالعادة المتصلة بالدم دون العادة الثالثة.

نعم، لو رأت الدم على خلاف الشهرين المتقدمين مررتين واحدة فلا يكون ذلك موجباً لأنقلاب عادتها، بل في الشهر الرابع تعامل بمقتضى عادتها السابقة قبل ذلك

(*) فيه إشكال والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة.

الشهر الواحد، وذلك لإطلاق الموثقة وغيرها مما دلت على أن اتفاق الدمين في الشهرين عدة أيام سواء يجب تحقق العادة وصدق عنوان أيامها، وما ذكرناه لعله مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام فيما إذا رأى في الشهر الثالث على خلاف الشهرين السابقين وكذا في الشهر الرابع إلا أن الدمين فيها - في الشهر الثالث والرابع - لم يكونا متساوين، فإن ذلك وإن لم يكفي في تتحقق العادة لما مرّ من أنها إنما تتحقق برأوية الدم مرتين متاثلتين إلا أن الكلام في أنها هل يوجبان ارتفاع عادتها السابقة بحيث تكون المرأة في الشهر الخامس مضطربة أو أن العادة السابقة لا ترتفع بذلك، نعم ترتفع فيما إذا رأت مررتان مختلفتان بحيث صدق أن المرأة مضطربة عرفاً.

ذهبوا إلى أن العادة السابقة لا ترتفع بذلك ولا تكون المرأة مضطربة برأويتها الدم مرتين غير متاثلتين على خلاف عادتها، ولعل ذلك هو الصحيح، لإطلاق ما دلّ على تتحقق العادة برأوية الدم مرتين وعدم تتحققها برأويتها مرة واحدة، حيث إستخدمنا من قوله (عليه السلام) في تفسير ما نقله عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن العادة تتحقق برأوية الدم مرتين فصاعداً ولا تتحقق برأويته مرة واحدة^(١).

على أن المسألة كما ذكروا مما لا خلاف فيه، ولكن سيدنا الأستاذ (مد ظله) إحتاط في تعليقه الأنيقة على المتن، نظراً إلى احتلال دلالة الموثقة^(٢) بمفهومها على عدم بقاء عادتها السابقة بذلك، لأن مفهومها أن الشهرين إذا لم يتتفقا عدة أيام سواء فليست تلك بأيامها، وبما أن مفروضنا عدم اتفاق الشهرين عدة أيام سواء فلا تكون تلك الأيام بأيامها، فإن احتلال ذلك يكفي فيها صنعته (مد ظله) من الاحتياط بالجمع بين أحكام ذات العادة والمضطربة. وإن كان احتفالاً ضعيفاً كما لا يخفى.

والوجه في ضعف ذلك هو أنه لا مفهوم للموثقة لتدلّ على ارتفاع العادة السابقة

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٠٤ / أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

حينئذ، فإن مفهومها سالبة بانتفاء موضوعها، ومقتضاه أن المرأة إذا رأت الدم شهرين مختلفين فليست تلك الأيام أيامها، وأمّا أن العادة السابقة ترتفع بذلك فلا يستفاد منها بوجه. فدعوى أن الموثقة تدل على أن المرأة إذا رأت الدم مررتين مختلفتين على خلاف عادتها السالفة ترتفع بذلك العادة السابقة ساقطة لا يعتني بها.

والصحيح في الحكم بإرتفاع العادة السابقة أن يستدل بعتبرة يونس المتقدمة، حيث إنّها بعد ما دلّت على أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سن في الحيض ثلاث سنن وبينت أقسامها وشقوتها، دلّت على أن ذات العادة إذا تغيّرت عادتها ورأت مرّة زائدة ومرّة ناقصة فهي مضطربة لا بد من أن ترجع إلى الصفات وإقبال الدم وإدباره أي زيادته وقلّته المعبّر عنه بالدم البحري، وذلك حيث ورد في ذيلها وإن اختلط عليها أيامها وزادت - أي مرّة - ونقصت - أي مرّة أخرى - حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها ستة غير هذا، لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله (عليه السلام) «إن دم الحيستة أسود يعرف كقول أبي إذا رأيت الدم البحري» الحديث^(١).

ومقتضى ذلك الحكم بإرتفاع العادة برؤية الدم مررتين مختلفتين وكون المرأة مضطربة، إلا أن المسألة لما كانت إجماعية حيث نقلوا عدم الخلاف في عدم إنقلاب العادة برؤية الدم مررتين مختلفتين كان الإحتياط بالجمع بين أحكام ذات العادة والمضطربة في محله وموقعه.

[٧١١] مسألة ١١: لا يبعد تحقق العادة المركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متاليين ثلاثة وشهرين متاليين أربعة ثم شهرين متاليين ثلاثة وشهرين متاليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال إنّ الشهرين المتاليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالإحتياط أولى^(١).

نعم، إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مررتين.

أقسام العادة

العادة المركبة

(١) العادة قد تكون بسيطة عدديّة أو وقتية كما إذا رأت الدم في وقت معين مررتين أو عدداً معيناً كذلك، وقد تكون مركبة كما إذا رأت ثلاثة أيام مرتين وأربعة أيام أخرى، وأيضاً رأت ثلاثة مرات وأربعة أخرى وهكذا، بأن كانت عادتها مركبة من ثلاثة وأربعة، وفي المرة الفرد ثلاثة وفي الزوج أربعة بمعنى أنه في المرة الأولى والثالثة الخامسة والتاسعة وهكذا ثلاثة، وفي المرة الثانية والرابعة والستاء وهكذا أربعة فهل يكفي ذلك في تتحقق العادة فترجع في الشهور الفردية إلى ثلاثة أيام وفي الزوج إلى أربعة، أو أنها ليست بذات عادة بل مضطربة؟

فصل الماتن (قدس سره) بين ما إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة كسنة أو أقل أو أكثر بحيث صدق عرفاً أنّ هذه الكيفية عادتها وأيامها فلا إشكال في اعتبارها، وبين ما إذا لم تتكسر الكيفية المزبورة كذلك كما إذا رأت في الشهر الأول

(*) لا يترك الاحتياط حتى إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً.

ثلاثة أيام وفي الشهر الثاني أربعة وفي الشهر الثالث ثلاثة وفي الشهر الرابع أربعة وهكذا، أو رأت في الشهرين ثلاثة وفي الشهرين أربعة وهكذا، فإن ثبوت العادة بذلك لا يخلو عن الإشكال ولا سيما في الفرض الأخير، لأن الرؤية مرتين مما يتحقق عادة جديدة وتكون ناسخة للعادة السابقة فالعمل بالإحتياط أولى هذا.

والصحيح عدم تحقق العادة المركبة مطلقاً، وذلك لقصور المقتضي ووجود المانع. أما عدم تامة المقتضي فلأن غاية ما يمكن أن يستدل به على كفاية العادة المركبة دعوى أن الأيام الواردة في الروايات مطلقة، فكما أنها تشمل العادة البسيطة فيما إذا رأت عدداً أو وقتاً معيناً شهرين فصاعداً كذلك تشمل العادة المركبة فيما إذا رأت ثلاثة في الشهور الفردية وأربعة أيام في الأزواج مثلاً، فيقال إن أيامها ثلاثة في الأفراد وأربعة في الأزواج.

ويدفعه: أن الظاهر من الكلمة «أيامها» الواردة في الروايات هو الأيام المضبوطة والمعينة، لأنها التي يصدق عليها «الوقت المعلوم» دون غيرها، ولا أقل من كونها محتملة لذلك، ولا تصدق الأيام المضبوطة المعينة على ما إذا رأت ثلاثة في شهر وأربعة في آخر، ولا تكون الثلاثة أيامها المضبوطة، ولا الأربعة كذلك، فلو أريد من «أيامها» أعم من المضبوطة المعينة وغيرها للزم الإلتزام بتحقق العادة فيما إذا رأت في شهر خمسة أيام وفي شهر آخر ستة وفي شهر ثالث سبعة، بدعوى أن عادتها التحيض بما لا يزيد عن السبعة ولا ينقص عن الخمسة، فأيامها أحد الأيام الثلاثة في شهر خمسة وفي شهر ستة وفي ثالث سبعة، ولا تحتمل أحداً يلترم بتحقق العادة بذلك، وإنما هي مضطربة. وليس هذا إلا من جهة أن المدار على الأيام المعينة المضبوطة، وعليه فلا يكون شيء من الثلاثة ولا الأربعة أياماً معينة لها، بل تكون بذلك مندرجة في المضطربة.

وأما وجود المانع فلأننا لو سلمنا تاماً المقتضي في نفسه وشمول «أيامها» بإطلاقه على كل العادة البسيطة والمركبة فلا مانع من تقييده بالعادة البسيطة بالمرسلة والموثقة، وذلك لأن ظاهر الموثقة - موثقة سبعة^(١) - أن العادة العددية إنما تتحقق

(١) الوسائل ٢: ٣٠٤ / أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

[٧١٢] مسألة ١٢ : قد تحصل العادة بالتعيز^(*) كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتيّة، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عدديّة^(١).

برؤية الدم شهرين أي مرتين على حد سواء، وظاهرها الشهران المتصلان، ولا إشكال في عدم تتحقق رؤية الدم على حد سواء شهرين متصلين في العادة المركبة، وإنما ترى المرأة فيها الدم شهرين غير متصلين، ولا يصدق أنها رأت ثلاثة أيام في شهرين على حد سواء، وهكذا في الأربعة.

وكذلك الحال في المرسلة^(١) بل دلالتها على ذلك أصرح من الموثقة، حيث صرحت بأن العادة الوقتيّة إنما تتحقق بححيضتين متواлиتين فصاعداً، فبهاتين الروايتين تقيد الأيام بالأيام المتولدة بحسب الشهرين أو المرتين، وهذا لا يتحقق في العادة المركبة مطلقاً حتى فيما إذا تكررت منها تلك الكيفية مدة مديدة بحيث صدق عرفاً أن الكيفية المذكورة عادتها وأيامها، وذلك لعدم رؤيتها الدم شهرين متواлиين على حد سواء، فهي مضطربة من أول ما رأت الدم بتلك الكيفية، وحيث إن الأصحاب ذهروا إلى كفاية العادة المركبة فالإحتياط بالجمع بين أحكام المضطربة وذات العادة مما لا ينبغي تركه.

ما تتحقق به العادة

(١) لأن العادة قد تحصل بالوجودان كما إذا رأت الدم ثلاثة أيام مثلاً في كلا

(*) فيه إشكال بل منع، وسيأتي منه (قدس سره) المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التعيز مع وجود الصفات في غيره.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ ح ٢.

الشهرين أو رأته في أول الشهرين عدداً مختلفاً، وقد تحصل بالتمييز وبالصفات كما إذا تجاوز دمها العشرة في كلا الشهرين ولكن خمسة من كل منها كان بصفات الحيض فاتخذت الخمسة عادة عدديّة بالصفات لا بالوجودان، أو أنها رأت الدم زائداً على العشرة في كلّيهما إلّا أنّه كان في أول الشهرين بصفات الحيض أو في وسطها أو في آخرها فحصلت لها العادة الواقية بالصفات.

ولا يبعد أن يكون تتحقق العادة بالتمييز هو المعروف بينهم، وذلك لأنّ الأمارات تقوم مقام العلم الطريقي، والصفات أمارات شرعية على الحيض، فلا حالّة تقوم مقام العادة الحاصلة بالوجودان.

وعن شيخنا الأنباري (قدس سره) الإستشكال في كبرى تتحقق العادة بالتمييز على نحو الموجبة الجزئية، وهي ما إذا كانت الأمارة القائمة على الحيض مختلفة في الشهرين ومررتين، بأن رأت الدم زائداً على العشرة في كلا الشهرين، إلّا أنها جعلت الخمسة الأولى منها حيضاً في الشهر الأول لكونه أسود والخمسة الثانية فصاعداً أحمر، والسود أماراة الحيض، وجعلت الخمسة الأولى من الشهر الثاني حيضاً لكونه أحمر والخمسة بعدها فصاعداً أصفر، والحمرة علامه الحيض لا محالة، فكون عادتها في الشهرين خمسة أيام إنما ثبتت بالسود والحمرة، وهو أمارتان مختلفتان^(١).

والإستشكال في هذه الصورة من جهة عدم صدق رؤية الدم في الشهرين على حد سواء، غير أنّه (قدس سره) إنما إستشكّل في تتحقق العادة بالتمييز في هذه الصورة من دون ما إذا كانت الأمارتان في الشهرين متماثلتين.

إلّا أنّ هذا التفصيل مما لا وجه له، لأنّ الدليل إنما قام على اعتبار كون الدمين في الشهرين متساوين من حيث الوقت أو العدد، وأماماً كونهما متساوين متماثلين حتى من حيث الأمارة القائمة عليهما، فلا دليل عليه، بل يمكن أن تكون الأمارة في كل شهر على الحضيّة غير الأمارة القائمة في الشهر الآخر، فلا يعتبر التساوي من حيث

(١) كتاب الطهارة: ١٩٩ السطر ٨ / المقصد الثاني في الحيض.

السبب، ومن هنا لو رأت الدم ثلاثة أيام في أحد الشّهرين بالوجдан ورأت في الشهر الثاني زائداً على العشرة ولكن كانت ثلاثة أيام منها بصفات الحيض تتحقق العادة بضم الوجدان إلى التعبد لو قلنا بثبوت العادة بالتمييز.

إذن الأمر يدور بين أن نلتزم بثبوت العادة بالتمييز مطلقاً وإن كانت الأمارة القائمة على الحيضية مختلفة في الشّهرين بحيث لو تجاوز دمها العشرة في الشهر الثالث اتخذت عادتها الثابتة بالتمييز حيضاً والباقي إستحاضة، وبين أن لا نقول بتحقق العادة بالتمييز مطلقاً، وفي الشهر الثالث لو تجاوز دمها العشرة أيضاً ترجع إلى التمييز بالصفات، فما كان بصفات الحيض، جعلته حيضاً وإن كان أقل أو أكثر مما رأته في الشّهرين المتقدّمين، ولا ترجع إلى العادة الثابتة بالتمييز، كما إنّ الزم به الماتن (قدس سره) في أول مسألة من مسائل تجاوز الدم العشرة وسيأتي أنه مما ينافي ما ذكره في المقام.

وكيف كان، التفصيل المتقدّم عن شيخنا الأنباري (قدس سره) مما لا وجه له، وظاهر الجوواهر التنظر في تحقق العادة بالتمييز مطلقاً إن لم يكن إجماع متتحقق^(١).

والصحيح عدم تحقق العادة بالتمييز مطلقاً، ولم يتم إجماع تعدي على تتحقق العادة بذلك بحيث يصل إليهم يدأ بيد عن الموصومين (عليهم السلام)، لأنّ حكمهم هذا أمر موافق للقاعدة لقيام الأمارة مقام القطع الطربي كما عرفت، بحيث إنّ الصفات أمارة الحيض فذهبوا إلى أنّ الأمارة تقوم مقام القطع بتحقق العادة لا محالة، ومعه كيف يكون الإجماع تعدياً، وإنّا هو مدركي فلا بدّ من ملاحظة ذلك المدرك.

ولا نزيد بإنكار تحقق العادة بالتمييز المنع عن قيام الأمارة مقام القطع الطربي، بل نلتزم بذلك، ومن هنا لو كانت المرأة ذات عادة إلا أنها نسيتها في الشهر الثالث وقامت الأمارة على أنها كانت خمسة أيام مثلاً أو أنّ عادتها كانت التحيض من أول الشهر كانت الأمارة حجّة، وبها ثبت عادتها لا محالة. وإنّا غرّضنا أنّ العادة لا تتحقق بالصفات، بل يعتبر فيها ان تتحقق بالوجدان، لأنّ الأمارة لا تقوم مقام

القطع الطريق.

و قبل الشروع في بيان الدليل على هذا المدعى نتبه على أنَّ كلام الماتن (قدس سره) في هذه المسألة حيث حكم بتحقق العادة بالتمييز مناف لما يأتي منه (قدس سره) في المسألة الأولى من فصل حكم تجاوز الدم عن العشرة، حيث منع فيها عن الرجوع إلى العادة الحاصلة بالتمييز عند تجاوز الدم عن العشرة، وحكم بالرجوع إلى العادة الحاصلة بالوجودان، إذ لو كانت العادة الحاصلة بالتمييز كالعادة الحاصلة بالوجودان لم يكن وجه للمنع عن الرجوع إليها.

وكيف كان إنَّ مقتضى موثقة ساعة ومرسلة يونس المتقدّمين^(١) حصر تحقق العادة بما إذا أحرز بالوجودان الدم في شهرين على حد سواء من دون أن يتتجاوز دمها العشرة. فذات العادة وقعت في مقابل من تجاوز دمها العشرة، فلا عادة لمن تجاوز دمها العشرة، وإنما هي منحصرة بين رأت إقطاع الدم في شهرين على حد سواء بالوجودان.

وتفصيل الكلام في ذلك أنَّ الأدلة الواردة في أنَّ المرأة ترجع إلى عادتها وأيامها فيما إذا تجاوز دمها العشرة وإن كانت كغيرها من الأدلة متكلفة لإثبات الحكم على الموضوع الواقعي، وهو قد يثبت بالتعبد فلا تكون الأيام حينئذ بمعنى الأيام المعلومة والتثبتة بالقطع والوجودان، إلا أنَّ مقتضى الإطلاقات الآمرة بالرجوع إلى الصفات أنَّ المرأة لا بد وأنْ تغيب الحيض بالصفات، وقد خرجننا عن إطلاقها في المرأة ذات العادة أي المرأة التي تثبت لها العادة بالوجودان، فإنما ترجع إلى عادتها وتجعلها حيضاً والباقي يستحاضة وإن كان بصفة الحيض، وأياماً ذات العادة بالتمييز فلم يقدم دليلاً على رجوعها إلى عادتها عند تجاوز دمها العشرة، فالإطلاقات فيها محكمة ولا مناص من أن ترجع إلى الصفات في الشهر الثالث أيضاً، كما كانت ترجع إليها في الشهرين المتقدّمين.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ ح ١ و ٢.

والوجه في ذلك أن الموثقة والمرسلة المتقدّمتين إنما دلتا على أن المرأة غير المستحاضنة - أي غير من تجاوز دمّها العشرة - إذا رأت الدم شهرين متتساوين عدّة أيام سواء فتلك أيامها، فلو استحيضت - أي رأت الدم زائداً على العشرة - بعد ذلك تأخذ عادتها حيضاً والباقي إستحاضة، وأماماً المرأة التي رأت الدم زائداً على العشرة من الابتداء فهي خارجة عن مدلولها.

في المرسلة عبر بكلمة «ثم» في قوله «فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم...»^(١) وفي الموثقة سأّل «عن الجارية البكر أول ما تحيض ففُقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيام سواء، قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا إتفق الشهرين عدّة أيام سواء فتلك أيامها»^(٢). حيث إنها دلت على ثبوت العادة ببرؤية الدم مرتين متتساوين في البكر التي ترى الدم في أول ما تراه في الشهرين أقل من عشرة أيام كثلاثة أو أربعة، فالتي ترى الدم في أول ما تراه زائداً على العشرة خارجة عن مدلول الموثقة، وإطلاقات وجوب الرجوع إلى الصفات محكمة في حقّها.

وعلى الجملة إنّ مقتضى الإطلاقات والموثقة والمرسلة عدم كفاية العادة الحاصلة بالتبين في تحقق العادة، لعدم الدليل على كفاية الصفات في ذلك، فعدم قيام هذه الأمارات مقام القطع الظريقي مستند إلى قصور الدليل في خصوص المقام لأنّ الأمارة لا تقوم مقام القطع الظريقي.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨١ / أبواب الحيض ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٠٤ / أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

[٧١٣] مسألة ١٣: إذا رأى حيضين متاليين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول^(*). مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس، كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متالية وتجعلها حيضاً، لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة^(١).

النقاء بين الحيضتين

(١) بأن رأت الدم في كل واحد من الشهرين أربعة أيام مثلاً وحصل السقاء في اليوم الخامس ثم رأت الدم في اليوم السادس أيضاً، فهل تجعل أيامها ستة، أعني مجموع أيام الدم والنقاء، أو أن عادتها خمسة أيام بإسقاط يوم النقاء أو أن عادتها أربعة أيام، أعني ما رأته قبل النقاء فحسب؟

ذهب الماتن (قدس سره) إلى أن عادتها هي أيام الدم وهي خمسة، دون ما قبل النقاء أو المجموع. أمّا ما أفاده من أن أيام العادة ليست هي أيام الدم قبل النقاء فحسب فهو كما أفاده لأن تخصيص الحيض بها بلا مخصوص، فإنه عبارة عن دم الحيض أو حدثه، وكلامها زائدان عن الأربعة في المثال، وإنما الكلام في أن عادتها هل هي أيام الدم المركبة مما تقدّم على النقاء وما تأخر عنه دون يوم النقاء، أو أن عادتها مجموع أيام الدم والنقاء؟

والظاهر أن التزاع في هذه المسألة يبني على الخلاف المتقدّم من أن النقاء في أثناء الحيوة الواحدة طهر أو ملحق بما سبقه ولحقه من الدم^(١)، فعلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) واحتاط فيه الماتن - من عدم كون يوم النقاء من

(*) بل الأظهر الثاني ورعاية الاحتياط أولى.

(١) تقدّم في الصفحة ١٣٥.

الحيض بحمل ما ورد من أن أقل الطهر عشرة أيام على ما بين الحيضتين دون أثناء الحيضة الواحدة - لا بد من أن يلتزم بما أفاده الماتن (قدس سره) من جعل العادة هي أيام الدم فحسب دون المجموع منها ومن يوم النقاء، لأن أيام الدم هي أيام قعودها وجلوسها التي ترجع إليها عند زيادة دمها على العشرة، دون يوم النقاء لأنها فيه ظاهرة.

وأما بناءً على ما قويناه - من أن يوم النقاء ملحق بما سبقه ولحقه من أيام حيضها وأنه لا وجه لتقييد ما دل على أن أقل الطهر عشرة أيام بالحيضتين المستقلتين - فالعادة هي المجموع من أيام الدم وأيام النقاء، لأنه أيام قعودها وجلوسها لا خصوص أيام دمها.

وتوضيح ذلك: أن ظاهر «أيامها» التي ترجع إليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة هو أيام قعودها وجلوسها، وهي أعم من أيام الدم ويوم النقاء إذا قلنا بكونه بحكم الحيض، ثم لو تنازلنا عن ذلك وقلنا إنها ظاهرة في أيام الدم أو أنها مجملة في نفسها فهناك جملة من الأخبار قد وردت في أن الأيام التي ترجع إليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة هي أيام قعودها وجلوسها.

منها: مونقة سبعة قال: «سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل، قال: تقدّع أيامها التي كانت تحىض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقدّع إستظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة»^(١).

ومنها: صحيح البخاري قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أم ولدي إلى أن قال - وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقدّع في حبيبها» الحديث^(٢).

(١) الوسائل ٢: ٣٠٢ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٣٣٠ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٣.

ومنها: صحيحة أو موثقة يونس بن يعقوب^(١) فراجع.

ومنها: غير ذلك من الأخبار الدالة على أنّ المراد من الأيام أيام قعودها وجلوسها^(٢)، وقد عرفت أنها أعمّ من أيام الدم والحدث.

وعليه فإذا قلنا أنّ يوم النقاء محكم بحكم الحيض كما بنينا عليه فأيامها ستة في المثال، لأنّها التي كانت تقعدها، أي هي أيام قعودها. وأمّا إذا قلنا أنّ يوم النقاء يوم طهر كما بني عليه صاحب الحدائق (قدس سره) فأيامها خمسة في المثال، لأنّها التي كانت تقعدها، وأمّا اليوم الخامس فهو يوم طهر لا يوم حدث ولا دم، هذا كلّه في ذات العادة العددية.

وأمّا ذات العادة الوقتية كما إذا رأيت أربعة أيام من أول الشهر وانقطع يوم الخامس ثم عاد اليوم السادس فقط، ورأيت كذلك في الشهر الثاني إلا أنّها رأت بعد اليوم الخامس يومين في هذه الصورة إن قلنا بأنّ كلمة «أيامها» التي لا بدّ من أن ترجع إليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة ظاهرة في أيام قعودها وجلوسها فأيضاً يأتي التفصيل المتقدم، فعلى القول بأنّ يوم النقاء محكم بالحيض فأيامها التي كانت تقعدها ستة لا محالة، وأمّا إذا قلنا بكونه يوم طهر فأيامها التي تقعدها خمسة.

وكذلك الحال فيما إذا قلنا بإيجابها لترددتها بين أيام الدم والأعمّ منها ومن أيام الحدث، إذ لنا أن نرجع حينئذ إلى مرسلة يونس الطويلة^(٣) المشتملة على الأمر بالرجوع إلى أيام أقرائها عند تجاوز دمها العشرة، والأقراء جمع قراء وهو أعمّ من الدم والحدث، فعلى القول بأنّ يوم النقاء طهر فلا محالة تكون أيامها خمسة في المثال لأنّ اليوم الخامس ليس بيوم الحدث ولا الدم.

كما لا يمكن الحكم بكون الصفة فيه حيضاً تمسكاً بما دلّ على أنّ الصفة في أيام العادة حبيب، وذلك لعدم كون النقاء من أيام عادتها وإنّما هو يوم طهر.

(١) الوسائل ٢ : ٣٠٣ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٠٠ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٦ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

[٧١٤] مسألة ١٤ : يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضتين^(١) وعدم زيادة إداتها على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل ، فلو رأت خمسة في الشهر

نعم لا مانع من التمسك بصحيحة محمد بن مسلم أو حسته بإعتبار إبراهيم بن هاشم أو الموثقة بإعتبار حماد الواقع في سندها ، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأ وصلّت»^(١) حيث دلّت على أن الصفرة التي تراها المرأة محكومة بالحيض ما دام لم تنقض أيامها ، وعليه فإذا رأت المرأة صفرة في اليوم الخامس مثلاً فضلاً عن الدم في الشهر الثالث فلا بد من الحكم بكونه حيضاً ، لأنّها تراها في وقت لم تنقض أيامها لبداها أنها في اليوم الخامس لا يصح أن يقال : إن أيامها انقضت ، لأنّها ترى الدم بعد ذلك يوماً أو يومين .

وعليه في العادة الوقتية لا بد من الحكم بأنّ عادتها هي مجموع أيام الدم والتقاء من غير تفصيل بين كون النقاء طهراً أم حيضاً . وأمّا في العادة العددية فلا بد من التفصيل بين المسلكين ، فعلى مسلكتنا تكون عادتها هي مجموع أيام الدم والتقاء وعلى مسلك صاحب الحدائق (قدس سره) هي أيام الدم فحسب .

تساوي الحيضتين في العددية

(١) نسب إلى بعضهم عدم كون الزيادة بساعة أو ساعتين أو أكثر مانعة عن تتحقق العادة العددية ما لم تبلغ اليوم ، وذلك بدعوى أن المدار في العادة العددية على تساوي الشهرين من حيث عدد الأيام ولا اعتبار بتساويهما من حيث الساعات ، فلو رأت في أحد الشهرين خمسة أيام وفي الشهر الآخر خمسة أيام ونصف يوم صدق أنّ المرأة رأت الدم في الشهر الثاني بعدد لا يزيد عن عدد الأيام في الشهر السابق بيوم وهي خمسة أيام ونصف .

الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشّهر الثّالثي لا تتحقق العادة من حيث العدد. نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضرّ. وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو

ولكن الصحيح ما هو المعروف بينهم من اعتبار التساوي من حيث العدد في العادة العددية وعدم تتحققها عند زيادة إحدى الحيضتين على الأخرى ولو بنصف يوم.

والوجه في ذلك: أن الموثقة^(١) دلت على أن العادة العددية إنما تتحقق فيما إذا اتفق الشهريان عدّة أيام سواه، ولا إشكال في عدم صدق ذلك عند رؤيتها الدم في شهر خمسة أيام وفي شهر آخر خمسة أيام ونصف، لأن الأيام كغيرها من الموجودات فكما أن أحداً إذا ملك خمسة دنانير مثلاً وملك الآخر خمسة دنانير ونصفاً لا يصدق أنها متلقان في عدد ما يملكانه، بل يقال إن أحدهما ملك خمسة دنانير ونصفاً وملك الآخر خمسة دنانير، فكذلك الحال في المقام، فلا يصدق في المثال أنها رأت الدم في الشهرين عدّة أيام سواه.

نعم، الزيادة اليسيرة بقدر لا ينافي صدق اتحاد الحيضتين من حيث العدد عرفاً غير مقدرة، لتحقق العادة العددية بذلك، كما إذا زاد أحد العددين عن الآخر بخمس دقائق ونحوها، وذلك للقرينة الخارجية وهي القطع بعدم إرادة تساوي الحيضتين تساوياً عقلياً بحسب العدد بحيث يضررها الإختلاف ولو بزيادة أحدهما على الآخر بخمسة دقائق بل بدقة، لعدم تحقق ذلك في الخارج أصلاً، ولو كان أمراً متحققاً فهو من الندرة بمكان لا يمكن حمل الموثقة عليه.

على أن الساعات الدقيقة لم تكن موجودة في أزمنة صدور هذه الأخبار، وإنما المرأة كانت ترى الدم بعد طلوع الشّمس في شهر بقدر ما وكانت تراه في الشهر الآخر بعد طلوعها بقدر تظن أنه عين المقدار السابق في الشهر الأول أو الحيستة الأولى، ولم يكن حينئذ طريق إلى حساب ساعات الدم وأيامه على وجه دقيق عقلي

بثلث أو ربع يوم يضرّ، وأما التفاوت اليسير فلا يضرّ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط^(١).

ولا سيما في القرى والبوادي، ومعه يزيد بحسب المتعارف أحد العدددين على الآخر بمثل خمس دقائق أو أقل أو أكثر لا محالة. هذا كله في العادة العددية.

التساوي بين الحيضتين في الوقتية

(١) ظهر الحال في العادة الوقتية مما قدمناه في العددية، وعلم أن التساوي بين الحيضتين تساوياً عقلياً غير معتر في الوقتية أيضاً، وذلك لأن الوجه المتقدم في العددية وهي ندرة تساويهما أو عدم تتحقق وإن لم يأت في العادة الوقتية - حيث إن الوقتية إذا لم تتساو الحيضتان فيها تساوياً عقلياً في أولها، كما إذا رأت في إحداهما من أول الشهر خمسة أيام وفي الأخرى بعده أو قبله بساعات أو يوم إلى خمسة أيام فهنا تتساوليان لا محالة في وسطهما أو في آخرهما، لأن اليوم الثالث والرابع والخامس متّحدان في كلتا الحيضتين من حيث رؤية الدم، فلا حاجة إلى تساويهما من حيث أولهما - إلا أن معتبرة يونس^(١) التي دلت على أن المرأة ترجع إلى أيامها وتجعلها حيضاً في الشهر الثالث لابد من حملها على إرادة الأيام العرفية من «أيامها» كما هو الحال في غيرها من الألفاظ، ولا يحمل على إرادة ما يصدق عليه الأيام لدى العقل بل الصدق العرفي كاف في تحقّقها، ومن الظاهر أن «أيامها» يصدق عند اختلاف الحيضتين بخمس دقائق ونحوها، فالمتحصل أن الزيادة اليسيرة التي لا تمنع عن صدق عنوان «أيامها» غير مخلة بالعادة بوجه.

[٧١٥] مسألة ١٥: صاحبة العادة الوقتية - سواء كانت عدديّة أيضًا أم لا -

ترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة^(١)

وظائف صاحبة العادة الوقتية

(١) أَمَا إِذَا كَانَ الدَّمْ وَاجِدًا لِصَفَاتِ دَمِ الْحِيْضُ مِنَ الْخَرُوجِ بِالْدَفْعِ وَالْحَرَارَةِ وَالْسَّوَادِ وَغَيْرِهَا فَلَاَنْ وَجَدَنَ الصَّفَاتِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ يَقْتَضِيُ الْحُكْمُ بِالْحِيْضُّيَّةِ فَضْلًا عَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ . وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّمْ وَاجِدًا لِلصَّفَاتِ كَمَا إِذَا كَانَ صَفَرَةً فَلِأَجْلِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ الصَّفَرَةَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ حِيْضٌ ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا :

مِنْهَا : حَسْنَةٌ أَوْ صَحِيقَةٌ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ «سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصَّفَرَةَ فِي أَيَّامِهَا ، فَقَالَ : لَا تَصْلِي حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامَهَا» الْحَدِيثُ^(٢) .

وَمِنْهَا : مَرْسَلَةُ يَوْنُسُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فِي حَدِيثٍ «وَكَلَّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حِيْضِهَا مِنْ صَفَرَةٍ أَوْ حَمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضُ» الْحَدِيثُ^(٣) .

وَمِنْهَا : مَوْنَقَةُ الْجُعْفَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصَّفَرَةَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تَصْلِي ، وَإِنْ كَانَتْ صَفَرَةً بَعْدَ اِنْقَضَاءِ أَيَّامِ قَرْئَهَا صَلَّتْ»^(٤) .

وَمِنْهَا : مَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصَّفَرَةَ أَيَّامَ طَمْثَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ : تَنْزَكُ لِذَلِكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي طَمْثَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي» الْحَدِيثُ^(٥) .

وَمِنْهَا : مَضْمُرَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ قَالَ «قَالَ : الصَّفَرَةُ قَبْلَ الْحِيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحِيْضِ ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الْحِيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحِيْضِ ، وَهِيَ فِي أَيَّامِ الْحِيْضِ الْحِيْضُ»^(٦) وَلَعْلَهُ

(١) الْوَسَائِلُ ٢: ٢٧٨ / أَبْوَابُ الْحِيْضِ ب٤ ح١ .

(٢) الْوَسَائِلُ ٢: ٢٧٩ / أَبْوَابُ الْحِيْضِ ب٤ ح٢ .

(٣) الْوَسَائِلُ ٢: ٢٨٠ / أَبْوَابُ الْحِيْضِ ب٤ ح٤ .

(٤) الْوَسَائِلُ ٢: ٢٨٠ / أَبْوَابُ الْحِيْضِ ب٤ ح٧ .

(٥) الْوَسَائِلُ ٢: ٢٨٠ / أَبْوَابُ الْحِيْضِ ب٤ ح٦ . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «حِيْض» بِدُونِ الْأَلْفِ وَالْأَمْ .

أو مع تقدّمه^(١) أو تأخّره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق^(٢) عليه تقدّم

سقطت من الرواية كلمة (من) بين كلمتي الحيض، كما ذكرها في صدرها، قال: «الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وأنّ الألف واللام في الحيض الثاني زائدة».

ومنها: ما عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال «سألته عن المرأة ترى الدم – إلى أن قال – فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركتها للدم»^(٣). وهذه الرواية أُسندت في الطبع الأخير من الوسائل إلى علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) وجاءت هكذا: «وعنه، عن علي بن جعفر...» ولكن في طبع عين الدولة جاءت هكذا: «عنه، عن علي بن محمد، عن علي بن جعفر» فليراجع.

ومنها: مرسلة المبسوط قال «روي عنهم (عليه السلام) أنّ الصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الظهر طهر»^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار^(٥)، وبعضها وإن لم يكن الإستدلال بها لضعف سندها أو إضمارها أو إرسالها، إلا أنّ في بعضها الآخر غنى وكفاية مؤيداً بالبعض الآخر الضعيف. هذا على أنّ المسألة ممّا لا خلاف فيها، فالمهم التكلّم في تقدّم الدم على العادة وتأخّره عنه بيوم أو يومين أو أزيد.

تأخر أو تقدّم الدم على العادة

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

إحداهما: جهة تقدّم الدم على العادة.

وثانيتها: جهة تأخّره عنها.

(*) الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدّم إن لم يكن الدم واجداً للصفات وأمّا في فرض التأخّر فإنّ كان عن أول العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثنائها فهو محكوم بالحيض، وإن كان عن آخر العادة ولو بأقل من يومين فلا يحکم بكونه حيضاً.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٠ / أبواب الحيض ب٤ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨١ / أبواب الحيض ب٤ ح ٩.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٨ و ٣٠٥ / أبواب الحيض ب٤ و ١٥.

جهة تقدّم الدّم

أمّا إذا كان متقدّماً عليها فإن تقدّمها بيوم أو يومين - هذا في قبال ما يأتي من تقدّمها على العادة بثلاثة أيام فصاعداً فلا تغفل - فإن كان الدّم بصفات الحيض ولم يزد على عشرة أيام وتخلّى بينه وبين الحيضة السابقة أقل الطّهر فلا إشكال في الحكم بكونه حيضاً، لأنّ الصّفات أمارة على الحيضة مطلقاً قبل العادة وبعدها، وأمّا إذا لم يكن بصفات الحيض وكان أقل من العشرة وتخلّى بينه وبين الحيضة الأولى عشرة أيام فلا ينبغي الإشكال في الحكم بكونه حيضاً وإن لم يكن بصفاته، لما دلّ من الأخبار على أنّ الدّم قد يعجل ويخرج قبل عادة المرأة بيوم أو يومين، وإليك بعضها: فنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في المرأة ترى الصّفرا فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»^(١).

ومنها: مضمّرة معاوية بن حُكيم المتقدّمة، قال «قال: الصّفرا قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض»^(٢).

هذا وفي بعض الأخبار أنّ الصّفرا قبل الحيض من الحيض من غير تقييد ذلك بيوم أو يومين.

ومنها: ما رواه علي بن أبي حمزة قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصّفرا، فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه»^(٣).

ومنها: ما عن سماحة، قال «سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها، فقال: إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصّلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت»^(٤).

(١) الوسائل ٢: ٢٧٩ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣٠٠ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ١.

ومنها: مصححة الصحاف^(١) الآتية.

وعليه فيقع الكلام في أنّ القاعدة تقضي تقييد المطلقات بالمقيدات وحمل ما قبل الحيض على ما قبله بيوم أو يومين، فما تراه المرأة من الصفرة قبل حيضها بثلاثة أيام غير محكمة بالحيضية، أو أنّ اللازم الأخذ بالمطلقات كما يأتي بيانه، فكلّ صفرة تراها المرأة قبل حيضها ولو بثلاثة أيام فهي محكمة بالحيضية؟

إختار الماتن (قدس سره) الثاني حيث حكم بأنّ المرأة تترك صلاتها برؤية الدم ولو قبل أيامها بيوم أو يومين أو أزيد، ولعله المعروف بينهم، وذلك بدعوى أنّ ما دلّ على أنّ ما تراه المرأة قبل أيام عادتها حيض مطلق، حيث يشمل اليوم واليومين وما زاد فيها إذا صدق عليه أنّه دم تعجل به، بأن لم يكن عشرة أيام ونحوها، ولا دليل مقيد لها بيوم أو يومين، إذ لا مفهوم لوثقة أبي بصير^(٢) ومضرمة معاوية بن حكيم^(٣) حتى يدل على أنّ ما تراه المرأة قبل أيام عادتها في غير يوم أو يومين ليس بحivist أمّا المضرمة فعدم دلالتها على ذلك ظاهر، حيث ذكر فيها أنّ الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وهي كما ترى غير مشتملة على الجملة الشرطية حتى تكون ذات مفهوم، وأمّا الموقنة فهي وإن كانت مشتملة على الجملة الشرطية: «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض» إلا أنّ مفهومها ليس أنّ الدم إذا كان قبل الحيض بثلاثة أيام ليس بحivist، وذلك لأنّها مسوقة لبيان حكم الدم الخارج قبل العادة في قبال الدم الخارج بعدها، ولا نظر لها إلى إثبات الحكم في خصوص الدم الخارج قبل الحيض بيومين ونفيه في الخارج قبل الحيض بثلاثة أيام ونحوها، هذا.

ولكن الصحيح أنّ الحكم بالحيضية مختص بالدم الذي تراه المرأة قبل عادتها بيومين أو أقل، دون ما تراه قبلها بأكثر من يومين.

وذلك لأنّه - مضافاً إلى أنّ كلمة اليomin قبل الحيض وردت في كلام الإمام (عليه

(١) الوسائل ٢: ٣٠٥ / أبواب الحيض ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٩ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٦.

السلام)، وقد بيّنا في محله أنَّ الوصف والقييد وإن لم يكن له مفهوم ليثبت خلاف الحكم المذكور في المنطوق على فاقد الوصف، إلَّا أنَّه إذا لم يكن لإتيانه في الكلامفائدة فلا حالة يدل على أنَّ الحكم غير مترب على الطبيعة أينما سرت، وإنَّما هو مختص بجصّة خاصة، وهي الحصّة المشتملة على ذلك الوصف، وإلَّا كان إتيانه في الكلام لغوًّا ظاهراً، وعليه فلا بد من أن يكون الحكم بالحيضية في المقام مختصاً بالدم الذي تراه المرأة قبل أَيَّام عادتها بِيُومَيْن أو أقل، ولا يشمل الدم الذي تراه قبل العادة بثلاثة أَيَّام -.

لا إطلاق في المقام حتَّى يتمسّك به في الحكم بأنَّ ما تراه المرأة قبل أَيَّام عادتها حِيْض مطلقاً كان قبلها بِيُومَيْن أو بثلاثة أَيَّام ونحوها، فالمقتضي للحكم بالحيضية فيما زاد على يومين قاصر في نفسه، وذلك لأنَّ ما استدلّ به على ذلك روايات ثلاث:
 الأولى: موئقة سماعة قال «سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حِيْضها، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حِيْضها فلتدع الصلاة، فإنَّه ربما تعجل بها الوقت»^(١).

الثانية: مصححة حسين بن نعيم الصحّاف الواردة في الحُبْل، حيث ورد فيها: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنَّه من الحِيْض...»^(٢).

الثالثة: رواية علي بن أبي حمزة البطاني قال «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة، فقال: ما كان قبل الحِيْض فهو من الحِيْض»^(٣).

أما موئقة سماعة فيرداً بالإستدلال بها أنها غير مشتملة على الصفرة، وإنَّما دلت على أنَّ الدم الذي تراه المرأة قبل عادتها من الحِيْض. نعم إنَّما تدل على كون الصفرة حِيْضاً بإطلاقها، لأنَّ الدم الوارد فيها مطلق يعم واحد الصفات - أعني صفات الحِيْض - وفادتها، وإطلاقها من هذه الجهة وإن كان حجّة في نفسه ولا مناص من

(١) الوسائل ٢: ٣٠٠ / أبواب الحِيْض ب١٣ ح١.

(٢) الوسائل ٢: ٣١٠ / أبواب الحِيْض ب١٥ ح١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٠ / أبواب الحِيْض ب٤ ح٥.

الأخذ به إلا أنه معارض بحسنة محمد بن مسلم أو صحيحته المتقدمة^(١) التي دلت على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض، والتنبيه فيها عموم من وجه، حيث إن الموقعة دلت على أن الدم الذي تراه المرأة قبل أيام عادتها حيض سواء أكان واحداً للصفات أم لم يكن، والصحيحه دلت على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض سواء أكانت قبل عادتها أم بعدها، فتتعارضان في مادة إجتماعها وهي الصفرة التي تراها المرأة قبل عادتها، وحيث إن دلالة كل منها بالإطلاق فيتساقطان فيرجع إلى أدلة التكاليف وأن الحيض ليس به خفاء، فإنه حار يخرج بدفع ولو نه أسود، وبما أن الدم في محل الكلام غير واحد له فيحكم بعدم كونه حيضاً أو نرجع إلى مطلقات أدلة التكاليف، كإطلاق أو عموم ما دل على وجوب الصلاة على كل مكلف الذي منه المرأة في محل التزاع، وعموم أو إطلاق ما دل على جواز وطء الزوج زوجته في أي زمان شاء الذي منه هذا الزمان وغير ذلك من المطلقات. فالموقعة مما لا يمكن الإستدلال بإطلاقها في المقام.

وأما مصححة الصحاف فيرد على الإستدلال بها عين المناقشة التي أوردناها على الموقعة، وتزيد المصححة على الموقعة بohenin آخرين:

أحدها: أنها واردة في الحبلى، ولعل لها خصوصية إقتضت الحكم بكون ما تراه قبل عادتها حيضاً مطلقاً، كما تقدمت الإشارة إليه في أوائل الحيض، فما المسوغ للتعدي عنها إلى غيرها.

ثانيها: أنها إشتملت على الحكم بحيضية ما تراه الحبلى قبل عادتها بقليل، ومن أخبرنا أن القليل يشمل ثلاثة أيام؟ كيف ولو لا الأخبار المتقدمة لتوقفنا من الحكم بشموله ليومين فما ظنك بثلاثة أيام؟ فلا يشملها ظاهره ولا أقل من أنه مجمل فالتمسك بإطلاق المصححة أيضاً غير ممكن.

وأما رواية البطائني فدلالتها على المدعى مما لا تقبل المناقشة، حيث وردت في

(١) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحيض ب ٤ ح ١

الصفرة الّتي تراها المرأة قبل عادتها، وقد دلّت على أنها من الحيض، إلّا أنها غير قابلة للإعتماد عليها، لضعف سندّها بقاسِم بن محمد الجوهري، حيث لم يوثق في الرجال، مع الغض عن علي بن أبي حمزة البطائني، إعتماداً على توثيق الشيخ له وإن لم تذكر وثاقته في الرجال.

نعم، هذه الرواية بعينها وردت في التهذيب ولم يستعمل طريقها على القاسم بن محمد، بل رواها الشيخ عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن أبي حمزة، ففع البناء على وثاقة البطائني لا بدّ من الحكم بإعتبار سند الرواية.

إلاّ أنا لا نتحمل إحتمالاً عقلائياً أنّ محمد بن خالد روى هذه الرواية مرتين تارة عن علي بن أبي حمزة من غير واسطة، كما عن طريق الشيخ، وأخرى بواسطة قاسم ابن محمد الجوهري، كما عن طريق الكليني، بل الرواية واحدة رواها محمد بن خالد إما على الكيفيّة الّتي رواها الشيخ فالكليني زاد قاسم بن محمد الجوهري اشتباهاً وإما على الكيفيّة الّتي رواها الكليني فالواسطة بين محمد بن خالد وعلي بن أبي حمزة سقطت من قلم الشيخ أو من نسخ التهذيب اشتباهاً، وحيث إنّ الكليني أضبط روایات كتابه أو ثق واثباتات الشيخ كثيرة، لأنّه يسقط كلمة تارة ويزيد كلمة أخرى فلا بدّ من الحكم بصحة ما في رواية الكليني في المقام، هذا كله يبني على عدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري لعدم توثيقه في الرجال، ولأجله بنى (دام ظله) على ضعف الرجل غير أنه عدل عن ذلك أخيراً بفني على وثاقته لورود الرجل في أسانيد كامل الزّيارات. إذن يبقى في السند ضعفه من جهة البطائني فقط.

على أنّ مجرد الشك في أنّ سند الرواية مشتمل على الرجل أو غير مشتمل يكفي في عدم جواز الإعتماد عليها، وعليه فالحكم بالحيضية في هذه المسألة يختص بما إذا رأته المرأة قبل عادتها بيومين أو أقل، وأماماً فيما إذا رأته قبلها بثلاثة أيام فصاعداً فلا يحکم بكونه حيضاً من جهة أدلة الصفات ومطلقات أدلة التكاليف.

العادة أو تأخّرها ولو لم يكن الدم بالصفات^(١) وترتب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لإنقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضى ما تركته من العبادات.

جهة تأخّر الدّم

(١) هذه هي الجهة الثانية من الكلام، أعني ما إذا تأخّر الدم عن العادة. وللخُصُوص الكلام فيها: أنَّ الدم المتأخر إنْ كان واجداً للصفات فلا مناص من الحكم بحيضيته، لأنَّها أمارة على الحيض، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الدم مسبوقاً بالحيض، كما إذا رأيت الدم في عادتها ثم انقطع ثم رأت الدم بعد عادتها، وبين أن لا يكون مسبوقاً به، كما إذا لم تر الدم في أيام عادتها ورأته بعد أيام عادتها، فإنَّ دم الحيض لا خفاء فيه، ومع تحقّق أماراته يحكم بحيضيته وإنْ كان متأخراً عن العادة بيوم أو يومين أو أكثر. نعم إذا رأيت الدم وتجاوز عن عادتها تستظهر بيوم أو يومين فإنَّه ينقطع فيها دون العشرة فالجميع حيض، وإلا فتجعل أيام عادتها حيضاً والباقي إستحاضة.

وكيف كان فا تراه بعد عادتها إذا كان على صفات الحيض فهو حيض إلا أن يتجاوز عن العشرة، هذا كله فيما إذا كان الدم المتأخر واجداً للصفات.

وأما إذا كان فاقداً للصفات فالمعلوم بينهم أنَّ الدم المتأخر عن العادة محكوم بكونه حيضاً مطلقاً، بلا فرق في ذلك بين وجوداته الصفات وقدانه لها، بل ادعى عليه الإجماع كما في كلام صاحب الحدائق^(١) (قدس سره)، ولعله لأجل الإجماع حزم بالحيضية عند تأخّر الدم وعدم اشتغاله على الصفات مع توقيفه في الحكم بالحيضية في الدم المتقدم الفاقد للصفات.

وكيف كان لا يمكن الاعتماد في الحكم بالحيضية في المسألة على الشهرة على تقدير تتحققها، ولا على الإجماع المنقول لو كان، بل لا بد في الإستدلال من تحفظ دليل قابل للإعتماد عليه، والذي قيل في المقام أمران:

أحدهما: وجه إعتباري: وهو أن الصفة في أيام العادة إذا كانت حيضاً فلا بد من الحكم بحيضيتها فيما إذا تأخرت عن أيام العادة أيضاً، لأن الدم بالتأخر يزداد قوّة في القذف، فإنه يجتمع في الرّحم، ومع التأخّر يزداد ويكثر فيكون في القذف أقوى من الدم غير المتأخر.

ويدفعه: أنه مجرد وجه إستحساني ولا يمكن الاعتماد على مثله في الأحكام. وثانيهما: ما عن شيخنا الأنباري (قدس سره) من أن موثقة سماعة التي صرحت بجواز تقديم الدم على العادة تدل بتعليلها على أن الحيض قد يتأخّر عن العادة أيضاً حيث قال: «فإنّه ربّا تعجل بها الوقت» أي التurgil وعدم الإنضباط في خروجه أمر محتمل، فإذا كان عدم الإنضباط محتملاً في دم الحيض فكما يحتمل تقديم على العادة كذلك يحتمل تأخّره عن العادة، فبهذا يحكم على أنّ الدم المتأخر عن العادة حيض كما حكتنا على الدم المتقدم عليها بذلك^(١).

وفيه - مضافاً إلى أنه قياس لأنّ عدم انضباط دم الحيض بكونه محتمل التقدّم لا يلازم كونه محتملاً للتأخر أيضاً، فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر -.

أن التقدّم في الرواية إنما لوحظ بالإضافة إلى أول العادة، فع تسلیم دلالة الموثقة على تأخّر الحيض لا بد من أن يلاحظ التأخّر أيضاً بالإضافة إلى أول العادة لا بالإضافة إلى آخرها ومتناها. مثلاً إذا كانت المرأة ترى الحيض من اليوم الثالث إلىعاشره من كل شهر فقد يتقدّم حيضاً عن اليوم الثالث وتراه من أوله أو ثانية، فإذا فرضنا أن حيضاً يمكن أن يتأخّر فيتأخّر عن اليوم الثالث يوم أو يومين وتراه في

(١) كتاب الطهارة: ٢٠٠ السطر ٣١ / المقصد الثاني في الحيض.

اليوم الرابع أو الخامس، لا أنها تراه في اليوم الحادي عشر مثلاً بعد إنتهاء عادتها، فلا دلالة للرواية على أنه يتأخر عن منتهى العادة بوجه لو سلمنا دلالتها على تأخّره عن مبدئها وأوّلها، لأنّ التقدّم والتتأخر لا بدّ من أن يلاحظا بالإضافة إلى شيء واحد قد يتقدّم عليه وقد يتتأخر عنه. هذا كله فيما إذا كانت المرأة ترى الدم بعد عادتها من غير سببه بالحيض.

وأمّا إذا كان مسبوقاً به بأن ترى الحiyض في عادتها وبعدها رأت الصفرة مثلاً فقد استدلّ في المذاق على كونها حيضاً بإطلاق الروايات^(١) الواردة في الإستظهار الدالّة على أنّ الدم إذا تجاوز عن عادة المرأة لا بدّ من أن تستظهر يوم أو يومين، فإن تجاوز العشرة تأخذ عادتها حيضاً والباقي إستحاضة، ومع عدم تجاوز العشرة يحكم بكون الجميع حيضاً، حيث دلت على الحكم بمحضية الجميع عند عدم تجاوز الدم العشرة من دون تفصيل بين كونه واجداً للصفات وبين كونه فاقداً للصفات.

وفيه: أنّ إطلاق الروايات وإن كان يقتضي ما أفاده إلا أنّه غير قابل للإعتماد عليه، لأنّ الأخبار معارضة بصحيحة محمد بن مسلم أو حسنة المتقدمة^(٢) التي دلت على أنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض، والمعارضة بينها بالعموم من وجه لأنّ تلك الروايات تقضي الحكم بمحضية الدم الخارج بعد العادة غير المتجاوز عن العشرة مطلقاً، أي سواء أكان واجداً لصفات الحiyض أم لم يكن، وهذه الصحيحة أو الحسنة تدلّ على أنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض، سواء كانت مسبوقة بالحيض أم لم تكن، فتتعارضان في الصفرة الخارجة بعد الحiyض.

فالطائفة الأولى تقضي الحكم بمحضيتها بإطلاقها، والصححة تدلّ على عدم كونها حيضاً، وبما أنّ تعارضهما بإطلاق فيحكم بتساقطها في مورد المعارضه ويرجع فيه إلى أخبار صفات الحiyض، لأنّه مما لا خفاء فيه لأنّه دم حارّ أسود

(١) الوسائل ٢: ٣٠٠ / أبواب الحiyض ب ١٣ .

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحiyض ب ٤ ح ١ .

عبيط، وحيث إنه غير واحد له يحكم بعد كونه حيضاً، أو يرجع إلى مطلقات أدلة التكاليف كوجوب الصلاة على كل مكلف وجواز وطء الزوجة في أي زمان، وهكذا.

على أنَّ الروايات المتقدمة مطبقة على أنَّ الصفة بعد الحيض ليست بجيدة، وعليه فالصحيح عدم الفرق في الدم المتأخر بين كونه مسبوقاً بالحيضية وعدمه في الحكم بعد كونه حيضاً إذا لم يكن واحداً للصفات وإن ذهب بعضهم إلى خلافه، هذا كلُّه فيما إذا تأخر الدم عن عادتها.

رؤية الدم في غير أيام العادة :

بقي الكلام في ذات العادة التي رأت الدم في غير أيامها ولو بأكثر من ثلاثة وأربعة أيام وكان الدم بصفات الحيض ولم يتعرض لحكمه في المتن، لأنَّ الماتن تعرض لحكم تقدم العادة أو تأخرها يومين أو ثلاثة على نحو يصدق أنَّ العادة تقدمت أو تأخرت ولم يتعرض لحكم رؤية الدم ولو بأكثر من ثلاثة أيام قبل العادة أو بعدها.

والصحيح أنَّه محكوم بكونه حيضاً، وذلك لوجوه خمسة:

الأول: الأخبار الواردة في صفات الحيض وأنَّه ممَّا ليس به خفاء، لأنَّه دم حارٌ عبيط أسود يخرج بحرقة^(١)، وهذه الأخبار بأجمعها أو بأكثرها وإن كانت واردة في المرأة التي تجاوز دمها العشرة المعبر عنها بالمستحاضنة في لسان الأخبار، إلا أنَّ المستفاد من جوابه (عليه السلام) أنَّ الحكم بالحيضية للدم الواحد للصفات ليس أمراً تعدياً ليختص بمورد الأخبار، وإنما هو من جهة أمارية الصفات، فهي ناظرة إلى بيان حكم كبروي وهو أنَّ كلَّ دم كان بصفات الحيض فهو حيض المنطبق على مواردها التي منها المقام، فلا وجه للمناقشة في عمومها من هذه الجهة كما نوقش به وبما أنَّ مفروض الكلام وجدان الدم للصفات فلا مناص من الحكم بكونه حيضاً وإن

كان في غير أيامها إذا لم يكن هناك مانع من الحكم بمحضيته، بأن كان واجداً للشرط كما إذا استمر ثلاثة أيام وكان أقل من عشرة مع تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيضة المتقدمة.

الثاني: الأخبار الواردة في أن الصفرة في غير أيام المرأة ليست بحيف (١) بل لا بد من أن تتوضأ وتصلّى، وذلك لأنّها قيدت الحكم بنفي الحيضة بما إذا كان الدم صفرة فيستفاد من ذلك أن نفي الحيضة مترب على الحصة الخاصة من الدم، وهي التي تكون صفرة، فللصفرة مدخلية في الحكم، ومع كون الدم غير صفرة بأن كان أحمر لا يحكم بعدم كونه حيفاً، وإلا للزم لغوية التقييد بكونه صفرة.

الثالث: الأخبار الدالة على أن المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة، كما في صحيح أو حسنة محمد بن مسلم (٢)، لدلالتها على أن كل ما تراه المرأة من الدم قبل تجاوز العشرة وإن كان في غير أيام العادة فهو من الحيض، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين كونه صفرة أو حمرة، إلا أنها قيدنا إطلاقها بما دل على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيف، فتبقى الحمرة في غير أيام العادة محكومة بالحيضية بتلك الأخبار.

الرابع: صحيح عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» (٣)، لأنّها كانت ثلاثين يوماً، حيث دلتنا بتعليلها على أنه متى جازت أيام الطهر على المرأة فرأت الدم فهو حيف، وإن كان في غير أيامها، ونخرج عن إطلاقها في الصفرة بما دل على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيف.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحيض ب ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٨ / أبواب الحيض ب ١١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٣٩٣ / أبواب النفاس ب ٥ ح ١. وفي نسخة «وقد جازت».

الخامس : ما دلّ على أنّ المرأة بإطلاقها إذا رأت الدم ثلاثة أو أربعة أيام تدع الصلاة^(١) ، وإطلاقها بالإضافة إلى الصفة مقيد بما دلّ على أنّ الصفة في غير أيام العادة ليست بجحش .

فتحصل : أنّ الدم الواجب للصفات الذي تراه المرأة في غير أيام عادتها حيض إذا لم يكن هناك مانع من ذلك بأن كان واجداً للشرائط .

بقية أقسام المرأة
بقي الكلام في بقية أقسام المرأة .

حكم الناسية

فمنها : الناسية ، فإن كان الدم الذي تراه الناسية واجداً للصفات فهو محكم بالحيضية مطلقاً ، لأنّه إما في أيام عادتها بحسب الواقع أو لو كان في غير أيام عادتها واقعاً فهو دم واجد للصفات رأته المرأة في غير أيامها ، وقد مرّ أنه حيض ، وذلك لأنّ الناسية هي ذات العادة بعينها غير أنها نسيت عادتها أنها في أول الشهر أو في وسطه أو في غيرها ، فتجري عليها أحكام ذات العادة على ما فضّلناه .

حكم المبتدئة

ومنها : المبتدئة التي لم تر الدم قبل ذلك ، وحكمها حكم الناسية فيما إذا اشتمل على صفات الحيض ، وذلك لبعض الوجوه المتقدمة في ذات العادة الوقتية عند رؤيتها الدم الواجب للصفات في غير أيامها .

منها : ما ورد في السؤال عن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال (عليه السلام) «فلتدع الصلاة»^(٢) لأنّها شاملة للمبتدئة أيضاً ، لرؤيتها الدم ثلاثة أيام أو

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٥ / أبواب الحيض ب ٦ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٥ / أبواب الحيض ب ٦ ح ٢ .

ومنها: ما ورد في أوصاف الحيض من أنه مما ليس به خفاء لأنّه دم حارّ عبيط أحمر أو أسود^(١)، فإنّ مقتضى تلك الأخبار هو الحكم بالحيضية في كلّ دم تراه المرأة متتصفاً بأوصاف الحيض، حيث إنّ هذه الأخبار وإن كان أكثرها أو جميعها واردة في المستحاضة، وهي التي تجاوز دمها العشرة، إلاّ أنّنا استظهرنا من جواب الإمام (عليه السلام) عدم كون الحكم بالحيضية عند وجدان الدم الصفات تعبدياً، بل هو من جهة الأمارة التي هي الصفات، فالأخبار مشتملة على كبرى كلية منطبقه على مواردها ومنها المقام.

هذا كلّه مضافاً إلى موثقة سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ «سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ أَوْلَى مَا تَحْيِضُ فَتَقَعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنَ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجِزْ الْعَشَرَةَ» الحديث^(٢).

حكم المضربة

ومنها: المضربة التي لا وقت لها ولا عدد لها، أو ذات العادة العددية فقط، لأنّها مضربة الوقت حيث لا وقت لها فقد ترى الدم في أول الشهر وأخرى في أثنائه وثالثة في غيرها من الأيام، وهي وإن لم يرد نص في حقّها إلاّ أنه يحکم بكون الدم الذي تراه واحداً للصفات حيضاً لبعض الوجوه المتقدمة.

منها: جوابه (عليه السلام) في السؤال عن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة: «فلتدع الصلاة»^(٣).

ومنها: التعليل الوارد في قвод النساء ثلاثة يوماً ورؤيتها الدم بعد ذلك، حيث حكم (عليه السلام) بإمساكها عن الصلاة معللاً بأنّ أيامها وظهرها قد مضت^(٤)

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٤ / أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٥ / أبواب الحيض ب ٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ٢: ٣٩٣ / أبواب الحيض ب ٥ ح ١.

حيث يدلّنا هذا التعليل على أنّ الدم الّذى تراه المرأة بعد حيضها وطهرها محكوم بالحيضية.

وهذا ينطبق على المضطربة بكلّ معنيّها وإن كان محل الكلام هي المرأة الّتى ليست لها عادة وقتية وإن كانت لها عادة عدديّة، وإنّا ينطبق عليها لمضي أيّامها وطهرها على الفرض، فإنّ محل الكلام ما إذا اجتمعت فيها الشرائط ولم يكن هناك ما يمنع عن الحكم بالحيضية.

ومنها: الأخبار الواردة في صفات الحيض^(١) كما عرفت تقريرها، هذا.

على أنّ المسألة - أعني الحكم بحصوية ما تراه المبتدئة والمضطربة والناسية من الدم الواحد للصفات - إتفاقية ولم ير فيها الخلاف ولا من واحد، وإنّا الكلام كلّه فيما إذا كان الدم الّذى تراه المبتدئة والناسية والمضطربة غير واحد للصفات، كما إذا كان صفرة، فهل يحكم بكونه حيضاً أو لا يحكم بكونه حيضاً؟

والكلام في ذلك يقع في مقامين:

أحدّهما: في الدم غير الواحد للصفات الّذى فرض كونه ثلاثة أيام وأنّه يحكم بكونه حيضاً ولو بالحكم الظاهري أو أنه لا يحكم بكونه كذلك؟

وثانيّها: فيما إذا رأت المبتدئة أو المضطربة أو الناسية دماً غير واحد للصفات، فهل يحكم بكونه حيضاً من الابتداء حكماً ظاهرياً من دون أن يضي عليه ثلاثة أيام، غایة الأمر أنه إذا لم يستمر ثلاثة أيام ينكشف عدم كونه حيضاً، فتقتضي المرأة صلاتها الّتى تركتها في تلك المدة، أو لا يحكم بكونه حيضاً؟

الكلام في المقام الأول

الكلام فعلًا في الدم الّذى تراه المرأة ثلاثة أيام، أي المبتدئة والناسية والمضطربة

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض بـ ٣.

المعروف بينهم أنه حيض وادعى عليه الإجماع في صريح كلام العلامة^(١) والحق^(٢) وغيرهما، وفي الجواهر^(٣) أن هذه المسألة من القطعيات التي لا شبهة فيها عند الأصحاب، وهي وإن لم تكن منصوصة في الروايات، إلا أنهم إستدلوا على ذلك بقاعدة الإمكان، وهي أن «كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» والصفرة في المقام محتملة الحيضية بالوجودان فلا مناص من أن تكون حيضاً بمقتضى القاعدة وعليه فلا بد من النظر في تلك القاعدة وأنها هل يمكن إستفادتها من الدليل أو لا يمكن.

قاعدة الإمكان

هذه القاعدة وإن لم ترد في رواية بتلك الألفاظ والخصوصيات إلا أنها قاعدة متصددة اصطادوها من الأخبار ولو بضم بعضها إلى بعض، وادعوا عليها الإجماع. والمراد بهذه القاعدة ليس هو الحكم بالحيضية ب مجرد إحتمال كون الدم حيضاً ولو من جهة الشبهة الحكمية، كما إذا رأت المرأة الدم ثلاثة أيام من غير استمرار وشككنا في أنه حيض من جهة الشك في أن الحيض يعتبر فيه رؤية الدم ثلاثة أيام مستمراً أو يكفي فيه رؤيته ثلاثة أيام ولو من غير استمرار، كما هو محل الكلام على ما عرفته سابقاً، فلا يمكن في مثله الحكم بالحيضية بدعوى أنه مما يحتمل أن يكون حيضاً لعدم اعتبار الاستمرار واقعاً، ومن ثمة لم نر من استدل بها على عدم اعتبار الاستمرار في تلك المسألة، فإن في الشبهات الحكمية لابد من الرجوع إلى المطلقات الدالة على وجوب الصلاة على كل مكلف أو على جواز وطء الزوجة في أي زمان شاء الزوج ونحوهما من المطلقات، لأنها وإن كانت قد خصت بغير أيام الحيض إلا أنه من التخصيص بالمنفصل والقاعدة في مثله إذا كان مجملأ مردداً بين الأقل والأكثر أن

(١) المتنى ٢: ٢٨٧ / البحث الثاني في وقت الحيض.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٣ / الثاني في غسل الحيض.

(٣) الجوائز ٢: ١٦٤ / في قاعدة الإمكان.

نكتفي في تخصيص العموم وتقييد المطلق بالأقل المتيقن، ويرجع في المقدار الأكثـر المشكوك فيه إلى العموم والإطلاق، كما هو الحال في غير المقام من موارد دوران المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر، ومقتضاهـا الحكم بعدم كون المرأة حائضاً في المثال لا الحكم بكونها حائضاً، فلا تشمل القاعدة الشبهات الحكمية بوجهـ.

كما أنها لا تشمل الشبهـات الموضوعية إذا إستند الشك فيها إلى الشك في تحقق الشرطـ العلوم الإشتراطـ فيـ الحـيـضـ كالـبـلـوغـ، كما إذا شـكـكـناـ فيـ أنـ الصـيـبةـ كانتـ بالـغـةـ أوـ لمـ تـكـنـ، وـمـنـ ثـمـ شـكـكـناـ فيـ أنـ ماـ رـأـتـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ حـيـضـ أوـ لـيـسـ بـحـيـضـ لـإـشـتـراـطـ الـبـلـوغـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـحـيـضـ، وـمـنـ هـنـاـ أـوـرـدـواـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـجـيـضـيـةـ الـدـمـ حـيـنـئـذـ مـنـ جـهـةـ إـسـتـكـشـافـ بـلـوغـهـ بـرـؤـيـةـ الـدـمـ وـاجـدـاـ لـلـصـفـاتـ بـأـنـ مـنـ جـمـلـةـ شـرـائـطـ الـحـيـضـ الـبـلـوغـ، وـمـعـ الشـكـ فـيـ الـبـلـوغـ كـيـفـ يـكـنـ الـحـكـمـ بـكـوـنـ الـدـمـ حـيـضاـ، فـلاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـحـيـضـيـةـ حـيـنـئـذـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ مـمـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـنـ حـيـضاـ وـاقـعاـ لـاحـتـالـ أـنـ تـكـوـنـ الصـيـبةـ بـالـغـةـ.

وكـذاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ ذاتـ عـادـةـ إـلـاـ أـمـّـاـ شـكـّـتـ فـيـ كـوـنـ الـدـمـ الـذـيـ رـأـتـ حـيـضاـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ تـقـدـمـ الطـهـرـ وـتـأـخـرـهـ، بـأـنـ رـأـتـ حـيـضاـ وـطـهـرـاـ ثـمـ رـأـتـ الـدـمـ وـلـمـ تـدـرـ أـنـ المـتأـخـرـ المـتـصلـ بـالـدـمـ هـوـ الطـهـرـ أوـ الـحـيـضـ، وـعـلـىـ التـانـيـ لـاـ يـكـنـ الـحـكـمـ بـجـيـضـيـةـ الـدـمـ لـعـدـمـ تـخـلـلـ أـقـلـ الطـهـرـ بـيـنـهـاـ، وـمـعـ الشـكـ لـاـ يـكـنـتـاـ الـحـكـمـ بـجـيـضـيـةـ الـدـمـ وـلـوـ لـمـ لـمـلـقـاتـ كـمـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـدـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ أـرـبـعـةـ حـيـضـ فـلـتـدـعـ الصـلـاةـ^(١) وـغـيرـهـ مـنـ الـمـلـقـاتـ^(٢)ـ، وـذـكـرـ للـعـلـمـ بـتـقـيـيـدـهـاـ بـاـ إـذـاـ تـخـلـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـيـضـةـ السـابـقـةـ أـقـلـ الطـهـرـ فـإـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـدـمـ المـفـروضـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـخـارـجـةـ أـوـ الـبـاقـيـةـ تـحـتـ الـعـمـومـ فـلـاـ مـجـالـ فـيـهـ لـلـتـمـسـكـ بـالـعـالـمـ، لـأـنـهـ مـنـ الشـبـهـاتـ الـمـصـادـقـيـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ، فـلـاـ بـدـ حـيـنـئـذـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـلـفـظـيـ أـوـ الـعـمـليـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـمـقـامـ.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٥ / أبواب الحـيـضـ بـ ٦ حـ ٢ .

(٢) الوسائل ٢ : ٣٣١ / أبواب الحـيـضـ بـ ٣٠ حـ ٤ .

وكذلك إذا كانت المرأة عمياء ولم يكن عندها من تستخبره الحال فلم تدر أنَّ الدم واجد للصفات أو غير واجد له، ولا يحكم بالحيضية إذا لم يكن واجداً للصفات، لأنَّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بجحش، فلا يحكم في شيء من ذلك بالحيضية ب مجرد إحتال كون الدم حيضاً.

فتختص القاعدة - كما لعله صريح كلام الشهيد^(١) (قدس سره) - بما إذا علمنا بتحقق جميع شرائط الحيض إلا أنَّا شككنا في حيسيته من جهة عدم وجوده للصفات، ولا تجري في غيره، فلا بد من التظاهر إلى أدلة تلك القاعدة ليظهر أنها كذلك حتى يحكم بالحيضية في أمثال المقام أو أنها لم تثبت بدليل.

وتفصيل الكلام في المقام أنَّ الشك في الشبهات الموضوعية إذا كان غير مستند إلى الشك في تتحقق الشرط المعلوم إشتراطه، بل علمنا بإجتماع الشروط المعتبرة في الحيض وتحققها إلا أنَّا شككنا في حيسيته الدم لأجل إحتال كونه من القرحة أو من العذرة أو إستحاضة - فإنَّ الحيضية وإن كانت ملزومة للشروط إلا أنَّ الشروط غير ملزمة للحيضية، إذ قد تتحقق الشرط فيكون الدم أكثر من ثلاثة أيام مستمرة ومنقطعاً قبل العشرة، وهكذا بقية الشروط قد تكون متحققة ولكنه لا يكون بجحش، بل يكون دم قرحة أو عذرة أو إستحاضة - فلا محالة يحكم عليه بالحيضية وإن لم يكن واجداً للصفات.

وذلك لأنَّ الدم الواجد للشروط والقاد للصفات إذا شك في حيسيته فإما أن يستند ذلك إلى الشك في أنه خارج من الرحم ليكون حيضاً أو خارج من القرحة لثلا يكون حيضاً، لأنَّه إسم للدم الخارج من الرحم، وإما أن يستند إلى الشك في أنه يخرج من الرحم أو أنه دم عذرة، وهذا قد تقدم حكمهما من الإمتحان ونحوه مفصلاً، ولا يقع الكلام فيها في المقام.

وإما أن يستند إلى الشك في أنه حيض أو إستحاضة مع العلم بكونه خارجاً من

(١) روض الجنان: ٢٨ السطر ٧٢ / المقصد الثاني في الحيض.

الرّحـمـ، وـفـي مـثـلـه لـا بـدـ مـنـ الحـكـمـ بـالـحـيـضـ إـذـاـ كـانـ وـاجـداـ لـلـشـروـطـ وـإـنـ كـانـ فـاقـداـ للـصـفـاتـ، إـلـاـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ لـيـسـ هوـ إـلـيـجاـعـ المـدـعـىـ فـيـ المـقـامـ، لـأـنـهـ مـنـ الـواـضـحـ الـضـرـوريـ أـنـهـ لـيـسـ بـإـلـيـجاـعـ تـبـدـيـ كـاـشـفـ عـنـ رـأـيـ إـلـيـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) حـتـىـ يـعـاـمـلـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ السـنـةـ المـنـقـولـةـ بـالـخـبـرـ، بـلـ إـسـتـنـدـوـاـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـنـظـرـ إـلـيـهاـ لـاـ إـلـيـجاـعـ، لـلـعـلـمـ بـعـدـ كـوـنـهـ تـبـدـيـ كـاـشـفـ عـنـ رـأـيـ إـلـيـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ.

كـاـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ لـيـسـ هوـ الـغـلـبـةـ، لـأـنـ غـلـبـةـ الـحـيـضـ وـأـكـثـرـيـتـهـ مـنـ إـلـسـتـحـاضـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـسـلـمـةـ فـإـنـ كـلـ اـمـرـأـ تـرـىـ الـحـيـضـ فـيـ كـلـ شـهـرـ إـلـاـ جـمـلـةـ مـنـهـ، إـلـاـ أـنـ الـغـلـبـةـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـعـتـبـارـهـ، غـایـةـ الـأـمـرـ أـنـ تـفـيـدـ الـظـنـ بـأـنـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ مـنـ الـحـيـضـ، لـأـنـ الـظـنـ يـلـحـقـ الشـيـءـ بـالـأـعـمـ الـأـغـلـبـ - كـاـ فـيـ الـمـثـلـ - إـلـاـ أـنـ الـظـنـ لـاـ إـعـتـبـارـ بـهـ مـاـ دـامـ لـمـ يـقـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ بـالـخـصـوـصـ، وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

كـاـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـهـ لـيـسـ هوـ أـصـالـةـ دـمـ إـلـسـتـحـاضـةـ، لـأـنـهـ - مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـعـارـضـةـ بـأـنـ الـأـصـلـ دـمـ كـوـنـهـ حـيـضـاـ - مـنـ أـوـضـحـ أـنـحـاءـ الـأـصـوـلـ الـمـشـبـتـةـ، حـيـثـ إـنـ دـمـ الـحـيـضـ إـلـسـتـحـاضـةـ دـمـانـ وـمـوـضـوعـانـ مـتـغـيـرـانـ، وـإـثـبـاتـ أـحـدـ الـضـدـيـنـ بـنـيـ الـضـدـ الـآـخـرـ مـنـ أـوـضـحـ أـفـرـادـ الـأـصـوـلـ الـمـشـبـتـةـ.

وـكـذـاـ لـيـسـ الـوـجـهـ فـيـهـ أـدـعـيـنـاهـ أـصـالـةـ السـلـامـةـ، وـالـمـرـادـ بـهـ لـيـسـ هوـ أـصـالـةـ الصـحـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ الـعـقـودـ وـإـلـيـقاـعـاتـ، بـلـ الـمـرـادـ بـهـ أـصـالـةـ السـلـامـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ بـأـجـمـعـهـاـ الـثـابـتـةـ بـيـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ سـلـيـمـاـ لـاـ مـعـيـباـ، وـمـنـ ثـقـةـ بـنـيـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ خـيـارـ الـعـيـبـ لـلـمـشـتـريـ فـيـاـ إـذـاـ بـاعـ الـبـائـعـ الـعـيـبـ وـلـمـ يـتـبـرـأـ مـنـ الـعـيـوبـ وـظـهـرـ مـعـيـباـ، لـأـنـ الـمـشـتـريـ إـسـتـرـاهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ سـلـيـمـاـ بـيـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ السـلـامـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، كـاـ حـكـمـواـ بـصـحـةـ الـمـعـاـمـلـةـ عـنـ تـبـرـيـ الـبـائـعـ مـنـ الـعـيـوبـ مـعـ أـنـ الـبـيـعـ فـيـ نـفـسـهـ غـرـرـيـ، لـإـخـتـلـافـ قـيـمـةـ الشـيـءـ سـلـيـمـاـ وـمـعـيـباـ فـقـدـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ السـلـيـمـ مـاـةـ وـقـيـمـةـ الـعـيـبـ عـشـرـةـ، إـلـاـ أـنـهـمـ حـكـمـواـ بـصـحـتـهـ لـأـنـ الـمـشـتـريـ إـعـتـمـدـ فـيـ شـرـائـهـ عـلـىـ أـصـالـةـ السـلـامـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ، وـهـيـ أـصـلـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ عـنـ الـعـقـلـاءـ.

والوجه في عدم استنادنا إلى ذلك هو أنّا لو سلّمنا جريان أصالة السلامة في غير المعاملات وبنينا على ترتب الأحكام الشرعية عليها فهي إنّما تجري فيما إذا لم يكن العيب أصلًا ثانويًا للشيء لكثرته، وإلا فالعيوب كالسليم ولا مجرى للأصل فيه، وهذا كما في الغلفة لأنّها عيب في العبيد، وبها يثبت خيار العيب لا محالة إلّا أنها - أي الغلفة وعدم الختان - ليست موجبة للخيار في العبيد المخلوبين من بلاد الكفر، لأنّها الغالب في مثلهم، فإنّ الغلفة أمر يقتضيه طبيعة الإنسان ولا يتولد الإنسان مختوناً إلّا نادرًا كما وقع حتّى في عصرنا إلّا أنه قليل غایته، فلا تجري علىّها أحكام العيب ولا تنفيها أصالة السلامة.

والأمر في المقام كذلك، لأنّ الإستحاضة وإن كانت عيّباً وفي بعض الأخبار أَنَّ الدم إنّما يخرج من العرق العاذل (عاشر)، (عايزد)^(١) لعلة^(٢) وأنّ دم الاستحاضة فاسد^(٣)، إلّا أنها كثيرة في نفسها وإن كانت أقلّ من الحيض، والكثرة أوجبت أن تكون الإستحاضة أصلًا ثانويًا للنساء، فلا تقتضي أصالة السلامة عدمها، على أنّ ترتّب الأحكام الشرعية عليها قابل للمناقشة كما لا يخفى.

وعلى الجملة شيء من تلك الوجوه المتقدمة غير صالح لأنّ يكون مدركاً للقاعدة والحكم بالحيضية عند دوران الأمر بين الحيض والإستحاضة لا لأجل الشبهة الحكيمية ولا من جهة الشبهة الموضوعية لأجل الشك في تحقق الشرائط.

النصوص المستدل بها على قاعدة الإمكاني

الصحيح أن يستدلّ على القاعدة بالأخبار كما إستدلّوا بها، والكلام فيها يقع في مرحلتين:

أحدهما: في المقتضي وأنّ الروايات الواردة في المقام هل تدل على قاعدة الإمكاني

(١) الوسائل ٢: ٢٨١ / أبواب الحيض ب ٥ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٢٩٩ / أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

أو لا دلالة عليها؟

ثانيها: في وجود المانع أي المعارض لها على تقدير دلالتها على تلك القاعدة.

أما المرحلة الأولى فإليك شطراً من الروايات:

منها: الأخبار الواردة في أنّ الدم الذي تراه الحبل عنده كونه واجداً للشرائط حيض، حيث إنّ تعلييل ذلك في بعضها بأّنّها ربا قدفت بالدم - كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنّه سئل عن الحبل ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: نعم، إنّ الحبل ربا قدفت بالدم»^(١) - كالتصريح في أنّ الدم المحتمل كونه حيضاً بعد إجتماع شرائطه حيض.

وذلك لأنّ الكلمة «ربا» لا تفيد غير الإحتمال، فالسائل إنما سأله عن حكم الدم لإحتمال عدم كونه حيضاً ولو من جهة إحتمال أنّ الحامل لا تخيب، وإنّما فلو كان عالماً بكونه حيضاً لم يكن وجه للسؤال، والإمام (عليه السلام) حكم بحيضيته معللاً بإحتمال أن يكون حيضاً، فدللت الصحيحة بتعليقها على أنّ كلّ دم محتمل لأنّ يكون حيضاً فهو حيض، لأنّ الدم المحتمل كونه حيضاً إذا بنينا على حيضيته في الحبل فهو حيض في غير الحبل أيضاً، بل هو حيض بالأولوية القطعية، لأنّ الحيض في الحبل نادر وفي غيرها كثير.

وبهذا يندفع إختصاص ذلك بالحبل لـأّنّها مورد الرواية.

والوجه في الإنفصال: أنّ الحبل إنما ترى الحيض نادراً، فلو كان الدم المحتمل للحيضية فيها حيضاً فهو في غير الحبل التي ترى الحيض كثيراً حيض بالأولوية القطعية.

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة، قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة

(١) الوسائل ٢: ٣٢٩ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١.

قلت: فإنّها ترى الطّهور ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تصلي، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصّلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فان إنقطع الدم عنها، وإنّ فهي بنزلة المستحاضة^(١).

فإنّ الجملة الواردة في صدرها، أعني قوله «تدع الصّلاة» جواباً عن أنّ المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، تدل على أنّ الدم المحتلم كونه حيضاً أو إستحاضة حيض وذلك لضرورة أنّ الدم ثلاثة أيام أو أربعة يحتمل أن يكون إستحاضة ولا تعين له في الحيضية، بل الحال كذلك في جميع النّساء لعدم علمهن بالغيب وأنّ الدم حيض، لأنّ مجرد رؤية الدم ثلاثة أيام أو أربعة لا يدل على أنه حيض، ومعه حكم (عليه السلام) بكونه حيضاً عند إجتماع شرائطه لا محالة.

ولا ينافي ذلك ما ورد في الجملات المتأخرة عن هذه الجملة، لأنّ الحكم بالحيض في أيام الدّم والطّهور في أيام طهرها إلى شهر وإن لم يكن حمله على الحكم الاعقي - لأنّ الحيض يشترط فيه أن يتأخّر عن الحيضة السابقة بعشرة أيام على الأقل لأنّها أقل الطّهور كما عرفت، ولا يمكن الحيض قبل ذلك واقعاً، فلا بدّ في الرواية من التأويل كما قدمناه عن بعضهم - إلا أنّ ذلك إنما هو في الجملات المتأخرة ولا يضر بالجملة الأولى بوجه، لأنّها قد اشتغلت على حكم مستقل لا ربط له بالجملات المتأخرة، ومن هنا لو كان سكت عليها لم يكن الحكم غير تمام، وقد عرفت أنّ الحكم في تلك الجملة يدلّنا على أنّ الدم إذا كان مردداً بين الحيض والإستحاضة فهو حيض، نعم لو كانت الرواية من الابتداء متضمنة للحكم بالحيضية في أيام الدم وبالطّهور في غيرها إلى شهر لم يكن الإستدلال بها على المدعى.

وأصرّح من ذلك صحيحة صفوان، قال «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الحبل ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة تصلي؟ قال: تمسك عن الصّلاة»^(٢) حيث

(١) الوسائل ٢: ٢٨٥ / أبواب الحيض ب٦ ح ٢. وفي طبعة المؤسسة «ما بينها».

(٢) الوسائل ٢: ٣٣١ / أبواب الحيض ب٣٠ ح ٤.

إنها غير مشتملة على الذيل الوارد في الرواية المقدمة، وقد عرفت أنّ الدم المردّد بين الحيض والإستحاضة إذا حكم عليه بكونه حيضاً في الحال فلابدّ من الحكم كذلك في غير الحال بالأولويّة القطعية، لأنّ الحيض في الحال نادر وفي غيرها كثير.

وممّا ذكرناه في مونقة يونس بن يعقوب ظهر عدم إمكان الإستدلال على المدعى برواية أبي بصير، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام، والطّهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام، وترى الطّهر ستة أيام، فقال: إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطّهر صلت ما بينها وبين ثالثين يوماً» الحديث^(١).

والوجه في عدم دلالتها على المدعى أنها من الابتداء واردة في الحكم بالحيضية في أيام رؤية الدم والطّهر في أيامه، وقد عرفت أنّه لا يمكن حمله على الحكم الواقعي لاشتراط الحيض بتخلّل أقل الطّهر بينه وبين الحيضة المقدمة، فلا وجه لمقاييسه هذه الرواية مع السابقة لما عرفته من الفرق الواضح بينهما.

ومنها: صحيح عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) «في امرأة فقررت الصلاة ثلاثة ثالثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة، لأنّ أيامها أقل الطّهر قد جازت مع أيام النّفاس»^(٢) حيث إنّ تعليمه (عليه السلام) بأنّ أيامها قد جازت يدلّنا على أنّ المدار في الحكم بحيضية الدم عدم اشتغال على المانع، حيث يبيّن أنّ الدم في مورد السؤال لا مانع من كونه حيضاً لتحقيق شرائطه التي منها تخلّل أقل الطّهر بينه وبين الحيضة السابقة لمضي أيام الطّهر مع أيام النّفاس.

ومنها: الأخبار الدالة على أنّ المرأة إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة، كما في صحّيحة أو حسنة محمد بن مسلم وغيرها^(٣)، فإنّ قوله في الجملة الثانية «وإن كان بعد العشرة فهو من

(١) الوسائل ٢: ٢٨٦ / أبواب الحيض ب٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٩٣ / أبواب النّفاس ب٥ ح ١. وفي نسخة «وقد جازت».

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٨ / أبواب الحيض ب١١ ح ٣، ومثلها في ص ٢٩٦ / ب ١٠ ح ١١.

الحيضة المستقبلة» - بعد تقييد العشرة عشرة الطهر ، لما دلّ على أنّ الحيضة الثانية لا بدّ من أن يتخلّل بينها وبين السابقة أقلّ الطهر - يدلّنا على أنّ الدم المردّد بين الحيض والإستحاضة كما في المقام - لوضوح أنّ ما تراه المرأة بعد العشرة من حيضها يحتمل أن يكون حيضاً ، كما يحتمل أن يكون إستحاضة - حيض لا محالة .

نعم لا مجال للإستدلال بالجملة الأولى من الصحيحة ، بدعوى دلالتها على أنّ الدم المردّد بين الحيض والإستحاضة قبل مضي العشرة محكوم بكونه حيضاً ، بلا فرق في ذلك بين كونه واجداً للصفات أو فاقداً لها .

والوجه في عدم إمكان الإستدلال بها أنها دلت على أنّ ذات العادة إذا رأت الدم بعد أيام عادتها وقبل العشرة فهو ملحق بالحيضة المتقدمة ، ولا مانع من الالتزام بذلك إلا أنه حكم خاص ، بمعنى أنه إلحاق للدم المردّد بين الحيض وغيره بالحيضة المتقدمة في ذات العادة ، ولا دلالة لها على أنّ الحكم كذلك في الدم الخارج من غيرها كالمبتدئة والمضرطبة والناسية .

ومن هذا ظهر أنّ قوله (عليه السلام) «فإنه ربما تعجل بها الوقت» في موئقة سماعة^(١) أيضاً لا يدلّ على أنّ الدم المردّد بين الحيض والإستحاضة حيض ، لإختصاصه بذات العادة ، ولا محدود في الالتزام بأنّ ما رأته ذات العادة قبل أيامها أو بعدها قبل العشرة من الحيض ، إلا أنها لا تدلّ على أنّ الدم المردّد بينها حيض مطلقاً ، حتى في غير ذات العادة من المبتدئة والمضرطبة والناسية .

فالمحصل إلى هنا أنّ الدم الواجب لشرائط الحيض - أعني ما كان ثلاثة أيام مستمرة وغير متجاوز عن العشرة المتخلّل بينه وبين الدم السابق أقلّ الطهر - إذا كان مردّاً بين الحيض والإستحاضة للأجل شبهة حكمة ولا من جهة الشبهة الموضوعية للأجل الشك في تحقق الشرائط محكوم بالحيضية بمقتضى النصوص ، وهو قاعدة متصدية من الأخبار المتقدمة ، ولكن في موردها ، وهو ما إذا شك في الحيضية والإستحاضة

من جهة فقدانه الصفات لا من جهة الشبهة الحكيمية ولا من جهة الشبهة الموضوعية لأجل الشك في تحقق شرط الحيض.

وبؤيدها موثقة سماعة، قال «سألته عن الممارية البكر أول ما تحيض، فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، يختلف عليها - إلى أن قال - فلها أن تجلس وتندع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة»^(١) حيث دلت على كون الدم في مفروض الرواية حيضاً مع ترددہ بين الحيض والإستحاضة.

وعلى الجملة إنَّ الدم الواجب لجميع شرائط الحيض غير الصفات إذا شك في حيويته لترددہ بين الحيض والإستحاضة لا من جهة الشبهة الحكيمية ولا من جهة الشبهة المصادقة شملته قاعدة الإمكان، فيحكم بكونه حيضاً بالقياس إلى الأخبار وأدلة الشروط.

المراد بالإمكان في القاعدة

ووهذا يظهر أنَّ الإمكان في القاعدة يراد به الإمكان القياسي بمعنى أنَّ الدم حيض بالقياس إلى أدلة الشروط والأخبار المتقدمة، فكلَّ دم يمكن أن يكون حيضاً بالقياس إلى أدلة الشروط والأخبار فهو حيض، وليس المراد به الإمكان الإحتمالي بأن يقال: كلَّ دم يحتمل أن يكون حيضاً فهو حيض، لما مرَّ من أنَّ الدم في الشبهات الحكيمية والمصادقة يحتمل أن يكون حيضاً واقعاً مع أنه ليس بحيض، ولم يلتزم الأصحاب بالحيضية فيها، والإجماع على تقدير تتحققه إنما هو في غير الموردين.

كما أنَّ المراد بالإمكان ليس هو الإمكان الذاتي في كلماتهم، لعدم وقوع البحث فيه، حيث إنَّ حيسيَّة الدم المردُّ بين الحيض والإستحاضة ليست من المستحبيلات الأولى كإجتماع النقيضين وارتفاعهما، بل كلَّ دم يمكن أن يكون حيضاً ولو كان بلحظة أو غير مستمر ثلاثة أيام أو قبل تخلُّل عشرة الطهر، وإنما الشارع لم يحكم بحيويته في تلك الموارد، وهو أمر آخر غير الإمكان الذاتي، ومن ثمة لم يردوا ما نقل من بعض

(١) الوسائل ٢: ٣٠٤ / أبواب الحيض ب ١٤ ح ١.

العامة من أنّ الحيض يمكن أن يكون أقلّ من ثلاثة أيام وأنه أمر مستحيل ذاتاً. وأما الإمكان الواقعي وعدم استبعاع حيضية الدم المردّد بين الحيض وغيره محدوداً وأمراً ممتنعاً فهو أيضاً غير مراد من كلامهم، وذلك لأنّه لا سبيل لنا إلى إثراز أنّ كون الدم حيضاً في موارد الإشتباه يلزم محدود أو لا يلزم.

فإلمكان في كلامهم إنّا يراد به الإمكان القياسي، أي الدم الذي يمكن أن يكون حيضاً بالقياس إلى أدلة الشروط والأخبار لاستجمامه جميع الشروط، وهو حيض. هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى والمقتضى.

وأما المرحلة الثانية أعني البحث عن أنّ للأخبار المتقدمة مانعاً أو لا مانع عنها فلخص الكلام في ذلك أنّ الصفرة - كما تقدم وعرفت - في غير أيام العادة ليست بحivist، كما أنها في أيام العادة حivist حسب الأخبار المتقدمة في مواردها، ومتضنى ما سردناه من الأخبار أنّ كلّ دم مردّد بين الحيض وإستحاضة عند إستجمامه شروط الحivist.

فإذن لا بدّ من النّظر إلى أنّ كلّ دم أحمر أو أصفر محكوم بكونه حيضاً كما هو متضنى ما سردناه من الروايات إلاّ الدم الأصفر في ذات العادة إذا رأته في غير أيامها، فخروج الصفرة عن الحivist يحتاج إلى دليل أو أنّ الحيض يشرط فيه الحمرة كما هو متضنى أخبار الصفات، فكلّ دم ليس بأحمر كما إذا كان أصفر فهو ليس بحivist إلاّ الدم الأصفر في ذات العادة إذا رأته في أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين^(١)، وعليه فكون الصفرة حيضاً هو المحتاج إلى إقامة الدليل عليه.

فالعمدة أن يتكلّم في أنّ الصفات كالحمرة والسوداد هل هي كحقيقة الشروط المعتبرة في تحقّق الحيض، بحيث لو لم يكن الدم أحمر فهو ليس بحivist إلاّ فيما إذا رأته المرأة في أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين، لأنّ الصفرة فيها حivist بمتضنى التّصوّص، أو أنّ الحمرة ليست من شروط الحivist، وهو قد يكون أصفر وقد يكون أحمر، فكلّ دم كان مستجماً للشروط فهو حivist وإن كان أصفر، وإنّا يستثنى من ذلك الصفرة في

غير أيام العادة، لأنّها ليست بحيض في ذات العادة.

وهذا الأخير لعله هو المعروف بينهم، ومن ثمة حكموا بأنّ ما تراه المبتداة والمضطربة والناسية من الدم - بعد تقديره بما إذا كان واحداً للشرائط - حيض وإن كان أصفر.

إلا أنّ الصحيح أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في المقام هو مدخلية الحمرة في الحكم بالحيضية وأنّها كبقية الشروط، فكلّ دم لم يكن بأحمر فهو ليس بح瀛 وإن كان أصفر، إلا الصفة في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين.

والذى يدلّنا على ذلك من الأخبار: الروايات الواردة في المائز بين دم الح瀛 والإستحاضة الدالة على أنّ الح瀛 دم حار عبيط أحمر أو أسود يخرج بحرقة ودفع دم الإستحاضة دم بارد أصفر، وأنّ دم الح瀛 ليس به خفاء^(١)، فإنّ مقتضى تلك الروايات أنّ الحمرة والسودان من الأمور المقومة للحيض، فكلّ دم لم يكن كذلك ليس بح瀛، كما أنّ الصفة تلازم الإستحاضة إلا الصفة في أيام العادة، لأنّها كالصفة قبلها بيوم أو يومين ح瀛 بمقتضى التصوّص.

وهذه الروايات وإن كانت واردة في المستحاضة وهي التي تجاوز دمها العشرة إلا أنّ جوابه (عليه السلام) ليس حكماً مختصاً بمورد الأخبار حتى لا يمكن التعدي إلى غيره، وإنّما هو حكم كبروي ينطبق عليه وعلى غيره، لأنّها بصدق بيان المائز بين دم الح瀛 وغيره، فكلّ دم لم يكن كما وصف فهو ليس بح瀛.

ومن تلك الروايات ما ورد في أنّ الصفة في غير أيام العادة ليست بح瀛، بل المرأة توضأ وتصلّى إذا كانت الصفة قليلة، أو تغسل وتصلي إذا كانت كثيرة لكونها مستحاضة حيثئذ، صحيحه محمد بن مسلم، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفة في أيامها، فقال (عليه السلام): لا تصلّى حتى تنقضى أيامها، وإن رأت الصفة في غير أيامها توضأ وصلّت»^(٢) وبضمونها روایات عديدة

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الح瀛 ب ٣.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٧٨ / أبواب الح瀛 ب ٤ ح ١، وبضمونه أكثر روایات الباب.

أخرى، وهي كما تشمل الصفة في ذات العادة تشمل الصفة في غير ذات العادة، حيث دلت على أن الصفة في يوم ليس هو أيام العادة ليس بحيض، سواء كانت المرأة ذات عادة أم لم تكن لها عادة أصلاً، لصدق أن اليوم ليس من أيام عادتها.

وأصرح من الجميع رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث ورد فيها «قلت كيف تصنع؟ قال: ما دامت ترى الصفة فلتتوضاً من الصفة وتصلي، ولا غسل عليها من صفة تراها إلا في أيام طمثها، فإن رأت صفة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم»^(١) حيث صرحت فيها بأن الصفة ليست بحيض مطلقاً ولو من غير ذات العادة إلا في أيام عادتها.

ومقتضى هذه الأخبار هو الحكم بأن ما تراه المبتدئة والمضربيه والناسية في الدم الفاقد للحمرة استحاضة وليس بحيض وإن كان واحداً لبقية الشروط وإن كان خلاف ما ذهب إليه المشهور، بل خلاف ما اذعوا عليه الإجماع، لكن الصحيح ما عرفته وإن كان الاحتياط في محله.

فالمتحصل أن الحمرة أو السواد معتبران في حيضية الدم، فالدم الأصفر ليس بحيض إلا الصفة التي تراها ذات العادة أيام عادتها، هذا كله في ذات العادة غير الحبل.

فهل الصفة التي تراها الحبل في أيام عادتها أيضاً محكومة بالحيض وهي مستثناء من كبرى عدم حيضية الصفة، كما في الحال غير الحبل، أو أن الصفة في الحبل ليست بحيض ولو كانت في أيام عادتها؟

مقتضى الأخبار الواردة في أن الصفة في أيام العادة حيض^(٢) سواء كانت المرأة حبل أو غير حبل أنها حيض، كما أن مقتضى الأخبار الواردة في أن الصفة التي

(١) الوسائل ٢: ٢٨٠ / أبواب الحيض ب٤ ح٨.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحيض ب٤.

تراها الحبل ليست بحیض^(١) سواء تراها في أيام عادتها أو في غيرها أنها ليست بحیض، والطائفتان متعارضتان والسبة بينهما عموم من وجه، وتعارضهما في الصفة التي تراها الحبل أيام عادتها، ومقتضى القاعدة تقديم ما دلّ على أنّ الصفة في أيام العادة بحیض، لأنّ في تلك الطائفة رواية يونس المشتملة على أنّ «كلّ ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفة أو حمرة فهو من الحيض»^(٢) وحيث إنّ دلالتها بالعموم ودلالة الطائفة الثانية بالإطلاق، لا محالة يتقدّم ما كانت دلالته بالعموم على ما كانت دلالته بالإطلاق.

ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال، لأنّ يونس رواها عن بعض أصحابه، وغيرها من الأخبار مطلق، على أنّ كون دلالتها بالعموم محل تأمّل ومنع، لأنّ عمومها إنما هو بالإضافة إلى الدم الأحمر والأصفر، وأمّا بالإضافة إلى أفراد المرأة فدلالتها بالإطلاق، وعلى تقدير الغض عن ذلك وفرضها عامّة أيضاً لا يمكننا الحكم بمحضية الدم المذكور، لضعف الرواية بحسب السند.

ومقتضى القاعدة في تعارض المطلقين بالعموم من وجه هو التساقط والرجوع إلى العام الفوق، وهو ما دلّ على أنّ دم الحيض والإستحاضة لا خفاء فيه، لأنّ الحيض دم أحمر عبيط، ودم الإستحاضة أصفر بارد، ومعه لا يحكم على الصفة التي تراها الحبل بالمحضية.

ومع الغض عن هذا العموم لا بدّ من الرجوع إلى عمومات ومطلقات أدلة التكاليف، كما دلّ على وجوب الصلاة على كلّ مكلف، أو ما دلّ على أنّ الزوج يجوز له وطء زوجته أتى شاء، ومقتضاهما الحكم بعدم المحضية في المقام. وهذه المسألة مما لم نر التعرّض له في كلمات الأصحاب.

هذا كله في المقام الأول، وهو ما إذا استمرّ الدم ثلاثة أيام ولم يكن واحداً للصفات، وهو الذي جزم الماتن بكونه حيضاً كما عرفت.

(١) الوسائل ٢: ٣٣١ و ٣٣٤ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦ و ١٦.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٩ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٣.

الكلام في المقام الثاني

وأما المقام الثاني: أعني الدم الذي تراه المبتدئة أو المضطربة أو الناسية قبل أن تضي عليه ثلاثة أيام - أعني أول ما رأته من الدم - فهل يحكم عليه بالحيضية ولو ظاهراً، ثم إن دام الدم ثلاثة أيام فهو، وإنما فيستكشف عدم كونه حيضاً، وتقضي ما تركته من الصلاة أو لا يحكم عليه بالحيضية؟

ولا إجماع على الحি�ضية في هذه المسألة، بل ذهب بعضهم إلى الحكم بالحيضية وذهب بعدهم إلى أنه إستحاضة، والكلام يقع في هذه المسألة في مقامين: أحدهما: فيما إذا كان الدم الذي تراه المبتدئة وأخواتها أحمر، وهذا لم يتعرض الماتن لحكمه.

وثانيهما: فيما إذا كان الدم أصفر.

أما المقام الأول: أعني ما إذا كان الدم أحمر فالمعروف أنه حيض، وهذا هو الصحيح، ويكتفي في ذلك:

أولاً: الاستصحاب، لأنّه كما يجري في الأمور المتقدمة كذلك يجري في الأمور المستقبلة، وحيث إنّها قاطعة بجريانه بالفعل، فإذا شكّت في أنه ينقطع قبل الثلاثة أو لا ينقطع فالالأصل عدم انقطاعه قبل الثلاثة، وبه يحكم بأنّه حيض، إذ المفروض اشتغاله على الأوصاف ولم يكن شكّ في حيسيته إلا من جهة الاستمرار ثلاثة أيام وقد حكم الشارع بكونه مستمراً كذلك.

وثانياً: الأخبار، وهي كثيرة.

منها: مونقة سبعة، قال «سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام - إلى أن قال - فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة»^(١) حيث دلت على أنّ الدم حيض من أول وقت تراها المبتدئة بلا فرق في ذلك بين إحتمال إنقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه، لأنّ احتمال الإنقطاع قبل

الثلاثة وإن لم يكن بأغلب إلا أنه كثير في نفسه، فتشمله الإطلاقات في هذه الرواية والأخبار الآتية لا محالة.

ومنها: صحیحہ إسحاق بن عمار، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحبلی ترى الدم اليوم واليومین، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلی ذینک اليومین وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتین»^(۱) لدلالتها على ترتیب آثار الحیض من أول يوم رأت الدم.

وقد يقال: إنها معارضۃ بما دللت على أن أقل الحیض ثلاثة أيام، فإن الصحیحة تدلّ على أن الدم حیض في ذینک اليومین.

ولكنا أجبنا عن ذلك عند الكلام على اعتبار الإستمرار ثلاثة أيام في الحیض وقلنا إنها إنما تكون معارضۃ للأخبار الدالة على اعتبار الثلاثة في الحیض فيما إذا كانت ناظرة إلى الحكم بترك الصلاة بعد ذینک اليومین، إلا أنها ليست كذلك لأنها واردة لبيان الوظيفة الفعلیة في أول آن رأت فيه الدم، إذ لا معنى للحكم بترك الصلاة ذینک اليومین بعد إنتقضائها، وإنما يصح ذلك قبل إنتقضائها، وقد دللت على أنها ترك الصلاة في أول زمان رؤيتها.

وأما أنه لا تقضي تلك الصلوات حتى إذا انقطع قبل الثلاثة ليدل على أن الحیض يتحقق ليوم أو يومین، أو تقضي تلك الصلوات عند عدم استمرار الدم ثلاثة أيام فهو أمر آخر لا دلالة عليه في الروایة، بل مقتضى ما دلّ على اعتبار الثلاثة في الحیض الحكم بعدم حیضیته بعدما انكشف عدم استمراره ثلاثة أيام، وهذا لا ينافي الحكم بالحیضیة ظاهراً من أول يوم رأت فيه الدم.

ومنها: صحیحہ عبدالله بن المُیرة الواردة «في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثة يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة»^(۲) فقد دللت على وجوب ترك الصلاة من حين رؤيتها الدم كسابقتها، بلا فرق في ذلك بين إحتتها وإنقطاع الدم

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۱ / أبواب الحیض ب ۲۰ ح ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳ / أبواب التفاس ب ۵ ح ۱.

قبل الثلاثة وعدمه.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمست، وإذا رأت الطّهر في ساعة من النّهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك»^(١). وهي تدلّنا على أمرين:

أحدهما: أنّ صحة الصوم مشروطة بعدم الحيض في ساعات النّهار، بحيث لو رأت المرأة الحيض في ساعة منها ولو في آخر ساعات النّهار بطل صومها لا محالة.

ثانيها: وجوب ترتيب آثار الحيض في أول زمان رؤية الدم، بلا فرق بين إحتتها إقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه.

ومنها: الأخبار الواردة في الحبلى من أنها إذا رأت الدم عبيطاً ترك الصلاة^(٢) وعليه فلا مناص من الحكم بأنّ ما تراه المبتدئة وأخواتها من الدم الأحمر حيضاً، ثم إن استمر ثلاثة أيام فهو، وإنّا فيستكشف أنّه كان إستحاضة، ويجب قضاء ما تركته من الصلوات في اليوم أو اليومين.

وهل هذا يعم الحبلى وغيرها، أو أنّ الحبلى لا ترب آثار الحيض عند رؤيتها الدم الأحمر إلا إذا استمرّ ثلاثة أيام؟

ذهب الحقّ الهمداني إلى التفصيل، ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال «سألت أبا الحسن عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة إذا دام»^(٣) بدعوى أنّ مفهوم الجملة الشرطية «إذا دام...» أنّ الدم الذي رأته الحبلى إذا لم يدم ثلاثة أيام فهو ليس بحيض فلا يحکم على الحبلى بالحيض إلا إذا دام ثلاثة أيام بخلاف غير الحبلى^(٤).

ويدفعه: أنّ الصحيفة لا دلالة لها على المدعى، لأنّ «دام» بمعنى استمرّ في مقابل

(١) الوسائل ٢: ٣٦٦ / أبواب الحيض ب ٥٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٣١ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٣٣٠ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٢.

(٤) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٩٩ السطر ٢٧ - ٢١.

الإنقطاع ورؤية الدم دفعة أو دفتين، كما في بعض الأخبار، فالصحيحه تدلّ على أنَّ الدم إذا رأته الحبل وانقطع لا يحكم عليه بكونه حيضاً، كما ورد في بعض الروايات^(١) من أنَّ الدم الذي تراه المرأة دفعة أو دفتين من الهرأة وليس بحيض، لإعتبران الإستمرار فيه، وأمّا إذا استمرَّ في أول زمان رؤيتها ولم ينقطع بعد رؤيته فهو حيض ولا دلالة في الصحيحه على أنه إذا استمرَّ ثلاثة أيام فهو حيض لعدم ذكر الثلاثة في الرواية.

فالصحيح عدم الفرق في ذلك بين الحبل وغيرها، هذا كله في المقام الأول.
وأمّا المقام الثاني: أعني ما إذا كان الدم الذي تراه المبتدئة أو أخواتها صفرة، فهل يحكم بكونه حيضاً؟

فإن قلنا بعدم كون الصفرة حيضاً في المقام الأول، أعني ما إذا استمرَّ ثلاثة أيام فلا يحكم بحيضيتها في هذا المقام بطريق أولى.

وأمّا إذا حكمنا بحيضية الصفرة إذا مضت عليها ثلاثة أيام فيقع الكلام في أنها قبل انقضاء الثلاثة حيض أو ليس بحيض، المشهور بينهم هو الحكم بحيضيتها إذ لا فرق عندهم في ذلك بين المستمر ثلاثة أيام وغير المستمر، كما لا فرق في الحكم بالحيضية عندهم بين واجد الصفات وفاقدها.

لكن الماتن احتاط في المسألة بالجمع بين أحکام المستحاضة وتروك الحائض، والوجه في احتياطه عدم ترجح الأدلة الدالة على الحيضية - كقاعدة إمكان، لأنَّه دم يمكن أن يكون حيضاً - على أدلة النافين عنده، ولكن مقتضى القاعدة - لو كنَا نحن والقاعدة - هو الحكم بحيضيتها، وذلك لاستصحاب عدم انقطاعه إلى ثلاثة أيام والمفروض أنَّه على تقدير استمراره كذلك محكوم بالحيضية، والإستصحاب لا يفرق فيه بين أن يكون متعلق اليقين أمراً متقدماً وبين أن يكون أمراً فعلياً ويكون المشكوك فيه أمراً استقباليًّا، لأنَّ المدار فيه على فعلية اليقين والشك، وأمّا كون متعلق اليقين

(١) الوسائل ٢ : ٣٢٢ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٨.

أمراً سابقاً فهو غير معترض في جريانه على ما تكلّمنا عليه في محله.

ولم يؤخذ في الحكم بالحيضية عنوان آخر وجودي غير استمراره ثلاثة أيام، ليقال إن الإستصحاب لا يثبت ذلك العنوان الوجودي، وحيث إنه دم واجد للصفات أو فاقد لها بالوجودان وباق إلى ثلاثة أيام بالإستصحاب فلا مناص من الحكم بحيضيته ولم نفهم لمناقشة شيخنا الأنصاري^(١) (قدس سره) في جريان هذا الاستصحاب وجهاً صحيحاً، هذا كله بحسب القاعدة.

إلا أن النصوص دلتنا على عدم كون الصفة حيضاً ب مجرد رؤيتها ولو مع الحكم بحيضيتها بعد استمراره ثلاثة أيام، كما في صحيفة إسحاق بن عمار، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم واليومين قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلி ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»^(٢) حيث قدمنا أن أظهر ما يمكن أن يجعل عليه هذه الرواية إنما هو ترك الصلاة ب مجرد رؤية الدم لا بعد إنتهاء اليوم أو اليومين، إذ لا معنى للأمر بترك الصلاة فيها بعد إنتهاءها وقد دلت في هذه الصورة على أن ما تراه الحبلية إذا كان دماً أحمر وعبيطاً فهو حيض وإذا كان صفرة فهو إستحاضة فلتغتسل وتصلي.

وكما في صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج، قال «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فكشت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّي ولا تمسك عن الصلاة»^(٣) وبضمونها غيرها من الأخبار^(٤) حيث دلت على أن ما رأته النساء إذا كان صفرة فهو ليس بحيض وعليه فلا يكفي الحكم بأن ما تراه المرأة من الصفرة قبل إنتهاء ثلاثة أيام حيض.

(١) كتاب الطهارة: ٢٠١ السطر الأخير / المقصود الثاني في الحيض.

(٢) الوسائل: ٢: ٣٣١ / أبواب الحيض ب٢٠ ح٦.

(٣) الوسائل: ٢: ٣٩٣ / أبواب التفاس ب٥ ح٢.

(٤) الوسائل: ٢: ٣٨٣ و ٣٨٧ / أبواب التفاس ب٣ ح٣ و ١٦.

وأماماً غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية - فإنّها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض ب مجرد رؤيته إذا كان بالصفات، وأماماً مع عدمها فتحتاط بالجمع^(*) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد يجعلها حيضاً، نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة ب مجرد الرؤية وإن تبيّن الخلاف تقضى ما تركته.

[٧١٦] مسألة ١٦: صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت يجعله حيضاً^(**)، سواء كان قبل الوقت أو بعده^(١).

نعم، هذا يختص بالحبل والنفسا لورود الأخبار فيها، وأماماً في غيرهما فلا دليل على عدم كون الصفة حيضاً، فعلى تقدير الإلتزام بالحيضية بعد إنتفاء الثلاثة لا بد من الإلتزام بها قبل إنتفائها أيضاً بالإستصحاب.

إلا أنّ من المقطوع به عدم الفرق بين الحبل والنفسا وبين بقية أقسام المرأة في الحكم بعدم حيضية ما تراه من الصفة، ولأجل ذلك يحكم بعدم حيضية الصفة في جميع أقسام المرأة غير ذات العادة، لأنّ الصفة في أيام العادة حيض كما مرّ.

هذا تمام الكلام في قاعدة الإمكان وما يتربّع عليها من الفروع.

رؤية العدد في غير وقتها

(١) قدمنا أنّ ذات العادة العددية إذا رأت الدم زائداً على العشرة تجعل عدد أيامها حيضاً والزائد استحاضة، وإذا رأته ولم يتجاوز العشرة وكان الدم واحداً للصفات يحكم بكونه حيضاً، نعم إذا كان غير واحد للصفات يشكل الحكم بحيضيته كما

(*) وإن كان الأقرب كونها استحاضة وإن استمرّ الدم إلى ثلاثة أيام.

(**) إذا كان واحداً للصفات وإنّ فهو استحاضة وإن كان الاحتياط أولى.

[٧١٧] مسألة ١٧ : إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً^(*)، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والباقي إستحاضة^(١).

عرفت، كما أنّها إذا رأت الدم بعد أيامها تجعله حيضاً.

وكذا ذات العادة الوقتية فإن الدم الذي تراه في وقتها حيض، وفي المقام لم تتحقق رؤية الدم في وقتها ولكنها رأته في غير وقتها. فإذاً يأتي ما قدمناه في المقام، فإن لم يتجاوز العشرة وكان واحداً للصفات فهو حيض، ويشكل الحكم بحيضيته فيها فإذا لم يكن واحداً للصفات كما إذا كان صفرة، وأمّا إذا تجاوز العشرة فتأخذ بقدر عددها حيضاً والباقي استحاضة.

الرؤية في العادة وبعدها، أو قبلها وفيها وبعدها

(١) إطلاق حكمه بالحيضية في المجموع مما لا أساس له، لأنّه إنّما يتم فيها إذا كان الدم الذي تراه المرأة في عادتها قبلها أو في عادتها وبعدها أو في عادتها قبلها وبعدها بصفات الحيض، فإنّ الدم الذي تراه ذات العادة وهو واحد للصفات محكوم بالحيضية فيها إذا لم يتجاوز العشرة.

وكذلك الحال فيها إذا لم يكن واحداً للصفات إلا أنّه تقدم على العادة بيوم أو يومين، لأنّ حكم الدم قبل العادة بيوم أو يومين حكم الدم في أيام العادة صفرة كانت أم حمرة، وبما أنّ الصفرة في أيام العادة حيض فكذلك الصفرة قبلها بيوم أو يومين لما

(*) هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض وأمّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات الحيض فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو عن إشكال بل من وين كان الأولى الاحتياط وكذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة فإنه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واحداً للصفات.

حكم الدمين المتخلل بينهما أظهر أقل من عشرة ٢١٣

[٧١٨] مسألة ١٨: إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً^(١)

دلل من الروايات المتفقمة على أن العادة ربما تسبق بيوم أو يومين^(٤)، فيحكم بحيضية الصفرة قبل العادة وفي العادة.

وأما إذا لم يكن الدم واجداً لصفات الحيض وتقدم على العادة بأكثر من يومين أو تأخر عنها فلا دليل على الحكم بحيضية الصفرة السابقة على أيام العادة أو المتأخرة عنها إلا قاعدة إمكان والإجماع المدعى في كلمات بعضهم، وقد عرفت عدم تمامية القاعدة للأخبار المتفقمة الدالة على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحivist.

وأما إطلاق ما ورد في بعض الأخبار من أن الدم قد يتبعج بالمرأة^(٢) الشامل لما إذا رأت الصفرة قبل أيام عادتها بأكثر من يومين فهو مما لا يمكن الإعتماد عليه بعد تصريح الروايات ودلائلها على أن الصفرة قبل أيام العادة حيض إذا كانت بيوم أو يومين، وإنما فهي إستحاضة.

الرؤية ثلاثة أيام ثم الانقطاع ثم الرؤية كذلك

(١) لما تقدم من أن ما تراه المرأة من الدم قبل العشرة فهو من الحيستة الأولى على تفصيل قد عرفته.

(*) هذا إذا كان كلا الدمين في أيام العادة أو كان واجداً لصفات وأما الدم الفاقد لها فلا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن في أيام العادة.

(١) تقدمت في الصفحة ١٧٩، وراجع الوسائل ٢: ٢٧٩ و ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٥ / أبواب الحيض ب ١٥ ح ٢ وغيره.

وفي النّقاء المتخلّل تحاط بالجمع بين^(*) ترُوكِ الحائض وأعمالِ المستحاضة^(١)

(١) هذا يبني على الخلاف المتقدّم في النّقاء المتخلّل في أثناء الحيضة الواحدة^(١) وقد إحتاط (قدس سره) هناك بالجمع بين ترُوكِ الحائض وأعمالِ المستحاضة وأشارنا هناك إلى أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الواردة في أنّ أقلَّ الطّهر عشرة^(٢) أنَّ طبيعى الطّهر والنّقاء لا يكون أقلَّ منها - كان متخللاً بين حيضتين أو بين حيضة واحدة - لا خصوص الطّهر المتخلّل بين الحيضتين.

ثمَّ على تقدير الإحتياط فلا بدَّ من الجمع بين أحكامِ الحائض والطّاهرة، لا بين وظائفِ الحائض والمستحاضة، لدورانِ الأمر بين الحيضر والطّهر، لا بين الحيضر والإستحاضة، لأنَّ المفروض عدم رؤيتها الدم ليحتمل كونه إستحاضة فهي إما بحكمِ الحائض وإما طاهرة.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة: أنَّ مجموع الدّمين وأيامِ النّقاء المتخلّل بينهما قد يكون عشرة أيام أو أقلَّ كما إذا رأت ثلاثة أيام ثمَّ طهرت ثلاثة أيام ثمَّ رأت الدم ثلاثة أيام، ولا إشكال حينئذ في الحكم بحيضية الدّمين، وأيامِ النّقاء المتخلّل بينهما فحكمه يبني على المسألة المتقدّمة، وقد إحتاط فيها الماتن بالجمع بين أحكامِ الحائض والمستحاضة، ولكن ذكرنا أنه محكم بحكمِ الحيضر، لأنَّ الطّهر على إطلاقه وطبعته لا يقل عن عشرة أيام سواء كان متخللاً بين حيضتين أو في أثناء حيضة واحدة، وأشارنا إلى أنه على تقدير الإحتياط لا بدَّ أن يحاط بالجمع بين أحكامِ الحائض والطّاهرة لا الحائض والمستحاضة، لأنَّها لا ترى دمًا في أيامِ النّقاء ليدور أمره بين الحيضر والإستحاضة وإنْما أمرها يدور بين كونها بحكمِ الحائض أو الطّاهرة.

وقد يكون مجموع الدّmins وأيامِ النّقاء زائداً عن العشرة، كما إذا رأت خمسة أيام

(*) تقدّم أنَّ الأظهر كونه من الحيضر وكذا الحال فيما بعده.

(١) تقدّم في الصفحة ١٣٥.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٧ / أبوابِ الحيضر ب ١١

وطهرت خمسة أيام ثم رأت خمسة أيام آخر، وحينئذ قد يكون الطهر المتخلل بين الدمين عشرة أيام أو أكثر، ومعه يحكم بجنسية كل واحد من الدمين فيما إذا كانا واجدين للشرائط، لعدم المانع من حيضيتها بعد وجود أمارات الحيض في الدمين ومتخلل أقل الطهر بينهما.

وقد لا يكون الطهر المتخلل بينهما عشرة أيام بل أقل، ومعه لا بد من ملاحظة الترجيح بينها، لعدم إمكان الحكم بجنسية الجميع، لاستلزماته زيادة الحيض عن عشرة أيام، فلابد من أن يكون أحدهما حيضاً دون الآخر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر فما في العادة حيض دون الآخر، وذلك لرواية يونس المتضمنة على أن كلّ ما تراه المرأة في أيام عادتها فهو حيض، دون ما تراه في غيرها^(١)، وكذلك غيرها من الأخبار الدالة على أنّ ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في أيام عادتها فهو حيض دون ما تراه في غيرها^(٢)، فيستفاد من ذلك أنّ الترجيح بالعادة مقدم على التمييز بالصفات، لأنّه إنما يرجح ويميز بها في غير أيام العادة لا في العادة.

وأمّا إذا كان كلاهما في غير أيام العادة فإن لم يكن شيء منها متتصفاً بأوصاف الحيض فيحكم بعدم كونهما حيضاً وإن كان ذلك خلاف ما هو المشهور بينهم، لأنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض، وقد عرفت أنّ الإمكان في قاعدة الإمكان بمعنى الإمكان القياسي، ولا يمكن أن يكون شيء من الدmins حيضاً في مفروض الكلام بالقياس إلى أدلة الشروط والأوصاف، لأنّ الحيض كما يعتبر فيه أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام وأكثر من عشرة ويتخلل بينه وبين الحيضة السابقة أقل الطهر كذلك يعتبر فيه أن يكون أحمر أو أسود، ففقد الصفات غير مشمول لقاعدة الإمكان.

نعم، لو تمت قاعدة الإمكان بالمعنى غير الصحيح، وهي القاعدة بمعنى الإمكان الإحتالى ليقال: إن كلّ دم يمكن أي يحتمل أن يكون حيضاً فهو حيض، فلابد من

(١) الوسائل ٢: ٢٧٩ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٣

(٢) نفس الباب.

الحكم بجحصية إحدى الصفتين، لاحتها الحيضية كما هو ظاهر، كما أنه إذا كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر يتعين الحكم بجحصية الواحد للصفات، لأنها أمارات الحيض. هذا كله فيما إذا لم تكن المرأة ذات عادة عدديّة، فإنّها تميز الحيض بالصفات.

وأمّا ذات العادة العدديّة فلا يمكن نفي الحيضية عن الدمرين في حقّها، بل لا بدّ من أن تجعل عدد أيامها حيضاً، لما دلّ من الأخبار على أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) سَنَّ في ذات العادة العدديّة أن ترجع إلى عدد أيامها إذا كانت مستحاضة أي مستمرة الدم وتجعل الباقى إستحاضة^(١)، وهذا كله ممّا لا شبهة فيه.

وإنّا الكلام فيما إذا كان كلاهما واجداً للصفات، فهل يحكم بجحصية الدم الأوّل دون الثاني، أو يحكم بالتخير بينهما كما في المتن، أو لا يحكم بجحصية شيءٍ منهما للتعارض وهو يقتضي التساقط؟ وذلك لعدم إمكان الحكم بجحصية الجميع، لاستلزماته كون الحيض زائداً عن العشرة، فإذا لم يقم دليل خاص على حি�صية أحدهما فلا يمكن أن يتمسّك بعمومات أدلة الحيض وإطلاقاته فيها معاً لما عرفته من المذور ولا في أحدهما المعين دون الآخر لأنّه بلا مرجع، ولا في أحدهما لا بعينه كما بيّناه في محله، وهو معنى التساقط بالمعارضة، فلا يحكم بجحصية هذا ولا ذاك.

الصحيح الحكم بجحصية الدم الأوّل دون الآخر، وذلك لما بيّناه في التعارض المتوجه بين الأصل السببي والمسببي من أنّ الأصل الجاري في السبب مقدم على الأصل في المسبب، لأنّه يرفع موضوع الشك المسببي ولا معارض له في نفيه، حيث إنّ أدلة الأصل الجاري في المسبب غير متكفلة لإثبات وجود موضوعه أو نفيه، وإنّما هي تثبت الحكم على تقدير وجود موضوعها.

وهذا كما في الماء المشكوك طهارته فيما إذا غسلنا به ثوباً متنجساً، فإنّ قاعدة الطهارة الجارية في الماء لا تبقى شكّاً في طهارة الثوب المغسول به ليجري فيه

استصحاب نجاسته، لأنّ من الآثار الشرعية المترتبة على طهارة الماء طهارة المتنجس المغسول به، فهي رافعة لموضع إستصحاب النجاسة الجاري في الثوب، وأدلة الإستصحاب لا تتكلّل بإثبات وجود موضوعه في الثوب، وهذا بخلاف ما لو عكسنا الأمر وأجرينا الإستصحاب المسببي، لأنّ نجاسة الثوب وبقاءها مما لا يترتب عليه نجاسة الماء شرعاً إلّا باللازم العقلية، لأنّه لو كان ظاهراً لطهر الثوب فيه.

والأمر في المقام كذلك، وذلك لأنّ من آثار حيضية الدم الأول شرعاً أنّ الدم الثاني الذي تراه المرأة بعدها إنْ كان قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة، وإنْ كان بعد العشرة فالزائد على العادة إستحاضة، وإنْ كان بعد العشرة وبعد تخلّل أقلّ الطهُر بينها فهو من الحيضة المستقبلة.

وعلى الجملة إنّ من آثار حيضية الدم الأول أن لا يحكم بحيضية الدم الثاني فيما إذا لم يتخلّل بينها أقلّ الطهُر ولم يكن إلحاقه بالدم الأول لإستلزمـه زيادة الحيـض عن العـشرة.

وهذا بخلاف حيـضـيـةـ الـدـمـ الثـانـيـ،ـ حيثـ لمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ عـدـمـ حـيـضـيـةـ الـدـمـ الأولـ شـرـعاًـ فيـ شـيـءـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـلـازـمـ الـعـقـلـيـةـ،ـ نـظـرـاًـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ حـيـضاًـ لـزـمـ دـمـ تـخـلـلـ أـقـلـ الطـهـرـ بـيـنـهـاـ أوـ كـوـنـ حـيـضـ زـائـدـةـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ.

إذن الحكم بحيضية الدم الأول يرفع الشك في حيـضـيـةـ الـدـمـ الثـانـيـ شـرـعاًـ،ـ ولا عـكـسـ،ـ وـمـعـهـ لـاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـهـاـ لـيـتوـهـ التـسـاقـطـ،ـ كـمـ كـمـ لاـ وـجـهـ لـلـتـخـيـرـ إـذـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ إـخـتـيـارـ حـيـضـ بـيـدـ الـرـأـءـ،ـ بـلـ الـلـازـمـ تـعـيـنـ الـدـمـ الأولـ فـيـ كـوـنـهـ حـيـضاًـ دـوـنـ الـأـخـيرـ،ـ لـأـنـ الشـكـ فـيـهـاـ مـنـ الشـكـ السـبـيـ وـالـمـسـبـيـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ التـعـارـضـ بـيـنـهـاـ.

ولعله إلى ذلك نظر صاحب الجواهر (قدس سره) فيما نسب إليه من الحكم بحيضية الدم الأول حتى فيما إذا كان الدم الثاني في العادة أو متـصـفـاًـ بـأـوـصـافـ الـحـيـضـ دـوـنـ الـدـمـ الأولـ^(١)ـ،ـ كـمـ كـمـ هـوـ أـيـ الـأـخـيرـ صـرـيـحـ بـعـضـ آـخـرـ.

(١) نسبة إليه في المستمسك ٣:٢٤٥ / كتاب الحيض، وراجع الجواهر ٣:١٨٧ / كتاب الحيض.

وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً^(*)، وإن لم يكن واحد منها في العادة فتجعل الحيض ما كان منها واحداً للصفات، وإن كانا متساوين في الصفات فالأحوط^(**) جعل أولها حيضاً وإن كان الأقوى التخيير

إلا أنّ ما أفاده (قدس سره) إنّها يمكن المساعدة عليه فيما إذا كان الدمن متساوين في الأوصاف ولم يكن أحدهما في العادة، وإلا فرواية يونس^(١) المتقدمة وغيرها مما دلّ على أنّ ما تراه المرأة من حمرة أو صفرة في أيام عادتها حيض لا يبقي مجالاً للترجح بالأسبقية في الرّمان، لأنّها أمارة الحيض شرعاً، وكذلك أدلة الصفات، فإنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض.

ثم إنّ ما ذكرناه في المقام يأتي في غير هذه المسألة أيضاً من الفروع الآتية التي يدور فيها الأمر بين كون الدم الأول حيضاً دون الأخير أو العكس، هذا.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه من لزوم جعل أول الدمين حيضاً وإن كان صحيحاً كما عرفت، إلا أنه لا يتم على إطلاقه، لأنّه إنما يصح في غير ذات العادة العددية، لأنّ تيزها بالصفات كما مرّ، وأمّا ذات العادة العددية فقد عرفت أنّ دمها إذا تجاوز عن العشرة وكانت مستمرة الدم المعتبر عنها بالإستحاضة في الأخبار^(٢) ترجع إلى عدد أيامها وتجعله حيضاً والباقي استحاضة، وعليه لا بد من أن تأخذ من أول الدمين بعد أيامها حيضاً، لإتمام الدم الأول وتجعل الباقي استحاضة.

هذا كلّه فيما إذا كان كلا الدمين في غير أيام العادة وكانا واجدين للصفات.

(*) وأمّا الدم الآخر فهو استحاضة إلا إذا كان مقدار منه بصفات الحيض ولم يزد بضميمة ما في العادة مع النساء المتخلّل على عشرة أيام وحيثئذ فالمجموع مع النساء المتخلّل حيضاً.

(**) بل الأظاهر ذلك لكنّها إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان بعض الدم الثاني متقدماً للعدد مع النساء المتخلّل جعلته حيضاً على الأظاهر.

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٩ : أبواب الحيض ب ٤ ح ٣، وكذا أكثر روايات الباب.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٣ : أبواب الحيض ب ٥ ح ٢ و ٣ و....

وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً^(١)

إذا كان بعض أحد الدمين في العادة

(١) كما إذا فرضنا المرأة ذات عادة وقتية وأنها تحيض منعاشر كل شهر، أو أن آخر حيضاها في كل شهر هو اليوم الخامس عشر، ورأت^(٢) الدم من اليوم السادس إلى اليوم الحادي عشر خمسة أيام ونقت بعد ذلك ستة أيام ثم رأت الدم الآخر خمسة أيام أيضاً فإن الثاني وقع خارج العادة بجمعه، إلا أن الدم الأول وقع يوم منه في أيام العادة.

أو أنها رأت^(٣) الدم من اليوم الخامس إلى العاشر ونقت من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر ثم رأت الدم الآخر من اليوم الخامس عشر خمسة أيام مثلاً، فإن الدم الأول حينئذ لم يقع شيء منه في أيام العادة ولكن الدم الثاني وقع يوم منه في أيام العادة.

ففتقضى الأخبار الواردة في أن العادة متقدمة على الترجيح بالصفات^(٤) أن تجعل ما في عادتها حيضاً سواء أكان واحداً للصفات أم فاقداً لها، لأن ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في أيام عادتها فهو حيض.

ثم إن ما رأته من الدم في أيام العادة إن كان ثلاثة أيام فأكثر فهو، وأماماً إذا كان أقل منها ففتقضى ما دل على أن المرأة إذا رأت الدم في أيام عادتها فهو حيض^(٥) بضميمة ما دل على أن الحيض لا يقل من ثلاثة أيام^(٦) أن يضم إليه ما يتبع به ثلاثة أيام من الدم الأول في المثال^(٧)، لأن المدلول الإلتزامي المستفاد من الأخبار المتقدمة

(١) هذا مثال للفرض الأول، أعني من تحيض منعاشر كل شهر.

(٢) هذا مثال للفرض الثاني، أعني من ينتهي حيضاها في اليوم الخامس عشر من كل شهر.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٧٨ / أبواب الحيض ب .٤

(٤) نفس المصدر.

(٥) الوسائل ٢ : ٢٩٣ / أبواب الحيض ب .١٠

(٦) في المثال الأول.

فإنّ الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام، ففي المثال يحكم بحقوق يومين من الدم الأول بالاليوم السابق^(١) الواقع في أيام العادة من الدم الأول لأنّها متممّات لثلاثة الحيض.

وهل يحكم بحيضيّة الدم الثاني أيضًا أو لا يحكم، يختلف هذا باختلاف النساء لأنّ المرأة إن كانت ذات عادة عدديّة فترجع إلى عدد أيّامها وتأخذ من أيام الدم بعد الثلاثة بقدر يكفل به عددها، مثلًا إذا كانت عادتها جارية على التحيض ثانية أيام في كل شهر ورأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع أربعة أيام ثم رأته خمسة أيام، وفرضنا أنّ اليوم الثالث من الثلاثة الأولى كان واقعًا في أيام عادتها الوقتيّة ولأجل ذلك حكمنا بكونه حيضاً ثم ألحقنا بهاليومين السابقيين حتى تتمّ الثلاثة المعتبرة في الحيض، ولكن بمجموع أيام الدمين والنقاء لما كان زائدًا عن العشرة فلا حيض من أن تأخذ عدد أيّامها حيضاً وتجعل الباقى إستحاضة، ولأجله تضمّ الثلاثة إلى أربعة النقاء لأنّها أيضًا بحكم الحيض فيكون سبعة أيام وحيث إنّ عدد أيّامها ثانية فتأخذ يوماً واحداً من الخامسة المتأخرة وتضمّه إلى السبعة ليكتمل به عدد أيام المرأة، والباقي إستحاضة أو تأخذ منها يومين إذا كانت عادتها تسعة أيام. هذا فيما إذا كانت المرأة ذات عادة عدديّة.

وأما إذا لم تكن لها عادة عدديّة فلا مناص من التمييز بالصفات فما كان بصفات الحيض حيض وما لم يكن بصفاته إستحاضة، فلو فرضنا أنّ الدم في ثلاثة أيام أو يومين أو يوم واحد من الخامسة كان أحمر والباقي أصفر فيحكم على ما كان لونه أحمر بالحيضيّة إلى أن تتمّ عشرة أيام دون غيره لأنّه استحاضة. هذا كله فيما إذا كان بعض أحد الدmins في العادة دون الآخر.

(١) باليوم اللاحق.

وإن كان بعض كلّ واحد منها في العادة فإنّ كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيام أو أزيد، جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحاط في النّقاء المتخلّل، وما قبل الطرف الأوّل وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإنّ كان ما في العادة في الطرف الأوّل أقل من ثلاثة تحاط في جميع أيام الدمين^(*) والنّقاء بالجمع بين الوظيفتين^(١).

إذا كان بعض كلّ واحد من الدمين في العادة

(١) فصل (قدس سره) في هذه الصورة بين ما إذا كان ما في الدم الأوّل مما صادف أيام العادة قابلاً للحكم بحيضته بأنّ كان ثلاثة أيام أو أزيد، وبين ما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان أقل من ثلاثة أيام لعدم كونه قابلاً للحيضية، فحكم في الصورة الأولى بحيضية الدم الأوّل - أعني ما رأته في ثلاثة أيام أو أزيد من أيام عادتها - وما رأته من الدم الثاني مما صادف أيام عادتها، وأماماً أيام النّقاء المتخلّل بين الدمين فحكمه ما تقدّم من إلهاقه بالحيض كما قوّيناه، أو الإحتياط فيه بالجمع بين أحكام الطاهرة والحيض كما صنعه الماتن (قدس سره).

وأمّا الصورة الثانية فحيث إنّ ما صادف العادة من الدم الأوّل لم يكن قابلاً للحيضية لكونه أقل من ثلاثة أيام، ولا يمكن ضمّ ما وقع في العادة من الدم الثاني إليه، إذ يعتبر في الحيض التوالي ثلاثة أيام، فيدور الأمر بين أن يحكم بحيضية مجموع الدم الأوّل وإستحاضة الأخير أو العكس، لعدم إمكان الحكم بحيضتها معاً، لكونها مع أيام النّقاء زائداً على العشرة ولا ترجح في البين، احتاط (قدس سره) في مجموع الدمين وأماماً النّقاء بالجمع بين الوظيفتين.

وما أفاده (قدس سره) في الصورة الأولى صحيح ولا بدّ من الحكم بحيضية ما وقع

(*) لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأوّل مع متنه من الدم السابق حيضاً، فإنّ أمكّن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً بأنّ لا يزيد المجموع مع النّقاء المتخلّل على العشرة كان المجموع حيضاً، وإلاّ فخصوص الدم الأوّل على تفصيل مرّ.

في أيام العادة من الدم الأول، أعني ثلاثة أيام أو أزيد، وكذلك ما وقع في أيام العادة من الدم الثاني، لأنّه في أيام العادة ومن الحيضة الأولى، وفي أيام النقاء ما عرفته من الخلاف.

وأمّا ما أفاده (قدس سره) في الصورة الثانية فهو ممّا لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأنّ الحيض وإن اعتبر فيه أن يكون ثلاثة أيام متواлиات إلا أنّ إطلاق ما دلّ^(١) على أنّ ما تراه المرأة أيام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض غير قاصر الشمول للمقام، فلا مناص من الحكم بحيضية ما وقع في أيام العادة بمقتضى دلالة الدليل، كما لا بدّ من تتميم ذلك ممّا سبقه من الدم الأول إلى أن تكمل الثلاثة المعتبرة في الحيض، سواء كان يوماً أو يومين أو أكثر، كما إذا صادف الدم الأول من أيام العادة نصف يوم، وذلك لاستكشاف حيضية المكمل للثلاثة من الدلالة الإلتزامية المستفادة من الأخبار الواردة في أنّ ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في أيام عادتها حيض، بضميمة ما دلّ على أنّ الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام.

ثم إنّ ما وقع في العادة من الدم الأول ومكمّله إلى الثلاثة وأيام النقاء إن لم يزد على عشرة أيام فتلحق ما وقع في العادة من الدم الثاني أيضاً بالحيض إلى قام العشرة لأنّه ممّا رأته المرأة في أيام عادتها.

وأمّا إذا لم يكن إلحاق ما وقع في العادة من الدم الثاني بالحيض، لكون الثلاثة من الدم الأول وأيام النقاء عشرة أيام، والزاد على العشرة إستحاطة، فربما يتوهم التعارض بين جعل ما وقع في العادة من الدم الأول حيضاً لتلتحق به مكمل الثلاثة وأيام النقاء ويكون الجموع عشرة أيام حتى يخرج الدم الثاني عن كونه حيضاً، وبين عكسه بأن يجعل ما وقع في العادة من الدم الثاني حيضاً لتلتحق به مكمل الثلاثة ليكون الدم الأول خارجاً عن الحيض، إذ لا مرجع لأحدهما على الآخر.

وهذا كما إذا كانت عادتها تسعة أيام من العشرة الثانية فرأى المرأة الدم من اليوم السابع خمسة أيام، فكان اليوم الخامس مصادفاً لأنّيات عادتها وهو اليوم الحادي عشر

ثم نقت سبعة أيام ورأى الدم الثاني من اليوم التاسع عشر أيضاً خمسة أيام مثلاً فصادف اليوم الأول من الدم الثاني مع العادة، فإذا حكمنا بحيضية اليوم الحادي عشر وضمنا إليه يومين آخرين من الدم الأول ثم أحقنا به أيام النقاء وهي سبعة أيام، بلغ المجموع عشرة أيام وكان الدم الثاني خارجاً عن الحيض، وإذا عكسنا ينعكس.

إلا أنّا قدمنا أنّ الأسبقيّة في الزمان مرجحة فيها نحن فيه، لا لأنّها من إحدى مرجحات المعارضين أو المزاجيين، بل لدلالة الأخبار على أنّ حيضية الدم الثاني يشترط فيها تخلل أقلّ الطهر بينها وبين الحيضة الأولى، وبما أنّه لم يتخلل في المقام فيحكم بعدم حيضية الدم الثاني لا محالة، لأنّه من آثار حيضية الدم الأول شرعاً ولا عكس، ولأجل المزيد من التوضيح فليراجع ما قدمناه في المسألة السابقة^(١).

ثم إنّ أخرجنا الدم الثاني عن الحيض فهل نقتصر في الحكم بـحيضية على ثلاثة أيام من الدم من الأول أو نحكم بـحيضية الدم الأول بأسره أو أنّ فيه تفصيلاً؟

يختلف هذا باختلاف النساء، فإنّ كانت المرأة ذات عادة عدديّة فبها لأنّها مستمرة الدم على الفرض لزيادة مجموع الدم وأيام النقاء عن العشرة فلا بدّ من أن ترجع إلى عادتها فتأخذ بقدر عددها حيضاً والباقي إستحاضة، كما أنّ الدم الثاني استحاضة. وأما إذا لم يكن لها عادة عدديّة فترجع إلى التمييز بالصفات فما كان من الدم الأول بصفات الحيض فهو حيض، وما لم يكن كذلك فهو إستحاضة، لأنّ الصفة في غير أيام العادة ليست بحيض.

فتحصل أنّه لا بدّ في الصورة الثانية من التفصيل بما عرفت بعد الحكم بـحيضية ثلاثة أيام من الدم الأول كما في الصورة الأولى، وإنّا نلحق ما وقع في العادة من الدم الثاني بـالحيض فيما إذا لم يزيد المجموع من الثلاثة وأيام النقاء على عشرة أيام، وعلى تقدير كونه عشرة إنّا نحكم بـحيضية الباقي من الدم الأول بعدد أيامها أو بالتمييز بالصفات.

[٧١٩] مسألة ١٩ : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت، كما إذا رأى في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعدها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجح الأسبق، فالأولى فيها إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين^(١).

ثم لا يخفى أنّ ما ذكرناه من رجوع ذات العادة العددية إلى عدد أيامها إنما هو فيما إذا تجاوز دم المرأة ولو بإضمام أيام النساء عن عشرة أيام، وإلا بأن كان الدم أقل من عشرة أيام فهو بأجمعه محكم بالحيضية فيما إذا كان واحداً للصفات، إذ لا مانع من حيضيته بالإضافة إلى شروط الحيض.

تعارض الوقت والعدد

(١) والصحيح ما بني عليه الماتن (قدس سره) من الحكم بحيضيّه ما في أيام العادة ولو كان متاخراً، ولا وجه للترجح بالأسبقية، وذلك لما استفادناه من مرسلة يونس^(١) من أنّ العادة الوقتية أمارة وطريق إلى أنّ الدم حيض. وأمّا العادة العددية فلا دليل على أمارتها على الحيضية ليقع بينها التعارض، وإنما هي معينة للعدد المجعل حيضاً فيما إذا تجاوز الدم عن العشرة فقط، ومع قيام الأمارة على حيضية الدم المرئي في أيام العادة لا يمكن الحكم بحيضيّة غيره ولو كان متقدماً، بل يمكن أن يستكشف عدم حيضيّة ما في غير أيام العادة بالملازمة. وأمّا أخبار الصفات فهي أيضاً غير شاملة للمقام، لأنّ الترجح بالصفات إنما هو في غير ذات العادة كما تقدم.

وعلى الجملة إنّ الرجوع إلى العدد سنّة ثانية ومواردها غير ذات العادة الوقتية لأنّ المرجع فيها إلى الوقت وهي السنّة الأولى التي سنّها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

[٧٢٠] مسألة ٢٠: ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز

العشرة فالمجموع حيض (*)

وقد يستدلّ على حيضية الدم الأسبق بإطلاق مصححة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) «إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام ظاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أقصىك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة» (١) نظراً إلى أنها دلت على حيضية الدم المتأخر ولو كان في أيام العادة.

ويدفعه: أنّ مفروض الرواية حيضية الدم الأول ولو بإحرازها خارجاً، والشك في حيضية الدم الأخير، وأين هذا مما نحن فيه الذي قامت فيه الأمارة على حيضية الدم الأخير، وهي رؤيتها في أيام العادة، إذ لا إطلاق للرواية يشمل هذه الصورة، بل قد عرفت أنّ لازم أمارية العادة الوقتية إستكشاف عدم حيضية الدم الأول. مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على أنّ ما تراه المرأة في أيام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض (٢)، ومعه لا حاجة إلى الإحتياط بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة كما في المتن.

رؤية الدم أزيد من العدد

(١) لما عرفته من تضاعيف ما قدمناه من أنّ العادة العددية ليست طريقاً إلى الحيضية، وإنما هي معينة للعدد عند تجائز الدم العشرة، ومع عدم تجاوزه يحكم حيضية الجميع إذا كان واحداً للصفات، إذ لا مانع من حيضيته بالمقاييس إلى الشروط ولو كان زائداً على عددها، كما إذا استمرّ الدم سبعة أيام وكانت عادتها ستة أيام.

(*) إذا كان الجميع واحداً للصفات.

(١) الوسائل ٢: ٣٧٢ / أبواب الإستحاضة ب١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحيض ب٤.

وكذا ذات الوقت إذا رأى زيد من الوقت^(١).

[٧٢١] مسألة ٢١: إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأى في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطّهُر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيضاً^(٢)، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت^(*) أو يكون أحدهما مخالفًا^(٣).

رؤية الدم أزيد من الوقت

(١) زيادة الدم المرئي عن العدد عند عدم تجاوزه العشرة وإن كان واضحًا كما مثلناه، إلا أنّ زيادته عن العادة الوقتيّة فقط كما هو مفروض الماتن ليست بذلك الوضوح، ومن ثمة وقع مورداً للكلام في أنّ الدم كيف يزيد عن الوقت في ذات العادة الوقتيّة فقط، لأنّه لا يتصور إلا مع فرض العادة العددية لا في العادة الوقتيّة فقط، إذ لا عدد لها ليزيد أو ينقص.

ولكن الظّاهر أنّ نظر الماتن (قدس سره) إلى العادة الوقتيّة من حيث المتهى فقط لأنّ العادة الوقتيّة كما عرفته في محله على أقسام، منها العادة الوقتيّة من حيث الآخر كما إذا جرت عادتها على انقطاع دمها في اليوم العاشر مثلاً من كلّ شهر مع الإختلاف في أوله، إلا أنه في بعض الشهور تجاوز عن اليوم العاشر وانقطع في اليوم الحادي عشر مثلاً وكان مجموع أيام الدم أقل من عشرة أيام، وعليه فتصوّر الزيادة عن الوقت في ذات العادة الوقتيّة فقط بعکان من الوضوح.

رؤية الدم مرّتين في شهر واحد

(٢) لوجدانها الصفات وتحقّق ما هو الشرط في حيضية الدم الثاني، أعني فصل أقلّ الطّهُر بينها.

(٣) التسوية بين كون الدمين موافقين للعدد وبين عدمه أمر ظاهر لا شبهة فيه، كما

(*) لا يمكن تصوّر الموافقة في الوقت في كلتا المرّتين في مفروض المسألة.

إذا كانت عادتها ستة أيام في كل شهر وقد فرضنا أن كل واحد من الدمين كان ستة أيام أو كان أحدهما ستة والآخر خمسة أيام.

وإنما الكلام في التسوية بين كونهما مافقين في الوقت وعدمه، لأن المرأة إنما يكون لها وقت واحد وهو إنما أن يوافق الدم الأول وإنما أن يوافق الدم الثاني، فكيف يتصور وقوع كل منها في أيامها ووقتها.

وتصوير ذلك في ذات العادة البسيطة غير ممكن لما مرّ من أنّ لها وقت واحد في كل شهر، وكيف يقع كل من الدمين في وقتها.

وأيّاماً بناءً على الإلتزام بالعادة المركبة كما عليه الماتن (قدس سره) فتصوّره أمر ظاهر لا غبار عليه، وهذا كما إذا جرت عادتها على التحيض في العشرة الأخيرة من كل شهر في أيام الشتاء مثلاً وفي العشرة الأولى في أيام الربيع باختلاف بعد الشمس وقربها، ورأت الدم في شهر واحد قري مررتين بأن رأت الدم مرتين من خامسه إلى تاسعه ثم رأت الطهر عشرة أيام ثم رأت الدم من اليوم التاسع عشر إلى الرابع والعشرين منه مثلاً وكان ذلك الشهر مجمعاً بين الشتاء والربيع. فإن الأربعة الأولى حينئذ أعني أيام الدم الأول قد وقعت في العشرة الأخيرة من الشتاء، كما أن أيام الدم الثاني وقعت في العشرة الأولى من شهور الربيع، وقد وقع كل واحد من الدمين في وقتها.

ثم إن الوجه في الحكم بالحصبية في هذه المسألة هو إمكان كون الدمين حيضاً بالقياس إلى أدلة الشروط، وبما أن المقتضي لحيضتهما موجود ولا مانع عنها فلا بد من الحكم بكونهما حيضاً.

[٢٢٢] مسألة ٢٢ : إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطّهر فإنّ كانت إحداهما في العادة والأُخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت - وإن لم يكن بصفة الحيض - حيضاً^(١) وتحتاط في الأخرى^(٢) ،

رؤية الدم مرّتين في شهر واحد مع الإختلاف

(١) فما في العادة حيض سواء أكان واجداً للصفات أم فاقداً لها، وذلك لما دلّ من الأخبار على أن ما تراه المرأة في أيام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض^(١).

وأمّا ما وقع في غير أيام العادة فهو قد يكون واجداً للصفات فلا بدّ من الحكم بمحضيته، لأدلة الصفات وإمكان كونه حيضاً بقاعدة الإمكان القياسي من غير ما يمنعه، وهذا لم يتعرّض الماتن لحكمه إلا أنه يستفاد من مجموع كلماته.

وقد يكون الدم الواقع في غير أيام العادة فاقداً للصفات فقد أشار الماتن إلى حكمه بقوله «وتحتاط في الأخرى».

(٢) والوجه في هذا الإحتياط هو ما ذهب إليه المشهور من قاعدة الإمكان والحكم بأنّ ما يحتمل أن يكون حيضاً واعيناً فهو حيض، ولكنك عرفت عدم تماميته وأنّ الثابت من القاعدة هو الإمكان القياسي، وبما أنّ الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة لا يمكن أن يكون حيضاً بالقياس إلى أدلة الشروط فلا مناص من الحكم بعدم كونه حيضاً، مضافاً إلى الأخبار الصريحة في أنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بحديض^(٢).

(*) وإن كان الأظہر عدم كون الثانية حيضاً فيه وفيما بعده.

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٨ / أبواب الحيض ب ٤ .

(٢) نفس المصدر.

وإن كانتا معاً في غير الوقت فع كونهما واجدتين كلتاها حيض، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً^(*)، والأحوط كونها الأولى، وتحتاط في الأخرى^(١).

صور المسألة:

(١) وهذا له صور:

الأولى: أن تكونا واجدتين للصفات، ولا بد حينئذ من الحكم بحيضيتها للإمكان القياسي كما مرّ.

الثانية: أن يكون أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، أمّا الواجب فلا مناص من الحكم بحيضيته، لوجوده الشرائط وفقدانه الموانع.

وأمّا الفاقد فلا وجه للحكم بحيضيته، لأنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض ولا يمكن أن تكون حيضاً بالإمكان القياسي، اللهم إلا أن نلتزم بقاعدة الإمكان بعنانها المعروف، فإن الفاقد أيضاً حيض حينئذ لاحتلال كونها حيضاً واقعاً.

الثالثة: أن تكونا فاقدتين للصفات، ففتضي ما قدّمنا الحكم بعدم حيضيتها، لأنّ الصفرة لا يمكن أن تكون حيضاً بالإمكان القياسي كما مرّ، إلا أن نقول بقاعدة الإمكان بعنانها المعروف وقد مرّ عدم تماميتها، فـ أفاده الماتن (قدس سره) مما لا وجه له.

ثمّ لو فرضنا العلم بحيضية أحدهما إجمالاً فاللازم الاحتياط بين أحكام المائض والظاهر، لا جعل أحد الدمين حيضاً دون الآخر كما في المتن، وذلك لأنّ نسبة العلم الإجمالي إلى كلّ من الدمين على حدّ سواء.

(*) الأظهر أن لا يحكم بحيضية شيء من الدمين، نعم إذا علم إجمالاً بحيضية أحدهما لا بد من الاحتياط في كلّ منها.

[٧٢٣] مسألة ٢٣: إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالبقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة إلى الاستبراء^(١)، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب^(٢) عليها الاستبراء^(*) واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنية.

هل يجب الإستبراء للعلم بالبقاء

(١) لأنّه إنما جعل لتحصيل العلم بالبقاء، ومع وجوده لا حاجة إلى الإستبراء.

(٢) من غير خلاف كما عن بعضهم، والوجه فيه ما أشرنا إليه في أوائل بحث الحيض من أنّ الحيض بحسب المحدث يعتبر فيه الرؤية والخروج، فلو علمت المرأة بخروج الدم من رحمها ولكنه لم يخرج إلى الخارج فهي ليست بجائض، بل لها أن تنزع عن خروجه يجعل خرقه أو قطنة مانعة عن خروجه، وأمّا بحسب البقاء فلا يشترط فيه الخروج والرؤبة، بل وجوده في محله والمحرى كاف في تحقّقه، فلا تجب عليها الصلاة ولا تحل لها بقية الحرمات إلاّ بنقائتها ظاهراً وباطناً، وتفصيل الكلام في المقام يقع من

جهتين:

المجهة الأولى: في وجوب الاستبراء وعدمه.

المجهة الثانية: في كيفية الاستبراء.

أمّا المجهة الأولى فالمحتملات فيها أربعة:

الأول: عدم وجوب الاستبراء بوجه كما عن شيخنا الأنباري^(١) (قدس سره) لولا تسامم الأصحاب عليه، وذلك نظراً إلى أن صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل»^(٢) إنما دلت على وجوبه عند إرادة

(*) بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه وعدم جواز ترتيب الآثار على الفسل بدونه.

(١) كتاب الطهارة: ٢٢٦ السطر ٢٩ / المقصد الثاني في الحيض.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٨ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ١.

الاغتسال، ولا دلالة لها على وجوب الإستبراء لا نفساً ولا شرطاً.

ويدفعه: أنَّ الصحيحَة وإن لم يكن إستفادة الوجوب النفسي منها كما أُفِيد، إلا أنَّ دعوى دلالتها على وجوب الشرطي يمكن من الإمكان، حيث علقت وجوب الإستبراء على إرادة الإغتسال، فيمكن أن يدعى أنَّ ظاهره كون الإستبراء شرطاً أو قيداً في الإغتسال، فإنَّ التعبير عن الوجوب الشرطي بذلك أمر متعارف، كما في قوله تعالى: ﴿... إِذَا قُتِمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾^(١) حيث دلَّ على أنَّ الوضوء والغسل والتيمم واجب شرطي، وأنَّها قيدان في الصلاة، فليكن الحال في المقام أيضاً كذلك، ولا يمكن حيئنة دعوى عدم دلالة الصحيحَة على أنَّ الإستبراء واجب شرطي، بل لا بدَّ في منع ذلك من جواب آخر هذا.

على أنَّ القائل بالوجوب النفسي في الإستبراء صريحاً غير معلوم، فراد القائل بالوجوب إنما هو الوجوب الشرطي، وقد عرفت أنَّ الصحيحَة يمكن دعوى دلالتها على ذلك.

ويوضح ما ذكرناه ضمَّ الأخبار الكثيرة الداللة على أنَّ الحائض إذا نفت وظهرت اغتسلت^(٢) إلى الصحيحَة، لأنَّها بضميتها إلى تلك الأخبار تدلُّ على أنَّ الحائض ليس لها أن تترك الغسل بإستصحاب عدم النقاء، بل لا بدَّ لها من الإغتسال، وهي مأمورة بالإستبراء عند إرادة الغسل، فكانها بضميمة تلك الأخبار تدلُّ على أنَّ الحائض إذا ظهرت أي نفط ظاهراً - لأنَّ المراد بالظهر فيها مقابل الرؤية لا الطهُّر باطنًا - وجوب الإستبراء والإغتسال، فدعوى عدم وجوب الإستبراء رأساً ساقطة على أنَّها مخالفة لما تسامل عليه الأصحاب.

الثاني: وجوب الاستبراء نفساً، وهذا الإحتمال أيضاً لا مثبت له من الأخبار لصراحة الصحيحَة المتقدمة في أنَّ الاستبراء إنما يجب إذا أرادت الإغتسال، وأماماً أنه

(١) المائدة: ٥: ٦.

(٢) الوسائل ٢ / أبواب الحيض ب ١، ٢، ٤، ٥ وغيرها.

واجب في نفسه فلا. وأصرح من ذلك موقعة سماحة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى أطهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتتصق»^(١) حيث صرحت بأن الإستبراء إنما هو لمعرفة الحال وإستخبار أنها طاهرة أو حائض، لا أنه واجب نفسي.

وهاتان الروايتان هما العمدة في المقام، ولا يعتمد على غيرهما من الروايات، فهذا الإحتلال ساقط أيضاً.

الثالث: أن الإستبراء واجب شرطي فلو إغتسلت من دون إستبراء بطل غسلها لأن ذلك ظاهر الصحة المتقدمة نظير قوله تعالى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ...﴾^(٢).

وهذه الدعوى لا يمكن المساعدة عليها، لأن الصحيح وإن أمكن دعوى ظهورها في ذلك إلا أن الموقعة المتقدمة كالصربيحة في أن الإستبراء إنما أمر به لأنّه الطريق إلى معرفة الحال واستخبار أنها حائض أو طاهرة، حيث دلت على أن الحائض عند انقطاع دمها ظاهراً ليس لها أن تعتمد على إستصحاب عدم التقاء باطنًا مع أنه الغالب عند انقطاع الدم ظاهراً، لأنّ الحيض بحسب البقاء لا يعتبر فيه الرؤية والخروج، بل إن وجود الدم في الباطن أيضًا يكفي في الحكم بالحيضية، ومع الشك في أنه إنقطع أم لم ينقطع فالالأصل عدم النقاء وإنقطاع، ومع كون هذا هو الأمر الغالب لم يرجعها الإمام (عليه السلام) إليه بل أرجعها إلى استدلال القطنة في كل من الصحيحة والموثقة.

فعلينا من ذلك أن الإستصحاب لا يجري في المقام، ومع سقوطه لا طريق إلى معرفة الحال غير الإستبراء، فهو إنما أمر به لأجل فائدة الإستخار وتحصيل العلم بالحال، لا أنه قيد في الإغتسال، ولا يمكن قياسه بالوضوء، لأن في المقام قد أشير إلى

(١) الوسائل ٢: ٣٠٩ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ٤.

(٢) المائدة ٥: ٦

فائدة الإستبراء وأنه لمعرفة الحال لا أنه قيد معتبر في الغسل.

الرابع: أن الإستبراء واجب عقلاً، والأمر في الروايات للإرشاد إليه، وهذا هو الصحيح.

وتقريبه: أن الإصحاب ساقط في حقها كما عرفت، ومع سقوطه تعلم المرأة بأنّها إما حائض وإما طاهرة، ولكلّ منها أحكام إلزامية، وليس لها أن تغتسل وتصلّي لاحتلال كونها حائضاً، ولا أن تتركها لاحتلال كونها طاهرة، فلها علم إجمالي بتوجّه أحكام إلزامية في حقها، وقد تتجزّت عليها بالعلم الإجمالي، ولا مناص من أن تخرج عن عهدها.

ولا تتمكن من الامتنال بالاحتياط بالجمع بين أحكام الحائض والطاهرة، لدوران أمرها بين المذورين، فإن زوجها إذا طلب منها التكين للجماع يجب عليها ذلك إن كانت طاهرة كما أنه يحرم عليها إذا كانت حائضاً، وكذلك الأمر في الصلاة بناءً على أن حرمة العبادة على الحائض ذاتية فإن الصلاة حينئذ إما واجبة في حقها لو كانت طاهرة وإما محمرة لو كانت حائضاً. فلا تتمكن المرأة من الخروج عن عهدة تلك التكاليف المنجزة بالاحتياط، ولا يرخص العقل في إهمالها، لتكونها من الامتنال بتحصيل المعرفة بالحال.

فإلى استبراء والإستخبار واجبان عليها بالعقل وإن كانت الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الفحص، وذلك لنجوز الحكم في حقها وتعكرها من الامتنال بالفحص والإختبار، ومعه لا إشكال في لزوم الخروج عن عهدة ما توجهت عليها من أحكام إلزامية، والأخبار الآمرة بالإستبراء إنما وردت إرشاداً إلى ذلك الحكم العقلي، ونتيجة ذلك أنها إذا إغتسلت ولم تستبرئ وكان قد انقطع دمها واقعاً صحيحاً غسلها وصلاتها لعدم إشتراط الغسل في حقها بشيء.

نعم بناءً على أن حرمة العبادة على الحائض شرعية لا ذاتية تتمكن المرأة من الخروج عن عهدة ما توجه عليها من الحكم الإلزامي بالصلاحة مثلاً بالاحتياط، بأن تغتسل وتصلّي رجاءً، لعدم حرمتها في ذاتها، ولا مانع من التقرب بما ليس بمحظوظ على نحو الرجاء، وهذا بخلاف مثل التكين لدوران أمره بين المذورين.

فذلكة الكلام

إنّ الحائض إذا انقطع دمها ظاهراً واحتملت عدم نقاءها باطنًا وإن لم يخرج الدم إلى الخارج لضعفه يتعدد أمرها بين كونها حائضاً أو ظاهرة، ولكلّ من الحالين أحكام إلزامية، وهي متنجزة في حقّها لعلمهما الإجمالي، فلا مناص من أن تخرج عن عهدهما، وطريق ذلك أحد أمرين: إما الاحتياط بالجمع بين أحكام الحائض والظاهرة، وإما الفحص والإختبار بالإستبراء، وهذا في مثل الصلاة وغيرها من العبادات بناءً على أنها محمرة على الحائض حرمة شرعية لا ذاتية.

وأمّا في مثل ذات البعل إذا طلب زوجها الواقع فلا يتيسر فيه الاحتياط، لدوران الأمر في التكين بين المذورين، لأنّه واجب عليها إن كانت ظاهرة وهو حرم عليها إن كانت حائضاً. وكذلك الحال في العبادات بناءً على أنّ حرمتها على الحائض ذاتية ومعه يتعيّن عليها الفحص والإختبار وإن كانت الشبهة موضوعية ولا يجب فيها الفحص كما حررناه في محله، إلاّ أنه في المقام لما كانت الأحكام متنجزة في حقّها وهي متمكانة من إمتحانها بالفحص والإختبار فقد وجب عليها الفحص عقلاً، لانحصر طريق إمتحان الأحكام المتجزئة بالفحص، ومعه تكون الأوامر الواردة في الروايات إرشادية لا محالة. وإن شئت فقل: إنّ الإستبراء واجب شرطي ظاهراً، لأنّ مفادهما واحد.

لكن ذلك كله مني على عدم جريان استصحاب عدم النقاء في المقام، وإلاّ لو جرى الاستصحاب في حقّها - لما بيّناه في محله^(١) من أنّ الاستصحاب كما يجري في الأمور القارة كذلك يجري في الأمور التدرجية التي لها وحدة عرفية، والأمر في المقام أيضاً كذلك، فإنّ خروج الدم وسيلانه تدريجي، وقد علمنا بخروج مقدار منه ونشك في خروج مقدار آخر منه إلاّ أنه لكونه أمراً واحداً بالنظر العرفي لا مانع من استصحابه - لأنّه لا يخل به العلم الإجمالي ويتعيّن كونها حائضاً.

(١) في مصباح الأصول ٣ : ١٢٦

سقوط الاستصحاب عند الشك في النّقاء

فالعمدة في المقام تحقيق أن الاستصحاب جار أو أنه ساقط في محل الكلام. والظاهر أن الاستصحاب ملغى في المقام، وذلك لوثقة سماعة المتقدمة حيث أرجع الإمام (عليه السلام) فيها إلى الإستبراء عند إستكشاف أن المرأة حائض أو طاهرة ولم يرجعها إلى الإستصحاب مع أنه مورد الإستصحاب للبيان بخروج الدم وجريانه والشك في بقائه، فمن هذا يستكشف أن الإستصحاب ساقط في حقه، ومع عدم جريانه يدور أمر المرأة بين الاحتياط والإختبار كما عرفت.

ثم إن المنع عن جريان الإستصحاب بالوثقة لا يكشف عن أن الإستبراء شرط في صحة الفسل بحيث لو إغتنستل من دون إستبراء بطل غسلها، وذلك لدلالة الوثيقة على أن الغرض من الأمر به إنما هو معرفة الحال وأنها حائض أو طاهرة، ولا دلالة لها على أن الإستبراء شرط في صحة الفسل نظير شرطية الوضوء للصلوة.

وكذلك الحال في الصيحة، فإنها إنما تدل على أن المرأة بعد انقطاع دمها ظاهراً ليس لها أن ترتب أحکام الطاهرة على نفسها وتقتبس إلا أن تستبرئ، وأماماً أن الإستبراء شرط في صحة غسلها فلا يمكن إستفادته من الصيحة، بل الإستبراء واجب عقلاً، أو إن شئت قلت: إنه واجب شرطي ظاهراً، فإذا إغتنستل وتركت الإستبراء وكانت نقية واقعاً صحيحاً غسلها لا محالة. هذا كله فيما إذا كانت متمكنة من الإستبراء.

وأماماً إذا فرضنا عدم قدرتها عليه إنما لشلل في يدها أو لعدم ق肯ها منقطة وما يشبهها من الأجسام، فهل يجرئ الإستصحاب في حقها أو لا بد من أن تختاط؟

ظهر مما بيته آنفأ عدم جريان الإستصحاب في المقام لدلالة الوثيقة على أن المرجع هو الإختبار دون الإستصحاب، ولا وجه لتقييد الوثيقة بحالة تحزن المرأة وقدرتها على الإستبراء، لأنّه ليس من الواجبات التكليفية ليتقيّد بصورة القدرة عليه، وإنما هو واجب عقلي وشرط ظاهري، ولا يفرق في مثله بين صورتي التمكّن وغيرها كما سبق غير مرّة، فإذا لم يجرئ الإستصحاب في حقها ولم تتمكن من الإستبراء

ينحصر الطريق إلى امتنال الأحكام المنجزة في حقها بالإحتياط فتجمع بين أحكام الطاهرة والجائض، كما في العبادات بناءً على أنها محمرة على الحائض تشعرياً، وأماماً بناءً على حرمتها ذاتاً في حقها أو ذات البعل التي طلب زوجها منها الواقع فلا حاله تتخيّر المرأة بين الوظيفتين، لدوران أمرها بين المحذورين. هذا قام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية في كيفية الإستبراء

وأماماً الجهة الثانية أعني كيفية الإستبراء فقد وردت فيها جملة من الأخبار: منها: مرسلة يونس عن حدثه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى أظهرت أم لا ، قال: تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء ، وترفع رجلها اليمني»^(١).

ومنها: رواية شرحبيل الكندي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قلت له كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال (عليه السلام): تعمد برجلها اليسرى على الحائط، ويستدخل الكرسف بيدها اليمني»^(٢).

ومنها: موثقة سَمَاعَة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قلت له: المرأة ترى الطَّهْر و ترى الصفرة أو الشيء فلا تدرى أظهرت أم لا ، قال (عليه السلام): فإذا كان كذلك فلتلتصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط، كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثم تستدخل الكُرسُف»^(٣).

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج ...»^(٤).

ولكن الروايتان الأوليان ضعيفتان، فإن الأولى مرسلة، والثانية ضعيفة بشرحبيل

(١) الوسائل ٢: ٣٠٩ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٩ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٣٠٩ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ٤.

(٤) الوسائل ٢: ٣٠٨ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ١.

فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفة^(١) صبرت

الكتندي وسلمة بن الخطاب، لإهمالهما في الرجال، بل وتضعيف الثاني على ما يظهر من كلماتهم، فلا يعتمد عليهما في الحكم بوجوب الاستبراء ولا في كفيته.

والعمدة هي الصحيحة والموثقة وهما من المطلق والمقييد، لعدم تقييد الاستبراء في الصحيحة بالقيام ورفع إحدى الرجلين وإلصاق البطن إلى الحائط. ومقتضى قانون الإطلاق والتقييد تقييد الصحيحة بالموثقة واعتبار القيود الواردة فيها في الاستبراء إلا أنه بعيد، ولأجل ذلك تحمل الموثقة على أفضل الأفراد.

والوجه في بعد التقييد أن المسألة من المسائل عامة البلوى، لكثره إبتلاء النساء بها، ومع كون المسألة كذلك وكونه (عليه السلام) في مقام البيان إذا لم يقييد الاستبراء بقييد فلا حالة يدل ذلك على عدم اعتبار شيء من القيود المذكورة في الموثقة في الاستبراء، وبذلك تكون الصحيحة أظهر وأقوى في الدلالة من الموثقة، فتحتمل الموثقة على الأفضلية، ومن ثمة ذهب المشهور إلى عدم اعتبار كيفية خاصة في الاستبراء هذا.

على أن المسألة كما عرفت من المسائل عامة البلوى وكثيرة الدوران، فلو كانت الكيفية الواردة في الموثقة واجبة المراعة في الاستبراء لشاعت وظهرت ولم يكن أن تكون مخفية على المشهور، وقد عرفت أنهم ذهبا إلى عدم اعتبار كيفية خاصة في الاستبراء، وقد ذكرنا نظير ذلك في جملة من الموارد منها الإقامة في الصلاة.

مضافاً إلى أن ذلك هو الذي تقتضيه القرينة الخارجية، لأن الغرض من الاستبراء ليس إلا مجرد معرفة الحال والإستخار عن أن المرأة ذات دم أو غيرها، والظاهر عدم مدخلية شيء من القيود المذكورة في الموثقة في ذلك، فتحتمل على إرادة التسهيل على المرأة في إستبرائها أو على أفضل الأفراد كما عرفت.

نتيجة الاستبراء

(١) إذا استبرأت المرأة بعد انقطاع دمها فلا يخلو الحال إما أن تخريجقطنة نقية

(*) لا أثر لرؤبة الدم الأصفر إلا إذا كان في أيام العادة.

حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الإستظهار بترك العبادة استحباباً بيوم أو يومين (*) أو إلى العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

وأمّا أن تخرج ملطخة بالصفرة وإمّا أن تخرج ملطخة بالدم الأحمر أو الأسود.
أمّا إذا خرجت نقية فلا إشكال في أنّه يجب عليها الاغتسال وتصلي، لأنّها ظاهرة.
وأمّا إذا خرجت ملطخة بالصفرة فإن كانت خارجة في أيام عادتها فلا كلام أيضاً في الحكم بج熹ضة المرأة، لأنّ حكم الصفرة في أيام العادة حكم الحمرة وأنّها من الحيض كما قدمنا تفصيله.

وأمّا إذا خرجت في غير أيام العادة أو لم تكن المرأة ذات عادة أصلاً فصريح كلام الماتن (قدس سره) أنّ حكمها حكم الدم الأحمر على ما نبيته عن قريب وهو المشهور لقاعدة الامكان.

إلا أنّ الحكم بذلك مما لا وجه له، وذلك لأنّ دم الحيض أسود عبيط وليس به خفاء، وليس الصفرة من الحيض بمقتضى الأخبار (١)، وقد خرجننا عن ذلك في الصفرة الخارجة في أيام العادة لأنّها من الحيض، ومعه لا يتمّ الحكم بج熹ضة الصفرة في المقام.
ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى إطلاق ما ورد من أنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بج熹ض (٢) - نفس الأخبار الواردة في الإستبراء حيث إنّ صريح المونقة المتقدمة

(*) الظاهر وجوب الإستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرة الدم قبل أيام العادة، ثمّ هي مخيرة بين الإستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة وعدمه، وأمّا إذا كانت كذلك فلا إستظهار عليها على الأظهر، والأحوط في جميع ذلك الجمع بين تردد المائض وأفعال المستحاضة.

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٧٨ / أبواب الحيض ب ٤ .

أنّقطنة إذا خرجت ملطخة بالدم الأحمر أو الأسود فالمرأة حائض دون ما إذا خرجت ملطخة بالصفرة، وذلك لأنّ مفروض الرواية أنّ المرأة ترى الصفرة ولا تدري أنها حيض أو ليست بحيض، وفي هذا الفرض أمرها (عليه السلام) بإدخال الكرسف أوقطنة، فإذا خرجت ملطخة بالدم فهي حائض، ومعه يتعمّن أن يراد بالدم خصوص الأسود أو الأحمر، إذ لو أريد منه الأعم من الصفرة لم تكن هناك حاجة إلى الاستخبار، بل لا بدّ من الحكم بكونها حائضاً من دون استباء، لأجل أنّ المرأة تخرج منها الصفرة على الفرض.

ويؤيد ذلك ما في المرسلة^(١) من أنّقطنة إذا خرجت وفيها دم عبيط ولو بمقدار رأس الذباب فهي حائض، فإنّ التقييد بالعيط يدل على عدم كون الصفرة حيضاً، هذا كلّه إذا خرجتقطنة ملطخة بالصفرة.

أمّا إذا خرجتقطنة ملطخة بالدم الأحمر أو الأسود فهي على أقسام:

الأقسام المتصوّرة في المقام

لأنّ المرأة إما لا تكون لها عادة أو تكون، وعلى الثاني إما أن تكون عادتها عشرة أيام أو أقل، وعلى الثاني قد تتحتمل تجاوز دمها العشرة وعدم انقطاعه قبلها، وقد تجزم بانقطاعه قبل تجاوز العشرة.

أمّا إذا لم تكن لها عادة، أو كانت ذات عادة ولكن عادتها عشرة أيام، أو أنها أقل وتجزم بعدم تجاوز دمها العشرة فلا بدّ من الحكم بكونها حائضاً إلى عشرة أيام للأخبار الواردة في الاستباء ولما ورد من أنّ الدم قبل العشرة من الحيضة الأولى^(٢) كما سبق في محله.

أمّا إذا كانت عادتها أقلّ من العشرة وهي تحتمل انقطاع دمها قبل العشرة كما

(١) أي مرسلة يونس المروية في الوسائل ٢: ٣٠٩ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٦ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ١١، ١١ / ب ٢٩٨ ح ١١.

تحتمل تجاوزه عنها ففتشي الاستصحاب أنّ دمها لا ينقطع قبل العشرة، لما عرفت في محله من أنّ الاستصحاب كما يجري في الأمور الحالية يجري في الأمور الإستقبالية أيضاً، وبما أنّ الدم يجري من المرأة بالفعل وتشكّ في دوامه وانقطاعه في الأزمنة المستقبلة فالاصل عدم انقطاعه، فهي كالعالمة بتجاوز دمها العشرة، لأنّ العلم التبعدي كالعلم الوجدي، ولا بدّ حينئذ من أن ترجع إلى أيام عادتها وتجعلها حيضاً والزاد استحاضة، فلها أن تغتسل بعد أيام عادتها وتصلّى وترتب أحكام المستحاضة على نفسها.

ما دلّ على وجوب الاستظهار عند تجاوز الدم عن العشرة

إلا أنّ هناك جملة من الروايات التي ادعى توادرها إجمالاً - ولا بأس بهذه الدعوى إذا انضمّت إليها الأخبار الواردة في استظهار النساء لوحدة حكمها كما يأني - قد دلت على أنّ المرأة إذا تجاوز دمها العشرة وكانت عادتها أقل منها تستظهر يوم^(١) أو يومين^(٢) أو بثلاثة أيام^(٣) أو بعشرة^(٤) أو بثليث أيام عادتها^(٥) - إلا أنه ورد في النساء دون الحائض - وعليه فلامناص من أن ترك المرأة صلاتها وتستظهر وتغتسل بعد أيام استظهارها، ولا تتمكن من الاغتسال بعد أيام عادتها قبل الاستظهار.

ولكن في قبال هذه الروايات جملة من الأخبار^(٦) دلت على عدم وجوب الاستظهار حينئذ، بل المرأة طاهرة ويجوز لزوجها أن يأتيها متى شاء.

(١) الوسائل : ٢ : ٣٠١ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ٣ و ٤ و ٥ ، ٣٨٣ / أبواب النفاس ب ٣ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ٢ : ٣٨٣ و ٣٨٤ / أبواب النفاس ب ٣ ح ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل : ٢ : ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ١ و ٦ و ١٠ .

(٤) الوسائل : ٢ : ٣٠٣ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢ ، ٣٨٣ / أبواب النفاس ب ٣ ح ٣ .

(٥) الوسائل : ٢ : ٣٨٩ / أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠ .

(٦) الوسائل : ٢ : ٣٧١ و ٣٧٢ / أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ و ٤ ، ٣٧٨ / ب ٢ ، ٣٧٩ / ب ٣

ومن ثم جمعوا بينها وبين الطائفة المتقدمة بحمل الأوامر الواردة فيها على الإستحباب، لظهورها في الوجوب وصراحة الطائفة الثانية في عدمه، وإلى هذا ذهب المشهور.

وربما يؤيّد حمل الأخبار الآمرة بالإستظهار على إستحبابه بما ذكره في روايات البئر من أنّ الإختلاف في التقدير كاشف عن عدم وجوبه، وقد عرفت أنّ الأخبار الواردة في المقام كذلك، لأنّ في بعضها أنها تستظهر يوم، وفي بعضها الآخر يومين وفي ثالث ثلاثة أيام، وفي رابع عشرة أيام، وفي خامس بثلثي أيامها وإن كان ذلك وارداً في النساء دون الماءض، والإختلاف في التقدير يكشف عن عدم الوجوب. إلا أنّا أجبنا عن ذلك في محله بأنّ الإختلاف في بيان التقدير إنما يكشف عن عدم الوجوب في المقدار الزائد عن القدر المشترك بين الجميع، ولا يكشف عن عدم الوجوب حتى في المقدار الأقل المشترك فيه الجميع، والإستظهار يوم واحد مما يشترك فيه جميع التحديدات الواردة في الأخبار، ولا موجب لرفع اليد عن الوجوب فيه.

ما هو الصحيح في الجمع بين الطائفتين

فالصحيح هو الوجه الأول أعني الجمع بين الطائفتين من الأخبار بحمل الظاهر منها على النص.

وقد يقال بحمل الأخبار الآمرة بالإستظهار على الإستحباب في نفسها مع قطع النظر عن معارضتها مع الطائفة الثانية النافية لوجوب الإستظهار، وذلك بدعوى أنّ المورد من موارد توهّم المطر، حيث إنّ المرأة تحمل حرمة ترك الصلاة في تلك الأيام لاحتلال كونها ظاهرة ومنّ تجب عليها الصلاة، فال الأوامر الواردة بترك الصلاة إنما وردت دفعاً لهذا التوهّم، فلا ظهور لها في الوجوب في نفسها، وإنما هي تفيد الإباحة والجواز.

ويدفعه: أنّ ترك الصلاة كما يحتمل حرمتها على المرأة في أيام إستظهارها كذلك

يحتمل أن يكون إتيانها بها بقصد القربة محظياً، وكذا الحال في ت McKينها لزوجها لدوران أمرها بين الحيض والطهر، وقد سبق أن لكل منها أحكاماً إلزامية، فالملام من دوران الأمر بين المذورين لا من موارد توهم الحظر التي توجب ظهور الأمر فيها في الإباحة.

فالعمدة في حل الأوامر المذكورة على الإستحباب إنما هو الوجه الأول فلا بد من ملاحظة أنه تام أو ليس بتام. وقد عرفت أن الأخبار الواردة في الاستظهار على طائفتين:

إحداهما: ما دلت على وجوب الإستظهار بيوم أو بب يومين أو بثلاثة أو بعشرة وهي التي ادعى تواترها إجمالاً، ولم تستبعد ذلك فيما إذا انضمت إليها الأخبار الواردة في استظهار النساء، بل الأخبار الواردة في المستحاضة بالغة حد الإستفاضة في نفسها، بل لا يبعد دعوى تواترها الإجمالي في نفسها مضافاً إلى أن فيها روايات معتبرة من الصحاح والموثقات.

وثانيةها: ما دل على عدم وجوب الإستظهار على المستحاضة وأنها تبعد أيام عادتها ثم تقتبس وتصلّى ويفشاها زوجها مت شاء، وهي جملة من الأخبار أيضاً فيها صحيحة وموثقة.

اختلاف الآثار في الجمع بين الطائفتين

وقد اختلفت الأقوال في المسألة باختلاف الآثار في الجمع بينها.

فالمشهور بينهم أن الإستظهار مستحب بحمل الطائفة الآمرة بالإستظهار على الإستحباب بـ ملاحظة الطائفة النافية لوجوبه، وحكي عن بعضهم أن الإستظهار أمر مباح وللمرأة أن تستظهر وأن لا تستظهر، وعن الشيخ^(١) والسيد^(٢) وجوبه.

(١) النهاية: ٢٦ / باب حكم المائض، المسوط ١: ٤٤ / أحكام المائض، الجمل والعقود: ١٦٣

(٢) نقل عن مصباح السيد في الحدائق ٣: ٢١٦ / في غسل الحيض، وكذا المحقق في المعتبر ١: ٢١٤ / في غسل الحيض.

ولا يمكن القول بالإباحة بدعوى أنّ الأخبار الآمرة بالإستظهار وردت في مورد توهم الحظر، وذلك لما عرفت من أنّ المورد ليس كما توهم.

كما لا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه المشهور من حمل الطائفة الآمرة بالإستظهار على الإستحباب بقرينة الطائفة النافية للوجوب، وذلك لأنّ الطائفة الثانية تشتمل على الأمر بالإغتسال والصلاحة بعد أيام عادتها، فلا وجه لترجيح إدحافها على الأخرى ورفع اليد عن ظاهر إدحافها بلاحظة الأخرى دون العكس. ودعوى: الجمع بينهما بحملها على الوجوب التخييري أو الإستحباب كذلك.

مندفعه بأنّ الإغتسال وتركه وكذلك الصلاة وتركها من الضدين لا ثالث لها، ولا معنى للتخيير في مثلها، لأنّ المرأة بطبعها إما أن تفعليها وأمّا أن لا تفعليها. فهذا الوجه ساقط أيضاً.

ما جمع به صاحب الحدائق بين الطائفتين

وقد جمع صاحب الحدائق (قدس سره) بينهما تارة بحمل الطائفة الثانية النافية لوجوب الإستظهار على التقية، نظراً إلى أنّ الطائفة الآمرة بالإستظهار روایات معروفة مشهورة بين الأصحاب، فقد علمنا لأجلها أنّ الإستظهار - على اختلاف أيامه - أمر ثابت من مذهب الشيعة، وأمّا عدم وجوب الإستظهار على المستحاضة فهو أمر موافق لمذهب الجمهور إلا مالكاً فإنه ذهب إلى وجوب الإستظهار ثلاثة أيام على ما نسبه العلامة إليه في المتهى^(١).

ويدفعه: أنّ معاملة المعارضين بينها والترجح بمخالفة العامة إنّا تصل التوبة إليها فيما إذا لم يكن الجمع بينها بوجه، لوضوح أنه مع إمكان الجمع بينها لا تعارض حتى يرجح بدرجات المعارضين.

على أنّ مخالفته العامة كما ذكرناه في محله مردح ثان في المعارضين، ولا تصل

(١) الحدائق ٣: ٢٢٠ / في غسل الحيض.

النوبة إلى الترجيح بها مع وجود المرجح الأول وهو موافقة الكتاب، والطائفة النافية لوجوب الإستظهار يمكن أن يقال إنها موافقة للكتاب، لأن الحكم على المستحاضنة بالصلاحة بعد أيام عادتها موافق للمطلقات الواردة في الكتاب، لأنها إنما خصّت بأيام الحيض، وأمّا في غيرها ففقطضي المطلقات وجوب الصلاة عليها مثلاً، والحكم بعد وجوبيها عليها حينئذ تقييد زائد في المطلقات، فبذلك تتقدّم على الطائفة الامرة بالإستظهار.

وأُخرى جمع بينها بحمل أخبار الاستظهار على المرأة غير مستقيمة الحيض كما إذا زاد دمها تارة ونقص أخرى، وأخبار عدم وجوبه على المستقيمة في عادتها مستشهدًا على ذلك بروايتين:

إحداهما: مونقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضنة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعده قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيمًا فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتتحفظ بيوم أو يومين ولتفتسل»^(١).

ثانيتها: رواية مالك بن أعين، قال «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المستحاضنة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تحضر فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدد تلك الأيام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتفتسل ثم يغشاها إن أراد»^(٢).

وذكر أن الإستقامة في الحيض لما كانت قليلة أو نادرة تكاثرت الأخبار بالإستظهار للمرأة لأجله.

وهذا الجمع أيضًا لا يمكن المساعدة عليه، لعدم ورود الروايتين اللتين يستشهد بهما (قدس سره) على مدعاه فيما هو محل الكلام، لأنّ محل الكلام إنما هو المرأة ذات

(١) الوسائل ٢: ٣٧٥ / أبواب الإستحاضة ب١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢: ٣٢٠ / أبواب الحيض ب٢٤ ح ١١، ٣٧٩ / أبواب الإستحاضة ب٣ ح ١.

العادة العددية سواء أكانت ذات عادة وقتية أيضاً لم تكن - فإن النسبة بين العادتين عموم من وجه كما قدمناه - فإذا زاد دمها على العشرة يتكلّم في أنها ترجع إلى عددها ثم تغسل أو أنها تستظهر بعد ذلك العدد بثلاثة أيام أو بأكثر أو أقل.

وأمّا الرواياتان فيها قد وردتا في المرأة ذات العادة الوقتية التي قد يزيد عدد أيام دمها وينقص وقد لا يزيد ولا ينقص، وذلك لاشتاتها على أنها تقع قرأها الذي كانت تخفيض فيه أو الأيام التي كانت تخفيض فيها، فعلمتنا من ذلك أنّ لها عادة وقتية ولكن عددها قد يستقيم وقد لا يستقيم، ومعه لا تكون الرواياتان مفصلتين في محل الكلام، بل هما من أدلة عدم وجوب الاستظهار حيث دلّتا على أنّ المستقيمة العدد أي التي لها عدد معين وقد زاد دمها على العشرة تأخذ بعدد أيامها ولا يجب عليها الاستظهار هذا.

على أنّ رواية مالك بن أعين ضعيفة، لأنّ الشيخ رواها عن ابن فضال، وطريقه إليه ضعيف^(١).

وأمّا الرواية الأولى فقد عبر عنها صاحب المدائق (قدس سره) بالصحيح، ولعله من جهة أنّ أبان بن عثمان الواقع في سندتها من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، إذ لم يرد فيه توثيق صحيح بل ضعفه العلامة ورد روایته معتمداً على قوله تعالى: «... إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَا فَتَبَيَّنُوا...»^(٢) وأيّ فسق أعظم من مخالفة الإمام (عليه السلام)، والرجل ناوسي، ولكنّا نعتمد على روایاته لأجل توثيق الشيخ إيه في ضمن جملة من أمثاله في عدّته، فهذا الجمع مما لا شاهد له.

ما جمع به شيخنا الأنباري بين الطائفتين

وجمع بينها شيخنا الأنباري (قدس سره) بحمل الأخبار الآمرة بالاستظهار على

(١) تقدّم أنّ هذا ما بني عليه سيّدنا الأستاذ أولاً غير أنه رجع عن ذلك أخيراً، راجع الصفحة .٧٠

(٢) الحجرات ٦:٤٩

صورة رجاء الانقطاع قبل العشرة وعدم انقطاعه، والأخبار النافية لوجوب الاستظهار على صورة اليأس من الإنقطاع قبل العشرة^(١).

وهذا الجمع أيضاً لا يكفي المساعدة عليه من جهة أنَّ حمل الأخبار الآمرة بالاستظهار على صورة رجاء الإنقطاع قبل العشرة وعدمه وإن كان صحيحاً، لأنَّه موردها وهو معنى الإستظهار، لأنَّه يعني طلب ظهور الشيء، وهذا إنما يتحقق مع الشك في حصوله وعدمه لا مع العلم بأحد الطرفين. إلا أنَّ حمل الأخبار النافية لوجوب الاستظهار على صورة الجزم واليأس من الإنقطاع قبل العشرة بلا وجه لأنَّه على خلاف إطلاقها ولا قرينة على التقييد.

ودعوى: أنَّ الأخبار الآمرة بالإستظهار مقيدة بصورة الشك والرجاء، والأخبار النافية لوجوبه مطلقة تشمل صورة الشك في الإنقطاع قبل العشرة والجزم بعده فقتضى قانون الإطلاق والتقييد تقييد إطلاق الطائفة النافية بصورة الجزم واليأس عن الإنقطاع قبل العشرة والحكم بعدم وجوب الإستظهار حينئذ، وأمّا صورة الشك والرجاء فهي مورد للحكم بوجوب الإستظهار بقتضى الطائفة الآمرة به.

مندفعه: بأنَّ تقييد إطلاق الطائفة النافية بعيد، لاستلزمها حمل المطلق على الفرد النادر، بل نفس السكوت عن بيان القيد مع ندرة الجزم بالإنتقطاع وكثرة التردد والشك فيه يدللنا على عدم تقييد الحكم بصورة اليأس من الإنقطاع كما لعله ظاهر.

وقد يجمع بينها بحمل الأخبار الآمرة بالصلة والإغتسال على الصلاة والإغتسال بعد أيام الإستظهار، وذلك لأنَّها مطلقة تشمل كلتا الصورتين، أعني ما بعد العادة وما بعد أيام الإستظهار، وأمّا الأخبار الآمرة بالإستظهار فهي مقيدة بما بعد العادة لا محالة، فقتضى قانون الإطلاق والتقييد حمل الأخبار الآمرة بالصلة والإغتسال على ما بعد أيام الإستظهار لا محالة.

وهذا الجمع أيضاً لا يكفي المساعدة عليه، وذلك لأنَّ ظاهر الروايات الآمرة

(١) كتاب الطهارة: ٢٢٩ السطر ٢٧ / المقصد الثاني في الحيض.

بالصلاه والإغتسال أنها إنما وردت بصدق بيان الوظيفه الفعلية بعد أيام العادة، وقد دلت على أن الوظيفه حينئذ هي الغسل والصلاه، وعليه فهما متنافيان وليس من المطلق والمقيد في شيء، ولا يكون الجمع بينهما بحمل الطائفة الامره بالصلاه والاغتسال على ما بعد أيام الإستظهار من الجمع العرفي بينهما بوجه.

على أن ذلك لو تم فإنما يتم فيما إذا كانت أيام عادة المرأة وأيام استظهارها أقل من عشرة أيام، كما إذا كانت عادتها أربعة أيام واستظهرت ثلاثة أيام، فحينئذ يمكن القول بأن الصلاه والإغتسال إنما يجبان بعد أيام الاستظهار يعني بعد سبعة أيام.

وأمّا إذا كانت عادتها وأيام إستظهارها متتجاوزة عن عشرة أيام، كما إذا كانت أيام عادتها تسعه أيام واستظهرت بثلاثة أيام، فإنه لا معنى حينئذ للقول بأن الصلاه والإغتسال تجب عليها بعد اثنين عشر يوماً من رؤيتها الدم، وذلك لوضوح أن الحيض لا يتتجاوز عشرة أيام، والمرأه بعد عشرة أيام لا إشكال في وجوب الصلاه والغسل عليها، فما فائدة تلك الأخبار إذا لم تكن حاجة إليها لوضوح الحكم من غير شك.

على أن في بعض الروايات ورد الأمر بالإستظهار بعشرة أيام^(١) إما بتقدير كلمة «قام» كما صنعه صاحب الوسائل^(٢) (قدس سره)، أي تستظهر ب تمام العشرة، وإما بحمل الباء على معنى «إلى» أي إلى عشرة أيام كما عن الشيخ^(٣) (قدس سره). وعلى كلّ تقدير يجب الإستظهار بمقتضى تلك الرواية إلى عشرة أيام من زمان رؤيتها الدم وحيئذ فما معنى وجوب الصلاه والإغتسال عليها بعد العشرة، لأنّه أمر واضح لا حاجة فيه إلى تلك الروايات.

(١) الوسائل ٢: ٣٠٣ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢، ص ٣٨٣ / أبواب التفاس ب ٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٣ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٢ ح ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٢ / ٤٠٩.

المجمع المنقول عن صاحب المدارك (قدس سره)

وعن صاحب المدارك حمل الأخبار الآمرة بالإستظهار على ما إذا كان الدم واجداً للصفات، وحمل الأخبار المقتصرة على أيام العادة بما إذا كان الدم فاقداً للصفات، لأنّ الصفرة في غير أيام العادة ليست بجحش^(١).

ويدفعه: أنّ هذا الجمع جمع تبرّعي محمض ولا شاهد عليه بوجه، فإنّ الدم في كلتا الطائفتين بمعنى واحد، حيث إنّ الموضوع الواحد وهو الدم الذي يتجاوز عن العادة قد حكم في إحدى الطائفتين بوجوب الاستظهار معه وحكم في الطائفة الأخرى بوجوب الصلاة والإغتسال معه، فنقسيده في إدحافها بشيء وفي الأخرى بشيء آخر خلاف ظاهر الكلمة، ولا يعده من الجمع العرفي في شيء.

وقد يجمع بينهما بحمل الأخبار الآمرة بالإستظهار على الحكم الظاهري، وأنّ وظيفة المرأة ظاهراً أن تترك العبادة ظاهراً إلى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى يتضح الحال بعد ذلك، وحمل الأخبار الآمرة بالصلاحة والإغتسال على بيان الحكم الواقعي وأنّ المرأة إذا تجاوز دمها العشرة ترجع إلى أيام عادتها وتجعلها حيضاً والباقي استحاضة تجب عليها الصلاة والإغتسال فيه، فإذا إنكشف بعد استظهارها أنّ الدم متتجاوز عن العشرة فتقتضي ما فاتها من الصلوات وغيرها.

وفيه ما عرفت من أنّ الأخبار الآمرة بالغسل والصلاحة ظاهرة في أنّ ذلك هو الوظيفة الفعلية للمرأة، وهذا ينافي حملها على بيان الحكم الواقعي، فإنّ بيان الحكم الذي لا يمكن إحراز موضوعه لغو لا أثر له، ومن الظاهر أنّ كشف تجاوز الدم عن العشرة إنما هو متأخر عن أيام العادة لا محالة ولا تعلم به المرأة بعد أيام عادتها، فهذا يفيدها الحكم الواقعي حينئذ وإن كان ذلك مما لا إشكال فيه ولا خلاف، لوضوح أنّ الدم إذا تجاوز العشرة فذات العادة ترجع إلى أيام عادتها وتجعل الباقي استحاضة إلا أنّ الحكم الواقعي لا يفيدها فعلاً أي بعد تجاوز أيام عادتها لعدم إحرازها

(١) المدارك ١: ٣٣٤ / أحكام الحيض.

الموضوع، فتصبح الأخبار الظاهرة في بيان الوظيفة الفعلية لغواً ظاهراً، فهذا الوجه أيضاً لا يتم.

ما جمع به الوحيد البهبهاني بين الطائفتين

وعن الوحيد البهبهاني (قدس سره) جمعهما بحمل الطائفة الآمرة بالإستظهار على الدور الأول من الدم، وحمل الأخبار الآمرة بالصلوة والإغتسال على الدور الثاني من الدم^(١).

فإذا رأت المرأة الدم في أيام عادتها وتجاوز فيجب عليها أن تستظره بيوم واحد كما في الموثقة الآتية، وبعدها يحكم على الدم بالإستحاضة، فإذا استمر بها الدم بعد ذلك إلى شهر وجاءت أيام عادتها فتنقصر على أيامها وبعدها تغتسل وتصلّي وإن لم ينقطع دمها لأنّها مستحاضة حينئذ، وهكذا إذا انتهى إلى الشهر الثاني والثالث فإنه الدور الثاني من دمها، وبهذا ترتفع المعارضة بينها.

واستشهد على ذلك بموثقة إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام إستظرهت بيوم واحد ثم هي مستحاضة، قالت: فإنّ الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين»^(٢).

وهذا الجمع وإن كان أحسن الوجوه المذكورة في المقام إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه أيضاً، والوجه فيه: أنّ الموثقة وإن دلت على أنّ المرأة في دورها الأول تستظره بيوم واحد إلا أنها لم يعلم دلالتها على عدم وجوب الإستظهار عليها في دورها الثاني، لعدم كون الموضوع في سؤال المرأة السائلة من الإمام (عليه السلام) بقوها «إنّ الدم يستمر الشهر والشهرين والثلاثة» هو الموضوع في سؤالها السابق بقوها

(١) حكاه عنه في المستمسك ٣: ٢٦٦ / كتاب الحيض.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣ ح .٣

«المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها» حتى يقال إن المرأة بعدما رأت الدم في حيضها وتجاوز عن عادتها ثم استمر بها الدم شهراً أو شهرين فلها دوران قد حكم (عليه السلام) في دورها الأول بالإستظهار وبعدم وجوبه في دورها الثاني.

بل السؤال في قوله «فإن الدم يستمر بها...» إنما هو عن موضوع آخر، أي امرأة أخرى وأن المرأة إذا استمر بها الدم شهراً أو شهرين كيف تصنع؟ ولو كان ذلك دوراً أوّلاً لها لا دوراً ثانياً، كما إذا فرضنا أنها قبل أيام عادتها رأت الدم حتى إنتهاء إلى أيام عادتها ورأت فيها أيضاً حتى تجاوز عنها، فإنها مستمرة الدم حينئذ ودامية، إلا أنها دور أوّل للمرأة إذ لم تبتلي بذلك بروءية الدم في عادتها مع تجاوزه عنها ليكون هذا دوراً أوّلاً لها، وما رأته بعدها شهراً أو شهرين دوراً ثانياً هذا.

على أننا لو سلمنا أنّ الموضوع في كلا الموردين امرأة واحدة، والحقيقة تضمنت حكم دورها الأول والثاني كما أفيد، إلا أنها ليست بذات مفهوم حتى تدل على أنّ المرأة إذا كانت مستمرة الدم من الابتداء - لا في دورها الثاني، أي بعد رؤيتها الدم في عادتها مع تجاوزه عنها - لا تجب عليها الصلاة والغسل، وإنما تدل على أنّ المستمرة في دورها الثاني لا يجب عليها الاستظهار.

إذن فلا بد من إستفادة حكم المستمرة الدم من الأخبار الأخرى، فإذا لاحظنا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «المستحاضة تتنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقرها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يتبقي الكُرسف اغتنسلا للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح...»^(١).

وحسنة أو صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سمعته يقول المرأة المستحاضة تغتسل التي لا تطهر - كذا في الوسائل، والظاهر أنه هكذا: التي لا تطهر تغتسل - عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب

(١) الوسائل ٢: ٣٧١ / أبواب الإستحاضة ب ١ ح ١.

فتصلّى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيام حيضها فيعتزّلها زوجها» الحديث^(١).

وموقة سماعة، قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة، قال فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تخيب فيها ثم تقضيها من بعد»^(٢)، وغيرها مما رواه في الوسائل باب ١ من أبواب الإستحاضة وغيره.

ومن جملة الروايات مرسلة يونس الطويلة التي ذكرنا أنها معتبرة، لأنّها دلت على أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سنّ في المرأة ثلاث سنن، منها أنّ المستحاضة من الابتداء تقع في أيام أقرائها وبعدها تغتسل وتصلّى^(٣).

علمنا أنّ المرأة المستحاضة من الابتداء لا يجب عليها الإستظهار، لأنّ مورد تلك الأخبار هي المرأة المستحاضة من الابتداء، لقوله (عليه السلام) فيها «تنظر أيامها» فإنّها كالتصريح في أنّ إستحاضتها إنما كانت قبل أيامها إذ لو كانت روئيتها الدم من أول أيامها وكانت مستحاضة بعدها لم يكن معنى لإنتظارها أيام عادتها، وكذلك الروايات الأخيرةتان، لأنّ الموضوع فيها المستحاضة، وقد حكم بوجوب الصوم ووجوب الصلاة عليها ابتداء، ثم استثنى أيام عادتها، فظاهرهما أنّ الإستحاضة كانت قبل أيامها.

ما هو الجمع الصحيح بين الطائفتين

وبهذا يتّضح الوجه للجمع الصحيح بين الطائفتين، حيث إنّ النسبة بين أخبار وجوب الإستظهار وتلك الأخبار الدالة على وجوب الصلاة والإغتسال للمستحاضة عموم مطلق، لأنّ أخبار الاستظهار أعمّ من أن تكون المرأة مستحاضة من الابتداء

(١) الوسائل ٢: ٣٧٢ / أبواب الإستحاضة ب١ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٨ / أبواب الإستحاضة ب٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨١ / أبواب الحيض ب٥ ح ١.

بالمستحاضة من الابتداء، فتفضي قانون الإطلاق والتقييد حمل روايات الاستظهار على المرأة المستحاضة بعد أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين، لأنّ الدم قد يتبعجّل ويحكم في المستحاضة بعد العادة بوجوب الاستظهار يوماً واحداً، وبالتحجير في بقية الأيام حتى يتبيّن الحال، ويحكم في المستحاضة من الابتداء بعدم وجوب الاستظهار. وهذا الوجه أليق من الوجوه المتقدّمة، وبه يجمع بين الطائفتين كما عرفت.

وقد يتراهى أنّ الأخبار المقتصرة على أيام العادة في المستحاضة من الابتداء معارضة برواية الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المستحاضة تقدر أيام قرئها ثم تختاط بيوم أو يومين، فإذا هي رأت طهراً (الطهر) إغسلت»^(١).

ورواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين»^(٢).

ورواية فضيل وزرارة عن أحد هما (عليه السلام) «قال: المستحاضة تكتف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو إثنين»^(٣).

حيث إنّها دلّت على أنّ المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

إلا أنّ دلالتها مورد المناقشة، وذلك لعدم ظهورها في أنّ المراد بالمستحاضة هي المستحاضة من الابتداء وقبل العادة، بأن رأت الدم واستمرّ بها في غير أيام عادتها إلى أن دخلت في أيام عادتها وتجاوزها الدم أيضاً، ولا قرينة على إرادتها منها، وإنّما هي مطلقة ول يكن المراد منها المستحاضة بعد عادتها، أعني المرأة التي رأت الدم في عادتها وتجاوز عنها، وقد ذكرنا أنّ الإستظهار متعين حينئذ.

وعلى الجملة إنّها إنما يعارضان الأخبار المتقدّمة على تقدير ظهورها في إرادة المستحاضة من الابتداء، وقد عرفت عدم ظهورها في ذلك.

ومع كونها مطلقة يكون حال بقية الأخبار المتقدّمة، حيث جمعنا بين

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٥ / أبواب الإستحاضة ب ١ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٠٤ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٧٦ / أبواب الإستحاضة ب ١ ح ١٢.

ومع كونها مطلقة يكون حالها حال بقية الأخبار المتقدمة، حيث جمعنا بين ظهورها و [بين] نص المرسلة وصحيحتي معاوية وعبدالله بن سنان وموثقة سماعة في عدم وجوب الإستظهار على المستحاضة قبل العادة بحملها على المستحاضة بعد العادة، هذا.

ولكن الإنلاف أن روايتي الجعفي وزراراة الثانية لا وجه للمناقشة في دلالتها حيث إن المستحاضة فيها ظاهرة في المستحاضة قبل العادة، وقد دلتا على وجوب الإستظهار عليها بيوم أو يومين، وذلك لقرينة حكمه (عليه السلام) بأنّها تبعد أيام قرئها، حيث فرضها مستحاضة أولاً ثم حكم عليها بالقعود في أيام قرئها الآتية بعد إستحاضتها، فهما معارضتان مع الأخبار المتقدمة إلا أن سنديهما ضعيف.

أما رواية الجعفي فليست المناقشة في سندها مستندة إلى أبيان بدعوى أنه من الواقفة، فإنه وإن كان من الواقفة^(١) ولم يرد توثيق صحيح في حقه إلا أنه من أصحاب الإجماع فاتّفقو على تصحيح ما يصح عنه، وقد ذكرنا في محله أنّ غاية ما يستفاد من هذا الإجماع أنه من تعتبر روایته، على أَنَّ استفادنا وثاقته من الشيخ في عدّته^(٢) حيث وثّق جملة من مشايخ الواقفة وغيرها من الفرق غير الاثني عشرية، فلا تتوقف في الزواية من جهة أبيان وإن توقف فيها بعضهم كالعلامة^(٣) (قدس سره).

بل من جهة القاسم الذي يروي عن أبيان، لأنّ من يروي عنه بهذا الاسم راویان: أحدهما القاسم بن محمد الجوهرى، وثانیها القاسم بن عروة، ولم تثبت وثاقتهما^(٤).
نعم، ذكروا أن القاسم بن عروة ممدوح إلا أنه لم تثبت وثاقته، وغاية ما يمكن استفادته أنه إمامي، لأنّ الشيخ^(٥) والنجاشي^(٦) لم يغما في مذهبة.

(١) تقدّم منه في ص ٢٤٥ أنه ناوسى، فراجع.

(٢) عدّة الأصول: ٥٦ السطر ١٢ / في العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر.

(٣) رجال العلامة الحلى: ٢١ / الباب الثامن ترجمة أبيان بن عثمان الأحرن.

(٤) نعم القاسم بن محمد الجوهرى لم يوثق في الرجال غير أنه ممن وقع في أسناد كامل الزيارات، فبناءً على مبني سيدنا الأستاذ لا بد من الحكم بوثاقته.

(٥) الفهرست: ١٢٦ / الرقم [٥٧٧] ترجمة قاسم بن عروة.

(٦) رجال النجاشي: ٣١٤ / الرقم [٨٦٠] ترجمة قاسم بن عروة.

ولكن الأرديبلي في جامع الرواية^(١) أضاف إليها القاسم بن عامر، وذكر أنه روى عن أبيان في زكاة الحنطة من التهذيب^(٢)، ونحن قد راجعنا المورد من التهذيب وهو كما نقله فيها هو المطبوع من الكتاب.

ولكن الظاهر أنّ الأرديبلي إشتبه عليه الأمر من جهة غلط النسخة، بل الصحيح أنّ الرواية عن أبيان في زكاة الحنطة من التهذيب عباس بن عامر، لأنّ صاحبي الوافي والوسائل^(٣) قد نقللاها بعينها عن عباس بن عامر عن أبيان، هذا كلّه.

على أيّاً لو سلّمنا أنّ القاسم بن عامر كما ذكره الأرديبلي (قدس سره) فهو أيضاً كسابقيه في عدم جواز الإعتماد على روایته، لإهماله في الرجال حتى أنّ الأرديبلي بنفسه لم يتعرض له في كتابه، فالمتحصل أنّ الرواية ضعيفة كما ذكرناه.

وأما المناقشة في سند الرواية الثانية لزرارة فهي مستندة إلى ما تقدّم من أنّ طريق الشيخ إلى ابن فضال غير صحيح^(٤)، ثم إنّ في سندها محمد بن عبد الله بن زرارة ووثاقته وإن كانت محل الكلام، لكن الظاهر وثاقته لتوثيق ابن داود إياه^(٥).

وليعلم أنّ ابن داود هذا قوي متقدّم على النجاشي، لأنّ ذكره في رجاله وأثني عليه^(٦)، فلا مناص من الإعتماد على توثيقه، وليس هو ابن داود الرجالي المعروف حتى يستشكل في توثيقه بأنه اجتهد منه (قدس سره) لتأخر عصره.

(١) جامع الرواية ١: ١٤ / ترجمة أبيان بن عمّان.

(٢) التهذيب ٤: ١٩ / الرقم ٤٩.

(٣) الوافي ١٠: ٨٠ / الرقم ١٩٨، الوسائل ٩: ١٧٨ / الرقم ١١٧٨٠.

(٤) وقد تقدّم غير مرّة أنّ المناقشة في طريق الشيخ إلى الرجل مما عدل عنه سيّدنا الأستاذ (دام ظله) أخيراً فبني على اعتباره فلاتغفل. راجع الصفحة ٧٠.

(٥) راجع تنقية المقال ٣: ١٤٣ السطر ٢٨ / ترجمة محمد بن عبد الله بن زرارة، جامع الرواية ١: ٢١٤ / ترجمة الحسن بن علي بن فضال. معجم الرجال ١٧: ٢٥٣.

(٦) رجال النجاشي: ٣٨٤ الرقم [١٠٤٥] ترجمة محمد بن أحمد بن داود.

وأمّا رواية زرارة الأولى فهي مطلقة كما ذكرنا ولا قرينة فيها على أنّ المستحاضة من الابتداء، فلا بدّ من حملها على المستحاضة بعد العادة، لصراحة ونصوصيّة الأخبار المقتصرة على العادة في عدم وجوب الإستظهار على المستحاضة من الابتداء.

على أنّ سندتها ضعيف^(١) لأنّه - مضافاً إلى أنّ طريق الشيخ إلى ابن فضال لم يثبت اعتباره - في سندتها جعفر بن محمد بن حكيم، ولم تثبت وثاقته بل ذمّه بعضهم إلا أنه غير ثابت لجهالة الذام، فإنّ الكشي نقل عن حمدوه أنه كان عند الحسن بن موسى يكتب عنه أحاديث جعفر بن محمد بن حكيم إذ لقيه رجل من أهل الكوفة - سَنَاهُ الْكَشِي^(٢) - وفي يده كتاب فيه أحاديث الرّجل، فقال له الكوفي: هذا كتاب من؟ قال له: كتاب الحسن بن موسى، عن جعفر بن محمد بن حكيم، فقال له الكوفي: أمّا الحسن فقل له ما شئت، وأمّا جعفر بن محمد بن حكيم فليس بشيء، وجهالة الكوفي الذام يعنينا عن الحكم بذمه^(٣).

فما ذكرناه من الوجه مما لا إشكال فيه وإن كان الإحتياط بعد العادة وقبل العشرة بالجمع بين تروك المائض وأفعال المستحاضة ولا سيما فيما إذا كانت مستحاضة من الابتداء مما لا بأس به، لأنّه يولد العلم بالخروج عن عهدة الوظيفة الواقعية على كلّ تقدير.

وعليه يجب على المستحاضة بعد عادتها - أعني من رأت الدم في أيام عادتها وتجاوزت عن عشرة أيام - أن تستظره بيوم واحد وجوباً، ويومن أو ثلاثة أو عشرة مخيراً، بمعنى أنها مخيرة في غير اليوم الواحد بين أن تستظره فترك الصلاة وغيرها من العبادات وبين أن تغتسل وتصلي.

(١) أمّا طريق الشيخ إلى ابن فضال فقد عرفت الكلام فيه في الصفحة ٧٠، وأمّا جعفر بن محمد بن حكيم فهو وإن لم يوثق في الرجال غير أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات، وقد بني سيدنا الأستاذ (دام ظله) على وثاقة كلّ من وقع فيها ولم يضعف بتضعيف معتبر.

(٢) بل لم يسمّه الكشي ونسي ذكر اسمه.

(٣) رجال الكشي ٥٤٥ / الرقم ١٠٣١ في جعفر بن محمد بن حكيم.

والوجه في ذلك أن الأخبار الواردة^(١) في أنها تستظر ب يوم أو يومين أو ثلاثة وما ورد في أنها تستظر عشرة أيام وإن كانت متعارضة لدى العرف، حيث وردت محددة للحيض لأنّ الموضوع لترك الصلاة وغيرها من أعمال المرأة الحائض والحيض أمر واقعي قد دلت بعض الروايات على تحديده ب يوم وبعضاً الآخر ب يومين وهكذا، فهي من الأخبار المتعارضة لدى العرف بلاحظ تحديدها.

وليست تلك الروايات نظير ما إذا ورد الأمر بإثبات شيء مرة واحدة وورد أمر آخر بإثباته مرتين وثالث بإثباته ثلاث مرات حتى يؤخذ بالقدر المتيقن وهو المرة الواحدة ويحکم بوجوبها ويحمل الباقي على الإستحباب، بل الروايات متعارضة إلا أنه لا مناص في المقام من الحكم بالتخير بين الإستظهار وعدمه في اليومين والثلاثة والعشرة، وذلك لدلالة الأخبار على ذلك في نفسها، حيث ورد في رواية واحدة كما في مونقة سعيد بن يسار^(٢) أنها تستظر ب يومين أو ثلاثة، وهي نص في التخير بينها.

نعم لم يذكر فيها الإستظهار عشرة أيام، إلا أن تلك الرواية تدلنا على أن الأخبار الواردة في المقام ليست ناظرة إلى التحديد ليكون بعضاً معارضأً لبعض، وإنما هي واردة لبيان أن المرأة مخيرة في الإستظهار ب يومين أو ثلاثة أو عشرة فلا يبقى بينها تعارض.

نعم، يقع الكلام حينئذ في أنه ما معنى كونها مخيرة بين الإستظهار وتركه، لأنّه يرجع إلى أنها مخيرة بين أن تصلي وأن لا تصلي، وكيف يمكن الحكم بالتخير في الواجب كالصلاحة، إذ لا معنى لوجوبها مع كونها ممكنة من تركها.

ويندفع بأنّ التخير في تلك الروايات إنما يرجع إلى أنّ التحريم اختياره بيد المرأة، فلها أن تجعل نفسها حائضاً في تلك الأيام كما أن لها أن تجعل نفسها مستحاضة، وهذا الموضوعان مثل وجوب الصلاة أو وجوب تركها، ومع اختيار

(١) الوسائل ٢: ٣٠٠ / أبواب الحيض ب ١٣، ٣٨٢ / أبواب التفاس ب ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٢ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ٨.

[٧٢٤] مسألة ٢٤: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنّه يتجاوز عن العشرة تعلم عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار^(١).

[٧٢٥] مسألة ٢٥: إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال^(٢) نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء، لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلى يجب الاحتياط.

أحد الموضوعين يترتب عليه حكمه، وليس ناظرة إلى التخيير بين الواجب وتركه ابتداءً ليقال إنّه ما معنى وجوب الرائد مع جواز تركه.

وهذا الذي ذكرناه أمر قد وقع نظيره في غير المقام، كما في المرأة التي زاد دمها على العشرة ولم تكن لها عادة فإنّها ترجع إلى أقرانها، ومع عدم الأقران تتخيّر بين أن تتحيّض ثلاثة أيام أو ستة أو سبعة في كل شهر كما يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(١) لأنّه كما مرّ إنما وجب لمعرفة الحال وظهورها، ومع العلم بالتجاوز لا إشكال في ظهور الحال ووضوحها ولا حاجة إلى الإستظهار.

انقطاع الدم بالمرة

(٢) للأخبار الدالة على أنّ ذات العادة أو غيرها إذا انقطع دمها يجب عليها أن تغتسل وتصلّى، والأخبار المتقدمة في الاستبراء حيث دلت على أنّها تستبرئ فإذا خرجتقطنة نقيّة وظهر أنّ الدم قد انقطع تغتسل، بلا فرق في ذلك بين احتمال عود الدم قبل تجاوز العشرة وعدمه، لإطلاقات الأخبار، وكذلك فيما إذا ظنت العود، لأنّ الظنّ لا يغنى من الحق شيئاً، وهو والإحتمال على حد سواء.

(*) لكنه ضعيف، نعم لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمنها ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء كما تقدّم.

[٧٢٦] مسألة ٢٦: إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا حصلت منها نية القرابة^(١).

كما أنّ مقتضى الإستصحاب ذلك بناءً على جريانه في الأمور المستقبلة أيضاً كما هو الصحيح، فإنّ الدم منقطع بالفعل ويشكّ في أنّه يرجع قبل العشرة أو لا يرجع فمقتضى الإستصحاب أنّه لا يعود قبل العشرة.

بل وكذلك الحال بين ما إذا كانت معتادة بعود الدم بعد إنقطاعه وقبل العشرة وما إذا لم تكن معتادة بذلك وإن إستشكل في ذلك الماتن (قدس سره).

إلا أنّ إستشكل ممّا لا وجه له، وذلك لعدم الإعتبار بالإعتياد في عودة الدم شرعاً ولم يجعل له الطريقة إلى العود بوجه، وإنما العادة جعلت لها الطريقة إلى الحيض، ومن هنا إنّ الصفرة في أيام العادة حبض لوجود الأمارة والطريق وهي العادة، وأمّا طرفيتها إلى عودة الدم فلا دلالة عليها في شيء من الروايات، فوجود العادة كعدمها ممّا لا أثر له.

مضافاً إلى الإستصحاب المقتضي لعدم عود الدم كما مرّ، غاية الأمر أنّها تورث الظنّ بالرجوع، وقد عرفت أنّ الظنّ لا يعتمد عليه وأنّ حاله حال الإحتفال.

نعم، إذا كانت عادتها منضبطة بحيث أوجبت العلم بالرجوع أو علمت المرأة بذلك بشيء من الأسباب الخارجية فلا حالة يحكم على الدم بالحيضية، وما بين الدم المنقطع والدم العائد قبل العشرة أيام النساء، وقد عرفت حكمها وأنّها ملحقة بالحيض، وقد احتاط الماتن فيها بالجمع بين أحكام الحائض والطاهرة.

هل تبطل الصلاة بترك الاستبراء

(١) تقدّم حكم هذه المسألة سابقاً^(١) وقلنا إنّ بطلان الصلاة ممّا لا وجه له، لعدم

[٧٢٧] مسألة ٢٧: إذا لم يكن الاستبراء لظلمة أو عمي فالأحوط الغسل

والصلاوة إلى زمان حصول العلم بالنقاء^(١)

ثبوت أن الاستبراء شرط في صحة الإغتسال، وإنما الدليل دل على أن المرأة ليس لها أن ترتب شيئاً من أحكام الحيض والظهر على نفسها من دون الاستبراء، وأماماً أنه شرط واقعي فلا، ومعه لا وجه للحكم بالبطلان عند عدم كونها حائضاً واقعاً إذا قشّ منها قصد التقرب ولو للغفلة ونحوها.

إذا لم تتمكن من الاستبراء لظلمة أو عمي

(١) قدمنا أن مقتضى موقعة سماعة^(٢) الواردة في الاستبراء عدم جريان استصحاب بقاء الحيض في حق المرأة إذا شكت في نقاوتها باطنًا، بل لا بدّ لها من أن تستبرئ حتى يظهر لها الحال، وأنّها لا تتمكن من أن ترتب على نفسها شيئاً من آثار الحيض أو الظهر قبل ذلك، فإذا تكّنت من الاستبراء فهو، إذ يجب أن تستبرئ نفسها مقدمة للامتنال.

وأمّا إذا عجزت عن استبرائها لظلمة أو لفقدانقطنة أو لشلل أعضائها ففقط ضيّع علمها الإجمالي بأنّها ظاهرة أو حائض هو الاحتياط بالجمع بين أحكام الطّاهرة وتترك الحائض، لعدم جريان الإستصحاب في حقّها كما مرّ، ولا موجب لانحلال علمها الإجمالي، ومعه لا مناص من الاحتياط فيجب عليها أن تفترس وتصلي كما يحرّم عليها ترور الحائض، هذا إذا قلنا بحرمة العبادة في حقّها تشريعاً.

وأمّا إذا قلنا بكونها محمرة ذاتاً في حقّها فيدور أمرها بين المذورين، ولا مناص من التخيير بين ترتيب أحكام الطّاهرة على نفسها وبين ترتيب أحكام الحائض^(٣).

(١) الوسائل ٢: ٣٠٩ / أبواب الحيض ب ١٧ ح ٤.

(٢) تقدّم حكم هذه المسألة في الصفحة ٢٣٥.

شرح العروة ٧ / الطهارة فعید الغسل حينئذ، وعلیها قضاء ما صامت^(١). والأولى تجديد^(*) الغسل في كلّ وقت تحتمل التّقاء^(٢).

(١) وذلك لأنّ العلم بمحضها أو ظهرها على نحو الإجمال كمَا أنه منجز بالإضافة إلى الأمور غير التدريجية كذلك منجز بالإضافة إلى التدريجيات، والمرأة حينما ينقطع دمها ظاهراً لها علم إجمالي إما بوجوب الصوم في حقّها إذا كانت ظاهرة وإما بوجوب قضائه بعد ذلك إذا كانت حائضاً، وحيث لا فرق في تنفيذ العلم الإجمالي بين التدريجيات والدعويات فيجب عليها الاحتياط بالجمع بين الصوم وقضائه.

أولوية تجديد الغسل وعدمها

(٢) لا اختصاص في الأخبار الآمرة بالإستبراء بالمرة الأولى أو غيرها، فإنّ مقتضى إطلاقها وجوب الإستبراء على المرأة في كلّ صلاة، لأنّها لا تتمكن من ترتيب آثار الطّاهرة أو الحائض على نفسها إلا بالإستبراء، فإذا عصت المرأة مرّة ولم تستبرئ في صلاتها الأولى كصلاة الصبح مثلاً وجب عليها ذلك في المرّة الثانية كصلاة الظهر وهكذا، فإذا فرضنا عدم تمكنها من الإستبراء ففقط ضرورة علمها الإجمالي الإحتياط بالجمع بين أحكام الطّاهرة وتزويق الحائض في كلّ واحدة من صلاتها. فن هنا يظهر أنّ الأولوية في كلام الماتن مما لا وجه لها، فإنّ الغسل في كلّ مورد تزيد المرأة أن ترتب على نفسها شيئاً من آثار الطّاهرة أو الحائض لازم للإحتياط لعدم الفرق في علمها الإجمالي بين المرّة الأولى والثانية وغيرهما.

(*) بل الأحوط ذلك.

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

[٧٢٨] مسألة ١ : من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد - إنما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض^(١)

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(١) إعلم أنَّ الكلام في هذه المسألة إنما هو في المرأة ذات العادة الواقتية والعددية لأنَّها التي ترجع إلى أيامها عند تجاوز دمها العشرة، أما ذات العادة الواقتية فحسب فلا معنى للقول بأنَّها ترجع إلى أيامها وتجعلها حيضاً والباقي إستحاضة، إذ ليس لها عدد معين حتى تجعل ذلك العدد حيضاً، كما أنَّ ذات العادة العددية فقط كذلك، لأنَّه لا معنى لإرجاعها إلى أيامها إذ لا أيام لها على الفرض. نعم ذات العادة العددية والواقتية يصح أن تؤمر بالأخذ بعدد أيامها حتى تجعلها حيضاً والباقي إستحاضة.

ويدل على ذلك في الدم المرئي في أيام العادة ما تقدم من الأخبار الواردة في أنَّ ما تراه في أيامها من صفرة أو حمرة فهو حيض^(٢)، وكذلك الأخبار الواردة في الإستظهار الداللة على أنَّ المستحاضة تقع في أيام قرئها^(٣)، ومرسلة يونس الطويلة المتقدمة^(٤) حيث دلت على أنَّ المرأة ذات الأقراء سنتها الرجوع إلى أيامها وليس لها الرجوع إلى الصفات، لأنَّها في حق غير ذات الأقراء، وهو ستة ثانية، وعليه لا بد

(١) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحيض ب ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨١ / أبواب الحيض ب ٥، ص ٣٠٠ ب ١٣، ص ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التبييز^(١) لأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح^(*) الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة.

أن يجعل الدم المرئي في أيام عادتها حيضاً بلا فرق في ذلك بين كونه واجداً للصفات أو فاقداً لها.

وأما الدم المشاهد بعد أيامها وقبل العشرة فيما إذا إنكشف عدم تجاوزه العشرة ففيه كلام، حيث إن المعروف بل المتسالم عليه عند الأصحاب أنه محکوم بكونه حيضاً مطلقاً صفة كانت أم حمرة فلا ترجع فيها إلى الصفات أيضاً، وأما نحن فقد ذكرنا أنّ مقتضى ما ورد من أن الصفة في غير أيام العادة ليست بحيض^(١) عدم كون الدم حيضاً حينئذ فيما إذا لم يكن واجداً للصفات.

وأما الدم المرئي بعد العادة إذا تجاوز العشرة فلا مناص من الحكم بإستحاضته بحيث يجب على المرأة أن تتغسل وتصلّى، ويدلّ على ذلك نفس الأخبار الواردة في الإستظهار، إذ لو كان المتتجاوز عن العشرة كالدم غير المتتجاوز عنها في كونه حيضاً لم يكن وجه للأمر بإستظهار المرأة، لأنّه حيض على كلّ حال تجاوز العشرة أم لم يتتجاوزها.

فالأمر بالاستظهار لمعرفة أنّ الدم يتتجاوز أقوى دليل على أنّ الدم المتتجاوز عن العشرة إستحاضة.

ذات العادة غير المتعارفة ترجح الصفات

(١) ما قدمناه من أنّ المرأة ذات العادة الواقية والعدديّة ترجع إلى أيامها عند

(*) بل هو المعيّن.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحيض ب٤.

وأما المبتدئة والمضطربة - بمعنى من لم تستقر لها عادة - فترجع إلى التبييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة إستحاضة^(١)

تجاوز دمها العشرة إنما هو في العادة المتعارفة، أعني ما إذا رأت الدم شهرين متباينين من حيث الوقت والعدد، لأنها التي تدل الروايات على رجوعها إلى عادتها.

وأما إذا لم تكن عادتها متعارفة، كما إذا رأت الدم مختلفاً في كلا الشهرين: الشهر الأول والثاني، إلا أنها جعلت خمسة أيام من كل منها حيضاً لكون الدم فيها واجداً للصفات، وفي الشهر الثالث إذا تجاوز دمها العشرة ليس لها أن ترجع إلى عادتها الحاصلة بالتبني في الشهرين المتقدمين، بأن تجعل خمسة منها حيضاً والباقي استحاضة، لعدم شمول الأدلة غير العادة المتعارفة، بل لا بد من أن ترجع إلى الصفات، فما كان بصفة الحيض حيض، وما كان فاقداً لها فهو إستحاضة زاد عن العادة غير المتعارفة التي حصلت بالتبني أم لم يزد عليها، لأنها ليست ذات عادة حتى ترجع إلى عادتها، وإنما هي مضطربة ولا بد لها من الرجوع إلى الصفات.

ومن هنا يظهر أن ما أفاده الماتن (قدس سره) في المقام من عدم جواز رجوع المرأة إلى عادتها الحاصلة بالتبني هو الصحيح، لا ما تقدم منه (قدس سره) من عدم البعد في حصول العادة بالتبني، وهذا كلاماً متناقضان كما أشرنا إليه هناك^(٢).

المضطربة ترجع إلى التبييز

(١) أما المضطربة وهي التي اختلطت أيامها ولم تستقر لها عادة فلا كلام في أنها ترجع إلى التبييز بالصفات فيما إذا تجاوز دمها العشرة وذلك بجملة من الروايات. منها: مرسلة يونس الطويلة^(٢) حيث دلت على أن السنة الثانية من السنّة التي

(١) أشار إليه في الصفحة ١٦٩.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب٣ ح٤.

ستَّها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المضطربة الّتِي إختلطتُ عليها أيّامها أن ترجع إلى لون الدّم وإدباره وإقباله، وما لم يكن واحداً للصفات تجعله إستحاضة. وكذا غيرها من الأخبار الّتِي دلتُ على أنَّ دم الحِيْض ممّا لا خفاء فيه، لأنَّه دم أحمر عبيط وغيرها من الأوصاف^(١)، وقد خرجنَا عن ذلك في أيام العادة لأنَّ الصفرة أيضاً في أيام العادة حِيْض وإنْ لم يكن واحداً للصفات.

المبتدئة هل هي كالمضطربة

وأما المبتدئة وهي الّتِي لم تر الدّم قط ورأت في أول ما تراه من الدّم زائداً على العشرة فهل هي كالمضطربة لا بدّ من أن ترجع إلى الصفات أو أن حكمها أن ترجع إلى العدد وهو سبعة وتحمل الباقى إستحاضة؟

المعروف بين الأصحاب أنَّ حكم المبتدئة حكم المضطربة بل ادعى على ذلك الإجماع، وخالف في ذلك صاحب الحدائق (قدس سره)^(٢) وذهب إلى أنَّ المبتدئة غير المضطربة وأنَّها ترجع إلى الرّوايات والعدد، أعني سبعة أيام، ولا ترجع إلى التمييز بالأوصاف مستنداً في ذلك إلى وجوه:

منها: مرسلة يونس الطويلة^(٣) حيث دلتُ على أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سنٌ في المائض ثلاث سنين، قسمّها إلى أقسام ثلاثة:

أحدها: ذات العادة، وقد حكم عليها برجوعها إلى عادتها.

ثانيها: المضطربة، وقد أوجب عليها الرّجوع إلى الصفات وتمييز الحِيْض باللون والإدبار.

ثالثها: المبتدئة، وقد دلتُ على أنَّها لا بدّ أن ترجع إلى الرّوايات والعدد، وهو سبعة.

(١) الوسائل ٢ : ٢٧٥ / أبواب الحِيْض ب ٣.

(٢) الحدائق ٣ : ٢٠٦ / كتاب الحِيْض.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٨١ / أبواب الحِيْض ب ٥ ح ١، و ٢٧٦ ب ٣ ح ٤، و ٢٨٧ ب ٧ ح ٢، و ٢٨٨ ب ٨ ح ٣.

وبذلك لا بد من تقييد الأدلة^(١) الدالة على أنّ غير ذات العادة ترجع إلى الصفات غير المبتدئة كما عرفت.

والجواب عن ذلك هو ما حفّته شيخنا الأنصاري^(٢) (قدس سره)، وحاصله: أنّ المرسلة لا تشتمل على أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قسم المائض إلى أقسام ثلاثة، وإنّما دلت على أنّه قسم الأحكام والسنن إلى ثلاثة:

الحكم الأوّل: هو وجوب الرّجوع إلى العادة، وهذا موضوعه ذات العادة كما مرّ.

الحكم الثاني: هو وجوب الرّجوع إلى التّمييز بالصفات، وهذا موضوعه من لم تكن ذات عادة مستقرة، بلا فرق في ذلك بين أن تكون مضطربة أو تكون مبتدئة.

الحكم الثالث: هو وجوب الرّجوع إلى الروايات والعدد، وهو موضوعه من لم يتمكّن من الرّجوع إلى الصفات لعدم اختلاف الأوصاف في دمها، فهي ترجع إلى العدد بلا فرق في ذلك بين المضطربة والمبتدئة.

وأمّا ذكره (عليه السلام) المبتدئة بخصوصها حيث قال: «إنّ هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك فقط، وهذه ستة التي يستمرّ بها الدم الأوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون»^(٣). وقد كرّر قوله (عليه السلام) بعد ذلك «وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت الأوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون» فهو لعله من جهة أن المبتدئة كما قيل لقوّة مزاجها وحرارة بدنها تندف الدّم بلون واحد قبل العشرة وبعدها، فلا تختلف ألوانه حتّى تتمكن من التّمييز بالصفات، فهي إنّما ذكرت لأنّها مصدق من مصاديق المرأة التي لا تتمكن من التّمييز بالصفات لا لأجل إختصاصها بذلك، بل المضطربة أيضاً إذا لم تتمكن من التّمييز بالصفات ترجع إلى الروايات والعدد.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٣٢ السطر ٢٨ / المقصد الثاني في الحيض.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٠ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) في ذيلها «فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الإستحاضة دائرة، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون»، حيث دلّنا على أن جعل السبع حيضاً وظيفة كلّ من لم يكن أمرها كما ذكر، أي لم تتمكن من التمييز بالصفات، لأنّ الدم أطبق عليها فلم تزل الإستحاضة دائرة وكان الدم بلون واحد وحالة واحدة، بلا فرق في ذلك بين المضرّبة والمبتدئة.

ويؤكّد أن حمنة بنت جحش الّتي ذكرت للنبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أني إستحضرت حيضة شديدة بحيث لم يكن يسدّها الكرسف لشدةّها وقوّتها، وأمرها النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالتلجم والتخيض في كلّ شهر ستة أو سبعة، لم يفرض كونها مبتدئة.

وما أفاده (قدس سره) في غاية المثانة ونهاية الجودة، وعليه فلا وجه للحكم بالتفكك بين المضرّبة والمبتدئة في الرجوع إلى الصفات، بل إذا تكتننا من التمييز بالصفات وجوب الرجوع إلى الصفات، وعلى تقدير عدم تكتنها من ذلك فترجعان إلى الروايات والعدد وتجعلان سبعة أيام حيضاً والباقي إستحاضة، هذا.

ثم إنّ في المقام جملة من الأخبار قد استدل بها على أنّ المبتدئة ترجع إلى العدد لا إلى الصفات، إثنتان منها موثقةان لأبيين بكتير.

الأولى: عن عبد الله بن بكتير «قال: في الجارية أول ما تخيس يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثم صلت ففكشت تصلي بقيّة شهراً، ثم تركت الصلاة في المرأة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهّر وتركها للصلوة أقل ما يكون من الحيض»^(١).

الثانية: عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلّي عشرين يوماً فإن إستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»^(١).

وهاتان الروايتان بضمون واحد، وهو أن المبتدئة تتحيض في أول شهرها عشرة أيام وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام، إلا أن أولاً هما مقطوعة وغير مسندة إلى الإمام.

الثالثة: موثقة سماعة قال «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها - في بعض النسخ: قرئها، وهو الصحيح إذ لا أقراء للمبتدئة وإنما لها قراء واحد كما سيظهر - فقال: أقرؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقلّه ثلاثة أيام»^(٢).

وهي مرفوعة على طريق الكافي وأحد طرق الشيخ، نعم نقلها الشيخ بطريقه عن زرعه من غير رفع.

وهذه الروايات الثلاث بين ما لا دلالة لها على أنها ترجع إلى عدد معين كما في الثالثة، لأنها إنما تبين أقل حيضها وأكثره يعني الثلاثة والعشرة، وبين ما يقبل التقييد كالأوليين على ما سوف نبين وجهه.

ثم إن الموثقة الثالثة سأله سماعة عن مبتدئة لا تعرف أيام أقرائها وقرر الإمام على هذا السؤال مع أن المبتدئة هي التي لا قراء لها حتى تعرف أيام أقرائها أو لا تعرفها، فدل تقرير الإمام (عليه السلام) على أن المبتدئة لها طريق شرعي إلى معرفة أيامها، وأنها قد تعرف وقد لا تعرف، والطريق لمعرفة أيامها وأقرائها منحصر بأمرین:

(١) الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحيض بـ ٨ حـ ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض بـ ٨ حـ ٢.

أحدهما: العادة، ثانيهما: الصفات.

ولا معنى للعادة في المبتدئة، لأنّها ليست لها عادة على الفرض، وإلا خرجم عن كونها مبتدئة فيتعين أن يكون طريق معرفة المبتدئة لأنّياتها منحصراً بالصفات، كما دلّ على أنّ دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار أحمر عبيط، فإذا تكّنت المبتدئة من معرفتها بالتمييز بالصفات فهو، وإنّما إذا لم تتمكن من معرفتها لأنّ دمها بلون واحد وكيفية واحدة فلابدّ من أن ترجع إلى نسائها، وإذا لم تكن لها نساء أو كانت نساؤها مختلفة فحينئذ ترجع إلى العدد والروايات وتحيسن بما لا يكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة.

فالموثقة تدلّنا على أنّ الرجوع إلى العدد إنّما هو بعد مرحلتين، لأنّ المبتدئة ترجع أولاً إلى الصفات، وعلى تقدير عدم التكّن من التمييز بها ترجع إلى نسائها، وعلى تقدير عدم التكّن منها أيضاً ترجع إلى العدد.

وبما أنّ المؤثثتين المتقدّمتين مطلقتان حيث دلّنا على أنّ المبتدئة ترجع إلى العدد مطلقاً تكّنت من التمييز بالصفات ومن الرجوع إلى عادة نسائها أم لم تتمكن، وكذلك المرسلة^(١) على تقدير تسليم دلالتها على مدّعى صاحب الحدائق (قدس سره) فلابدّ من تقييدها بالموثقة فتختص دلالتها على الرجوع إلى العدد بما إذا لم تتمكن المبتدئة من التمييز بالصفات والرجوع إلى نسائها، ومعه فالمبتدئة كالمضطربة ترجع إلى التمييز بالصفات، وعلى تقدير عدم التكّن منه لغارة الدم وكونه بلون واحد فلها وظيفة أخرى كما ي يأتي إن شاء الله تعالى، هذا.

ثم إنّه إذا أغمضنا عن ذلك وبنينا على عدم دلالته الموثقة على التقييد فالنسبة بين تلك الروايات الدالّة على أنّ المبتدئة ترجع إلى الروايات والعدد كالمرسلة والموثقة وغيرهما مما ادعى دلالتها على ذلك، وبين أخبار الصفات التي دلت على أنّ دم

(١) أي معتبرة يونس، الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض بـ ٨ حـ ٣.

الحيض ليس به خفاء وأنه دم حار عبيط أسود عموم من وجهه، لدلالة الأخبار المتقدمة على أن المبتدئة ترجع إلى العدد كان الدم واجداً للصفات أم فاقداً لها، كما أنّ أخبار الصفات تدلّ على أنّ الدم الفاقد للصفات ليس بحيض سواء كانت المرأة مبتدئة أم غيرها، فتتعارضان في الدم الذي تراه المبتدئة فاقداً لصفات الحيض، لأنّ مقتضى روایات الصفات أنه ليس بحيض، ومقتضى الروایات المتقدمة أنها تجعلها حيضاً ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو عشرة.

إلا أنّ أخبار الصفات تتقدّم على المرسلة والموثقة وأخواتها، وذلك لا من جهة إبانها عن التخصيص، إذ قد خصصناها بالصرف المريئية في أيام العادة، لأنّها حيض وإن كانت فاقدة للصفات، وبالدم المتجاوز عن العشرة، لأنّه ليس بحيض ولو مع كونه واجداً للصفات، بل من جهة ورودها لبيان حقيقة الحيض وواقعه وأنه متقوّم بالصفات، فع دوران الأمر بين رفع اليد عن إطلاقها بتخصيصها بالمبتدئة وأنّها تتحيّض ثلاثة أيام أو سبعة أو عشرة وإن لم يكن الدم واجداً للصفات وبين حمل المرسلة والموثقة وغيرهما على إرادة ما إذا كان الدم واجداً للصفات، لا إشكال في تعين الثاني حسب الفهم العرفي.

وذلك لأنّ أخبار الصفات قد وردت لبيان حقيقة الحيض ولها حكومة على المرسلة والموثقة من جهة أنّ موردها تغيير المرأة وشكّها في الحيض لتجاوز الدم عن العشرة، وهي تبيّن أنّ ما كان منه بصفات الحيض حيض، وبما أنّ المرسلة والموثقة دلت على التحبيض بالعدد فيستكشف بذلك أنّ الدم في تلك الأيام كان واجداً للصفات، هذا.

بل لا يبعد دعوى أنّ لفظة الدم ظاهرة في واجد الصفات كما ادعاهما صاحب الجواهر^(١) (قدس سره) في غير هذا المقام، وذلك لأنّ الصفة جعلت في بعض الروایات قسيماً للدم:

(١) الجواهر ٣: ١٦٧ / في قاعدة الإمكان.

بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد عن العشرة^(١)

منها: ما ورد في مرسلة داود عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث، قال «قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثانية أيام، حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دماً...»^(١).

ومنها: رواية الخراز عن أبي الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة...»^(٢).

ومنها غير ذلك من الأخبار^(٣)، ومعه لا بعد في حمل الدم الوارد في الموقعة والمرسلة ونظائرها على الدم الواجب للصفات، فتحصل أنّ ما ذهب إليه المشهور من أنّ المبتدئة كالمضرورة ترجعان إلى التمييز بالصفات هو الصحيح، وإذا لم تتمكنا من التمييز بالصفات فيأتي بيان وظيفتها.

ما اشترطه الماتن في التمييز بالصفات

(١) قد اشترط (قدس سره) في رجوع المضرورة والمبتدئة إلى التمييز بالصفات شرطين:

أحدهما: أن لا يزيد عن العشرة ولا ينقص عن ثلاثة.

وثانيها: أن لا يعارضه دم آخر كما إذا رأت الدم الأحمر خمسة أيام ثم رأت الأصفر خمسة أيام ثم رأت الأسود خمسة أيام، فإن الحكم يكون بمجموعها حيضاً غير ممكن لإستلزمـه زيادة الحـيـض عن العـشرـة، والـحـكـم بـحيـضـيـةـ الـخـمـسـةـ الـأـولـىـ مـعـارـضـ بـالـحـكـمـ بـحـيـضـيـةـ الـخـمـسـةـ الثـانـيـةـ.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٥ / أبواب الحـيـضـ بـ ٦ حـ ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحـيـضـ بـ ٨ حـ ٤.

(٣) مثل ما في الوسائل ٢: ٢٨٠ / أبواب الحـيـضـ بـ ٤ حـ ٨.

الكلام على الشرط الأول:

أما إشتراطه الأول فيقع الكلام فيه من جهتين:

المجهة الأولى: في ثبوت شرطية عدم الزيادة عن العشرة وعدم النقصة عن الثالثة.

فنقول: المعروف بينهم هو الإشتراط، وأنكره بعضهم تمسكاً بإطلاق ما دلّ على رجوع غير مستقرة العادة إلى إقبال الدم وإدباره^(١)، حيث لم يقييد الحكم بمحضية الدم الم قبل بشيء، ومعه لابدّ من الحكم بمحضيته مطلقاً زاد عن العشرة أو نقص عن الثالثة ألم لا.

ويدفعه أنّ الأخبار الواردة في أنّ دم الحيض لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة^(٢) تقيد إطلاق مثل المرسلة الدالة على أنّ غير مستقرة العادة ترجع إلى إقبال الدم وإدباره، بمعنى أنّها تجعل الدم الواحد للصفات حيضاً فيما إذا كان واحداً لبقية الشروط.

وكذلك الحال فيها دلّ على أنّ دم الحيض ليس به خفاء لأنّه دم حار عبيط أسود^(٣)، فإنّ الدم الواحد لذلك وإن كان حيضاً إلا لأنّه مقيد بما إذا كان مشتملاً على بقية الشروط كعدم كونه أقلّ من الثالثة ولا زائداً عن العشرة، وكذلك ما دلّ^(٤) على أنّ الحمرة أو الصفرة في أيّام العادة حيض، لأنّه مقيد بما إذا كان مشتملاً على شروطه.

نعم، في إشتراط الثالثة كلام قدمناه في محله^(٥)، وهو أنّ الثالثة شرط لإستمرار

(١) الوسائل ٢: ٢٩٠ / أبواب الحيض ب٨ ح ٢٧٦، ٣ / ب٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٣ / أبواب الحيض ب١٠.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب٣.

(٤) الوسائل ٢: ٢٧٨ / أبواب الحيض ب٤.

(٥) تقدّم في الصفحة ١٢٤ و ١٣٣.

الدم أو لإستمرار الحدث، فإذا رأت المرأة الدم لحظة فإنقطع ثم رأته أيضاً لحظة في آخر اليوم الثالث يحكم عليها بالحيضية أو لا لعدم إستمرار الدم ثلاثة أيام، وقد يبتنا أنّ الحيض اسم نفس الدم، فلا بدّ أن يكون الدم مستمراً ثلاثة أيام وإن علمنا من الخارج أنّ حدث الحيض أيضاً لا يكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة، وهو أمر آخر.

الجهة الثانية: في أنّ المبتدئة أو المضطربة إذا رأت الدم الواحد للصفات أقلّ من ثلاثة أو أكثر من عشرة فوظيفتها ما هي؟

هل يحكم بكونها غير متمكنتين من التمييز بالصفات فترجعان إلى نسائهما أو العدد أو غير ذلك، أو يحكم بحيضية الدم الأقل من الثلاثة لأنّه واحد للصفات وتكبيله ثلاثة أيام من الدم الأصفر من جهة الدلالة الإلتزامية، حيث إنّ إطلاق ما دلّ على أنّ دم الحيض ليس به خفاء وأنّه حارّ غير قاصر الشمول للمقام، فإذا شملت اليومين مثلاً فيستفاد من ذلك الدليل بالدلالة الإلتزامية أنّ يوماً من أيام الصفرة أيضاً محكوم بالحيضية، لما دلّ على أنّ الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام، كما قدّمنا نظيره في الدم المرئي في العادة عند كونه أقل من ثلاثة أيام^(١)؟

قد يقال بالأخير وأنّ المبتدئة ترجع إلى التمييز بالصفات، وإذا كان الدم الواحد للصفات أقل من الثلاثة أكملته من الدم الفاقد لها بقدر يتم به الثلاثة.

ويدفعه: أنّ الدلالة الإلتزامية وإن كانت معتبرة كالدلالة المطابقة إلا أنها إنما تكون كذلك إذا لم تكن معارضة، والدلالة الإلتزامية في روایات الصفات معارضة في المقام، وذلك لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) في المرسلة تنظر إقبال الدم وإدباره أنّ الإقبال وغيره من الصفات أمارة الحيض كما أنّ إدبار الدم واصفاره أمارة الإستحاضة، فكما أنّ مقتضى الأمارة القائمة على حيضية الدم الواحد للصفات أنّ الدم في اليومين حيض لأنّه المدلول المطابق للأخبار ولا بدّ من ضمّ يوم واحد من

الأيام التي ترى فيها الصفرة بمقتضى الدلالة الإلتزامية لأنّ الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام، كذلك مقتضى الأمارة القائمة على الإستحاحزة أنّ اليوم الواحد ليس بمحض فتدل بالدلالة الإلتزامية على أنّ الدم في اليومين أيضاً ليس بمحض، لأنّ الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فالدلالة الإلتزامية في كلّ من الأمارتين معارضة بالدلالة الإلتزامية في الأخرى، ومع المعارضه تتساقطان فيحكم بأن المرأة غير متمكنة من التبييز بالصفات.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقالُ: إِنَّ الْمُرْسَلَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَخْبَارِ الصَّفَاتِ إِنَّمَا تَدْلِيلُهُ عَلَى أَنَّ إِقْبَالَ الدَّمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّفَاتِ أَمَارَةُ الْحَيْضِ، وَلَا دَلَالَةُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِدْبَارَ وَالصَّفَرَةَ أَمَارَةُ عَلَى الإِسْتَحَاحَةِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِالإِسْتَحَاحَةِ عِنْدَ إِدْبَارِ الدَّمِ وَصَفَرَتِهِ مِنْ جَهَةِ فَقْدَانِ أَمَارَةِ الْحَيْضِ لَا مِنْ جَهَةِ قِيَامِ الْأَمَارَةِ عَلَى الإِسْتَحَاحَةِ. وَعَلَيْهِ فَالْأَمَارَةُ أَمَارَةُ الْحَيْضِ، وَمَقْتَضَى مَدْلُولِهِ الْإِلْتَزَامِيُّ أَنَّ يَوْمًاً مِنْ أَيَّامِ الصَّفَرَةِ مُنْضَمِّنٌ إِلَيْهِمَا وَأَنَّهُ حَيْضٌ، كَمَا دَلَّ بِالْمَطَابِقَةِ عَلَى حِيْضِيَّةِ الدَّمِ فِي الْيَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلصَّفَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَعَارِضَةً بَشِيءٍ.

توضيح كلام الحق الخراساني (قدس سره)

والظاهر - والله العالم - أنّ هذا هو المراد من كلام الحق الخراساني (قدس سره) من أنه ليس الادبار الذي يوجب البناء على الإستحاحزة كإقبال كي يعارض به ضرورة أنه تبع الإقبال كما لا يخفى على المتأمل^(١).

ومعنى أنّ الادبار تبع الإقبال أنّ الأمارة هي الإقبال، ومع فقدها نحكم بالإستحاحزة لفقدتها لا لوجود الادبار، وإن كان الادبار متحققاً وتبعاً للإقبال.

وهذا نظير ما ذكروه فيما إذا وجد قطعة من الحيوان المذبوح في يد مسلم وقطعة أخرى منه في يد كافر وشككنا أنه هل وقع عليه التذكرة أم لم يقع، فإن قلنا أنّ يد

(١) نقله عن رسالة الدّماء في المستمسك ٣: ٢٨٢

الكافر أماره عدم التذكية ويد المسلم أمارة على التذكية فكلّ منها يتعارضان في مدلولهما الإلزامي، لأنّ يد المسلم تدل بالإلتزام على أنّ الحيوان مذكى، لأنّها أمارة على التذكية في القطعة الموجودة منه في يد المسلم، ولازم ذلك الحكم بتذكية الحيوان بتمامه، لأنّه إن كان الحيوان مذكى فهو كذلك في كلتا القطعتين، وإن لم يكن مذكى فهو كذلك في الجميع، ولا يمكن أن يكون بعضه مذكى وبعضه ميتة، كما أنّ يد الكافر أمارة على عدم التذكية، وتدل بالإلتزام على عدم كون الحيوان مذكى، إذ لا معنى لعدم تذكيته في خصوص القطعة الموجودة منه في يد الكافر فتعارضان.

وأمّا إذا قلنا إنّ الأمارة إنّها هي يد المسلم فقط، وإنّ حكم بعدم التذكية فيما وجد في يد الكافر من جهة فقدان أمارة التذكية - وهي يد المسلم - والإستصحاب حينئذ فأماره التذكية غير معارضة بشيء ومقتضاها الحكم بتذكية كلتا القطعتين.

ويرد على ذلك: أنّ ظاهر قوله (عليه السلام) تنظر إقبال الدم وإدباره أنّ كلّ واحد منها أمارة شرعية، وأنّ الإقبال أمارة على الحيض والادبار أمارة الإستحاضة، لا أنّ الأمارة هو الإقبال فقط، فإنّ الحيض والإستحاضة دمان مختلفان يخرجان من عرقين كما في الخبر^(١)، فأحدهما غير الآخر ولكلّ منها أمارة على حدة ومعه تقع المعارضه بين الدلالتين الإلزاميتين فتساقطان ويحكم على المرأة بعدم تكثيرها من التمييز بالصفات، ويتمّ ما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ رجوعها إلى التمييز بالصفات مشروط بعدم كون الدم أقل من ثلاثة أيام.

بقي الكلام فيما إذا زاد عن العشرة
والاحتمالات فيه ثلاثة:

الأول: وجوب الرجوع فيه إلى الروايات وجعل ثلاثة أو ستة أو سبعة حيضاً

(١) يمكن إستفادة تلك من معتبرة يونس: الوسائل ٢: ٢٨١ / أبواب الحيض بـ ٥ ح ١ . ومن صححه معاوية بن عمار: الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض بـ ٣ ح ١ ، ولم نجد بهذه اللفظة في الأخبار.

لأنَّ الدم واجد للصفات ولا يمكن الحكم بج熹ضية الجميع، لأنَّه زائد عن العشرة ولا تتمكن من التمييز.

الثاني: ما عن الشيخ (قدس سره) من الحكم بج熹ضية العشرة وبالاستحاضة فيما زاد عليها^(١)، وذلك لأنَّ الحيض لا يزيد على العشرة وحيث إنَّه واجد للصفات فيحكم بج熹ضيته إلى العشرة وعدمها فيما زاد عليها.

ويرد عليه: أنَّ المستفاد من المرسلة أنَّ السن منحصرة في ثلاث، وهي الرجوع إلى العادة، وهذا يختص بذات العادة، والرجوع إلى التمييز بالصفات، وهو يختص بالمستحاضة التي لا عادة لها فيما إذا تجاوز دمها العشرة وكان بعضه واجداً للصفات وبعضه فاقداً، والرجوع إلى العدد والروايات، وهو يختص بالمستحاضة غير ذات العادة فيما إذا تجاوز دمها العشرة وكان اللون واحداً في جميع الدم بحيث لم تتمكن من التمييز.

فالحكم بجعل العشرة حيضاً دون الزائد ستة رابعة، وهو على خلاف حصر المرسلة، على أنَّ ذيلها يدل على أنَّ المستحاضة إذا كانت إستحاضتها دائرة وكان بلون واحد فوظيفتها الرجوع إلى العدد، ومقتضى إطلاقها الحكم في كل مستحاضة بذلك في غير ذات العادة وما إذا لم يكن الدم بلون واحد.

كما أنَّ موثقى ابن بكير المتقدمتين^(٢) دلَّنا بإطلاقهما على أنَّ المستحاضة ترجع إلى العدد مطلقاً، وخرجنا عن إطلاقهما في ذات العادة وما إذا تمكنت غير ذات العادة من التمييز بالصفات، وبقي غيرهما تحت إطلاقهما، ومنه المقام لأنَّها مستحاضة ولا عادة لها، كما أنها غير متمكنة من التمييز، فما أفاده الشيخ (قدس سره) يشبه الإجتهد في مقابلة النص فلا يكن الإعتماد عليه.

ومن هذا يظهر الجواب عن المحتمل الثالث في المقام.

(١) المبسوط ١: ٤٤ / في الحيض.

(٢) تقدَّما في الصفحة ٢٦٦. وراجع الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحيض بـ ٨٠٥.

وأن لا يعارضه دم آخر^(*) واجد للصفات، كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود^(١)

الثالث: الرجوع إلى الأصل العملي - أعني استصحاب الحيض بعد الدخول في الثلاثة الأخيرة من أيام الدم، والحكم بعد التحيض واستصحاب أحكام الطاهرة في كل ثلاثة مما هو قبل الثلاثة الأخيرة -، مثلاً إذا رأت الدم خمسة عشر يوماً فهي في الثلاثة الأولى من ابتداء رؤيتها الدم تشك في أنها حائض أو ليست كذلك فتستصحب الأحكام المترتبة على الطاهرة لكونها كذلك قبل الثلاثة، وهكذا الحال في الثلاثة الثانية والثالثة إلى اليوم الثالث عشر، فإذا دخلت في أول آن من آنات الثلاثة الأخيرة فقد علمت بحیضها قطعاً إما في إحدى الثلاثاء المتقدمة وإما في هذه الثلاثة الأخيرة فتستصحب أحكام الحائض لا محالة، وذلك لأنّه من العلم الإجمالي بالتكليف بين الأطراف التدريجية الحصول على ما تعرّض له شيخنا الأنصاري (قدس سره) ومثل له بهذا المثال^(١).

والوجه في ظهور الجواب أن إطلاق المونتين وغيرهما مما قدمنا يشمل المقام ومع الإطلاق لا معنى للرجوع إلى الأصل العملي.

فتحصل: أن الصحيح في هذه الصورة هو الرجوع إلى الروايات والعدد، لعدم تکنها من الرجوع إلى التمييز، فصح اشتراط الماتن (قدس سره) في رجوع المضطربة والمبتدئة إلى التمييز بالصفات عدم زيادة الدم عن العشرة.

هذا كله في الشرط الأول.

الكلام في الشرط الثاني

(١) وأما الشرط الثاني وهو الذي أشار إليه بقوله «وأن لا يعارضه دم آخر واجد

(*) لابد من الاحتياط فيما إذا كان كل من الدين واجداً للصفة.

(١) فرائد الأصول ٢ : ٤٢٧.

للصفات» فهو أيضاً كما أفاده (قدس سره)، وذلك لأنّها إذا رأت الدم خمسة أيام مثلاً ثم رأت الصفة خمسة أيام ثم رأت الدم الواحد للصفات أيضاً خمسة أيام فإن الحكم حينئذ بحسبية كلا الدمين الواجدين للصفات أمر غير ممكن، لاستلزمـه كون الحـيـض زائداً على العـشـرة فـيـا إـذـا جـعـلـنـاهـاـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـإـنـ ماـ هوـ كـالـفـنـاءـ المـتـخـلـلـ بـيـنـهـاـ أـيـضاـ بـحـكـمـ الـحـيـضـ وـالـجـمـوـعـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ،ـ وـكـذـاـ لـاـ يـكـنـ جـعـلـهـاـ حـيـضـيـتـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ،ـ لـإـشـرـاطـ التـخـلـلـ بـيـنـهـاـ بـعـشـرـةـ أـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ لـأـنـهـ أـقـلـ الـطـهـرـ،ـ كـماـ لـاـ يـكـنـ جـعـلـ إـحـدـىـ الـخـمـسـيـنـ حـيـضـاـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ،ـ لـأـنـهـ مـعـارـضـ بـجـعـلـ الـأـخـرـىـ حـيـضـاـ،ـ لـإـشـتـهـلـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـمـارـاتـ الـحـيـضـ عـلـىـ الـفـرـضـ،ـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـعـدـدـ لـعـدـمـ تـمـكـنـهـاـ مـنـ التـبـيـزـ بـالـصـفـاتـ،ـ هـذـاـ.

وقد تفرض المعارضة بين الدمين في غير الصورة المتقدمة وإن لم يزد الجمـوعـ بـاـ هوـ الجـمـوـعـ عـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ،ـ وـذـكـرـ كـمـ إـذـا رـأـتـ الـدـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـاجـدـاـ لـلـصـفـاتـ ثـمـ رـأـتـ الصـفـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ ثـمـ رـأـتـ الـدـمـ الأـحـمـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـ بـحـيـضـيـتـهـ الـجـمـيـعـ وـإـنـ كـانـ أـمـراـ مـمـكـنـاـ فـيـ نـفـسـهـ لـعـدـمـ تـجاـوزـهـ عـنـ عـشـرـةـ،ـ إـلـاـ لـأـنـهـ غـيرـ مـمـكـنـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـارـضـ وـذـكـرـ لـأـنـ جـعـلـ الـثـلـاثـيـنـ حـيـضـاـ بـقـتـضـىـ أـمـارـيـةـ الصـفـاتـ وـإـقـبـالـ الـدـمـ مـعـارـضـ بـالـأـمـارـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ إـسـتـحـاضـةـ الـدـمـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ،ـ لـأـنـهـ مـدـبـرـ فـيـهـاـ وـوـاجـدـ لـلـصـفـةـ وـهـمـاـ أـمـارـتـاـ إـسـتـحـاضـةـ.

والوجه في تعارضـهاـ:ـ أـنـ إـسـتـحـاضـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ لـاـ يـتـخـلـلـ بـيـنـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـلـاـ يـكـنـ جـعـلـ الـدـمـيـنـ حـيـضـيـتـيـنـ لـكـوـنـهـاـ قـبـلـ الـعـشـرـةـ وـعـدـمـ تـخـلـلـ أـقـلـ الـطـهـرـ بـيـنـهـاـ،ـ نـعـمـ لـاـ مـعـارـضـ بـيـنـ جـعـلـ الـثـلـاثـةـ الـأـولـىـ حـيـضـاـ وـبـيـنـ إـسـتـحـاضـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـلـاـ بـيـنـ جـعـلـ الـثـلـاثـةـ الـثـانـيـةـ حـيـضـاـ وـإـسـتـحـاضـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ بـلـ الـمـعـارـضـ بـيـنـ كـونـ الـأـرـبـعـةـ إـسـتـحـاضـةـ وـحـيـضـيـتـهـ كـلـاـ الدـمـيـنـ،ـ نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـحـثـ التـعـادـلـ وـالتـرجـيـحـ مـنـ كـونـ الـعـمـومـ مـعـارـضاـ بـجـمـوعـ الـخـصـصـيـنـ لـاـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـخـصـصـيـنـ،ـ وـبـاـ أـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ كـونـ الـأـرـبـعـةـ إـسـتـحـاضـةـ وـحـيـضـيـتـهـ بـجـمـوعـ الـدـمـيـنـ لـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـيـضـيـتـهـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـعـلـ الـثـلـاثـةـ الـأـولـىـ حـيـضـاـ مـعـ جـعـلـ الـأـرـبـعـةـ إـسـتـحـاضـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـعـلـ

الثلاثة الثانية حيضاً، لأن إدحهاها حيض إلا أن كلاً منها معارض بالآخر، لشمول أماربة الصفات كلاً منها، ولأجل المعارضة لا يمكن الرجوع إلى التبييز بالصفات. ويرد عليه أن ما دلّ من الأخبار على أماربة الصفات^(١) لا تشمل غير الثلاثة الأولى من الدمين في المثال، ولا تشمل الثلاثة الثانية حتى تقع المعارضة بينها وبين ما دلّ على أماربة الإدبار أو الصفرة للإستحاضة^(٢) على التقريب المتقدم، ومعه لا مانع من الرجوع إلى التبييز في الدم الأول.

والوجه في عدم شمول الأدلة لغير الدم الأول ما ذكرناه في الأصل السببي والمسيبي من أن الدليل الواحد لا يمكن أن يشمل السبب والسبب، لأنّه لغو لأنّه بعدما ثبت السبب ترتب عليه المسبب شرعاً فلا حاجة فيه إلى الدليل، ومن هنا قلنا إن أدلة اعتبار الأصول أيضاً لا تشمل الأصل المسيبي بوجه وإنما تختص بالأصل السببي.

وفي المقام دللتنا الروايات الواردة في أنّ ما تراه المرأة من الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى^(٣) على أن حيضية الدم الثاني قبل العشرة من الآثار الشرعية المترتبة على حيضية الدم الأول، ومع العلم بحيضية الدم الأول نعلم بحيضية الدم الثاني كانت هناك أخبار الصفات أم لم تكن، فتلك الروايات - أعني ما دلّ على أماربة الصفات - مختصة بالدم الأول، لأن حيضيته هي السبب في الحكم بحيضية الدم الثاني الخارج قبل العشرة، فلا يمكن أن تشمل خصوص المسبب دون السبب إذ لا معنى له، ولا لكليهما لأنّه لغو، فلا مناص من إختصاصها بالدم الأول كما بيتهنا.

فإذا كان الأمر كذلك فنأخذ بأخبار الصفات ونجعل الثلاثة الأولى حيضاً بمقتضى تلك الروايات، ويترتب على حيضية الدم الأول أثران شرعيان: أحدهما: الحكم بحيضية الثلاثة الثانية، لأنّها دم رأته المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٢ و ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٦ / أبواب الحيض ب ١٠ ح ١١، ص ٢٩٨ ب ١١ ح ٣.

وثانيهما: الحكم بحيضية الصفرة المتخللة بينها، وذلك لأنّ المرأة لو كانت نقية وظاهره من الدم كنّا نحكم بكونها حائضاً، لما سبق من أنّ النقاء المتخلل بين الدمين حيض فضلاً عن الصفرة الواقعه بينها، لأنّها ليست بأقل من النقاء والطهر، فما دلّ على حيضية الثلاثة الأولى حاكم على ما دلّ على أماريّة الصفرة للاستحاضة، كما أنه حاكم على ما دلّ على حكم المسبب نفياً أو إثباتاً، وحيضية الصفرة والثلاثة الأخيرة من آثار الحيضية في الثلاثة الأولى من الدم.

ولا عكس، لأنّ ما دلّ على أنّ الصفرة أمارة للاستحاضة أو الثلاثة الأخيرة حيض لا يترتب عليها شرعاً أنّ الثلاثة الأولى ليست بحيض، فلأجل الحكومة لا يبقى تعارض بين الأمارتين، فما فرض من التعارض في هذه الصورة غير صحيح، بل الصحيح ما مثلّ به الماتن (قدس سره) كما قرّبناه.

ويكفي تقريب ما ذكرناه بوجه آخر، وهو أنّ المرسلة^(١) دلت على أنّ منشأ إحتمالي الحيض والإستحاضة في المرأة إذا كان هو الدم بأن رأته ولم تعلم أنه حيض أو إستحاضة رجعت إلى الصفات إن أمكنها وتجعل الحمرة أمارة على الحيض والصفرة أمارة على الإستحاضة، وإلا فترجع إلى العدد ستة أو سبعة بحيث لو لا الدم لم يحتمل في حفّها الإستحاضة ولا الحيض، فالرجوع إلى المعرفات يختص بما إذا نشأ إحتمالاً الحيض والإستحاضة من الدم.

وهذا غير متحقق في المقام، لأنّ المرأة في الأيام المتخللة بين الدمين محكومة بكونها حائضاً وإن لم ترد دماً فيها أصلاً، لما تقدم من أنّ أيام النقاء ملحقة بالحيض فإحتمال الحيض غير ناشئ حينئذ من الدم، بل الحكم بالحيضية هو المتعين كان هناك دم أم لم يكن، فما دلّ على معرفية الصفرة للاستحاضة غير شامل للمقام، فلا تعارض حينئذ بوجهه.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض بـ ٨ حـ .٣

ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة^(*) بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة^(١).

الرجوع إلى الأقارب في عدد الأيام

(١) قد تقدم أن المضطربة والمبتدئة إذا أمكنها الرجوع إلى التمييز بالصفات تعين في حقها ذلك، وأمّا إذا لم تتمكننا منه لأنّ الدم لون واحد أو أنه معارض بدم آخر واحد للصفات فلابد من أن ترجعا إلى أمر آخر كما سيظهر.

والكلام فيه يقع تارة في المبتدئة وتارة أخرى في المضطربة.

أمّا المبتدئة: فوظيفتها الرجوع إلى التمييز بالصفات إن أمكن، وإلا فإلى أقاربها ومع عدم الأقارب أو اختلافها في العادة ترجع إلى العدد والروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة أو الستة أو السبعة أو غير ذلك كما سيظهر فهناك مراحل ثلاثة في المبتدئة.

المراحل الثلاث للمبتدئة والتمييز بالصفات

المرحلة الأولى: أن ترجع إلى التمييز بالصفات مع التمكّن، إستخدمنا ذلك من المرسلة وموثقة سبعة المتقدمين^(١) على التقريب المتقدم ولا نعيid.

رجوع المبتدئة إلى الأقارب

المرحلة الثانية: أنها لا بد من أن ترجع إلى الأقارب عند عدم التمكّن من التمييز

(*) الأظهر أن المبتدئة إذا لم تكن لها أقارب أو كانت واختلفت أقواؤهن تحبيضت في الشهر الأول بستة أو سبعة أيام ثم احتاطت إلى العشرة، وفيما بعد الشهر الأول تحبيضت بثلاثة واحتاطت إلى ستة أو سبعة أيام، وأمّا المضطربة فهي تحبيض بستة أو سبعة أيام مطلقاً وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضنة.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٣

بالصفات، ويدلّنا على ذلك موقعة سماعة «سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها، قال (عليه السلام): أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساوها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام»^(١).

حيث إن السائل فرض الممارية غير عارفة بأيامها فدلّنا على أن المبتدئة قد تعرف أيامها وقد لا تعرفها، ولا طريق لمعرفة أيامها سوى الصفات، وحيث إنّه (عليه السلام) أمضى ذلك وقرره عليه علمنا أن المبتدئة إبتداءً لا بد من أن ترجع إلى الصفات وبها تميز الحيض عن غيره، وإذا عجزت عن ذلك لكون الدم لوناً واحداً فترجع إلى أيام أقرائها، ومع عدم التكهن من ذلك أيضاً لعدم الأقران أو اختلافها في العادة فترجع إلى العدد ما بين الثلاثة والعاشرة.

وبهذه الموقعة نقىد إطلاق المرسلة وموثقة ابن بكير الدالّتين على أن المبتدئة عند عجزها عن التمييز بالصفات ترجع إلى العدد ستة أو سبعة كما في المرسلة^(٢) أو العشرة في الشهر الأول وثلاثة أيام في الشهر الثاني كما في موقعة ابن بكير^(٣)، لإطلاقها من جهة التكهن من الرجوع إلى نسائها وعدمه، ودلالتها على أنها ترجع إلى العدد مطلقاً، ومقتضى الصناعة تقيد ذلك الإطلاق بالموقعة، لأنّ نسبتها نسبة العام إلى الخاص.

على أن المسألة لو لم يكن حكمها متسالماً عليه فهو من الشهرة بمكان.

وقد يناقش في الإستدلال بالموقعة من جهة رفعها فلا يمكن الإعتماد عليها في الإستدلال.

ويدفعه: أنها وإن كانت مروية بطريق الكليني وأحد طرقي الشيخ مرفوعة إلا أنّ الشيخ رواها بطريقه الآخر مسندة كما تقدم^(٤).

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٥ و ٦.

(٤) تقدم في الصفحة ٢٦٧.

وقد يناقش فيها بالإضمار، لأنّ سَمَاعَة لم يذكر الإمام (عليه السلام)، بل قال: «سألته عن جارية» فلم يذكر أنّ المسؤول أيّ شخص، فيسقط بذلك عن الإعتبار. ويدفعه: أنّ الرَّجُل لم يرو ولو في مورد روايته من غير الإمام (عليه السلام) وبذلك تطمئن النفس بأنّه لا يسأل غيره (عليه السلام)، فإنه من أكابر فقهائهم ورواتهم، وفي مذهبه قولان:

أحدهما: أَنَّه فطحي كَمَا ذُكِرَ الْمَوْلَى الصَّالِحُ المازندراني^(١).

وثانية: أَنَّه واقفي، ذكره الشِّيخ^(٢) (قدس سره)، وعلى كلا التقديرين لا يروي عن غير الإمام (عليه السلام)، أمّا إذا كان واقفيًا فلأنّه لا إمام له غير أمتنا حتّى يروي عنه، وأمّا إذا كان فطحيًا فلأنّ مَدْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطَحِ لم تكن كثيرة بحسب روايته عنه الروايات، هذا بل ظاهر النجاشي أَنَّ الرَّجُل إِثْنَا عَشْرَيْ، لأنّه قال في حَقِّهِ: «إِنَّه ثقة ثقة ومن الفقهاء»^(٣)، ولم يغمز في مذهبه.

وكيف كان فلا يروي مثله عن غير الإمام (عليه السلام).

والثالثة: يناقش في الموثقة بأنّها معارضة بدعوى أنها دلت على أنّ المبتدئة إذا لم تتمكن من أن ترجع إلى الصفات ولا إلى أقاربها رجعت إلى العدد، وهو لا يزيد عن العشرة ولا يقل عن ثلاثة، والمرسلة دلت على أنها بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الصفات ترجع إلى العدد وهو ستة أو سبعة فيها متعارضتان، لدلالة كلّ منها على عدد غير العدد الذي عيّنته الأخرى، فلا بدّ من علاج المعارضتين بينها ولا يمكن تخصيص المرسلة بالموثقة.

ويدفعه: أنّ الموثقة إنما سبقت لبيان أنّ المرأة على تقدير عدم التمكن من التمييز بالصفات لا ترجع إلى العدد مطلقاً، وإنما ترجع إليه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى

(١) نقله عنه في تبييض المقال ٢ : ٦٧ السطر ٢٠ / ترجمة سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ.

(٢) رجال الشِّيخ: ٣٣٧ / الرقم [٥٠٢١] سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٣ / الرقم [٥١٧]، لكن ليس فيه أنه من الفقهاء. وراجع معجم رجال الحديث ٩ : ٣١٣.

نسائها، ولا تعارضها المرسلة من هذه الجهة، لأنّ نسبتها كما عرفت نسبة العموم والخصوص.

وأمّا إنّها إذا رجعت إلى العدد فإنّ أيّ عدد ترجع فلا دلالة للموثقة عليه، وإنّا تدل على أنّ ما ترجع إليه لا يكثُر عن عشرة أيام ولا يقل عن ثلاثة لأنّ الحيض كذلك، لا لخصوصيّة في المقام، فلا تعارض المرسلة من هذه الجهة أيضاً لسكتها عن العدد الذي لا بدّ من التحيض به، فالصحيح ما ذكرنا من تخصيص المرسلة وموثقة ابن بكر بموثقة سماعة.

رجوع المبتدئة إلى العدد

المرحلة الثالثة: أنّ المبتدئة إذا لم تتمكن من الرّجوع إلى نسائها إذ ليست لها نساء أو إنّ لها نساء مختلفات في مقدار عادتهنّ رجعت إلى العدد.

وقد دلت على ذلك المرسلة والموقتتان المتقدّمتان إلّا إنّها مختلفة من حيث مقداره، فالمرسلة دلت على إنّها تتحيض بستة أيام أو سبعة، وموثقة ابن بكر دلت على إنّها تتحيض بعشرة أيام في الشهر الأوّل وبثلاثة أيام في الشهر الثاني.

وقد جمع جماعة من الفقهاء بينهما بالحمل على التخيير، بدعوى أنّ لكلّ منها نصاً وظاهراً فيرفع اليد عن ظاهر كلّ منها بنص الآخر، فالمرسلة نص في جواز ترك العبادة ستة أيام أو سبعة أيام، وإن شئت قلت إنّها نص في وجوب التحيض بها وظاهرة في تعين ذلك وعدم جواز التحيض بغير العدددين.

وإنّ موثقة ابن بكر نص في وجوب التحيض ثلاثة أيام في غير الشهر الأوّل وعشرة أيام في الشهر الأوّل، وظاهرة في تعينه وعدم جواز التحيض بغيره، فنأخذ بنصها وأنّ التحيض بكلّ واحد من العدددين واجب تخييري، فلهما أن تختار ما شاءت من العدد، وترفع اليد عن ظهورهما بالنص وهو من الجمجم العريفي المقبول وبه يتصرّف في كلام المعارضين.

وهذا تخيير في المسألة الفرعية، فإنّ المجتهد له أن يفتّي بتخيير المكّف بينهما، وليس

تحييراً بين الروايتين المتعارضتين كما توهّم، لأنّه تحيير في المسألة الأصولية وهو مختص بالمجتهد فإذا أخذ بأحد المتعارضين ويفتي على طبقه معيناً لا على وجه التخيير. وكثيراً هذا الجمع وإن كانت من الجمع المقبول كما ذكر، ومن هنا إذا ورد في دليل وجوب القصر على المكمل في مورد وورد دليل آخر في وجوب التام عليه، فلأجل العلم بعدم وجوبهما معيناً يقع المعارضة بينهما وأنأخذ بنص كلّ منها في الوجوب ونرفع اليد عن ظاهرهما في التعين فينتفع التخيير بينهما.

إلا أنها غير منطبقة على المقام، لأنّ المرسلة صريحة في أنّ عدد المبتدئة ستة أو سبعة، وليس لها أن تتحيّض بأكثر منها ولا بأقل، لأنّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قضيّة حمنة بنت جحش أمرها بترك العبادة إلى ستة أيام أو سبعة أيام، فلو لم تكن حائضاً ستة أيام أو سبعة بل كان حيضاً أقل منه لم يكن يأمرها النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بترك العبادة حينئذ، لوضوح أنَّ الظاهراً لا يأمرها النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بترك عبادتها، كما أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمرها بالصلوة والإغتسال بعد السرفة أو السبعة، فلو كان حيضاً زائداً عليها كيف يأمرها (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالإغتسال والصلوة.

وقد صرّح الإمام (عليه السلام) بذلك في المرسلة حيث قال «ألا ترى أنَّ أيامها لو كانت أقلَّ من سبع وكانت خمساً أو أقلَّ من ذلك ما قال لها: تحيّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضاً أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض»^(١). وعليه فالروايات متعارضتان. هذا.

عارض المرسلة في نفسها:

وقد يقال إنَّ المرسلة في مدلولها متعارضة، لأنَّها وإن دلت بصدرها على أنَّ المبتدئة تحيّض بستة أو سبعة إلا أنها اقتصرت على ذكر السبعة في بقية الجملات

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض بـ ٨ حـ ٣.

وليس فيها من ذكر الستة عين ولا أثر كما في قوله «ما قال لها تحبّي سبعاً» وقوله «أقصى وقتها سبع» وقوله «فوقتها سبع» وقوله «فستتها السبع»، ومقتضى ذلك أنّ عدد المبتدئ هو السبع، وهو ينافي التخيير بين الست والسبعين في صدرها، ولعل المانع (قدس سره) لأجل ذلك قال «والاحوط أن تختار السبع»، لأنّه حيض على كلّ حال وتقدير إما متعيناً وإما للتخيير بينه وبين الست.

ويدفعه: أن ترك الستة في بقية الجملات والإقتصار على السبعة إنما هو من جهة الإعتماد على ذكرها في صدر المرسلة وأنّ السبع أقصى عادتها، لا من جهة أنّ عددها السبع فقط، ومن ثمّة ترى أنه (عليه السلام) قال: «أقصى وقتها سبع» ولم يقل أنّ وقتها سبع.

نعم، إن «أقصى» لم تذكر في بقية الجملات، إلا أن الإقتصار فيها على السبعة مستند إلى أنها أقصى عددها، ويشهد لذلك أنه (عليه السلام) في مقام التمثيل بكون عادتها أقلّ من سبع مثل ما إذا كانت حيضتها خمساً أو أقلّ منه، حيث قال «ألا ترى أنّ أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك»، ولم يقل وكانت ستّاً فلو كان عددها هو السبع متعيناً لم يكن للعدول عن ذكر الست إلى الخمس وجه، وإن دار الأمر بين كون الست في صدر المرسلة زائدة وبين أن تكون الجملات الأخيرة ناقصة فلا يمكن الإعتماد في نفي زيادة الست على أصلّة عدم الزيادة في صدر المرسلة لأنّها معارضة بأصلّة عدم النقيصة فيسائر الفقرات.

إذن فلا تعارض في نفس المرسلة.

تعارض المرسلة والموثقة

نعم، المرسلة وموثقة ابن بكير متعارضتان كما عرفت.

وقد يقال حينئذ: إنّهما متعارضان وتتساقطان ويرجع إلى استصحاب الحيض إلى العشرة للقطع بعدمه بعد العشرة، وأمّا بعد السبعة فيحتمل الحيض إلى العشرة، لأنّ الموثقة دلت على أنها تتحيّض إلى عشرة أيام فستتصبح حيضاً إلى العشرة حيث

يقطع بعده.

ويدفعه: أن إستصحاب الحيض - مضافاً إلى عدم جريانه في نفسه لأنّه من الإستصحاب في الشبهات الحكيمية، وقد ذكرنا عدم جريانه في الأحكام - معارض بإستصحابه في الشهر الثاني، وذلك لأنّ مقتضاه في الشهر الثاني هو التحيض إلى السبع لأنّه أكثر العددين، فإنّ مقتضى الموقنة أنها تحيض ثلاثة أيام في الشهر الثاني والمرسلة تقتضي تحيضاً إلى سبعة أيام، وبعد الثلاثة تشک في بقاء حيضها فتستصحبه إلى السبع.

عارض الاستصحابين

وهذا الإستصحابان متعارضان للعلم بمخالفة أحدهما مع الواقع، حيث إنما أن نأخذ بالموقنة وهي تقتضي الحكم بالتحيض في الشهر الأول عشرة أيام وفي الشهر الثاني ثلاثة، فالإستصحاب في الشهر الأول مطابق للواقع إلا أنه على خلافه في الشهر الثاني، إذ لا وجه للتحيض فيه زائداً على ثلاثة أيام إلى السبع. وإنما أن نأخذ بالمرسلة وهي تقتضي التحيض بسبعة أيام في كل شهر، ومعه الإستصحاب في الشهر الثاني موافق للواقع وفي الشهر الأول على خلافه، إذ لا موجب للتحيض زائداً على السبعة إلى عشرة أيام.

فأحد الاستصحابين معلوم الخلاف، فلا يمكن الاعتماد على شيء من الاستصحابين.

بل الصحيح أن يقال: إن مورد التعارض بين الروايتين في الشهر الأول إنما هو في الزائد على السبع إلى عشرة أيام، وفي الشهر الثاني في الزائد على ثلاثة إلى السبع وحيث إنها متعارضتان والمرجح منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة وشيء منها غير متحقق في المقام لعدم ذكر شيء منها في الكتاب ولو على نحو الإطلاق، كما أنّ العامة غير ملتزمين بذلك أصلاً فتسقطان بالمعارضة.

ومقتضى علم المرأة إجمالاً بأنّها حائض أو مستحاضة في المقدار الزائد على السبع

والثالث هو الإحتياط بالجمع بين وظيفي الحائض والمستحاضنة، للقطع حينئذ بالخروج عن عهدة التكليف المتوجه إليها واقعًا بقدر لا يلزمها العسر والحرج ومع لزومهما فلا. نعم تتحيض في الشهر الأول إلى السبع وفي الشهر الثاني إلى الثلاثة جزماً، وإنما تختاط في الزيادتين وبه يقطع بالفراغ.

وأما إحتمال أن تأخذ بعادة بعض نسائها - إذا كان عادتهن مختلفة - وتحتاط إلى العشرة في الشهر الأول وتحتنيس بثلاثة أيام في الشهر الثاني وتحتاط إلى آخر زمان العادة التي أخذتها من نسائها في الشهر الأول فهو مبني على توهם معارضة أخرى بين الروايات غير المعاشرة المتقدمة.

وبيان تلك المعاشرة: أنه ورد في رواية محمد بن مسلم وزراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجب للمستحاضنة أن تنظر بعض نسائها فتقندي بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم»^(١) ومقتضى إطلاقها أن المبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة ترجع إلى بعض نسائها لأن المستحاضنة تشمل المبتدئة وغيرها، كما أن مقتضى المرسلة وموثقة ابن بكر^(٢) أن المبتدئة ترجع إلى العدد عند عدم تمكنها من الرجوع إلى الصفات.

والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه، لأن الأولى مطلقة تشمل المبتدئة والمضربة وغيرهما فإنها دلت على أن المستحاضنة تقندي ببعض نسائها مبتدئة كانت أو غيرها. والطائفة الثانية مطلقة من حيث التمكن من الرجوع إلى عادة بعض النساء وعدمه حيث دلت على أن المبتدئة ترجع إلى العدد تمكن من الرجوع إلى عادة بعض نسائها لم تتمكن.

وأما موثقة سماعة^(٣) فلا تنافي بينها وبين رواية زرارة ومحمد بن مسلم، لأن

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٨ و ٢٩١ / أبواب الحيض ب٨ ح ٣ و ٥ و ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب٨ ح ٢.

المونقة دلت على أنه إذا لم تكن للمستحاضة أقارب أو كن مختلفات بحسب العادة فتتحيض بما بين الثلاثة والعاشرة فلا دلالة لها على الرجوع إلى العدد، بل تلائم الرجوع إلى عادة بعض النساء، لأنها أيضاً ما بين الثلاثة والعاشرة فيما إذا كانت أقاربها مختلفات العادة.

فتتعارضان في المبتدئة التي تتمكن من الرجوع إلى عادة بعض نسائهاه وتتساقطان، ومقتضى العلم الإجمالي بالحيض أو الإستحاضة في الزائد على عادة بعض نسائها إلى العشرة في الشهر الأول وفي الزائد على الثلاثة في الشهر الثاني إلى عادة بعض نسائها هو الاحتياط بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضة إلى العشرة في الشهر الأول وإلى عادة بعض نسائها في الشهر الثاني.

إلا أن هذا التوهم مما لا أساس له، لأن الرواية الدالة على أن المستحاضة ترجع إلى عادة بعض نسائها ضعيفة، لما مرّ من أن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف^(١). فالصحيح الاحتياط على الكيفية المتقدمة، أعني الاحتياط في الشهر الأول بعد السبع إلى العشرة وفي الشهر الثاني بعد الثلاثة إلى السبع، هذا كله في المبتدئة.

حكم المضربة

وأما المضربة فهي كالمبتدئة في رجوعها إلى التبييز بالصفات مع الإمكاني، لما دلّ على أن دم الحيض ليس به خفاء حاز أسود عبيط^(٢).

وأما إذا لم تتمكن من التبييز بالصفات لأن الدم على لون واحد فهل ترجع إلى عادة نسائها كما في المبتدئة؟ لم يدلّنا دليل على ذلك، فإنه لم يرد في شيء من الروايات غير الرواية المتقدمة الدالة على أن المستحاضة يجب أن تقتدي بعض نسائها، ولكن

(١) مر تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال وأن التضعيف مبني على ما أفاده أولاً ولكنه رجع عنه أخيراً كما مر في الصفحة ٧٠.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣.

عرفت ضعف سندها^(١).

وهل ترجع إلى العدد المتقدم في المبتدئة أو أنّ لها وظيفة أخرى؟ مقتضى موثقة ساعة وابن بكر وإن كان هو الرجوع إلى العدد عند عدم التken من الرجوع إلى الأقارب إلّا أنها مختصتان بالمبتدئة ولا تشملان المضطربة.

نعم، ورد في رواية الخزار (الوشاء) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: أفلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتحجّم بين الصّلاتين»^(٢).

إلّا أنها لا تدل على أنّ للمضطربة والمستحاضة عدداً معيناً، وإنما دلت على تحديد الحيض وأنّه لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة أيام.

على أنها ضعيفة السند بعلي بن محمد بن الزبير إذ لم تثبت وثاقته، نعم ذكر النجاشي في ترجمة ابن عبدون الذي هو من مشايخه وقد يعبر عنه بشيخ الشيوخ: أنه لقي علي بن محمد بن الزبير وكان علوأً في الوقت^(٣) ولكن لم يظهر أنّ الضمير في «كان» راجع إلى ابن الزبير ليدل على حسنها أو أنّه راجع إلى ابن عبدون، بل الظاهر رجوعه إلى ابن عبدون، لأنّ النجاشي بصراط ترجمته لا بصدق ترجمة ابن الزبير^(٤).

إذن المرسلة بلا معارض وقد دلت بذيلها على أنّ الإستحاضة في المرأة إذا كانت دارة وكان الدم على لون واحد فوظيفتها التحيض إلى الست أو السبع.

(١) بل عرفت صحة سندها.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحيض بـ ٨ حـ ٤.

(٣) رجال النجاشي ١: ٨٧ / الرقم [٢١١].

(٤) إن أردت زيادة التوضيح لهذه الجملة فراجع معجم رجال الحديث ١٣: ١٥٠ ترجمة علي بن محمد بن الزبير الفرشي، الرقم [٨٤٣١].

وأما الناسية فترجع (*) إلى التمييز (١)

أحكام الناسية

(١) الكلام في الناسية تارة يقع في ناسية العدد فقط مع حفظ الوقت كما إذا علمت أن عادتها في العشرة الأولى من كل شهر لكنها نسيت العدد وأنه خمسة أو ستة أو سبعة مثلاً. وأخرى يقع الكلام في ناسية الوقت دون العدد. وثالثة يقع الكلام في ناسية الوقت والعدد.

أقسام الناسية

ناسية العدد

أما ناسية العدد فحسب فالمعروف بينهم أن حكم الناسية مطلقاً حكم المضطربة والمبتدئة في أنها ترجع إلى التمييز بالصفات، وإذا فقدت التمييز فيختلف حكمها عن حكمها، لأنها لا ترجع إلى الأقارب بل ترجع إلى العدد، وهذا يرجعان إلى الأقارب ومع فقدانها فإلى العدد.

وهذا أيضاً ظاهر كلام الماتن (قدس سره) في المقام لإطلاقه، هذا.

ولكن الصحيح أن ناسية العدد - سواء كانت ذات عادة وقوتيّة أم لم تكن - لا ترجع إلى التمييز بالصفات ولا إلى الأقارب ولا إلى العدد.

أما عدم رجوعها إلى التمييز بالصفات فلأن ما دل على التمييز بها إنما هو الأخبار المطلقة التي دلت على أن دم الحيض أسود حار عبيط ودم الإستحاضة بارد أصفر وغيرها من الأوصاف (١)، وإنما مرسلة يونس (٢) الدالة على أن الإقبال أمارة الحيض

(*) الظاهر أن ناسية العدد تجعل المقدار الذي تحتمل أن تكون عادتها حيضاً والباقي إستحاضة، ولكن إن احتملت العادة في أزيد من السبعة وجب عليها الإحتياط بالجمع بين تروك الماء وأعمال المستحاضة في المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

و والإدبار أمارة الإستحاضة، ولا يشمل شيء منها لناسية العدد:

أما الأخبار المطلقة فلا اختصاصها بغير ذات العادة، فإنّها لا تحتاج إلى التمييز ولا تكون الصفرة والبرودة فيها أمارة على الإستحاضة، بل كل ما تراه المرأة في أيام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض، وحيث إنّ المرأة ذات عادة وهي تعلم بوقتها لكن نسيت عددها فلا تكون مشمولة لتلك الأخبار بوجهه، على أنّ المرأة قد تعلم بخالفة الصفات لعادتها، كما إذا كان الدم تسعه أيام واجداً للصفات وهي تعلم أنّ عددها لا يتتجاوز الستة قطعاً وإن لم تدر أنه أربعة أو خمسة أو ستة، أو كان الدم واجداً لها خمسة أيام وهي تعلم أنّ عددها أكثر من خمسة يقيناً، ومع العلم بخالفة الأمارة والصفات لعادتها كيف يمكنها الرجوع إليها.

وأما المرسلة فلأنّها على تقدير شمولها لناسية - كما ادعاه صاحب الحدائق وبعض من تأخر عنه وقالوا: إنّ الناسية هي القدر المتيقن من المرسلة، ويأتي عدم شمولها لناسية أصلاً^(١) - فإنّها تختص بالناسية للوقت والعدد كما صرّحت بذلك في جملتين منها أو أكثر كما في قوله «فهذا بين أنّ هذه امرأة قد إختلط عليها أيامها، لم تعرف عددها ولا وقتها» وقوله «إذا جهلت الأيام وعدها»، وأما ناسية العدد فقط فهي خارجة عن موردها.

وأما عدم رجوعها إلى الأقارب فلأنّه إنّما ورد في موثقة سماعة ورواية محمد بن مسلم وزرارة^(٢). أما الموثقة فهي مختصة بالمبتدئة، حيث وردت في جارية رأت الدم زائداً على العشرة في أول ما حاضت، فلا تشمل الناسية بوجهه، وأما الرواية ففيها أنها وإن كانت شاملة للناسية بإطلاقها إلا أنّ الإستدلال بها غير تام.

أما أولاً فلأنّها ضعيفة السند، لأنّ طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف^(٣).

وأما ثانياً فلأنّها واردة في المستحاضة قبل العادة، حيث قال «المستحاضة تنظر»

(١) يأتي في الصفحة ٢٩٥.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب٨ ح ١ و ٢.

(٣) مرّ صحة طريق الشيخ إلى ابن فضال، فلاحظ الصفحة ٧٠.

فرض المرأة مستحاضة قبل عادتها وحكم عليها بأنّها في عادتها الآتية ترجع إلى بعض نسائها، وأين هذا من الناسية التي ليست بمستحاضة قبل عادتها، وإنما تصير كذلك بعد عادتها وتريد معرفة حكم ما بعدها من عادتها، ولا دلالة لها على أنها فيما بعدها من عادتها ترجع إلى نسائها كما هو محل الكلام دون عادتها الآتية.

وأمّا ثالثاً فلأنّها منصرفة عن الناسية في نفسها، فإنّ الرجوع إلى الأقارب إنما يصح في غير ذات العادة، إذ لا مانع من إرجاعها إلى عادة نسائها، وأمّا ذات العادة في المقام فلا معنى لإرجاعها إلى عادة غيرها مع أنها ذات عادة على الفرض تذكر وقتها وقد نسيت عددها.

ومع الغض عن جميع ذلك فالرواية مخصوصة بما ورد في ذات العادة وأنّها ترجع إلى أيامها، حيث يستفاد منها أنّ وظيفة الناسية الرجوع إلى أيامها، وحيث إنّها نسيت فترجع إلى استصحاب بقاء الحيض كما يأتي.

وأمّا عدم رجوعها إلى العدد فلأنّ ما دلّ على ذلك إنما هو المرسلة الآمرة بالتحيض سبعاً أو ستّاً، وإنما هو موثقة ابن بكر^(١) الدالة على التحيض في الشهر الأول عشرة أيام وفي الشهر الثاني بثلاثة، ولا دلالة في شيء منها على المدعى، أمّا المرسلة فلأنّها على تقدير شمولها للناسية إنما تشمل ناسية الوقت والعدد لا ناسية العدد فقط كما مرّ، وأمّا الموثقة فهي مختصة بالمبتدئة كما هو واضح.

إذن ما ذهب إليه المشهور المعروف من أنّ الناسية ترجع إلى التبييز بالصفات أو إلى العدد مما لم نقف له على دليل. بل المتيقن في حقّها هو الرجوع إلى استصحاب الحيض.

وذلك لأنّها ذات عادة على الفرض ولا بدّ من أن ترجع إلى عادتها، وحيث إنّها لا تتمكن من ذلك لنسانيتها فلا مناص من أن ترجع إلى الاستصحاب، وهو استصحاب جار في الموضوع ومنقح له، حيث يثبت به أنّ عددها في عادتها

(١) الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحيض بـ ٨ و ٥.

والشهرين المتقدّمين أي شيء فتأخذ به فيما بيدها من الشهر.

لأنّ مرجع شكّها في عددها إلى الأقل والأكثر وأنّها لا تعلم أنّ عدد حيضها في الشهرين المتقدّمين خمسة مثلاً أو ثمانية، فهي تعلم بإستمرار حيضها إلى الخمسة أو الأربعه أو غيرهما من العدد، ولكنّها تشک في كونه مستمراً إلى الثانية أو التسعة والأصل بقاوئه وعدم انقطاعه إلى الثانية أو التسعة أو غيرهما مما تقطع بعدم كونها حائضاً فيه، لأنّه شبيه موضوعية.

فإذا ثبت بالإستصحاب أنّ عدد حيضها في الشهرين السابقين هو الثانية أو غيرها، فلا محالة يترتب عليه آثارها التي منها أن تتحيّض فيما بيدها من الشهر بتلك الأيام وذلك العدد وبحكم في الباقي بالإستحاضة، والعلم الإجمالي بأنّها حائض أو مستحاضة في غير العدد المتيقّن في الحيضية لا يمنع عن الرجوع إلى الأصل، لإنّه لا يخلّه بالإستصحاب الجاري في أحد الطرفين دون الآخر.

نعم، لما كان المشهور هو التحيّض ستّاً أو سبعاً في حق النasicة أعني الرجوع إلى العدد، فالإحتياط في الزائد على السبع بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة إلى اليوم الذي تقطع بعدم كونها حائضاً في ذلك اليوم مما لا مانع عنه خروجاً عن الخلاف، وإن لم يكن متعميناً لإستصحاب الحيض كما عرفت.

نasicية الوقت

وأما النasicية للوقت دون العدد كما إذا علمت أنّ عددها خمسة أيام مثلاً إلا أنها لم تدر وقتها وأنّه أول الشهر أو وسطه أو غيره، فلا مناص من أن تختاط في جميع الأيام التي ترى فيها الدم كإثنى عشر يوماً أو أقل أو أكثر، وذلك لقانون العلم الإجمالي بأنّها في الأيام المذكورة حائض أو مستحاضة، فلا مناص من الإحتياط تحصيلاً للقطع بالإمتثال، وهذا بناءً على أنّ حرمة العبادات في حق الحائض تشرعية، فإنّ المرأة حينئذ تأتي بالصلاحة وغيرها من عبادتها وتترك المحرمات على الحائض وتقطع بذلك بالإمتثال.

وأَمَّا بِنَاءً عَلَى أَنْ حَرَمْتُهَا ذَاتِيَّةً كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَأَمْرُهَا يَدُورُ بَيْنَ الْمُذُورِينَ، لَأَنَّهَا إِمَّا مَكْلَفَةٌ بِالصَّلَاةِ مُثَلًاً وَإِمَّا إِنَّهَا مَكْلَفَةٌ بِتَرْكِهَا، فَلِأَجْلِ دُورَانِ الْأَمْرِ فِي حَقِّهَا بَيْنَ الْمُذُورِينَ لَا بَدْ مِنَ الْحُكْمِ بِكُونِهَا مُخِيَّرَةً.

إِلَّا أَنَّ التَّخِيرَ فِي حَقِّهَا لَيْسَ بِعُنْفِيَّ كُونِهَا مُخِيَّرَةً بَيْنَ الإِتِيَانِ بِالْعِبَادَةِ وَتَرْكِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِهَا فِي يَوْمٍ وَتَرْكُهَا فِي يَوْمٍ آخَرَ إِلَى آخرِ الْأَيَّامِ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ يَسْتَلِزُ الْعِلْمُ بِالْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ، لَأَنَّهَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ حَائِضًا وَاقِعًا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَمِلَتْ بِوَظِيفَتِهَا إِلَّا أَنَّهَا أَتَتْ بِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَدْ خَالَفَتْ وَظِيفَتِهَا، لَأَنَّهَا حَائِضٌ وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ حِيسْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَإِتِيَانُهَا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مُوافِقَةٌ لِلتَّكْلِيفِ إِلَّا أَنَّ تَرَكَهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مُخَالَفَةٌ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي حَقِّهَا لَأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ وَاقِعًا وَالْمُخَالَفَةُ الْقُطْعَيَّةُ مُمَّا لَا يَرْضِيُّ بِهَا الْعُقْلُ وَلَا يَرْخَصُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَلِزْمَةً لِلمُوافِقَةِ الْقُطْعَيَّةِ أَيْضًاً.

وَكَذَا لَيْسَ التَّخِيرُ بِعُنْفِيَّ جُوازِ اخْتِيَارِهَا الْحِيسْ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ أَوِ الإِسْتَحَاضَةِ كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ أَيْضًاً مُسْتَلِزْمٌ بِالْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ وَإِنْ حَصَلَ بِهَا الْعِلْمُ بِالْمُوافِقَةِ الْقُطْعَيَّةِ أَيْضًاً.

بَلِ التَّخِيرِ بِعُنْفِيَّ أَنَّهَا تَأْخُذُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْهَا وَتَجْعَلُهَا حِيسًا مُخِيَّرَةً بَيْنَ أَوَّلِ الْأَيَّامِ أَوْ وَسْطِهَا أَوْ آخِرِهَا، لَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَوْجُبِ الْعِلْمُ بِالْمُوافِقَةِ الْقُطْعَيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ مُوافِقَةٌ إِحْتَالِيَّةٌ، وَالْعُقْلُ بَعْدِ دُورَانِ التَّكْنَنِ مِنْ إِمْتَشَالِ الْجَزْمِيِّ بِالإِحْتِيَاطِ يَتَنَزَّلُ إِلَى إِمْتَشَالِ الْإِحْتَالِيِّ لَا مَحَالَةً، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ الْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ الْمُسْتَلِزْمَةِ لِلمُوافِقَةِ الْقُطْعَيَّةِ وَبَيْنَ إِمْتَشَالِ الْإِحْتَالِيِّ يَتَعَيَّنُ إِمْتَشَالُ الْإِحْتَالِيِّ لِدِيِّ الْعُقْلِ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ مَظْنُونَهَا كَوْنَ وَقْتِهَا هُوَ أَوَّلُ الدَّمِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ أَنْتَاهِهِ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِالْحِيسِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي تَظَنَّ أَنَّهُ أَيَّامَهَا وَوَقْتَهَا، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْعُقْلَ الْحَاكِمَ فِي بَابِ الْإِطَاعَةِ الْمُسْتَقْلُ بِقَبْحِ الْمُعْصِيَةِ وَلِزُومِ إِمْتَشَالِهِ هُوَ الَّذِي يَسْتَقْلُ بِتَقْدِيمِ إِمْتَشَالِ الظَّنِّ عَلَى إِمْتَشَالِ الْمُوْهُومِيِّ عَنْ دُورَانِ الْأَمْرِ بِيَنْهَا.

ناسبية الوقت والعدد

وأمام الناسبية للوقت والعدد كليهما فصرح الحق في الشرائع أن حكمها حكم المضطربة^(١)، فيجب أن تقيّز بالصفات ومع فقدانها ترجع إلى العدد.

وذكر صاحب الحدائق^(٢) وغيره^(٣) أن الناسبية للوقت والعدد هي القدر المتيقّن من المرسلة، فيتعين في حقّها التمييز بالصفات ومع عدم المتيقّن ترجع إلى العدد ولا ترجع إلى أقاربها.

ولعل الوجه فيما ذهبوا إليه من إدراج الناسبية تحت المضطربة وغير مستقرة العادة توهם أن قوله (عليه السلام) في المرسلة «أغفلت عددها»^(٤) بمعنى الغفلة والنسيان.

ولكن الصحيح أن أغفلت بمعنى تركت، أي المرأة بعدما تقدّم دمها في شهر وتتأخر في آخر وزاد تارة ونقص أخرى تركت عادتها وعدها ولم تستقر لها عادة، ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) «زاد أو نقص تأخر أو تقدم»^(٥)، فالمرسلة مختصة بالمضطربة التي لم تستقر لها عادة، ولا تشمل الناسبية التي لها عادة معينة إلا أنها نسيتها، لا أنها تركت عادتها. فإذا راج الناسبية في غير مستقرة العادة مما لا وجه له والمرسلة غير شاملة للناسبية لوقتها وعدها فضلاً عن ناسبية العدد أو الوقت خاصة، وهذا.

وذكر الحق الهمداني (قدس سره) أن الناسبية وإن كانت خارجة عن موضوع المضطربة لما عرفت، إلا أنّ وظيفتها وظيفة المضطربة ومن لم تستقر لها عادة، وذلك لأن المرسلة حصرت السنن في ثلاث وصريحت بأيتها لا رابع لها، فلو حكمنا في

(١) الشرائع ١: ٤٠ / في الإستحاضة.

(٢) الحدائق ٣: ٢٣٨ / في الحيض.

(٣) الجمل والعقود: ١٦٤ / في الحيض.

(٤) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

(٥) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

الناسية بغير تلك السنن الثلاث لزالت السنن واحدة وصارت أربعة، وهو خلاف ما تدلّ عليه المرسلة، وبما أنّ الناسية لا يمكن الحكم برجوعها إلى أيّامها كما في ذات العادة، وهي أولى السنن لعدم تذكرها ونسيانها، فلا مناص من كون الناسية كغير ذات العادة ترجع إلى التمييز بالصفات إنْ تمكنَتْ، وإلا فترجع إلى العدد^(١).

ولا يمكن المساعدة على ما أفاده (قدس سره)، وذلك لأنّ السنن وإن كانت محصورة في الثلاث إلّا أنّ المرسلة إنما تدلّ على أنّ السنن الواقعية منحصرة فيها وبحسب الواقع لا تجدر سنة رابعة، وغير ناظرة إلى الظاهر لتدلّ على أنّ الوظيفة الظاهرية لا يمكن أن تكون شيئاً آخر، والناسية داخلة في السنة الأولى حقيقة، لأنّها ذات عادة فلابدّ من أن ترجع إلى عادتها، إلّا أنها لما نسيت عادتها لم تتمكن من الرّجوع إلى أيّامها، وبما أنها عالم إجمالاً بأئمّها حائض أو مستحاضنة فالعلم الإجمالي يقتضي وجوب الاحتياط. وعلى تقدير عدم الممكن منه فالتخير على النحو الذي تقدم، ولا دلالة للمرسلة بوجه على أنها إذا علمت إجمالاً بأئمّها حائض أو مستحاضنة ليس لها أن تختاط.

فالمحصل: أنّ الناسية غير داخلة في موضوع غير مستقرة العادة ولا يشملها حكمها، بل لا بدّ أن ترجع إلى استصحاب بقاء حيضها في الشهرين المتقدمين في الأيام المحتملة للحيضية حتّى يثبت به أنّ عدد أيامها في الشهرين المتقدمين ما هو كستة أيام مثلاً، للقطع بعدم كونها أقلّ من أربعة ولا أزيد من ستة، وهي محتملة في اليوم الخامس والسادس فتستصحبها، فإذا تحقّقت عادتها في الشهرين في السنة فتأخذ بها في الشهر الثالث كما ذكرناه في ناسية العدد خاصة.

كما أنها مخيرة في تطبيق هذه الأيام على أول الدّم أو وسطه أو آخره كما ذكرناه في ناسية الوقت خاصة بناءً على أنّ العبادة محمرة على الحائض ذاتاً، وذلك للتنزل عن الموافقة القطعية إلى الموافقة الإحتالية بحكم العقل، وإذا ظلت بكون وقتها أول الأيام التي ترى فيها الدّم أو آخرها أو وسطها فتعمل على طبق ظنهما لتقديم الإ茅ثال الظني

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٣١٢ السطر ١.

ومع عدمه إلى الروايات^(١)، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع.

على الامثال الوهمي كما قدمناه.

نعم بناءً على أنها محمرة عليها تشرعاً يجب أن تحيط في مجموع الأيام التي ترى فيها الدم بعقتضى علها الإجمالي، فناسبية الوقت والعدد تجمع بين وظيفتي ناسبية الوقت خاصة وناسبية العدد خاصة.

(١) فتخير بين الثلاثة والستة والسبعة كما صرّح بذلك سابقاً، وأنّ المبتدئة والمضرورة عند عدم التكّن من التمييز بالصفات وعدم الأقارب ترجعان إلى العدد مخيرة بين إختيار الثلاثة في كل شهر أو السنة أو السبعة.

والتخير بين السنة والسبعة يستفاد من المرسلة كما تقدم، فبناءً على أنّ حكم الناسبية حكم المضرورة والمبتدئة فلا محالة يثبت التخير بين السنة والسبعين في حقّها أيضاً. وأمّا الثلاثة فهي غير واردة في شيء من الروايات غير موثقى ابن بكر^(٢) الدالّتين على أنّ المستحاضنة تجعل عشرة أيام حيضاً في الشهر الأول وثلاثة في الشهر الثاني ولم ترد في غيرها من الأخبار.

وأمّا موثقة سعادة^(٣) الدالة على أنّ أكثر حيضاً عشرة وأقلّه ثلاثة فقد تقدّم أنها لا دلالة لها على التحديد، وإنّما هي لبيان أقلّ الحيض وأكثره، وأمّا أنّ المرأة تحمل الحيض بينها أيّ مقدار فهو لا يستفاد من الموثقة، فالموثقتان شارحتان لهذه الموثقة.

ولكن عرفت أنّ الروايات متعارضة، فلا يمكن الجمع بينها بالتخير حتى يحكم بكون المرأة مخيرة بين الثلاث والست والسبعين ولو في غير الشهر الأول. ثمّ على تقدير التنزل والبناء على عدم تعارضها فأقصى ما يمكن إستفادته من الموثقتين أنّ المبتدئة مخيرة بين الثلاث والست والسبعين لأنّها موردهما، فكيف يمكن التعدي عن موردهما إلى المضرورة أو الناسبية، فالثلاثة مما لا دليل عليها أصلاً.

(١) الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحيض ب٨ ح ٥ و ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب٨ ح ٢.

[٧٢٩] مسألة ٢: المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثة أيام وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره^(١).

ما هو المراد بالشهر

(١) هناك أمران اختلط أحدهما بالأخر:

أحدهما: أنّ المراد بالشهر الذي تجعل المستحاضة ثلاثة أو سبعة منه حيضاً والباقي إستحاضة ما هو؟

وثانيهما: أنّ المستحاضة مخيرة في جعل العدد ووضعه أيّنا شاءت في أول رؤيتها الدم ووسطه وأخره، أو أنه لا بدّ من أن تجعل العدد حيضاً من أول رؤيتها الدم وتجعل الإستحاضة بعد ذلك.

أمّا الأمر الأوّل فالمراد بالشهر ليس هو الشهر الهلالي، بل المراد مقداره وهو ثلاثون يوماً، وأول الثلاثين ومبدئها هو أول رؤيتها الدم كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره.

وتدل على ذلك المرسلة والموقنة، وذلك لقوله (عليه السلام) في المرسلة «تلجمي وتحيضي في كلّ شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام، ثمّ إغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين»^(٢) وقد دلت على أنّ المراد بالشهر ثلاثون يوماً في كلّ شهر وإن كان من وسطه أو آخره.

وفي مرسلته الأخرى «وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام»^(٣) وفي الموقنة: «إذا رأت الدم في أول حيضاً فاستمرّ بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثمّ تصلي عشرين يوماً»^(٤) الحديث، فيستفاد منها أنّ المراد بالشهر ثلاثون يوماً، وأوله أول رؤيتها الدم.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٩ / أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٦.

[٧٣٠] مسألة ٣: الأحوط أن تختار العدد^(*) في أول رؤية الدم^(١) إلا إذا كان مرجح لغير الأول^{(**) (٢)}.

[٧٣١] مسألة ٤: يجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوّله في الشهر الثاني أيضاً كذلك، وهكذا^(٣).

وأنا الأمر الثاني فالصحيح أنها ليست مخيرة في وضع العدد أينما شاءت، بل المتعين في حقها جعل العدد من أول رؤيتها الدم والإستحاضة بعد ذلك، لأنّه عبر في الروايات بـ«ثم» كقوله «ثم تصلي عشرين يوماً» وقوله «ثم اغتسل غسلاً وصومي» ومعه لا وجه لتخييرها في جعل العدد أينما أرادت ولو بعد الإستحاضة كما هو صريح الماتن في المسألة السابعة الآتية حيث قال: وإن كان الأقوى التخيير.

(١) قد عرفت أنه المتعين لا أنه أحوط.

(٢) لم يظهر لنا المراد بالمرجح لغير الأول، لأنّ مفروض الكلام تساوي الدم من حيث الصفات وعدم التكّن من الرجوع إلى الأقارب، ومعه ما معنى المرجح للحيضية في الأول أو غيره، بل الصحيح والمتعين أن العدد تجعله في الأول لدلالة المرسلة والموقعة كما تقدّم.

وجوب الموافقة بين الشهور

(٣) هذا متفرع على تخيير المرأة في جعل العدد أينما شاءت وأنّها إذا وضعته في الشهر الأول في أوّله أو وسطه أو موضع آخر لا بد أن تجعله في الشهر الثاني في ذلك الوقت بعينه، وبعبارة أخرى التخيير إبتدائي وليس إستمراريًّا، وذلك لأنّ المرسلة والموقعة حددتا أيام الحيض والإستحاضة بثلاثين يوماً، فلا يكونان أزيد من ذلك

(*) بل الأظهر ذلك.

(**) لا نعرف ما يكون مرجحاً والمفروض عدم التبيّن.

[٧٣٢] مسألة ٥: إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزيادة والنقيصة^(١).

ولا أقل، وهذا إنما يكون فيما إذا كانت الشهور متوافقة من حيث وضع العدد، فلو وضعته في الشهر الأول من اليوم الخامس عشر يجب أن تضعه في الشهر الثاني أيضاً كذلك، إذ لو وضعته قبله بخمسة أيام كان الحيض والإستحاضة في الشهر المتقدم عليه خمسة وعشرين يوماً، وهو على خلاف الروايتين، كما أنها لو وضعته في الشهر الثاني متقدراً عن النصف بخمسة أيام كان حيضاً وإستحاضتها في الشهر السابق خمسة وثلاثين يوماً، وقد دلت الروايتان على أن جموعهما ثلاثون يوماً لا يزيد عليه ولا ينقص.

وأثنا بناءً على ما ذكرناه من عدم ثبوت التخيير حتى في الشهر الأول فالأمر أوضح، إذ يتعمّن عليها من أول رؤيتها الدم أن تجعل العدد حيضاً وتصلّي سبعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً، وهكذا في كل شهر.

تبين الخلاف في المختار

(١) لأنّ التحيّض بالعدد حكم ظاهري ولا اعتبار به بعد العلم بالمخالفة، فلو تركت الصلاة سبعة أيام ثم علمت أنّ حيضاً خمسة أيام فلا بدّ من قضاء الصلوات في اليومين الزائدين لعدم كونها حائضاً فيها، أو إذا تركت عبادتها سبعة أيام وصامت بعدها ثم ظهرت أنّ عادتها أو حيضاً تسعة أيام فلا بدّ من أن تقضي صومها يومين لوقوعه في أيام الحيض فهو باطل، أو علمت أنّ حيضاً في غير تلك الأيام بأجمعه. وما أفاده (قدس سره) بحسب الكبرى متين لا غبار عليه، إلا أنها مما لا تتطبق على المقام، إذ لا يتحقق لها الصغرى بوجهه، لأنّ المرأة بعد عدم كونها ذات عادة وعدم كون الدم مختلف الصفات كيف يمكنها أن تعلم أنّ حيضاً أقل أو أكثر، لأنّه يحتاج إلى الغيب.

[٧٣٣] مسألة ٦ : صاحبة العادة الوقتية^(١)

نعم، إذا بنينا على ما بني عليه الماتن (قدس سره) من إلحاقي الناسية بالمضطربة والمبتدئة في الرجوع إلى العدد تتحقق الصغرى لذلك لا محالة، لأنّ الناسية قد تعلم بعد ذلك أنّ عادتها كانت أقل أو أكثر من سبعة أيام مثلاً، إلا أنها غير داخلة في حكمها كما مرّ.

إذن لا صغرى لتلك الكبرى إلا في فرض نادر جداً، وهو ما إذا لم تتمكن المبتدئة من التمييز بالصفات ورجعت إلى نسائها واعتقدت أنّ حيضهن خمسة أيام مثلاً ثم إنكشف أنّ حيضهن أربعة أيام أو ستة مثلاً.

بعض أقسام ذات العادة

(١) هذه هي القسم الثاني من أقسام ذات العادة، لأنّا ذكرنا أنّ الكلام في صورة زيادة الدم عن العشرة ورجوع المرأة إلى عادتها إنما هو في ذات العادة الوقتية والعددية معاً^(١).

وأمام ذات العادة الوقتية فقط المضطربة من حيث العدد، أو ذات العادة العددية فقط المضطربة من حيث الوقت فلم يتعرض لها الماتن (قدس سره)، وقد تعرض لها في المقام.

وذكر أنّ ذات العادة الوقتية فقط كما إذا علمت أنها تتحيض في أول كلّ شهر ولكن العدد مختلف فقد يكون خمسة وقد يكون أربعة وهكذا إذا زاد دمها عن العشرة فحالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقده أو اختلافهم.

والكلام في ذلك يقع في جهات:

الأولى: فيما إذا لم يزد دمها عن العشرة، فإنها تجعل جميعه حيضاً لأنّ الدم المرئي

قبل العشرة من الحيضة الأولى إذا كان بصفات الحيض.

الثانية: فيما إذا زاد الدم على العشرة ولم يكن جعل المجموع حيضاً لأنَّه أكثر من العشرة فلا مناص من الرجوع إلى التمييز بالصفات فتجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً وما ليس بصفة الحيض يجعله إستحاضة، وذلك لما دلَّ على أنَّ دم الحيض ممَّا ليس به خفاء أحمر حارٌ عبيط، وإنما خرجننا عن ذلك في خصوص ذات العادة، فإنَّ ما تراه في أيَّامها حيض وإن لم يكن واحداً للصفات. وإنما لم يتعرَّض الماتن لذلك لوضوحة قطعاً لأنَّه أول المرجحات في المستحاضة.

الثالثة: فيما إذا لم يكن لها تمييز، فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنها ترجع إلى الأقارب.

ومراده (قدس سره) من صاحبة العادة الوقتية المضطربة من حيث العدد خصوص المضطربة بالمعنى الأخص ولم يرد بها الأعم من ناسية العدد، وإنَّا فقد تقدَّم أنها لا ترجع إلى الأقارب، فلا يجتمع مع إرجاعها إلى الأقارب في المقام، وأمَّا قوله (قدس سره): وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختار الثلاثة فيما إذا لم يكن لها أقارب، كما أنها إذا علمت أنَّه أقلَّ من السبعة ليس لها إختيار السبعة، فلا شهادة فيه على إرادة الأعم من الناسبة في المقام.

وذلك لأنَّ المضطربة في قبال الناسبة أيضاً قد تعلم أنَّ عدد حيضها زائد على الثلاثة قطعاً ولكنها لا تدري أنَّه أربعة أو خمسة أو ستة، أو تعلم أنَّه أقلَّ من السبعة قطعاً ولا تدري أنَّه ستة أو خمسة أو أربعة.

وعلى الجملة: المراد من صاحبة العادة الوقتية هو المضطربة من حيث العدد إمَّا لعدم استقرار عادتها على عدد معين أو كانت عادتها مستقرة لكن العدد زاد مرَّة ونقص أخرى حتى زالت عادتها، فهي المضطربة بالمعنى الأخص، ولم يرد بها الأعم منها ومن ناسية العدد، لقرينة ما تقدَّم منه (قدس سره) من أنَّ الناسبة ولو عدداً لا ترجع إلى أقاربها، وفي المقام حكم برجوع صاحبة العادة الوقتية إلى الأقارب وهذه قرينة قطعية على أنَّ المراد بها غير الناسبة.

إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة^(*) في الرجوع إلى الأقارب^(١) والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم^(٢) ،

بل الأمر كذلك مع قطع النظر عن هذه القرينة أيضاً، لأنّه (قدس سره) تعرض لحكم أقسام المرأة بأجمعها من ذات العادة العدديّة والوقتية والمبتدئة والمضطربة والناسية ولم يبق سوى ذات العادة الوقتية دون العدد أو العكس، فمع تقدّم الناسية لا يحتمل إرادتها من ذات العادة الوقتية دون العدد.

وقد تقدّم أنّه لا شهادة لقوله «وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة...» على إرادة الأعم من الناسية في المقام، وذلك لأنّ المضطربة أيضاً يتصور فيها ذلك كما مرّ ويأتي.

(١) أمّا إذا لم تزد عليها وكان بصفات الحيض فهو بأجمعه حيض، لأنّ الدم المرئي قبل العشرة من الحيضة الأولى.

وأمّا إذا تجاوز عن العشرة فقد ذكر الماتن أنّ حكمها حكم المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب، والمفروض أنّ الرجوع إلى الأقارب إنّما هو بعد عدم التمكن من التمييز بالصفات، وإلاّ فعل التمكن منه فالصفات هي المرجحة الأولى كما مرّ.

وأمّا إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات فهل ترجع إلى الأقارب كما في المتن؟ الصحيح لا، لأنّ الرجوع إلى الأقارب في غير المبتدئة إنّما ورد في رواية واحدة وقد عرفت ضعفها^(١).

(٢) مرّ وعرفت أنّ الثلاثة إنّما وردت في موثقة ابن بکير، وهي مختصة بالمبتدئة مع الغض عن كونها معارضة مع المرسلة، فلا يمكن التعري عنها إلى المضطربة كما تقدّم، بل إنّما تخيير بين الستة والسّبعة فحسب.

(*) بل ترجع إلى الستة أو السّبعة مع عدم التمييز.

(١) هي رواية محمد بن مسلم وزرارة المتقدّمة في الصفحة ٢٨٧ و ٢٩١. وضعفها من جهة ضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال الذي تقدّم عدوله عنه.

وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة^(١) ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها^(٢).

(١) قدمنا تصوير ذلك في المضطربة وقلنا إنّها أيضاً قد تعلم أنّ عدد حيضها أكثر من الثلاثة، لأنّها كانت ترى الدم خمسة أيام تارة وستة أخرى وأربعة ثالثة، ومع العلم بزيادة حيضها عن الثلاثة لا معنى للأخذ بالثلاثة، فإنّ الرجوع إلى العدد وظيفة المتحيّرة التي لا تعلم حيضها، ومع العلم بكونه أكثر لا تردد ولا تغيّر لها لتأخذ بالثلاثة.

(٢) لا إشكال في أنها لو علمت بكون حيضها أكثر من السبعة لا يمكنها الرجوع إلى السبعة، كما إذا كانت ترى الدم مدة مديدة بين الثانية والرابعة والعشرة وتقطع بعدم كون حيضها سبعة أيام، فإنّ العدد إنّما ترجع إليه المتحيّرة والتي لا تدرّي تحبيضاً، ومع العلم بزيادة الحيض عن العدد لا معنى للرجوع إليه.

وإنما الكلام فيما أفاده الماتن (قدس سره) من أنها لو علمت أنّ حيضها أقلّ من السبعة ليس لها إختيار السبعة، فإنّ ما أفاده بحسب الكبرى وإن كان صحيحاً إذ مع العلم لا تردد لترجع إلى العدد والأماراة، إلا أنّ الكلام في صغرى ذلك وأنّها من أين يحصل لها القطع بعدم كون حيضها ستة أو سبعة أيام، ولا سبيل إليه إلا بإلاستكشاف من جري العادة على أمر جامع ولوازمه، وذلك كما إذا كانت ترى الدم تارة ثلاثة أيام وأخرى أربعة وثالثة ترى خمسة أيام على نحو الإختلاف مدة مديدة كعشر سنوات مثلاً، فن رؤيتها الدم في تلك الأيام حصل لها العلم بأنّها لا تحبيض إلا بأحد هذه الأيام، فعددها هو الجامع بين الثلاثة والأربعة والخمسة نظير العادة المركبة المتقدمة فبذلك تعلم بعدم الحبيض زائداً على الأعداد، إلا أنّ ذلك مما لا يمكن تتميمه بدليل لأنّ الأخبار الواردة في أنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها^(١) إنّما تختص بالعادة الوجودية الخارجية، وأمّا العادة العدمية وأنّ عادتها عدم الحبيض زائداً على تلك

[٧٣٤] مسألة ٧: صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها، وأمّا في الزّمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد التبييز يجعل العدد في الأوّل على الأحوط^(١)

الأعداد لأنّ عادتها هو الجامع بينها، فيما لا تشملها الأدلة بوجه.

إذن لا يمكن أن يحصل لها العلم بعدم زيادة حيضها على الخمسة مثلاً بل تتحتمل زيادة حيضها عنها ونقصانها عنها، ومعه تشملها المرسلة^(١) الدالة على أنّ المضطربة والتي لم تستقر لها عادة لزيادة دمها تارة ونقصانه أخرى تتخيّر بين الستة والسبعة فلا مانع من الأخذ بأحدهما وإن لم تر الدم زائداً على خمسة أيام كما مرّ.

وهذا بخلاف العلم بزيادة الحيض على السبعة، لأنّها من العادة الوجودية، ولا مانع من أن يحصل لها العلم بأنّ عادتها العددية أكثر من السبع، ومعه لا يمكنها الرجوع إلى العدد بل تتحاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة، للعلم الإجمالي بأنّها حائض أو مستحاضنة إذا أمكنها الاحتياط، وأمّا إذا قلنا بحرمة العبادة عليها ذاتاً فتخيّر كما مرّ.

وظيفة صاحبة العادة العددية

(١) إذا رأت الدم ولم يزد على عشرة أيام وهو واجد للصفات فيحكم على الجميع بالحيضية، لأنّ الدم قبل العشرة من الحيستة الأولى، وأمّا إذا زاد عليها فمن جهة العدد ترجع إلى عادتها فتأخذ بها كخمسة أيام مثلاً والباقي إستحاضة، وأمّا من حيث الوقت والزّمان فترجع فيه إلى الصفات فتجعل خمسة أيام من الدم الواجب للصفات حيضاً.

(*) بل على الأظهر.

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ح ٨ .

وإن كان الأقوى التخيير^(١) وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتنقص مع النقصان وتزيد^(٢) مع الزيادة.

(١) وإذا فرضنا أنَّ الدم كله بلون واحد فذكر الماتن (قدس سره) أنَّها تجعل العدد في الأول على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير، والظاهر أنَّه استند في الحكم بالتخدير إلى الأخبار الواردة في أنَّ ذات العادة ترجع إلى عددها^(١)، حيث إنَّها مطلقة وغير مقيدة بالعدد من الأول أو الأخير أو الوسط.

إلا أنَّ الصحيح كما ذكرناه في المبتدأ والمضطربة جعل العدد من الابتداء والإستحاضة بعد ذلك، وذلك للأخبار الدالة على أنَّ ذات العادة ترجع إلى عادتها ومستظرها يوم أو يومين أو أكثر ثمَّ هي مستحاضة^(٢)، حيث جعلت الإستحاضة بعد التحيض، وهي صريحة في المدعى. نعم هي واردة في ذات العادة الوقتية والعددية أو في الوقتية فقط، إلا أنَّ منها ما يشمل ذات العادة العددية أيضاً كصحيحه ابن نعيم الصحّاف عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث حيض الحامل قال: «فلتمسك عن الصّلاة عدد أيامها التي كانت تتعذر في حيضها»^(٣)، لأنَّ الحامل لا يلزم أن تكون ذات عادة وقتية وترى الدم في وقت معين، هذا كله ظاهر لا خفاء فيه.

إذاً المهم فيما إذا اختلفت الصفات مع العدد فكانت عادتها سبعة أيام والدم الواحد للصفات أربعة أيام أو ثمانية فهل يجب تكميل الناقص وتنقيص الزائد ليتحد مع العادة أو لا؟ يأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية فلاحظ.

إذا لم يكن التمييز موافقاً للعدد

(٢) كما إذا تجاوز دمها العشرة وكان الواحد للصفات منه أقلَّ من عشرة أيام حتى

(*) فيه وفيما بعده إشكال، بل الظاهر عدمه.

(١) الوسائل ٢: ٢٨١ إلى ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٥ و ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨١ / أبواب الحيض ب ٥.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٤ / أبواب الحيض ب ٥ ح ٦.

يُكَلِّ التَّيْزِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوافِقًا لِلْعَادَةِ الْعَدْدِيَّةِ، كَمَا إِذَا كَانَ الدَّمْ وَاجِدًا لِلصَّفَاتِ ثَانِيَّةً أَيَّامًا وَعَادَتْهَا سَتَّةً أَوْ كَانَ الدَّمْ الْوَاجِدُ لِلصَّفَاتِ سَتَّةً أَيَّامًا وَعَادَتْهَا ثَانِيَّةً.

ذَكَرَ (قَدْسُ سُرُّهُ) أَنَّ مَقْتَضِيَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ الْعَادَةِ تَرْجِعُ إِلَى عَدَدِهَا تَنْقِيْصٌ الزَّائِدُ عَلَى السَّتَّةِ وَتَكْثِيلُ النَّاقِصِ، لِأَنَّ الْمَدَارَ إِلَيْهَا هُوَ عَدَدُهَا، فَالْزَائِدُ لَيْسَ بِحِيْضٍ وَإِنَّ كَانَ وَاجِدًا لِلصَّفَاتِ، كَمَا أَنَّ الْفَاقِدُ حِيْضٌ إِلَى أَنْ يَكُلِّ الدَّعْدُ لِأَنَّهَا تَحْيِضُ بَعْدَهَا.

وَلَا يَكُنُ الْمَسَاعِدَةَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي التَّكْثِيلِ وَالتَّنْقِيْصِ.

أَمَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى تَكْثِيلِ النَّاقِصِ فَلَأَنَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ الْعَادَةِ تَرْجِعُ إِلَى عَدَدِهَا فَإِلَيْهَا هُوَ يَخْتَصُّ بِالْمُسْتَحْاضَةِ الَّتِي تَجاوزُ دَمَهَا الْعَادَةَ وَكَانَ بِلَوْنِ وَاحِدٍ بِحِيْضٍ لَمْ يَكُنْ التَّيْزِ بِالصَّفَاتِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمْ الْوَاجِدُ لِلصَّفَاتِ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ كَمًا فِي الْمَقَامِ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَوَارِدِ الرِّجُوعِ إِلَى الدَّعْدُ، وَإِلَيْهَا هُوَ مِنْ مَوَارِدِ التَّيْزِ بِالصَّفَاتِ، وَقَدْ دَلَّتْ صَحِيحَةُ ابْنِ الْبَخْرَى وَغَيْرُهَا مِنْ أَخْبَارِ الصَّفَاتِ^(١) عَلَى أَنَّ دَمَ الْحِيْضُ أَسْوَدُ حَارِّ عَبِيْطٌ وَدَمُ الإِسْتَحْاضَةِ بَارِدٌ أَصْفَرٌ، وَمَقْتَضَاها الْحُكْمُ بِحِيْضِ الْمَرْأَةِ فِيهَا نَحْنُ فِيَهُ سَتَّةً أَيَّامًا وَإِنْ كَانَتْ عَادَتْهَا الْعَدْدِيَّةُ ثَانِيَّةً، وَذَلِكُ لِصَفَرَةِ الدَّمِ فِي الْيَوْمَيْنِ الْزَائِدَيْنِ عَلَى السَّتَّةِ، وَالصَّفَرَةُ لَيْسَتْ بِحِيْضٍ.

وَقَدْ خَرَجْنَا عَنْ عُمُومِهِ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ فَقْطًا، وَلَكِنَّ الصَّفَرَةَ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ مِنْ الصَّفَرَةِ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَ بِذَاتِ عَادَةٍ وَقَيْيَةٍ لِتَكُونُ لَهَا أَيَّامًا وَيُحْكَمُ فِيهَا عَلَى الصَّفَرَةِ بِكَوْنِهَا حِيْضًا، وَعَلَيْهِ فَلَا وَجْهٌ لِضَمِّنِ الصَّفَرَةِ إِلَى السَّتَّةِ وَتَكْثِيلِهَا إِلَى ثَانِيَّةٍ أَيَّامًا.

نَعَمْ يَكُنُ التَّكْثِيلُ فِي بَعْضِ الْفَرَوْضِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الدَّمْ الْوَاجِدُ لِلصَّفَاتِ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ مَقْتَضِيَّ أَخْبَارِ الصَّفَاتِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ مَثْلًا حِيْضٌ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا بِالدَّلَالَةِ إِلَزَامِيَّةِ أَنَّ الصَّفَرَةَ بِمَقْدَارِ يَكْمِلُ بِهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَيْضًا حِيْضٌ، لِأَنَّ الْحِيْضَ لَا يَقْلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) الْوَسَائِلُ ٢: ٢٧٥ / أَبْوَابُ الْحِيْضِ بِ٢ ح٢ وَغَيْرُهَا مِنْ رِوَايَاتِ الْبَابِ.

ولكن هذا أيضاً مشكل، لأنّ جعل اليومين حيضاً وتمكيلها بيوم واحد من الدم الأصفر معارض بما دلّ على أنّ الصفرة ليست بحيض^(١)، فإنه يدل بالإلتزام على عدم كون اليومين حيضاً، لأنّه لا يقل عن ثلاثة أيام، فتحصل أن التكليل بما لا يمكن تسميمه بدليل.

وأماماً بالإضافة إلى التنقيص والحكم بعدم حيسيّة الدم في اليومين الزائدين على العادة وهي ستة أيام فلأنّ الدم الواجب للصفات إذا لم يتجاوز عن العشرة فهو أيضاً حيض، لما دلّ على أنّ كلّ دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى^(٢) والمفروض في المقام أنّ الدم الذي رأته المرأة في المقام أقلّ من عشرة، لأنّ الصفرة وجودها كعدمها على ما قدمناه من أنّ الصفرة جعلت في مقابل الدم في بعض الروايات^(٣)، فيصح أن يقال إنّها ليست بدم، فالمرأة لم تر الدم زائداً على العشرة وعليه فالمرأة عالمة بأنّ ما رأته من الدم الواجب للصفات حيض ولا تردد لها في الحيسيّة لترجع إلى العدد، إذ الرجوع إليه إنّما هو في صورة التحير والتrepid كـإذا تجاوز الدم العشرة وكان جميعه بلون واحد أي متّصفاً بصفات الحيض، وأماماً في المقام فلا تحرّر للمرأة كما ذكرناه.

وعلى الجملة: إنّ الدم إذا كان واجداً للصفات ثانية أيام مثلاً وكانت عادة المستحاضة بحسب العدد هو الست لا وجه للإكتفاء بالست وجعل اليومين الزائدين استحاضة مع أنّ الدم فيها واجد للصفات، بدعوى أنها وإن كانت مستحاضة وقد رأت الدم أكثر من عشرة أيام إلا أنّ الصفرة لما كانت مقابلة للدم في بعض الروايات فهي كالعدم، فيصح أن يقال إنّ المرأة لم تر الدم زائداً على ثانية أيام، وتشملها الأخبار الدالة على أنّ كلّ دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة من دون أن يعارضها ما دلّ على أنّ المستحاضة ترجع إلى عددها، لأنّا فرضنا أنها كمن لم تر

(١) الوسائل ٢: ٣٣١ و ٣٣٤ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦ و ١٦.

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٦ / أبواب الحيض ب ١١ ح ١٠، ١١ ح ٢٩٨، ٣ ح ٢٩٩، ب ١١ ح ٢٩٩، ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٠ / أبواب الحيض ب ٤ ح ٢٨٥، ٨ ح ٢٩١، ١ ح ٢٩١، ب ٦ ح ٤.

[٧٣٥] مسألة ٨: لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تحيض بستة^(١).

الدم زائدًا على العشرة وكأنّها ليست مستحاضة لأنّ الصفرة في مقابل الدم، هذا. ولكن تتميم ذلك مشكل جدًا، إذ الحكم بأنّ الدم متى ما أطلق يراد منه الدم الواحد للصفات يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه.

فالصحيح في وجه الحكم بج熹ضة الثان أن يقال: إنّ مقتضى الأخبار الدالة على أنّ ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيستة الأولى هو الحكم بج熹ضة الثان، لأنّها فرضت في الحكم بج熹ضة الدم المرئي قبل العشرة وجود حيستة قبل ذلك، والأمر في المقام كذلك لأنّا سواء قلنا بالرجوع إلى عادتها العددية أم بالرجوع إلى الصفات فإلى اليوم السادس يحكم بج熹ضة الدم لا محالة، إذن لا بدّ من الحكم بج熹ضة الزائد على الست أيضًا، لأنّه دم رأته المرأة قبل العشرة، فالأخبار غير قاصرة الشمول للمقام. نعم، إطلاق تلك الروايات في المقام معارض بما دلّ على أنّ المستحاضة ترجع إلى عددها^(٢)، فإنّها تقضي الحكم بج熹ضة الست دون الزائد عليها، ويتساقطان بالمعارضة فترجع إلى أخبار الصفات^(٣) الدالة على أنّ دم الحيست ليس به خفاء لأنّه حار أسود عبيط، ومقتضاها الحكم بج熹ضة الثمانية كما ذكرناه.

التسوية بين أوصاف الدم

(١) يأتي التعرّض لذلك في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى^(٤)، وسيظهر أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح، ولا يمكن الاعتداد على ما نسب إلى جماعة من أنّ الأسود مقدم على الأحمر، وهو مقدم على الأصفر، وهو متقدّم على الأكدر، لأنّها

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيست ب ٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيست ب ٣.

(٣) يأتي في الصفحة ٣١٧.

استنباطات لا يساعدها الدليل.

وذلك لأنّ الأخبار الواردة في صفات الحيض من صحّيحة حفص بن البختري والمرسلة وغيرها^(١) إنما دلّت على أنّ دم الحيض أسود ودم الاستحاضة بارد أصفر ولا تعرّض في شيء من تلك الروايات للأحمر^(٢)، فيدور الأمر بين إدراجه الأحمر تحت الأسود والحكم بأنّه أعم من الحمرة، وبين إدراجه تحت الأصفر والحكم بأنّه أعم من الأحمر، إذ لا واسطة بين الحيض والإستحاضة ولا مجال لتشليط الأقسام والقول بأنّ الدم الأحمر ليس بحبيض ولا بإستحاضة.

فإذا راجعنا الروايات رأينا أنّ الأسود يراد به الأعم من الأسود والأحمر. وذلك لأنّ السواد بمفهوم المتعارف كما في سواد الفحم مما لا يوجد في الدم بوجهه، ولو وجد فهو أقلّ قليل ولا يمكن حمل الأخبار الواردة في أنّ دم الحيض أسود على المعدوم أو النادر مع كثرة النساء وكثرة حيبهن، فنه يعرف أنّ المراد بالأسود هو اللون المناسب للون الدم، حيث يعبر عن الدم شديد الحمرة بالأسود حتى في زماننا، وعليه فالمراد بالأسود هو الأحمر وإنما عبر عنه بذلك لشدة حمرته.

ويكشف عن ذلك ما ورد في بعض الأخبار من جعل المقابلة بين الدم والصفرة حيث ورد أنها «ترى البياض لا صفرة ولا دمًا»^(٣)، أو أنها «إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة»^(٤)، حيث يدلّنا على أنّ المراد بالأسود هو ما يقابل الأصفر أحمر كان أم أسود، فإنّ الصفرة ليست بدم، وما ورد في المرسلة من قوله «لأنّ السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك»^(٥) حيث جعلت السواد وغيره حيضاً في قبال الصفرة والكدرة فما

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب ٣.

(٢) نعم ورد في روایة محمد بن مسلم: الوسائل ٢: ٣٣٤ / أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦، إلّا أنها مرسلة.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٥ / أبواب الحيض ب ٦ ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ٢٩١ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٤.

(٥) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

[٧٣٦] مسألة ٩: لو رأى بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد يجعل الحيض الثلاثة الأولى^(١)

فوقها، فلا ترجيح للسواد على الحمرة ولا للصفرة على الكدرة، فيدل ذلك على أن المراد بالأسود هو اللون المناسب للون الدم كما بياناه.

مورد التمييز بالصفات

(١) ذكر (قدس سره) سابقاً أن التمييز بالصفات إنما هو فيما إذا لم يعارضه دم آخر واحد للصفات^(١)، وإلا فهي فاقدة للتمييز ولا بد من أن ترجع إلى العدد أو الأقارب كما مر، ومقامنا هذا من هذا القبيل، لأن الحكم بجحصية الثلاثة معارض بالحكم بجحصية الخمسة، إذ الحكم بجحصيتها معاً يستلزم كون الحيض أحد عشر يوماً، ومعه لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بالصفات، وعليه يكون ما أفاده (قدس سره) في هذه المسألة منافياً لما تقدم منه في اشتراط الرجوع إلى التمييز بعدم كونه معارضًا بدم آخر مثله، إلا أن الظاهر ولا أقل من احتمال أن حكمه يجعل الثلاثة حيضاً ليس من جهة التمييز بالصفات ليرد عليه أنه مناف لما ذكره قبل ذلك، بل التمييز بالصفات غير ممكن للمعارضة، ومعه لا بد أن ترجع المرأة إلى العدد مخيرة بين الثلاثة والستة والسبعة عنده (قدس سره).

ومن الظاهر أن الأخذ بالثلاثة حينئذ هو المتعين، لأن أخذ الست أو السبع مستلزم للمكمل من أيام الاستحاضة، ولا مقتضي لجعل الاستحاضة حيضاً فيتعين الأخذ بالثلاثة، وعليه فلا يكون ما ذكره في هذه المسألة منافياً لما تقدم منه سابقاً.

نعم، ظاهر كلامه في المقام أن الحكم يجعل العدد في الأول - حيث جعل الثلاثة

(*) بل تختلط فيها وفي الخمسة الأخيرة.

(١) ذكره في الصفحة ٢٧٦.

حيضاً مع إمكان جعل الثلاثة من الخمسة الأخيرة حيضاً - إنما هو من باب الحكم والفتوى، مع أنه إنما حكم يجعل العدد في أول رؤية الدم من باب الاحتياط^(١)، إلا أنه سهل لأن الاحتياط لزومي، والإحتياط اللازم عبئلة الفتوى وهو ظاهر.

وتوسيع الكلام في المقام أنّ الماتن (قدس سره) قد ذكر في المقام أنّ المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام واجداً للصفات وثلاثة أيام فاقداً لها وخمسة أيام واجداً للصفات تجعل الحيض الثلاثة الأولى، وتعرض لعين هذه المسألة سابقاً عند تعرّضه لأحكام المضرية والمبتدةة وأنّهما ترجعان إلى التبيير بالصفات وذكر أنّ الرجوع إلى الصفات مشروط بأمرین:

أحدهما: أن لا يقلّ الدم عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة.

وثانيهما: أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات، ومثل له بما إذا رأت الدم خمسة أيام أسود وخمسة أيام أصفر وخمسة أيام أسود، فإنّ الرجوع إلى الصفات في إحدى الخمستين معارض بالأخرى ولا يمكن جعلهما معاً حيضاً، ومعه تكون المرأة فاقدة للصفات، ولم يحكم يجعل الخمسة الأولى حيضاً، لعدم كون الأسبقية في الوجود مرجة.

وأما في المقام فقد ذكر أنها تجعل الثلاثة الأولى حيضاً، وذكرنا أنّ هذا بظاهره ينافي ما تقدّم منه (قدس سره) كما نقلناه.

ولكن الصحيح عدم التنافي بينها، وذلك لأنّ المرأة في كلتا المسألتين لا تتمكن من الرجوع إلى الصفات للمعارضة، فلا بدّ من أن ترجع إلى أقاربها أو إلى العدد مخيرة عنده بين الثلاث والست والسبعين، وعلى كلا التقديرين لا بدّ من جعل العدد في أول ما تراه من الدم إحتياطاً لزومياً عنده، بلا فرق في ذلك بين العدد المتخد من الأقارب والعدد المتخد من الروايات، ومعه لا بدّ للمرأة من جعل ثلاثة أيام من أول رؤيتها الدم حيضاً في كلتا المسألتين، لأنّها إن رجعت إلى أقاربها فلا يحتمل أن تكون

(١) حكم به في المسألة [٧٣٠].

عادتها أقل من ثلاثة، كما أنها إذا رجعت إلى العدد أيضاً لا يقل حيضها عن الثلاثة. نعم، بعد ذلك لا بد من تتميم الثلاثة بقدر عادة النساء أو العدد الذي اختارته غير الثلاثة، لأن في اختيار الثلاثة لا حاجة إلى التكميل، فتأخذ من الخمسة الأخيرة في كلتا المسألتين ما به تكمل عادة نسائهما أو العدد الذي اختارته.

لكنه لم يتعرض للمكمل في شيء من المسألتين:

أما الوجه في عدم تعرّضه في المسألة الأولى لجعل الدم الأول حيضاً مع تعرّضه له في المقام فهو أن في تلك المسألة لم يكن يتوقّم إلّا الحق الدم الأخير بقائه أو بعضه إلى الأول بوجهه، ولو بدعوى أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة أو من جهة الأخذ بأخبار الصفات بالمقدار الممكن وهو ما به يتم عشرة أيام، بل الدم الأخير فيها محكوم بعدم الحيادية لا محالة، وإلا لو الحق الدم الأخير بالأول زاد الدم عن عشرة، لأن الخمسة الأولى مع الخمسة الوسطائية عشرة أيام ومع الحق الخامسة الأخيرة إليها يزيد الحيض عن العشرة.

وأما في المقام فلتتوهم المذكور مجال، إذ لا يزيد الأول مع ما يلحق به من الدم الأخير على عشرة أيام كما توهّم أيضاً، بأن يحكم بـالتحقّق الدم من الخامسة الأخيرة إلى الدم الأول بقدر يكمل به عشرة أيام، أي تتضمّن أربعة أيام من الخامسة إلى الثلاثة حتّى تكمل العشرة مع الدم المتخلّل بينها وهو ثلاثة أيام، ويحذف اليوم الخامس لأنّه زائد على العشرة، بدعوى أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى أو بالأأخذ بروايات الصفات بالمقدار الممكن.

ولأجل دفع هذا التوهّم ذكر أنّ الدم الأول لا بد من جعله حيضاً، لا أنّ الحيض يجعل عشرة أيام بضم ما يكمل به العشرة من الدم الأخير إلى الدم الأول، ولم يتعرض لدفعه في المسألة الأولى إذ لم يكن لهذا التوهّم فيها مجال كما عرفت فالمسألتان ليستا متنافيتين.

وأما فساد هذا التوهّم فهو أنّ أخبار الصفات قد سقطت بالمعارضة على الفرض،

فلا مجال للرجوع إلى التمييز بالصفات والحكم يجعل الدم الأول حيضاً، وتتميمه عشرة أيام بالدم الأخير ليس بأولى من العكس وهو يجعل الخامسة الأخيرة حيضاً وتتميمها عشرة - مع الدم المتوسط - من الدم الأول بأن ينضم إليها يومان من الثلاثة الأولى، ويكون الدم في اليوم الأول منها إستحاضة، مضافاً إلى أنه لا وجه للتبعيض في الدم المتساوي من حيث الصفات يجعل بعضه حيضاً دون بعض.

هذا كله في شرح كلام الماتن (قدس سره).

تحقيق الكلام في المسألتين

وأما تحقيق الكلام في هاتين المسألتين حيث لم نتعرض نحن لحكمها هنا ولا هناك، فهو أن المرأة في مفروض المسألتين لا بد من أن ترجع إلى التمييز بالصفات، وذلك لأنّ أخبار الصفات وإن كانت متعارضة بالإضافة إلى الدمين الواجبين للصفات، إلا أنها بالإضافة إلى الدم المتوسط الفاقد لصفات الحيض مما لاعارض لها، وقد عرفت أن المرسلة كما تدل على أن الإقبال والسوداد أمارة الحيض، كذلك تدل على أن الإدبار والصفرة أمارة الإستحاضة، فإذاً ترجع المرأة إلى تلك الأمارة وتحكم بعدم الحيضية في الدم المتوسط وكونه إستحاضة، وليس لها أن ترجع إلى أقاربها أو العدد، لأنّها متربّان على فقد التمييز بالصفات، وهذه المرأة ليست بفاقدة له.

على أن أدلة الرجوع إلى العدد^(١) غير شاملة للمورد في نفسها، وذلك لأنّ مورده كما في المرسلة^(٢) ما إذا كانت الإستحاضة دائرة وكان الدم بلون واحد في الجميع وليس الدم في المسألتين على لون واحد في الجميع كما عرفت، كما أنّ ما دلّ على الرجوع إلى الأقارب لا تشمله، لأن العمدة فيه هي الموثقة^(٣) وهي مقيدة بالمبتدئة

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ٨ ح ٢.

وأماماً لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والأخير^(١)، وتحتاط في البين^(*) مما هو بصفة الإستحاضة^(٢)، لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين.

التي لا تعرف أيامها، وقد مرّ أنّ معرفتها لأيامها لا يحتمل أن تكون بالعادة، وإنّا المراد بها معرفتها بالتمييز، والمرأة متمكنة من التمييز في المقام، فلا مناص من أن تجعل الدم الأصفر إستحاضة من جهة الرجوع إلى التمييز.

والّذي يوضح ما ذكرناه أنّ المرأة إذا استحيضت مدة شهر واحد إلا أنّها رأت الدم في العشرة الثانية والثالثة بلون الحيض، وفي العشرة الأولى بلون الإستحاضة فإنّه لا يمكن في حقّها الحكم بأنّها فاقدة للتمييز فترجع إلى العدد أو عادة نسائها فتجعل الدم الأول الفاقد للصفات حيضاً، والدمين الواجبدين للأوصاف استحاضة. بل يقال إنّها متمكنة من التمييز في الدم الفاقد فيحكم بكونه استحاضة وإن كانت الأدلة بالإضافة إلى أمارية السواد مثلاً متعارضة في الدمين الواجبدين للصفات.

إذا حكمنا بالإستحاضة في الوسط فتبقى المرأة وعلمها الإجمالي بالإضافة إلى الدمين الواجبدين للصفات، لأنّهما إما حائض في الأول ومستحاضة في الثاني أو العكس أو لعلمها بكونها حائضاً في مجموع تلك الأيام لا محالة، ومعه لا بدّ من الاحتياط في الدمين بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض.

بعض فروع التمييز

(١) لأنّهما واجدان للأوصاف وقد رأتهما قبل العشرة.

(٢) لأنّه في حكم النقاء المتخلّل بين الدمين، وقد تقدم منه (قدس سره)

(*) مرّ أنه بحكم الحيض.

[٧٣٧] مسألة ١٠: إذا تخلّل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الإستحاضة جعلتها حيضين^(١) إذا لم يكن كلّ واحد منها أقلّ من ثلاثة.

[٧٣٨] مسألة ١١: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحيط في جميع العشرة^(٢).

الإحتياط فيه، وذكروا نحن أنّ حكم حكم الحيض، ولا يعارض الحكم بالحيضية حينئذ بما دلّ على أنّ الصفة أمارّة الإستحاضة، لما تقدّم من أنّ التردد في الحيضية حينئذ لم ينشأ عن وجود الدم لتكون صفرته أمارّة على الإستحاضة والحرمة أمارّة على الحيض، وإنّما الحكم بالحيضية من جهة أنّ أقلّ الظهر عشرة أيام وما كان دون ذلك فهو ليس بظاهر، ومن ثمة حكمنا بالحيضية حينئذ حقّ مع التقاء، والصفرة في مثله ليست أمارّة على الإستحاضة كما قدّمناه وقدّمنا له وجهاً آخر أيضاً فليلاحظ^(١).

(١) لأنّها دمان واجدان للصفات مع الفصل بينهما بعشرة أيام.

(٢) أمّا في الثلاثة المتفرقة فإحتفال عدم إشتراط التوالي في ثلاثة الحيض، ومن هنا إحتاط الماتن (قدس سره) في غير التوالي سابقاً.

وأمّا في المتخلاطات فلأنّها كالنقاء المتخالل بين حيضة واحدة، وقد عرفت أنّه مورد الإحتياط عنده، ونحن لما ذكرنا في محله أنّ التوالي معتبر في الثلاثة فلا يلزمنا الإحتياط لا في الثلاثة لعدم كونها متولية، ولا في غيرها لعدم كونها متخاللة بين الحيضة الواحدة.

(*) تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضية هو الأظهر.

(١) تقدّما في الصفحة ٢٧٨.

[٧٣٩] مسألة ١٢: لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الإستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز. ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل تكفي واحدة منها^(١).

ما يعتبر في التمييز :

(١) هذه المسألة منضمنة لعدة فروع وكان من حقها أن تجعل مسائل مستقلة. منها: أنَّ الصفات غير المنصوصة كالشدة والثخانة وغيرها كالصفات المنصوصة مرجحة أو لا يمكن الترجيح بها؟

لا وجه للتعدي عن الأوصاف المنصوصة إلى غيرها سوى الظن والإستحسان وهو مما لا يمكن الإعتماد عليهما وإن ذكر جملة من الأكابر كالمحقق الهمداني^(١) (قدس سره) أنَّ المرسلة تدل على أنَّ المرأة تعين الحيض بظاهرها.

إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، ولا دلالة للمرسلة على ذلك، بل مقتضى قوله إذا كان الدم بلون واحد تتخيّض بست أو بسبعين^(٢) أنَّ غير اللون لا يمكن الترجح به. إذن لا مسوغ للتعدي إلى غير المنصوص من الصفات إلا مجرد الظن والإستحسان ولا يمكن أن يعتمد عليهما في مقابل إطلاق الأخبار، لأنَّه يتضمن عدم الاعتبار بالصفات غير المنصوصة.

ومنها: أنَّ أحد الدمين إذا كان واحداً لوصفين والآخر واحداً لوصف واحد، أو كان أحدهما مشتملاً على وصف واحد ولم يكن الآخر مشتملاً على شيء من الأوصاف

(١) لاحظ مصباح الفقيه (الطهارة) : ٣٠٥ تنبية.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٨ / أبواب الحيض بـ ٨ ح .٣

فهل يتقدّم الواجب للوصفين على واجد الوصف الواحد، أو الواجب لوصف واحد على ما لا وصف له أو لا؟

تبني هذه المسألة على ملاحظة أنّ الأمارة على الحيض هل هي مجموع الأوصاف الواردة في الأخبار، أو أنّ الأمارة كلّ واحد واحد من الأوصاف بمعنى أنّ المعرف هو طبيعي الأوصاف؟

فعلى الأول لا ترجح شيء من الدلين على الآخر، لعدم اشتراطها على مجموع الصفات وإن اشتمل كلّ منها على بعضها.

وعلى الثاني فيتقدّم الواجب للوصف الواحد على فاقده لاشتراطه على أمارة الحيض وتقطع المعارضه بين الواجب للوصفين والواجب لوصف واحد، لأنّ الأمارة الواحدة تعارض الأمارتين والأكثر، والكثرة والقلة ليستا مرجحتين في الأمارتين، ومن ثمّ لو قامت بيضة مركبة من عدلين على شيء وقامت بيضة أخرى مركبة من أربعة عدول على خلافها وقعت المعارضه بينهما كما قدمناه في بحث المياه. وكذا إذا كان أحدهما مشتملاً على صفة والآخر على صفة أخرى، وتكون المرأة حينئذ فاقدة التمييز لا محالة.

فنتقول: إنّ الأوصاف الواردة في الأخبار ستة، وهي السواد والحرارة والكثرة والطراوة - وهي المراد من العبيط - والحرقة والدفع، ويقابلها الصفرة والبرودة والقلة والفساد وعدم الحرقة والفتور. حيث جعلت الأولى معرفة إلى الحيض والثانية أمارة على الإستحاضة.

في صحيح معاوية بن عمّار «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد وإنّ دم الحيض حار»^(١).

وفي صحيح حفص بن البختري «قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)

امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسود فلتدع الصلاة...»^(١).

وفي صحيح إسحاق بن جرير: «أنّ دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد...»^(٢).

وفي صحيح أبي المغرا «قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحبلى قد استبان ذلك منها كما ترى الحائض من الدم، قال: تلك الهراءة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّى وإن كان قليلاً فلتقتسل عند كلّ صلاتين»^(٣).

وفي مرسلة يونس الطويلة «و قال هاهنا إذا رأت الدم البحرياني فلتدع الصلاة - إلى أن قال - وإنما سمّاه أبي بحرانياً لكثره ولونه»^(٤)، وورد فيها أيضاً «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدرست ذنمتها .. لـ»، لأنّ الظاهر من الإقبال والإدبار هو كثرة الدم وقلنته وإن كان محتملاً .. وللإدبار من جهة أخرى.

هذه هي الأوصاف الواردة في الأخبار، وهي كما عرفتها ستة، ويمكن إرجاعها إلى أربعة نظراً إلى أن الدفع لازم الكثرة كما أنّ الحرقة لازم الحرارة.

وكيف كان الظاهر من الأخبار أنّ المعرف إلى الحيض طبقي الصفات، حيث إنحصر في بعضها بذكر وصف واحد وفي بعضها وصفان وهكذا، وهذا ظاهر في أنّ المعرف هو الطبيعي على نحو صرف الوجود لا أنّ المعرف هو الجموع.

ودعوى: أنه لا بدّ من تقييد الأخبار بعضها ببعض.

مندفعه: بأنّ الدم الواحد لتلك الأوصاف بأجمعها من الندرة بمكان، وقلما يتحقق له مصدق في الخارج، فكيف يمكن حمل تلك الروايات على مثله.

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب٣ ح٢.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٥ / أبواب الحيض ب٣ ح٣.

(٣) الوسائل ٢: ٣٣١ / أبواب الحيض ب٣ ح٥.

(٤) الوسائل ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب٣ ح٤.

[٧٤٠] مسألة ١٣ : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير^(*) بعد فقد الأقارب^(١).

على أن ذيل المرسلة أصرح شاهد على ما ادعينا، حيث إنها بعدها قسمت السنن إلى ثلات إلى آخر الرواية قال «فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دائرة، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فستتها السبع»^(١) الحديث، فإن مقتضى ذلك أن كل واحد من الديم إذا كان مساوياً مع الآخر في وصف أو وصفين ولكن كان في أحدهما صفة زائدة لم تكن تلك الصفة في الآخر ليس لها أن ترجع إلى العدد، لعدم كون الدم على حالة واحدة أو لون واحد. إذن فالمعرف هو الطبيعي على نحو صرف الوجود لا بمجموع الأوصاف المتقدمة.

وعليه فالدم الواحد لوصف واحد متقدم على الدم الماري عن كل وصف لإشتاله على معرف الحيض كما مرّ، كما أن الدم الواحد لوصفين منها مع الدم الواحد لوصف واحد متعارضان، لإشتال كل منها على معرف الحيض وهو طبيعي الصفات المتحقق في كلٍّ منها، وقد عرفت أن الأمارة الواحدة تعارض الأمارتين.

وكذلك الحال فيها إذا كان في أحدهما وصف وفي الآخر وصف آخر، فلا يمكن أن يقال إن المرأة حينئذ متمكنة من التبييز، وحيث إن السن منحصرة في ثلات فلما مناص من أن يحكم على المرأة حينئذ بالرجوع إلى العدد، لعدم تمكنها من التبييز بالصفات.

الرجوع إلى الأقران

(١) قدمنا أن الرجوع إلى الأقارب ورد في روایتين :

(*) مَرْ حُكِمَ ذَلِكَ [فِي الْمَسَأَةِ ٧٢٨].

(١) الْوَسَائِلُ ٢: ٢٨٨ / أَبْوَابُ الْحِيْضُ ب٨ ح٣.

إحداها: رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائهن، ثم تستظهر على ذلك بيوم»^(١) وقد ادعى أنّ الرواية هكذا «فتقدي بأقرانها» بدلاً عن «أقرائهن»، وبها استدلّ على أنّ المستحاضة إذا لم تتمكن من الرجوع إلى أقاربها ترجع إلى أقرانها.

ويرد عليه أولاً: أنها ضعيفة السند، لعدم وثاقة طريق الشيخ إلى ابن فضال كما تقدّم^(٢).

وثانياً: أنّ نسخة «أقرانها» لم تثبت صحتها، بل الصحيح هو «أقرائهن» كما في الوسائل.

وثالثاً: أنّ النسخة لو كانت هي أقرانها فهي إنما تدلّ على الرجوع إلى أقران نسائها لا إلى مطلق الأقران كما ادعى.

ورابعاً: مع الغض عن جميع ذلك أنها لو دلت فإنما تدلّ على الرجوع إلى الأقران في عرض الأقارب، فمن أين يستفاد منها الترتيب وأنّ الرجوع إلى الأقران إنما هو بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الأقارب، فلا دلالة للرواية على المدعى.

وثرانيتها: موتفقة سعادة قال «سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائهن، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساوها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام»^(٣) وادعى أنّ قوله «أقراء نسائها» عام يشمل الأقران كما يشمل الأقارب.

ويرد عليه: أنّ هذه الدعوى لو ثبتت فإنما تثبت دلالة الموتفقة على الرجوع إلى الأقران في عرض الأقارب، وأمّا أنّ الرجوع إلى الأقارب متقدم على الأقران كما هو المدعى فلا يستفاد منها بوجه.

على أنّ الموتفقة مشتملة على قرينة ظاهرة في أنّ المراد من نسائها هي الأقارب

(١) الوسائل ٢ : ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ح ٨ .

(٢) تقدّم صحة طريق الشيخ إلى ابن فضال في الصفحة ٧٠.

(٣) الوسائل ٢ : ٢٨٨ / أبواب الحيض ب ح ٨ .

[٧٤١] مسألة ١٤ : المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي والأمّي فقط^(١)، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

[٧٤٢] مسألة ١٥ : في الموارد التي تتخير^(٢) بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره^(٣) إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها مراعاة حقّه^(٤).

دون الأقران، وهي قوله «إِنْ كَانَتْ نِسَاءُهَا مُخْتَلِفَاتٍ»، لأنّ النساء القابلة للانقسام إلى مختلافات بحسب العادة ومتى فقات هي الأقارب فحسب لقولهنّ إِنَّهُنْ قَدْ يَتَفَقَّنُ فِي أَيَّامَهُنْ وَقَدْ يَخْتَلِفُنْ، وَأَمَّا النِّسَاءُ الْأَقْرَانُ فَهُنْ لَكَثِيرُهُنْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْعَادَةِ دَائِمًاً، وَلَا تَوَجُّدُ نِسَاءٌ بَلْدَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مُثَلًاً مُتَقَوِّفَاتٍ فِي عَادَتِهِنْ، فَالرجوع إلى الأقران لا دليل عليه.

(١) لإطلاق الموثقة.

(٢) كما في ذات العادة العددية حيث بني الماتن (قدس سره) فيها على أنها ترجع إلى عددها، ومن حيث الزمان تأخذ بما فيه الصفة، ومع عدم التكّن من التمييز يجعل العدد في الأوّل على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير^(١)، وكذا في الناسية والمبتدئة والمضطربة فيها إذا قلنا برجوعهنّ إلى العدد من التّلاتة والستة والسبعة مخيرة بين جعل العدد في أوّل رؤية الدم أو غيره^(٢) وإن إحتاط فيها الماتن (قدس سره) بجعل العدد في أوّل رؤية الدم، وذكرنا نحن أنه الأظهر^(٣).

تنافي مختار المرأة وحق زوجها

(٣) لعدم تعين جعل العدد في زمان ينافي حق زوجها ووجوب إطاعة الزوج وتمكينه، ومن الواضح أنّ غير الواجب لا يعارض الواجب، ومن ذلك يظهر الحال في

(*) نقدم أنه لا موضوع للتخيير.

(١) بني عليه في المسألة [٧٣٤].

(٢) راجع الصفحة ٢٨٣ وما بعدها.

(٣) راجع المسألة [٧٣٠] وتعليقتها.

وكذا في الأمة مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدّها يجب تقديم حقّها. نعم ليس لها منها عن الاحتياط الوجبي^(١).

الاحتياط الاستحبابي، كما إذا قلنا بإستحباب الإستظهار مثلاً، لأنّ تكين الزوج واجب، وهو مقدم على غير الواجب ولو كان مستحبّاً.

(١) قد يكون الاحتياط مشتركاً فيه بين الزوج والزوجة، كما إذا قلّدا من يرى وجوب الإستظهار بيوم أو يومين أو أكثر، فإنّ المرأة كما يجب عليها الاحتياط فيها فلا تتمكن من مطاوعة زوجها كذلك الزوج يجب عليه فيها الاحتياط، فلا يتمكّن من وطء زوجته، فلا يسوغ له مطالبة الزوجة بالجماع، كما لا يجب عليها قبوله لحرمة تكين الزوج من نفسها.

وكذا الحال فيما إذا علم كلّ منها إجمالاً بأنّ عادة المرأة إما في آخر الشهر أو أوله إذ يجب على كلّ منها الاحتياط، وفي هذه الموارد لا إشكال في عدم وجوب الطاعة من الزوجة والأمة للزوج والسيد.

وقد يجب الاحتياط على المرأة ولا يجب على الزوج، وهذا يتحقق في كلّ من الشبهات الحكمية والموضوعية، كما إذا قلّدت الزوجة من يرى وجوب الإستظهار بيوم أو يومين أو أكثر واعتقد الزوج عدم وجوبه إجتهاداً أو تقليداً، ونظيره من حيث إختلاف الزوج والزوجة ما إذا قلّدت المرأة من يرى حرمة وطء الزوجة بعد نقائها وقبل الإغتسال والزوج رأى جوازه، أو قلّدت هي من يرى حرمة وطء الزوجة في دبرها أيام حيضها أو مطلقاً والزوج رأى جواز ذلك إما مطلقاً أو في أيام حيضها.

وكذلك الحال في الشبهات الموضوعية، كما إذا علمت المرأة إجمالاً بأنّ وقتها إما هو آخر الشهر وإما أوله، ولكن الزوج علم بأنّ وقتها أول الشهر معيناً.

وفي هذه الموارد إذا كان الاحتياط متعلّقاً للأمر المولوي، كما في أيام الإستظهار بناءً على وجوبه والأوامر الواردة في التوقف والإحتياط إذا قلنا أنها مولوية شرعية

أيضاً لا كلام في أنَّ السَّيِّدُ وَالزَّوْجَ لَيْسَا لَهُمَا مِنْعَ الْأَمَةِ أَوِ الزَّوْجَةِ عَنِ الْإِحْتِيَاطِ، لَأَنَّهُمَا مَأْمُورَةٌ بِذَلِكَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الْمَطَاوِعَةُ وَالْمُتَكِّفَيْنَ مِنْ نَفْسِهِمَا، وَمَعَهُ لَا يَكُنُ الْحُكْمُ بِجُوازِ الْمَطَالِبِ لَهُمَا، إِذْ لَا طَاعَةٌ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْحَالِقِ، وَلَأَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ الْأَمْرُ أَوِ التَّرْخِيصُ فِي الْمُعْصِيَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِالْمَطَاوِعَةِ مَعَ فَرْضِ حَرْمَتِهَا فِي حَقِّهَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمُعْصِيَةِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِحْتِيَاطٌ مُتَعَلِّلاً لِلْأَمْرِ الْمُولُوِيِّ وَإِنَّمَا وَجَبَ عَقْلًا، كَمَا فِي مَوَارِدِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ أَوِ الشَّهَابَاتِ قَبْلِ الْفَحْصِ وَقَلَّنَا بِأَنَّ أَوْامِرَ التَّوْقِفِ وَالْإِحْتِيَاطِ أَوْ أَمْرِ إِرْشَادِيَّةٍ وَلَيْسَتِ بِمُنْجَزَةٍ لِلْوَاقِعِ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ يَنْتَجُ قَبْلَهَا فَهِيَ إِرْشَادٌ إِلَى مَا إِسْتَقْلَلَ بِهِ الْعُقْلُ، فَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ أَمْرَ الْمَرْأَةِ يَدُورُ بَيْنَ الْحَرْمَةِ وَالْوَاجْبِ، لَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الْمَطَاوِعَةَ مِنْ زَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضِةً وَجَبَ عَلَيْهَا الْمُتَكِّفُونَ وَالْمُقْبُولُ، وَالزَّوْجُ غَيْرُ مَكْلُفٍ بِالْإِحْتِيَاطِ وَتَرْكِ الْمَطَالِبِ، فَلَهُ أَنْ يَطَالِبَ بِحَقِّهِ كَمَا أَنَّهَا الْقَبُولُ، لَأَنَّهَا مُخِيَّرَةٌ لَا مَحَالَةً، لِدُورَانِ أَمْرِهَا بَيْنَ الْمَحْذُورِيْنَ.

وَيَدْفَعُهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُورَةً بِالْإِحْتِيَاطِ حَيْنَئِذٍ شَرْعًا إِلَّا أَنْ تَكْيِينُهَا مُعْصِيَةً لَا مَحَالَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْصِيَةَ لِغَةٍ وَشَرْعًا غَيْرُ مُتَوَقَّفَةٍ عَلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ أَوْ بِمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ شَرْعًا، بَلِ الْمُعْصِيَةُ هِيَ كُلُّ عَمَلٍ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَرْخِيصٌ مِنْ قَبْلِ الْمَوْلَى، لَأَنَّهُ تَصْرِفُ فِي سُلْطَانِهِ وَخَرْجُ عَنِ زَيِّ الْعِبُودِيَّةِ وَوُظْفَيْفَةِ الرِّقْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَكْمٌ وَاقِعٌ وَلَا ظَاهِرٌ، وَمِنْ ثَمَّةِ قَلَّنَا إِنَّ الْمُتَجْرِيَّ يَسْتَحْقُ الْعَقَابَ مَعَ عَدْمِ إِرْتِكابِ الْحَرْمَ الْوَاقِعِيِّ، فَإِنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى مَا لَا مُسْوَغٌ لِلِّإِقْدَامِ عَلَيْهِ هَنْكَ وَقَرَدَ عَلَى الْمَوْلَى.

وَمِنْ جَمِيلِ الْمَوَارِدِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْ فِيهَا الْمُعْصِيَةُ فِي غَيْرِ مَوَارِدِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ أَوِ الظَّاهِرِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿... وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(١)، وَذَلِكَ لِمَا يَبْتَهِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ أَنَّ نَهِيَّهُ تَعَالَى عَنِ أَكْلِ الشَّجَرَةِ كَانَ نَهِيًّا إِرْشَادِيًّا إِلَى مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُفَاسِدِ

[٧٤٣] مسألة ١٦: في كلّ مورد تحيّضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة^(١).

والمشقات، أعني الخروج عن الجنة والإحتياج إلى تهيئة المأكل والمشرب وغيرها مما يحتاج إليه البشر في حياته، كما أشير إليه في الآيات المباركات ﴿إِنَّ لَكُمْ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾^(٢)، ولم يكن نهياً مولوياً لينافي نبوة آدم (عليه السلام)، ومع عدم حرمة العمل ظاهراً ولا واقعاً أطلق على إرتکابه عنوان المعصية لأنّه لم يكن مرخصاً مولوياً.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في بعض الروايات من قوله (عليه السلام): لأنّ إثنا عصى سيده ولم يعص الله^(٣)، فإذا كان تكين المرأة حينئذ عصياناً ومعصية فيشمله ما قدّمه من أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، وليس الحكم بوجوب الطاعة والتكين في عرض الحكم بحرمتها وإنما طوليان، فإن الطاعة إنما تجب في غير موارد الحرمة ومعصية الله سبحانه ولا وجوب في موارد المعصية، وقد ورد في بعض الأخبار: أن طاعة الزوج إنما هي فيما إذا استحلّت به الصلاة^(٤). وعليه فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ السيد والزوج ليس لهما منع الأمة أو الزوجة عن الاحتياط الوجبي هو الصحيح.

لزوم التدارك عند اكتشاف الخلاف

(١) لعدم إتيانها بالوظيفة الواقعية حينئذ، ولا تبني هذه المسألة على مسألة

(١) طه ٢٠: ١١٨.

(٢) الوسائل ٢١: ١١٤ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب٢٤ ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٣٧٥ / أبواب الإستحاضة ب١ ح ٨ وفيها: «وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها».

أجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقعية وعدمه، بل لو قلنا في تلك المسألة أيضاً بالإجزاء لانلزم به في المقام، وذلك لأنّ مسألة الإجزاء إنّما هي فيما إذا أتى المكلّف بالعمل على طبق الأمر الظاهري وكان المأمور به الواقعي على خلافه، فبقي الكلام حينئذ في أنّ العمل على طبق الحكم الظاهري يجزئ عن الواقع أو لا يجزئ.

والأمر في المقام ليس كذلك، لأنّ المرأة إذا أخذت بالتحيض من أول الشهر مثلاً وتركت الصلاة وغيرها من العبادات ثمّ إنكشف أنّ عادتها إنّما هي من اليوم الخامس مثلاً وقد نسيتها فلم يصدر منها شيء، فإنّها لم تأت بعمل ليوافق الواقع أو يخالفه حتى يقال إنّ عملها على طبق الحكم الظاهري يجزئ عن الواقع أو لا يجزئ.

وكذلك الحال فيما إذا بنت على طهارتها فصلّت وصامت ثمّ إنكشف أن تلك الأيام هي أيام عادتها، وأمّا السابقة عليها فلم تكن من عادتها، فإنّها وإن أتت بالصوم حينئذ إلا أنه لا أمر به في حقّها واقعاً ليوافقه أو يخالفه، لأنّها في الواقع لم تكن مأمورة بالصوم ليكون ما أتت به على طبق الأمر الظاهري موافقاً للواقع أو مخالفًا له، حيث لا أمر في الواقع كما عرفت، هذا بالإضافة إلى صومها. وأمّا صلاتها فلا أثر لإتيانها حينئذ، إذ لا يجب قضاء ما فات منها في أيام العادة.

نعم إذا بنت على طهارتها وأتت بقضاء صلوت كانت في ذمتها، ثمّ تبيّن أنها أيام عادتها وصلاتها المأتي بها قضاءً باطلة فوجوب الإتيان بها قضاءً ثانياً وعدمه يتنبّى على أنّ العمل على طبق الحكم الظاهري يجزئ عن الواقع أو غير جزئ، لأنّها أتت بالعمل على طبق حكمها الظاهري وكانت في الواقع مكّلفة بذلك العمل مشروطاً بالطهارة وهي غير ظاهرة، وبما أنّا بنينا في محله على عدم إجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقعية فلا مناص من أن تأتي بالقضاء في غير تلك الأيام ثانياً.

فصل

في أحكام الحائض

وهي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلوة والصوم والطواف والإعتكاف^(١).

فصل في أحكام الحائض

(١) لا ينبغي الإشكال في بطلان العبادات الصادرة من الحائض، كالصلوة والصوم ونحوهما مما يشترط فيه الطهارة، كما لا إشكال في حرمتها التشريعية. وإنما الكلام في أنها محرمة ذاتاً أو ليست محرمة بالذات. وتفصيل الكلام يقع في ضمن جهات:

الأولى: أنَّ محل الكلام في هذه المسألة إنما هو العبادات الصادرة من الحائض قبل نقايتها من الدم، وأمّا العبادة بعد نقايتها وقبل الاغتسال فهي أيضاً وإن كانت باطلة من غير كلام لفقدانها الطهارة التي هي من شرائطها، إلا أنَّ الحرمة الذاتية فيها غير محتملة، وذلك مضافاً إلى التسالم وعدم نقل القول بالحرمة الذاتية حينئذ، أنَّ فقدان الطهارة كفقدان العبادة غير الطهارة من الشرائط، فكما لا تكون الصلاة إلى غير القبلة محرمة بالذات فلتكن الصلاة من غير طهارة أيضاً كذلك، وهذا لأنَّه لا دليل عليها.

وما يمكن أن يستدَلَّ به على حرمة العبادات الصادرة من الحائض بعد نقايتها وقبل الاغتسال موثقة مساعدة بن صَدَقة: «إِنَّ أَمْرَ بِقَوْمٍ نَاصِبَتْهُ وَقَدْ أَقْيَمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءَ وَأَنْ يَقُولُوا، أَفَأُصْلِيُّ مَعَهُمْ ثُمَّ أَتُوْضَأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَأُصْلِيُّ؟» فقال جعفر بن محمد (عليه السلام): سبحان

الله، أَفَمَا يخافُ مِنْ يَصْلِي مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا!»^(١)، حيث دلت على أن الصلاة من غير طهارة من دون أن يقصد بها القربة موجبة للعذاب والعقاب ولا يكون ذلك إلّا في إرتکاب أمر حرام بالذات.

ويرد على الاستدلال بها: أن هذه الرواية لا تقاوم التسالم في المسألة، لأنها ضعيفة السنّد حيث لم تثبت وثاقه مساعدة بن صدقة^(٢)، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية بوجه.

على أنا لا نتحمل حرمة الإتيان بذات الصلاة من الركوع والسجود وغيرهما لا بعنوان العبادة بحيث لو أرادت الحائض أن تعلم الجاهل الصلاة إرتکبت حراماً، أو أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام لعدم إشتتها لا للعبادة كان حراماً، فإنه مما لم يقم عليه دليل.

ومعه ماذا كان يمنع الشيعي أن يدخل معهم في الصلاة من غير وضوء من دون أن يقصد بها القربة، فإنه مما لا حرمة فيه ولا يكون مثله موجباً للعقوبة المذكورة بوجه فلو لم يتمكن إلّا من الصلاة معهم بقصد العبادة فهي أيضاً لا يتحمل حرمتها، لأن الإضطرار والتقيّة يرفعان الحرمة لا محالة.

فهذه الرواية لو كانت سليمة السنّد لم يكن الاعتماد عليها فضلاً عما إذا كان سندها مورداً للمناقشة كما عرفت، فجعل الكلام في المقام إنما هو العبادة الصادرة من الحائض قبل انقطاع دمها.

الجهة الثانية: أن الحائض تارة تأتي بالعبادة بقصد أمرها الجزمي، فتصلي أو تصوم قاصداً بها امثال الأمر المتعلق بها جزماً، وهذا لا شبهة في حرمتها التشريعية، لأن الله تعالى لم يأذن لها بذلك، إذ لا أمر للحائض بالعبادة فتكون داخلة في قوله تعالى ﴿... قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرُوْنَ﴾^(٣)، فإذا قلنا بحرمة عبادات الحائض

(١) الوسائل ١: ٣٦٧ / أبواب الوضوء ب ٢ ح ١.

(٢) وقد فصل فيه في المعجم ١٩: ١٤٨ / الرقم [١٢٣٠٤].

(٣) يونس ١٠: ٥٩.

ذاتاً تتصف بحرمتين ذاتية وشرعية، ولا مانع من إجتماع حرمتين في شيء واحد إذا كان بعنوانين، كما إذا أقى المكلف بشيء من الحرمات الذاتية بداعي أمره الجزمي، كما قد ينسب إلى بعض الصوفية حيث يشربون الماء للتقرب به إلى الله تعالى، فإنه محرم بالذات ومحروم شرعاً أيضاً.

وأخرى: تأتي الحائض بالعبادة لا بعنوان العبادة بل بعنوان آخر كعنوان التعليم ونحوه، وهذا أيضاً لا شبهة في عدم حرمتها لا شرعاً إذ لم تتنسب إلى الله أمراً قط ولم تقصد القربة بوجهه، ولا ذاتاً لما تقدم من أنّ ذوات الأمور العبادية مما لا دليل على حرمتها.

وثالثة: تأتي بالعبادة لا على النحو الأول أعني بقصد أمرها الجزمي، ولا على النحو الثاني بأن تأتي بها لا بعنوان العبادة، بل تأتي بها بعنوان العبادة لكن بقصد الرجال وإحتلال مطلوبيتها واقعاً، وهذا كما في موارد التردد في أنها حائض أو طاهرة فتأتي بالصلاحة مثلاً لإحتلال مطلوبيتها، وليس في ذلك حرمة شرعية بوجهه، إذ لم تسند إلى الله الأمر بها، وإنما الكلام في أنها محرمة بالذات أو أنها غير محرمة بالذات كما هي ليست محرمة شرعاً، وقد قدمنا أن العادات بناءً على كونها محرمة ذاتية على الحائض لا تتمكن المرأة من الاحتياط فيها، بل يدور أمرها بين الحرمة والوجوب.

ولكنه قد يقال بأنّها متمكنة من الاحتياط ولا ثرة بين القول بحرمتها الذاتية وعدمه، وذلك لأنّ المرأة إذا أتت بالعبادة بإحتلال كونها طاهرة في الواقع فإن كانت في الواقع أيضاً طاهرة وهي مكلفة بالصلاحة فقد حصل بها الامتثال، لأنّها أتت بوظيفتها على الفرض، وإذا كانت حائضاً في الواقع فهي لم تأت بالعبادة أصلاً، لأنّها إنما قصدت العبادة على تقدير كونها طاهرة في الواقع ومؤمرة بالصلاحة، لأنّه معنى إتيانها بإحتلال مطلوبيتها، فإذا لم يحصل المعلق عليه وهو كونها طاهرة لم تحصل العبادة. نعم أتت بذات العمل من أجزاءه وشرائطه إلا أنها مما لا يتحمل حرمتها كما مرّ.

وقد يقرب هذا المطلب على نحو آخر، وهو أن الإتيان بالعمل بإحتمال مطلوبيته واقعاً إنما هو إنقياد، والعقل مستقل بحسنه لأنّه والطاعة من باب واحد، ولا يمكن أن تطرأ عليه الحرمة والقبح بوجهه، لأنّه نظير كون الإطاعة محمرة وهو ممّا لا معنى له.

وعليه فلم تبق ثمرة مترتبة على القول بالحرمة الذاتية، فإنّ موضوع الحرمتين شيء واحد، وهو ما إذا أتت بالعبادة بداعي أمرها الجزمي، وذلك لأنّ المرأة إذا أتت بالعبادة بقصد أمرها الجزمي فهي محمرة قطعاً في حقّها للتشريع، سواء أكانت محمرة عليها بالذات أيضاً أم لم تكن، وإذا أتت بها بداعي الإحتمال فلا حرمة عليها مطلقاً قلنا بالحرمة الذاتية أم لم نقل.

ولكن الأمر ليس كذلك، وذلك لأنّا إن قلنا بتاميمه ما استدلّ به على الحرمة الذاتية ففقطى إطلاقها أن ما يؤتى به عبادة محرم بالذات سواء أكانت عبادته من جهة قصد أمره الجزمي أم من جهة قصد أمره الإحتمال، فإنّ قوله (عليه السلام) : فلتمسك عن الصلاة يقتضي حرمة الصلاة على الحاضر أتت بها بداعي أمرها الجزمي أم بداعي إحتمال الأمر.

وأما ما ادعى من أنّ المرأة حينئذ لم تأت بالعبادة إذا كانت حائضاً واقعاً فيه خلط ظاهر بين الأمور الإعتبرية والأمور الواقعية، حيث إنّ الأمور الإعتبرية إختيارها بيد المعتبر، فقد ينشئها المنشئ ويوجدها مطلقاً وقد ينشئها ويوجدها معلقة على شيء فيقول: هي إن كانت زوجتي طلاق، أو بعتك هذا الكتاب إن كنت ابن عمّي، أو أبجتك هذا المال إن كنت أخي، فإنّ الطلاق والبيع والإباحة إنما تتحقق على تقدير تحقق ما علقت عليه بحيث لا طلاق ولا بيع ولا إباحة حقيقة على تقدير عدم تتحقق المعلق عليه، فإنّ التعليق إنما هو في المنشأ لا في الإنشاء. نعم قد يوجب التعليق بط LAN المعاملة وقد لا يوجد، وهو أمر آخر تعرّضنا لتفصيله في محله.

وأما الأمور الواقعية فأمرها مردّد بين الوجود والعدم، فهي إنما أن تكون موجودة وإنما أن تكون معدومة، ولا معنى فيها لكونها موجودة على تقدير كذا، فلو ضرب أحداً على أنه عدوه لا معنى لكون الضرب معلقاً على كونه عدوه بحيث لو كان

صديقه لم يضر به، فإنَّ الضرب قد تحقق على الفرض سواء أكان المضروب صديقه أم عدوه، وكذا إذا شرب المائع على تقدير أنه ماء أو اقتدى بأحد على تقدير أنه عمرو، لأنَّ الشرب والإقتداء قد تحقق، كان المشروب ماءً أو غيره وكان الإمام عمراً أم لم يكن.

وعليه ما معنى قصد المرأة العبادة على تقدير كونها ظاهرة واقعاً، فإنَّ القصد أمر واقعي إما أن يكون موجوداً وإما أن لا يكون، وأما قصدها معلقاً على شيء فهو مما لا معنى له، بل الصحيح أنها قاصدة للعبادة مطلقاً، غاية الأمر أنْ قصدها وحركتها نشأت من إحتتها لا من الأمر الجزمي.

وأما ما ادعى من أنَّ الإتيان بالعبادة بداعي إحتلال الوجوب إنقياد، وهو حسن لا يطأ عليه القبح والحرمة فنعم وإن كان الأمر كما أفيد، إلا أنَّ الكلام في تتحقق الإنقياد مع احتلال الحرمة الذاتية، إذ يتعارض إحتلال الوجوب مع احتلال الحرمة حينئذ، فلا يمكنها التحرُّك من أحدهما، فهل ترى أنه يمكن أن تأتي بشيء من الحرمات بداعي احتلال الوجوب وإنقياد.

فالإنصاف أنَّ موضوع الحرمتين متغايير، لأنَّ موضوع الحرمة التشريعية هو الإتيان بالعبادة بقصد أمرها الجزمي، وموضوع الحرمة الذاتية هو الإتيان بالعبادة الأعم من تتحققها بقصد الأمر الجزمي وقدد الأمر الإحتال.

المجهة الثالثة: فيما استدلَّ به على الحرمة الذاتية.

المعروف بينهم عدم كون العبادة على الحائض محمرة ذاتاً، وإنَّ حرمتها تشريعية فقط، وذهب جمع إلى أنها محمرة بالذات واختاره الحَقِّ الْهَمْدَانِي^(١) (قدس سره) وغيره واستدلُّوا على ذلك بوجوه:

منها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «دُعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(٢). فإنَّ ظاهر

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٨٤ السطر ٣١.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٨٧ / أبواب الحيض ب٧ ح ٢.

الأمر بالترك والوعّ أَنَّهُ أمر مولوي، وبما أَنَّا لا نتحمل أن يكون ذلك من جهة المصلحة في ترك الصلاة فيستكشف من الأمر بتركها أَنَّ في فعل الصلاة مفسدة وهي محمرة على الحائض بالذات ولذا أمرها (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتركها.

ويدفعه: أَنَّ هذه الجملة لم ترد في كلام النبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِبْتَدَاءً ليَدْعُى أَنَّ ظاهره حرمة العبادة على الحائض، وإنما ورد بعد السؤال عن حكم المستحبضة التي لم تشخص حيضها من غيره، فأمرها (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتركها الصلاة في أيام أقرائها، فهذه الجملة واردة لبيان طريقة أيام العادة إلى الحيض وأئمَّها أمارة عليها، ولم تصدر لبيان أَنَّ العبادة محمرة على الحائض وأن تركها واجب لأنَّه أمر معلوم لكل أحد فإنَّ الصلاة غير واجبة على الحائض، وإنما ورد للدلالة على أَيَّام العادة طريق إلى حقيقة الدم المرؤ فيها، هذا.

على أَنَا لو سلمنا أَنَّها واردة لبيان وجوب ترك الصلاة أيضًا لا دلالة لها على أَنَّ العبادة محمرة على الحائض بالذات، وذلك لأنَّ حالها حال بقية النواهي الصادرة عنهم (عليهم السلام) لبيان ترك العبادة والمركبات عند فقدتها جزءًا أو شرطًا، كما في نهيه عن السجود على ما يؤكُل، ونهيه عن الصلاة فيها لا يؤكُل لحمه، ونهيه عن الصلاة إلى غير القبلة وغير ذلك من النواهي.

وقد ذكرنا في موردها أَنَّ الأوامر والنواهي الواردة في المركبات قد إنقلبت عن ظهورها الأُولى إلى ظهور ثانوي في الإرشاد إلى جزئية شيء أو شرطيته أو الإرشاد إلى مانعيته أو الإرشاد إلى الفساد، وأظهر منها المعاملات كنهيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن البيع الغري أو المنابذة ونحوهما، لأنَّه ظاهر في الإرشاد إلى فساد تلك المعاملات، وأمره بترك الصلاة في أيام العادة أيضًا كذلك، لأنَّه إرشاد إلى إشتراط الطهارة في الصلاة وفسادها في حالة الحيض، فلا ظهور لها في الأمر المولوي حتى يستدلُّ به على كون العبادات محمرة ذاتية على الحائض.

ومنها: ما ورد في روایات الاستظهار من الأمر بالإحتیاط بترك العبادة، لأنَّ العبادة لو كانت محمرة تشریعاً لكان الإحتیاط في فعل الصلاة بداعی إحتمال الوجوب

لا في تركها، فيدلّ الأمر بالإحتياط بتركها على أنها محرمة بالذات على الحائض. ويدفعه: أنّا لو سلّمنا سند الرواية المشتملة على الأمر بالإحتياط وظهورها في ذلك يتوجّه على الإستدلال بها ما قدّمناه من أنّ العبادة بناءً على حرمتها الذاتية على الحائض إذا ترددت المرأة في طهراها وحيضها لا تتمكن من الإحتياط، لدوران أمرها بين الوجوب والحرمة، لأنّها إن كانت ظاهرة في الواقع فالصلوة واجبة في حقّها وإن كانت حائضاً فهي محرمة عليها، ومعه لا معنى للإحتياط بترك العبادة. إذن لا مناص من توجيهه الأمر بالإحتياط على كلا القولين قلنا بالحرمة التشرعية أم قلنا بالحرمة الذاتية.

ودعوى: أنّ الأمر بالإحتياط بتركها من جهة إحتمال أهميّة الحرمة، مندفعه: بأنّها أيضاً ممّا لا وجه له، وذلك لأنّه - مضافاً إلى أن الترجيح بإحتمال الأهميّة يختص بالمتراحمين، أعني التكليفين الثابتين في أنفسها مع اشتراهما على الملاك ولا يمكن الترجيح به في المتعارضين كما في المقام، للشك في أنّ الثابت هو الحرمة أو الوجوب، فإنّ إحتمال الأهميّة في أحدهما لا يترتب عليه أثر حينئذ، لعدم العلم بشيوته وإن كان أهمّ على تقدير الشبه، إلا أنّ نسبة البراءة إلى كلّ من الإحتتالين على حد سواء لعدم العلم بشيوته، فلا يترجح أحدهما على الآخر وإن كان أحدهما على تقدير شيوته أهمّ من الآخر - لا يكون الأخذ بأحد الإحتتالين من جهة احتمال الأهميّة احتياطاً بوجه.

على أنّا لا نتحمل أهميّة حرمة الصلاة من وجوهها، كيف والصلوة عمود الدين وهي المائز بين الكفار وال المسلمين، وكيف يتحمل أهميّة تكليف لم يرد في الكتاب على الفريضة الواردة في الكتاب العزيز، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْأُمَّةِ كَائِنَةً مَوْقُوتًا﴾^(١). فتحصل أنّ الأمر بالإحتياط بترك العبادة ممّا لا بدّ من توجيهه على كلا المسلكين.

وأمّا الرواية المشتملة على الأمر بالإحتياط بترك العبادة فهي روايتان:

إحداها: رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تختاط بيوم أو يومين...»^(١).

ثانية: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيسن فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتختاط بيوم أو يومين، ولتن Gilles وليستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتختاط ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة - إلى أن قال - وكل شيء يستحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطوف بالبيت»^(٢).

أما الرواية الأولى: فهي ضعيفة بالقاسم الواقع في سندها^(٣)، وأماماً دلالتها فهي أيضاً قابلة للمناقشة، إذ لم يذكر فيها أن الإحتياط بيوم أو يومين من أي جهة. نعم، بضم الأخبار الواردة في الإستظهار وأن المرأة ترك فيها الصلاة يكن أن يقال إن المراد فيها بالإحتياط هو ترك العبادة، وأماماً في نفسها فلا ظهور لها في ذلك فلو كنا وهذه الرواية لاحتمنا من ذلك إرادة ترك الدخول في المساجد وغيره من المحرمات دون ترك العبادات.

وأما الرواية الثانية: فهي وإن كانت تامة من حيث السند، إلا أن دلالتها غير ظاهرة، حيث تدل على أن المرأة غير المستقيمة العادة تختاط بيوم أو يومين، والمرأة غير مستقيمة العادة إما هي مضطربة أو مبتدئة أو ناسية، وقد عرفت عدم وجوب الإستظهار على شيء منها، وحمل غير مستقيمة القول على ذات العادة التي قد تتقدم بيوم أو تتأخر كذلك كما حمله صاحب الحدائق^(٤) خلاف الظاهر لا يصار إليه.

(١) الوسائل ٢: ٢٠٢ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ٧، ص ٣٧٥ / أبواب الإستحاضة ب ١ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٥ / أبواب الإستحاضة ب ١ ح ٨.

(٣) كذا بني عليه دام ظله أولاً، ثم إنه عدل عنه أخيراً وبني على وثاقته لوجوده في أسناد كامل الزبيارات.

(٤) الحدائق ٣: ٢٢١ / في الحيض.

على أن الإحتياط فيها أيضاً لم يذكر أنه من جهة ترك العبادة، لأن السبق على تلك الجملة أمران: أحدهما السؤال عن أن الزوجة يطئها أو لا يطئها. وثانيةها السؤال عن أنها هل تطوف بالبيت أو لا تطوف.

فليحمل الإحتياط على ترك زوجها لوطئها وعلى عدم طوافها حتى تعيقّن بظهورها، لأن الطواف واجب موسع، فأين دلالتها على الإحتياط بترك العبادة، بل قوله (عليه السلام) في ذيلها «وكل شيء يستحلّ به الصلاة فليأتها زوجها ولنطّفالبيت» قرينة على ما أذعنه من أن الإحتياط هو ترك الوطء والطواف إلى أن تقطع بظهورها وارتفاع حيضها ووجوب الصلاة عليها.

وأما قوله قبل ذلك: «ولتعتسل ولتستدخل كرسفاً - إلى قوله - ثم تصلي» فهو لا يدل على أن هذه الأمور بعد الإحتياط بيوم أو يومين، بل يلائم كونها في نفس ذلك اليوم أو اليومين، فتعتسل فيها وتتدخل الكرسف ثم تصلي، فلا يستفاد منها أن الإحتياط أريد منه ترك العبادة يوماً أو يومين.

على أنه لو كان أريد منه ذلك لا بد من توجيهه على كلا القولين كما عرفت.

ومنها: صحة خلف الواردة في اشتباه دم الحيض بدم العذرنة، حيث ذكر للإمام (عليه السلام) أنه سأله عن حكم ذلك الفقهاء فأجابوا بأن المرأة تصلي حينئذ ولا تترك صلاتها، ثم إن كانت ظاهرة في الواقع فقد أنت بغيرها، وإذا كانت حائضاً في الواقع فقد وقعت صلاتها لغواً ولا شيء عليها، ولم يرض الإمام (عليه السلام) بما أفتى به الفقهاء وقال «إن الله رضي لهم بالضلال فارضوا لهم بما رضي الله به»، ثم قال (عليه السلام) إن المرأة يجب عليها أن تتقى الله بقوله «فلتتّق الله فإن كان من دم الحيض فلتتمسّك عن الصلاة... وإن كان من العذرنة فلتتّق الله ولتسوّضاً»^(١).

فقد أمرها (عليه السلام) بالتقى والإمساك عن الصلاة على تقدير كون الدم حيضاً، كما أمرها بالتقى والإتيان بالصلاحة إن كان الدم دم عذرنة، فإن الصلاة إذا لم تكن محمرة على الحائض بالذات لم يكن وجه لنفعه (عليه السلام) عن الإتيان

(١) الوسائل ٢: ٢٧٢ / أبواب الحيض ب ٢ ح ١

بالصلاحة بداعي الرّجاء والإحتمال كما ذكره الفقهاء، فإنّ المرأة حينئذ إن كانت طاهرة في الواقع فقد أتت بفرضيتها، وإن كانت حائضاً فلم ترتكب حراماً، لأنّها أتها بالإحتمال فلا حرمة تشرعية في البين كما لا حرمة ذاتية، فيستفاد من منع الإمام (عليه السلام) عن ذلك وأمرها بترك الصلاة لأنّها محظوظة على الحائض بالذات بحيث لو كانت حائضاً في الواقع وأتت بها ولو رجاءً ارتكبت حراماً، لأنّ الصلاة بذاتها محظوظة.

وقد ذكر المحقق الهمداني^(١) (قدس سره) أنّ هذه الرواية صريحة أو كالصريحة في أنّ العبادة من الحائض محظوظة بالذات.

ولكن الجواب عن ذلك ظاهر، وهو أنّ المحكي من كلام الفقهاء في هذه الرواية غير مشتمل على إفتائهم بأنّ المرأة تأتي بصلاتها حينئذ بداعي الإحتياط والرجاء بل ظاهره أنّهم أفتوا بوجوب الصلاة عليها كما كانت تصلّى في الأيام السابقة، أعني بقصد أمرها نظراً إلى أنها إن كانت طاهرة فقد أتت بوظيفتها، وإن كانت حائضاً فلم تأت بالحرام وإنّما وقعت صلاتها لغواً، وقد غفلوا عن أنّ إتيانها بقصد الأمر حينئذ تشريع حرم، لأنّ الحائض غير مأمورة بالصلاحة، ومن هنا لم يرتضى به الإمام (عليه السلام) وقال: إنّها تتقى الله وتتسكع عن الصلاة، أي عن تلك الصلاة التي أوجبها الفقهاء، وهي الصلاة كالصلاحة في الأيام السابقة، وذلك لأنّها تشريع حرم. ثمّ بين طريق إستكشاف أنّ الدم حيض أو دم عذر، فلا تعرض في الرواية لحكم إتيان المرأة الصلاة بداعي الرّجاء والإحتمال نفياً ولا إثباتاً، حتى يقال إنّ منعه (عليه السلام) عن الصلاة بداعي الإحتياط كاشف عن أنّ الصلاة محظوظة على الحائض في ذاتها، وإلا لم يكن وجه لمنعه (عليه السلام) عن الإحتياط.

وعليه فحال هذه الرواية حال بقية الأخبار الناهية عن الصلاة في أيام الحيض كقوله «لاتحل لها الصلاة»^(٢) وقوله «تدع الصلاة»^(٣) وغير ذلك من العبارات، وقد

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٨٥ السطر ٢.

(٢) الوسائل: ٢: ٣٤٣ / أبواب الحيض ب ٣٩ ح ١.

(٣) الوسائل: ٢: ٢٧٦ / أبواب الحيض ب ٣ ح ٤.

الثاني: يحرم عليها مسّ إسم الله وصفاته الخاصة، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله^(١).

قدمنا أتها ظاهرة في الإرشاد إلى الفساد أو مانعية الحيض.

وعليه فإلإنصاف عدم ثبوت الحرمة الذاتية في عبادة المائض بوجهه. ومع عدم حرمة العبادة ذاتاً على المائض تتمكن من الإحتياط في موارد العلم الإجمالي بالحيض أو الإستحاضة أو غيرهما من موارد إحتمال الحيض.

بل الظاهر أن إمكان الإحتياط متسلّم عليه بينهم، وذلك لأنّهم في موارد العلم الإجمالي بالحيض والإستحاضة يحتاطون بالجمع بين أحكام المائض والمستحاضة فلو كانت العبادة محمرة ذاتاً على المائض ولم تتمكن من الإحتياط فما معنى الجمع بين تروك المائض وأفعال المستحاضة التي منها الصلاة.

ثم إنّما لو التزمنا بالحرمة الذاتية فهل تختصّ الحرمة بالفرائض الخمسة من الصلاة ولا تعم مثل صلاة الآيات، أو نلتزم بعمومها لجميع الصلوات؟

ذكر صاحب الحدائق أنّ الحرمة مختصة بالفرائض الخمسة ولا حرمة لغيرها. إلا أنه مما لا وجه له، لإطلاق الأخبار^(١) النافية عن الصلاة في حال الحيض ولأنّ المستفاد منها أنّ الله لا يجب العبادة في تلك الحالة، وهذا لا يفرق فيه بين الفريضة اليومية وغيرها، وقد ورد في بعض الأخبار «فاحبّ الله أن لا يعبد إلا طاهراً»^(٢)، فلا فرق في الحرمة على القول بها بين الفرائض اليومية وغيرها.

حرمة المس على المائض

(١) استدلّ على حرمة مسّ إسم الله تعالى - الأعم من إسم الذات كلفظة الجلالة وصفاته أو أسمائه العامة إذا قصد بها الذات المقدّسة - بأمور:

(١) الوسائل ٢: ٣٤٣ / أبواب الحيض ب ٣٩.

(٢) الوسائل ٢: ٣٤٤ / أبواب الحيض ب ٣٩ ح ٢.

أحدها: أنه هتك.

وفيه: أنه لماذا يكون هتكاً دائماً، ولا سيما فيما إذا مسنته تعظيمًا له كما إذا قبّلته المرأة للتعظيم.

ثانياً: إن ترك مسّه تعظيم له.

وفيه: أن ترك المس من الحائض وإن كان تعظيمًا للإسم لا محالة، إلا أنه لا دليل على وجوب كلّ تعظيم، كيف وإستقبال القبلة في جميع الأحوال تعظيم للقبلة، ولم ير من حكم بحرمة تركه، فلا نقول بوجوبه إلا إذا كان نقشه هتكاً، كما إذا كان فعل المس هتكاً للإسم، هذا كله بحسب الكبri.

على أن الصغرى أيضاً مورد المناقشة، فإن ترك المس لا يكون دائماً تعظيمًا، بل قد يكون التعظيم في مسّه كما إذا وقع الإسم في موضع غير مناسب له، فإن مسّه لرفعه ووضعه في مكان مناسب له تعظيم لا محالة.

ثالثها: أن الحيض أعظم من الجنابة، فإذا حرم مس اسم الله سبحانه على الجنب كما مرّ حرم على الحائض بطريق أولى.

والجواب عن ذلك: أن المراد بذلك لعله كون الحيض أشد وأعظم من الجنابة من حيث طول الزمان، لأن الجنابة يمكن أن يرتفع في دقيقة ولكن الحيض أقله ثلاثة أيام، أو كونه أشد منها بإعتبار عدم كون المكلّف مأموراً بالعبادة في الحيض وهو مأمور بها في الجنابة، وإلا فلم يثبت أن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة. إذن لا يمكننا إثبات الأحكام المترتبة على الجنابة على الحيض.

ومن هنا يظهر الجواب عن روایة سعید بن یسار الواردة في المرأة ترى الدم وهي جنب حيث قال (عليه السلام) «قد أتتها ما هو أعظم من ذلك»^(١)، فإن المراد به أن ما جاءها من الحيض أشد من جنابتها من حيث طول الزمان أو سقوط التكليف بالصلوة، لأن هذا الحدث أعظم من الآخر.

على أنها ضعيفة السند بإسماعيل بن مزار الذي قدّمنا الكلام فيه في بعض الأبحاث

السابقة وقلنا إِنَّهُ غير ثابت الوثيقة^(١)، وأَمَّا مَا عن محمد بن الحسن بن الوليد من أَنْ جميع كتب يونس معتبرة عنده سوى ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس^(٢) فلا دلالة له على وثاقة إسماعيل بن مَرَّار بِاعتبار أَنَّهُ يروي عن يونس، فَإِنْ ذلك إِنَّما كان يدلّ عليه فِيهَا إِذَا كانت كتب يونس أو كتاب من كتبه مرويًّا بطريق إسماعيل بن مَرَّار على وجه الإِنْحصار فقط، فَإِنْ هُنَّا الكلام كَانَ توثيقًا لِهِ حينئذ لتوثيقه روایات جميع كتبه، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ لِيُسَّ كَذَلِكَ لِأَنَّ كَتْبَه مَرَوِيَّةٌ بِطَرْقٍ غَيْرِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، وَبَعْضُهَا معتبر لَا سِيَّما مَا وَقَعَ فِي سلسلته ابن الوليد نفسه. وَعَلَيْهِ لَا دلالة للحكم بِاعتبار كتب يونس على أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرَّارَ ثَقِيقٌ.

وكذا الحال في الإِسْتِدْلَالِ عَلَى حِرْمَةِ مَسْنَنِ الْحَائِضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ بِمَا دَلَّ عَلَى حِرْمَةِ مَسْنَنِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، فَإِنْ ذَلِكَ كَسَابِقَهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقِيَاسِ، حِيثُ إِنَّا نَخْتَمُ أَنَّ يَكُونُ لِلْكِتَابِ خَصْوَصِيَّةٌ إِفْقَاضُتْ ذَلِكَ دُونَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ يَسْتَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ بِصَحِيحَةِ دَاؤِدَ بْنِ فَرَقَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ «سَأَلَنَّهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يَعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسُ، قَالَ وَقَالَ: تَقْرُؤُهُ وَتَكْتُبُهُ وَلَا تَصِيبُهُ يَدَهَا»^(٣).

فَإِنَّهَا معتبرة سندًا حِيثُ إِنَّ دَاؤِدَ بْنَ فَرَقَدَ مَنْ وَثَقَهُ الشَّيْخُ^(٤) وَالنَّجَاشِيُّ^(٥)، وَقَالَ ابن الغضائري^(٦) إِنَّهُ ثَقَقَ ثَقَقَ، مَعَ أَنَّ دَأْبَهُ الْقَدْحُ غَالِبًاً، وَبِقِيَّةِ الرِّسَاوا أَيْضًا لَا كَلَامٌ فِي إِعْتَبَارِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَدْعُى ظَاهِرَةً، حِيثُ نَهَى عَنِ أَنْ تَصِيبَ الْحَائِضَ التَّعْوِيدَ يَدَهَا

(١) هُنَّا مَا بَنَى عَلَيْهِ دَامَ ظَلَّهُ أَوْلًَا، غَيْرُ أَنَّهُ عَدَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَنَى عَلَى وَثَاقَةِ الرِّجَلِ لِوُجُودِهِ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ تَقدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الصَّفَحةِ ١٢٦.

(٢) راجع تَقْرِيبَ الْمَقَالِ ٣: ٣٣٨ س ٣٤ / تَرْجِمَةُ يَونِسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣) الْوَسَائِلُ ٢: ٣٤٢ / أَبْوَابُ الْحِيْضُورِ ب ٣٧ ح ١.

(٤) رَجَالُ الشَّيْخِ: ٣٣٦ / الرَّقْمُ [٥٠٠٤].

(٥) رَجَالُ النَّجَاشِيِّ: ١٥٨ / الرَّقْمُ [٤١٨].

(٦) بَلْ قَالَ ابْنُ فَضَّالَ ذَلِكَ، راجع الْكِتَابِ الرِّجَالِيِّ فِي تَرْجِمَةِ دَاؤِدَ بْنِ فَرَقَدَ.

وكذا مسّ أسماء الأنبياء والآئمة على الأحوط (*)

ومقتضى القرينة الداخلية وهي مناسبة الحكم والموضع والقرينة الخارجية وهي العلم بعدم حرمة مسّ الحائض لغير أسماء الله الموجودة في العوذة كلفظة «أعوذ» مثلاً هو أنّ مس الحائض أسماء الله تعالى الموجودة في التعويذة محرم في حّقها.

وبما أنّ التعويذ قد يكون بإسم الذات كقولنا أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، وقد يكون بصفاته كأعوذ بالرّحمن منك إن كنت تقيناً أو من فسقة الإنس والجن، وقد يكون بالأسماء العامة مقصوداً بها الذات المقدّسة كأعوذ بالعالم القادر ونحو ذلك فتدلّ المعتبرة بترك التفصيل على حرمة مسّ الحائض لأسماء الله تعالى على نحو الإطلاق.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»^(١)، وذلك للعلم بعدم خصوصية في الجلد والحديد، بل المقصود أن لا تمس الحائض التعويذ لإشتغاله على أسماء الله سبحانه، فيجوز المس إذا كان في غيرها أيضاً مما يمنع عن مس الإسم، كما أنّ مسّه بما فيه من الأسماء محرم.

وبيّنده ما رواه الشيخ عن داود عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال: تقرؤه وتكتبه ولا تمسّه»^(٢).

(١) قدمنا في بحث الجنابة أنّ مس الجنب والحاياض أسماء الأنبياء والآئمة (عليهم السلام) إنما يحرم فيما إذا استلزم اهتك، ومع عدم استلزماته ذلك لا دليل على حرمة مسّها^(٣).

(*) لا بأس بتركه.

(١) الوسائل ٢ : ٢٤٢ / أبواب الحيض ب ٣٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٤٣ / أبواب الحيض ب ٣٧ ح ٤.

(٣) تقدّم في شرح العروة ٦ : ٣١١.

وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء^(١).
الثالث: قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط ^(٢).

(١) قدمنا ذلك في بحث الجنابة أيضاً^(٣)، وقلنا إن غير المتظاهر لا يجوز له أن يمس خط المصحف، وذلك لما دلّ على أن من لم يكن على وضوء لا يمس الكتاب، كما في موثقة أبي بصير^(٤)، فإنه يدلّنا على أن مس الكتاب إنما يجوز للمتظاهر من الحدث وأمّا الحدث بالأصغر أو الأكبر فلا يجوز له أن يمس الكتاب.

حرمة القراءة على المائض

(٢) قدمنا تفصيل ذلك في بحث الجنابة^(٥)، وقلنا إن الجنب والمائض لا يجوز لهم قراءة آيات السجدة بجملة من الأخبار، إلا أن الحرمة مختصة بقراءة آية السجدة ولا تعم سورتها، وذلك للأخبار الدالة على أن المائض والجنب يجوز أن يقرأ القرآن^(٦) وقد علمنا بتخصيص هذا العموم بما دلّ على حرمة قراءتها السجدة^(٧)، والسجدة إنما أن تكون ظاهرة في خصوص آية السجدة فلا يحرم قراءة غيرها من الآيات، أو تكون بجملة، ومع الإجمال يكتفى في تخصيص العموم بالمقدار المتيقن من المخصوص الجمل وهو قراءة آية السجدة، ويرجع في الزائد المشكوك إلى عموم العام، وهو يقتضي جواز القراءة كما عرفت.

(*) لا بأس بتركه.

(١) تقدم في شرح العروة ٦ : ٣٠٣ . وراجع بحث الوضوء من شرح العروة ٤ : ٤٧٣ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٣ / أبواب الوضوء ب ١٢ ح ١ .

(٣) في شرح العروة ٦ : ٣٢٥ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢١٥ / أبواب الجنابة ب ١٩ .

(٥) نفس المصدر.

الرابع: اللبس في المساجد^(١).

الخامس: وضع شيء فيها إذا إستلزم الدخول^(٢).

حرمة اللبس في المساجد على الحائض

(١) تقدّم الكلام في ذلك أيضاً في بحث الجنابة^(٣).

والوجه في حرمتها ما دلّ على أنّ الجنب والحايض لا يدخلان المسجد إلا محتازين كما في صحّيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية عن الصدوق في العلل معللاً بقوله تعالى: ﴿... وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا...﴾^(٤) وقد تكلّمنا هنا في أنّ الرواية وإن كانت واردة في الجنب والحايض إلا أن استدلاله (عليه السلام) بالآية الكريمة يختص بالجنب لاختصاص الآية به حيث قال تعالى: ﴿... لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّارَى... وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾^(٥) ولم يقل «ولا حائضاً إلا عابرة سبيل» وقد ذكرنا أنّ المراد من النهي عن التقرّب إلى الصلاة هو التقرّب إلى مكانها الذي هو المسجد.

إلا أنّ استدلاله (عليه السلام) بالآية المباركة وتطبيقاتها على كلّ من الحائض والجنب يدلّنا على أنها من حيث العبور عن المساجد متلازمان.

حرمة الوضع في المساجد على الحائض

(٢) قيده في المقام بما إذا إستلزم الوضع الدخول في المسجد إلا أنه في بحث الجنابة حكم بحرمة وضع الجنب شيئاً في المساجد مطلقاً إستلزم الدخول أم لم يستلزم^(٦).

(*) بل مطلقاً كما مرّ في الجنابة.

(١) تقدّم في شرح العروة ٦ : ٣١٣.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٠٧ / أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٠.

(٣) النساء ٤ : ٤٣.

(٤) حكم به في فصل ما يحرم على الجنب قبل المسألة [٦٥٢]، وراجع شرح العروة ٦ : ٣٢٥.

السّادس: الاجتياز من المسجدين^(١)

وما ذكره هناك هو الصحيح، وذلك لإطلاق الأخبار الناهية عن وضع الجنب أو الحائض شيئاً في المساجد^(٢) ولكن رخصت لها في الأخذ منها، معللة في بعضها كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية عن علل الصدوق^(٣) بما حاصله: أنها متمكنان من وضع الشيء في غير المساجد، ولا يتمكنان من أخذ ما في المساجد إلا منها، فيجوز الدخول فيها لأجل الأخذ منها.

حرمة الإجتياز من المسجدين

(١) يمكن أن يستدلّ على حرمة إجتياز الحائض من المسجدين كالجنب بما قدمنا من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم^(٤)، حيث إستخدنا منها أنها متلازمان في الحكم من حيث العبور، وبما أنها دلت على جواز عبورهما عن المساجد، وعلمنا خارجاً أنّ المراد الجدي منها هو جواز الإجتياز عن غير المسجدين فلا محالة نحكم بعدم جواز إجتياز الحائض عن المسجدين كما في الجنب.

فإن تم ذلك فهو وإلا فللتتأمل في الحكم بحرمة إجتياز الحائض المسجدين مجال ومن هنا أطلق جماعة من الأصحاب الحكم بجواز إجتياز الحائض عن المساجد وذلك لأنّ ما يمكن أن يستدلّ به على حرمة إجتيازها المسجدين روایتان:

إحداهما: روایة أبي حمزة قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يير في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يير في سائر المساجد ولا

(١) الوسائل ٢: ٢١٣ / أبواب الجنابة ب ١٧.

(٢) الوسائل ٢: ٢١٣ / أبواب الجنابة ب ١٧ ح ٢.

(٣) نفس المصدر.

حيث دلت على أنّ المائض إذا طرأ حيضها وهي في المسجدين يجب أن تتيّم وتخرج منها، فلو جاز لها إجتيازهما كما في سائر المساجد لم يجب عليها التيمم للخروج فوجوب التيمم في حقّها يدلّ على عدم جواز إجتيازها المسجدين.

وهذه الرواية من حيث الدلالة وإن كانت ظاهرة، إلا أنها ضعيفة السند، لما فيها من الرفع فلا يمكن الإعتماد عليها في الإستدلال.

وثانيتها: رواية محمد بن مسلم قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث الجنب والمائض - : ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين»^(٢).

وهي من حيث الدلالة أيضاً ظاهرة، إلا أنها ضعيفة السند بنوح بن شعيب، لترددّه بين نوح بن شعيب البغدادي الذي وثقه الشيخ (قدس سره)^(٣) وبين نوح بن شعيب الحراساني النيسابوري الذي لم يوثق مع وحدة طبقتها اتحاد الرّاوي والمروي عنه، ومع التردد بين الثقة وغير الثقة لا يمكن الإستدلال بالرواية بوجه.

نعم، قد يقال إنّ وحدة الطبقة اتحاد الرّاوي والمروي عنه يدلّنا على اتحاد الرجلين لإمكان أن يكون الشخص الواحد متولداً في بلد وساكناً في بلد آخر فيتعدد عنوانه بالحراساني مثلاً تارة وبالبغدادي أخرى، وأنّ المراد بهما واحد وقد وثقه الشيخ كما عرفت.

إلا أنّ هذا لا يفيد سوى الظنّ بالإتحاد ولا سيما بلاحظة أنّ العنوان باسم نوح أو باسم شعيب قليل في الرواية، بل لأنذكر العنوان بها من الرواية بالفعل، فإذا أُضيف

(١) الوسائل ٢: ٢٠٥ / أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٠٩ / أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧.

(٣) رجال الشيخ: ٣٧٩ / الرقم [٥٦١٩].

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد^(١)

أحدهما إلى الآخر أعني نوح بن شعيب فيكون من القلة بعکان يبعد أن يوجد المعنون به في طبقة واحدة متعدداً، إلا أن ذلك ليس سوى الظن ولا علم بإتحاد الطبقة والظن لا يترتب عليه أثر، مع أن أرباب الرجال كالشيخ وغيره عنونوها بعنوانين النيشابوري والبغدادي^(٢)، وعليه فلا يمكن الإعتماد على الرواية بوجهه. ولعله لما ذكرنا لم يقييد جمع من الأصحاب الحكم بجواز اجتياز الحائض المساجد بغير المسجدين.

عدم التحاق المشاهد بالمساجد

(١) قدمنا الكلام في ذلك في بحث الجنابة^(٢) وناقشنا في التحاق المشاهد بالمساجد فإن قلنا هناك بعدم الإلتحاق فالأمر في المقام أوضح، فإنه إذا لم يحرم الدخول فيها على الجنب لا يحرم الدخول فيها على الحائض بطريق أولى، لأن الروايات وردت في الجنب دون الحائض، وأماماً إذا قلنا بالإلتحاق في الجنابة فأيضاً لانلتزم بالإلتحاق في الحائض، لأننا إستفدنا من الصريحة المتقدمة وحده حكمها في خصوص دخول المساجد على نحو الاجتياز فقط، وأماماً وحده حكمها في مثل المشاهد المشرفة فلا دليل عليه، لإحتمال أن يكون للجنابة خصوصية اقتضت حرمة دخول الجنب في المشاهد، فلا يمكن التعذر عنه إلى الحائض وإن كان الأحوط ترك الدخول فيها للحائض أيضاً.

(*) على المشهور المواقف لل الاحتياط.

(١) قد رجع السيد الأستاذ (قدس سره) عن ذلك في معجم رجال الحديث ١٩٩:٢٠، واستظهره الاتحاد.

(٢) تقدم في شرح العروة ٦ : ٣٢٠. وراجع الصفحة ٣٥٥ من هذا الجزء.

دون الرّواق منها^(١) وإن كان الأحوط إلّا بها. هذا مع عدم لزوم البتك، وإلّا حرم^(٢)، وإذا حاضت في المسجدين تتيّم وتخرج^(٣) إلّا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيّم أو مساوياً^(٤).

(١) فإنّ الوارد في الأخبار^(١) هو بيت الأنبياء، وهو غير الدار لأنّه أعمّ من البيت، فلا يشمل البيت الرّواق الشريف، وإن كان الأحوط الأولى إلّا ما شاهد وروايتها بالمسجدين الحرميين في ترك دخولهما ولو محتازين.

(٢) لأنّ حرمة هتك الأئمّة (عليهم السلام) من الضروريات.

إذا حاضت في المسجدين

(٢) تعرض (قدس سره) لهذه المسألة في بحث الجنابة وتعرضنا لحكمها هناك^(٢) وحاصله: أنّ المكلّف إذا أجب في خارج المسجدين ودخل فيها غفلة أو نسياناً ونحوهما، أو أنّه إذا أجب وهو في المسجد من غير اختياره فإنّ كان زمن التيّم أقصر من زمن الخروج يتبع عليه التيّم حينئذ، لحرمة بقائه في المسجدين اختياراً ومن الواضح أنّه على تقدير تركه التيّم واختياره الخروج قد إختار البقاء في المسجدين جنباً في المقدار الزائد عن زمان التيّم، فإنّ المكلّف معدور في بقائه فيها لإضطراره إلى البقاء في تلك المدة المشتركة بين الخروج والتيّم، وأمّا المقدار الزائد عليها فالبقاء فيه حرام لأنّه بقاء اختياري، فيجب عليه التيّم والخروج حينئذ. وأمّا إذا كان زمان التيّم أكثر من زمان الخروج أو كان مساوياً معه فلا يجوز له التيّم، لاستلزم المكت في المسجدين زائداً على المقدار الضروري، بل لا بدّ من أن يخرج من غير تيّم أو يتيم حال الخروج إذا أمكنه ذلك.

(*) في مشروعية التيّم في هذا الفرض منع تقدّم في بحث الجنابة.

(١) الوسائل ٢ : ٢١١ / أبواب الجنابة ب ١٦.

(٢) في المسألة [٦٥٢].

[٧٤٤] مسألة ١: إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت^(١)

وكذلك الحال في الحائض إذا حاضت في خارج المسجددين ونقت ودخلت المسجددين من غير توجه والتفات، وأمّا إذا دخلت المرأة المسجدين وحاضت فيها فلا مسوغ للتييم في حقّها بوجهه، لأنّ التييم بدل الغسل إنّما يجب عن حدث الحيض والمفروض أنّ المرأة ذات الدم ولم ينقطع دمها على الفرض، فلا مسوغ لتييمها بوجهه كان زمانه أقصر أم أكثر أم مساوياً مع زمن الخروج.

نعم، ورد الأمر به في حقّ الحائض في المرفوعة المتقدمة^(١) إلا أنها لعدم حجيتها غير صالحة لرفع اليد بها عمّا علمنا بحرمتها، وهو مكت الحائض في المسجدين ولو بقدر التييم، وعليه فالأحوط في حقّها الخروج من غير تييم، لأنّ التييم غير مشروع في حقّها حينئذ، نعم إذا تمكّنت من التييم حال الخروج فالأحوط أن تتييم حاله لورود الأمر به في حقّها في المرفوعة.

إذا حاضت في أثناء الصلاة

(١) إذا حدث الحيض في أثناء الصلاة في ما بين الركوع والسجود أو الركوع والقراءة أو السجود والتشهد وأمثالها بطلت الصلاة، لإشتراطها بالطهارة والمفروض أنها فاقدة لشرطها فتبطل.

وأمّا إذا حدث بعد التشهد وقبل السلام فإنّ بنينا على ما هو الصحيح من أنّ التسليمة جزء الصلاة أيضاً يحكم ببطلان صلاتها، لعدم وقوعها مع الطهارة. وأمّا إذا بنينا على عدم كونها من أجزاء الصلاة وأمّا واجبة مستقلّة في آخر الصلاة أو ليست بواجبة أصلاً وإنّما هي موجبة للفراغ والخروج عن الصلاة فلا تبطل صلاتها بذلك، غاية الأمر أنها لم تأت بالخرج لعذر.

(١) الوسائل ٢: ٢٠٥ / أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٣.

وإن شُكَّتْ في ذلك صحت^(١)، فإن تبَيَّنَ بعد ذلك ينكشف بطلانها^(٢)، ولا يجب عليها الفحص^(٣)، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

[٧٤٥] مسألة ٢: يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة

إذا استمعت مل أو سمعت^(٤) آيتها^(٤)

الشك في الحيض في الأثناء

(١) لاستصحاب عدم حيضها وحدثها، على أن يستصحاب الطهارة منصوص عليه في صحيحية زرارة^(١)، لأنّها وإن كانت واردة فيها إذا علم بالوضوء وشك في النوم إلا أن قوله (عليه السلام) «فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً» يدلّنا على أنها بصدق إعطاء ضابط كليٍّ، وهو عدم الاعتناء بإحتمال انتقاض الطهارة بعد اليقين بها، والأمر في المقام أيضاً كذلك.

(٢) لأنّه من إنكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية، لأنّها بعد ما علمت بحيضها في أثناء الصلاة تعلم أنّ الأمر بالصلاحة في حقّها كان ظاهرياً لا حالة، وقد قلنا بعدم الإجزاء عند إنكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية.

(٣) إذ الشبهة موضوعية، ولا دليل على وجوب الفحص في مثلها.

(٤) الكلام في هذه المسألة يقع تارة في جواز سجدة الشكر في حقّ الحائض وأخرى في وجوب سجدة التلاوة. كما يتكلّم على الثاني تارة في وجوبها عليها عند الاستئناع، وأخرى في وجوبها عليها عند السماع غير الإختياري.

جواز سجدة الشكر للحائض

أمّا سجدة الشكر فالظاهر وافقاً للمشهور جوازها في حقّها، وذلك لأنّها ذكر الله

(*) على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع.

(١) الوسائل ١ : ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

وذكره سبحانه حسن على كلّ حال.

وقد خالف في ذلك الشيخ (قدس سره)، حيث نسب إليه في التهذيب دعوى عدم جواز السجود لغير الطاهر بالإتفاق، وظاهر الإجماع على حرمتة على الحائض في المقام أيضاً.

ولكن الظاهر بل الواقع عدم إلتزام الشيخ بذلك، لأنّ هذه الدعوى إنما وقعت في عبارة المقنعة^(١) دون التهذيب، نعم الشيخ لم يناقش في ذلك.

على أنّه من الإجماع المنقول، ولا نعتمد عليه مطلقاً ولا سبيلاً في المقام، للعلم بمخالفته للواقع، لأنّ المشهور بين الأصحاب جواز سجدة الشكر على الحائض كما عرفت.

وجوب سجدة التلاوة على الحائض

وأمّا سجدة التلاوة عند الاستئاع والاصغاء إلى آيات العزائم فوجوبها على الحائض هو المعروف بينهم، وذلك لإطلاق ما دلّ على وجوب السجدة عند إستئاعها^(٢)، ولم يرد عدم وجوبها أو حرمتها في حقّ الحائض في شيء من الأخبار وعليه فالإطلاق يشمل الحائض كما يشمل غيرها، وليس في قبال المطلقات سوى دعوى الإجماع على حرمة السجدة على غير الطاهر كما تقدّمت عن الشيخ (قدس سره) وعرفت الجواب عنه.

وأمّا سجدة التلاوة عند سماعها من غير إختيارها فإنّ بنينا على عدم وجوب السجدة عند سماع آيات العزائم من غير الإختيار فالأمر في الحائض أوضح، لأنّها كحقيقة المكلفين لا تجب السجدة عليها فيما إذا سمعت الآيات من دون إختيارها، ويأتي في محله أنّه هو الصحيح، لأنّ السجدة إنما تجب بأحد أمرين: قراءة المكلف تلك

(١) المقنعة: ٥٢ وفيه: (ولا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات) ولم يشر إلى الاتفاق.

(٢) الوسائل: ٦: ٢٣٩ / أبواب قراءة القرآن بـ ٤٢.

الآيات في نفسه، واستناده وإنصاته لها عند قراءة الغير، وأمّا السماع من دون إنصات واستناد فلا دليل على كونه موجباً للسجدة بوجه.

وأمّا إذا قلنا بوجوبها عند السماع ولو من دون الإختيار فهل تجب على المائض أيضاً أو لا تجب؟

فهو مورد الخلاف والكلام بينهم، ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام، فإن بعضها دلّ على الأمر بالسجدة على المائض إذا سمعت الآية، كما في صحيححة الحذاء: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة، فقال (عليه السلام): إن كانت من العزائم فلتسرجد إذا سمعتها»^(١) وغيرها^(٢).

وبعضها الآخر دلّ على النهي عن سجدها، كما في موثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «لا تقضى المائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة»^(٣)، وفي بعضها الآخر: «لا تقرأ ولا تسجد»^(٤) وهي روايات متعارضة.

الجمع المحكى عن الشيخ^(٥) (قدس سره)

وقد جمع بينهما الشيخ (قدس سره) بحمل الطائفة الناهية عن السجدة على الإباحة، نظراً إلى أنها واردة في مقام توهّم الوجوب فتفيد الجواز، وبحمل الأمر في الطائفة الآمرة على الإستحباب.

وفيه - مضافاً إلى أنّ الحكم بإستحباب السجدة على المائض لا يلائم ما عللّه به في استبصاره^(٦) حينما أراد أن يعلّم عدم جواز قراءة العزائم على المائض، عللّه بأن

(١) الوسائل ٢: ٣٤٠ / أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٣٤١ / أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٢ و ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٢ / أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣٤١ / أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٤. وفي نسخة «تقرأ».

(٥) التهذيب ١: ١٢٩ / ٣٥٣، الاستبصار ١: ١١٥ / ٣٨٥.

(٦) نفس المصدر.

فيها السجدة والسجدة يشترط فيها الطهارة، فإنه حينئذ كيف يحكم بإستحباب السجدة عليها، بل لابد من الحكم ببطلانها وعدم جوازها، وكذا الحال في التهذيب^(١) لأنّه (قدس سره) لم ينافس في كلام المقنعة، حيث ادعى الاتفاق على استratاط الطهارة في السجود، ومع ذلك ذهب إلى استحباب السجدة عليها وهم أمران لا يتلائمان - .

أنّه ليس من الجمع العرفي في شيء، وإلا لو صح ذلك وعد من الجمع العرفي لأمكن العكس، بأن يدعى أنّ الأمر في الطائفة الآمرة يدل على الجواز، لأنّها واردة في مقام توهّم الحظر، ويكون النهي في الطائفة الثانية محمولاً على الكراهة، إلا أنّ ذلك وما أدعاه الشيخ ليس جمعاً عرقياً بين المعارضين، لأنّ السجدة بعنوانها قد أمر بها في طائفة وهي عنها في طائفة أخرى، والأمر والنهي أمران متنافيان.

الجمع المحكى عن المنتقى

وعن المنتقى جمعها بحمل الأخبار النافية على السجدة في سماع سور غير العزائم وحمل الأخبار الآمرة على السجدة في سماع العزائم^(٢)، وذلك لأنّ الأخبار وإن كانت متنافية لأنّ بعضها يدلّ على وجوب السجدة وبعضها على حرمتها، إلا أنّ صحيحة الحذاء مختصة بالأمر بالسجدة في سماع خصوص آيات العزائم، والطائفة النافية مطلقة لإشتاتها على النهي عن السجدة في مطلق سماع السجدة ولو في غير العزائم فتقتيد الثانية بالأولى، وينتتج ذلك أنّ الحائض تحبب عليها السجدة في سماع سور العزائم، وتحرم في سماع سور غير العزائم.

وفيه: أنّ ظاهر الأخبار أنّ الحرمة أو الوجوب حكم مترب على عنوان الحائض وأنّها مأمورة بالسجدة أو منعها، لا أنّ الحكم حكم عام من غير أن يكون لعنوان الحائض خصوصية، ومن الظاهر أنّ السجدة في سور غير العزائم غير واجبة

(١) نفس المصدر.

(٢) المنتقى ١ : ٢١٢ / باب ما تمنع منه الحائض.

على الجميع، وليس هذا حكماً مختصاً بالحائض، فحمل الطائفة الناهية على ذلك موجب إلغاء الحائض عن كونه موضوعاً للحكم الوارد فيها، وهو خلاف الظاهر جداً.

الجمع المحكي عن الهمداني (قدس سره)

ومن المحقق الهمداني (قدس سره) جمعها بحمل الأخبار الآمرة على صورة استئناف السور، لأنّ السماع مطلق يشمل الاختياري وغيره، والنهاية على صورة سماعها غير الاختياري^(١).

وهذا منه غريب، لأنّ اللفظة الواردة في الطائفتين واحدة، ولا موجب لحملها في إحداها على الإختياري وفي الأخرى على غيره، و مجرد التعين الخارجي على أنّ الإستئناف يوجب السجدة لا يوجب حمل أحد المعارضين على التعين الخارجي، كما ذكرنا نظيره في الروايتين الدالّتين على جواز بيع العذرنة وعدمه، حيث قلنا إنّ حمل العذرنة في الطائفة المانعة على عذرنة الإنسان وحملها في الطائفة المرخصة على عذرنة غير الإنسان ليس من الجمع العرفي في شيء^(٢).

على أتنا نبين في محله عدم وجوب السجدة عند السماع غير الإختياري، وعليه يرد على هذا الجمع ما أوردناه على ما نقلناه عن صاحب المعلم (قدس سره)، وحاصله: أنّ حمل الطائفة الناهية على السماع غير الإختياري يوجب إلغاء الحائض عن الموضوعية في تلك الطائفة، لأنّ السماع مما لا تجب فيه السجدة على الجميع من دون إختصاصه بالحائض. إذن فلا يتم شيء من وجوه الجمع المذكورة في المقام.

والصحيح أنّهما متعارضان تعارض الأمر والنهي، فإن ثبت ما ذكره صاحب

(١) مصباح الفقيه (الطهارة): ٢٨٦ السطر ١٠.

(٢) مصباح الفقاہة ١ : ٦٥

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشعرة^(١).

الوسائل^(١) (قدس سره) وجماعة من ذهاب العامة إلى حرمة السجدة على المائض فيؤخذ بما دلّ على الأمر بالسجدة في حقّها، لأنّها مخالفة للعامة على الفرض، وإنّها متعارضان ولا مرجح في البين من مخالفة العامة وموافقة الكتاب، فيتساقطان ونبق نحن والعمومات والمطلقات الموجودة في المسألة، وهي تدلّ على وجوب السجدة عند الاستئذان بلا فرق في ذلك بين المائض وغيرها، وأمّا السباع فإن قلنا بوجوب السجدة معه على غير المائض فنلتزم بوجوبها في حقّ المائض أيضاً فعموم ما دلّ على وجوب السجدة عند السباع^(٢) هو الحكم، وأمّا إذا لم نقل فلا، لأنّ حكم المائض حكم غيرها من المكثفين، إذ الأخبار متتسقة وكأنّها غير واردة من الابتداء.

كرابة اجتيازها غير المسجدين

(١) تعرّض (قدس سره) في هذه المسألة بجملة فروع:

منها: أنّ المائض لا يجوز لها الدخول في المساجد إلّا على نحو الاجتياز، وقد تقدّم الكلام في ذلك عن قريب^(٣)، وقلنا إنّ الدليل عليه صحيحـة محمد بن مسلم وزرارة حيث سألا فيها عن أن الجنب والمائض هل يدخلان المساجد؟ قال: لا إلّا على نحو الاجتياز، وقد قال الله تعالى ﴿... وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا...﴾^(٤) وغيرها من الأخبار^(٥).

(١) الوسائل ٢: ٣٤٢ / أبواب الحيض، آخر الباب ٣٦.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٠ / أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة ب٤٢ ح٢، ص٢٤٣ ب٤٣ ح٤.

(٣) تقدّم في الصفحة ٣٤٢.

(٤) الوسائل ٢: ٢٠٧ / أبواب الجنابة ب١٥ ح١٠.

(٥) نفس الباب.

ومنها: عدم جواز اجتيازها عن المسجدين، وهذا أيضاً قدّمنا الكلام فيه^(١) وقلنا إن الحكم في الجنب من مخصوص ولم يرد في حق المائض منع عن ذلك، بل مقتضى إطلاق الصحيحه المتقدمة جواز مرورها على المسجدين أيضاً، نعم هناك روایتان ربما يستدلّ بها على إلحاقي المائض بالجنب من هذه الناحية:

إحداهما: ما ورد من أن المرأة إذا حاضت في المسجدين وجب عليها أن تتييم وتخرج^(٢)، بدعوى أن الإجتياز عنّها لو كان جائزًا في حقّها كما في سائر المساجد لم تكن حاجة إلى التييم بوجه، ومنها يستكشف أن كونها في المسجدين مبغوض سواء كان على نحو المرور أم كان على نحو المكث فيها.

ويدفعه: أن الرواية ضعيفة لأنّها مرفوعة، ومن ثمة إستشكلنا في مشروعية التييم في حقّها، ولا سيما إذا كان مستلزمًا لكتتها في المسجدين زائدًا على المدة التي تبقّ فيها لولا تييمها.

وثانيتها: ما ورد من أن الجنب والمائض لا يقربان المسجدين^(٣)، ودلالته وإن كانت ظاهرة إلا أنها ضعيفة السند بنوح بن شعيب كما مرّ.

نعم، يمكن الاستدلال على ذلك بما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة، حيث إن السؤال فيها إنما هو عن حكم الجنب والمائض وأنّها يدخلان المساجد أو لا يدخلان فيها، وحكم (عليه السلام) بعدم جواز دخولهما فيها إلا على نحو الإجتياز، وعلله بقوله سبحانه «... ولَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...»^(٤)، وهذا يدلّنا على وحدة حكم الجنب والمائض، وإلا لم يكن وجه لإلستدلال بالآية على حكم المائض لاختصاصها بالجنب.

فبهذا أو بالتسالم في المسألة يكن القول بأن المائض كالجنب لا يجوز لها الإجتياز

(١) تقدّم في الصفحة ٣٤٣.

(٢) الوسائل ٢: ٢٠٥ / أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٠٥ / أبواب الجنابة ب ١٥ ح ١٧.

(٤) النساء ٤: ٤٣.

عن المسجدين، ومع قطع النظر عنها لا دليل على حرمة الإجتياز عن المسجدين في حق الحائض.

ومنها: أنَّ الإجتياز للحائض عن غير المسجدين مكروه، والمستند للهاتن (قدس سره) في ذلك مرسلة داعم الإسلام، حيث روى أنَّ الحيض لا يقرب مسجداً^(١) وهي وإن كانت مرسلة إلا أنَّ قاعدة التساع في أدلة السنن مرخصة في الحكم بالكرابة.

وفيه: أنَّ القاعدة غير تامة في نفسها، وتعديتها إلى المكروهات مما لا دليل عليه فلا يسعنا الحكم بالكرابة بوجه.

ومنها: أنها لا تدخل المشاهد المشرفة كالمساجد، ويجوز لها إجتيازها.

وهذا قد تقدَّم الكلام فيه أيضاً^(٢) وقلنا إنَّه لا دليل على إلحاقي المشاهد بالمساجد وما ورد في موثقة أو رواية أبي بصير من أنَّ الجنب لا يدخل بيوت الأنبياء^(٣) بعد ضمَّها إلى ما ذكرناه من إشتراك الحائض مع الجنب في الأحكام لا يمكن الاستدلال به على المدعى، لأنَّها إنما وردت في مقام الإعجاز حيث إنَّ السائل أراد فيها الإختبار وليس بصدق بيان حكم الله الواقعي.

على أنَّ البيت غير المقابر والمشاهد، فإنَّ المقبرة لا يطلق عليها أنها بيت على (عليه السلام) أو بيت الحسين (عليه السلام) أو غيرهما من الأئمَّة (عليهم السلام) فالرواية على تقدير تسليم دلالتها لا تشتمل المشاهد والمقابر.

نعم، يمكن الاستدلال على ذلك بما قدمناه من استظهار وحدة حكم الحائض والجنب من الصحيحـة المتقدمة، وبأنَّ دخولهما على المشاهد هتك لأنَّها معدَّة للعبادة

(١) المستدرك ٢: ٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٣.

(٢) تقدَّم في الصفحة ٣٤٥.

(٣) الوسائل ٢: ٢١١ / أبواب الجنابة ب ١٦ ح ٥، ٣، ٢، ١. لكن رواية الإختبار ليس فيها نهي الجنب عن دخول بيوت الأنبياء، وما فيه هذا الحكم ليس فيه الإختبار. ثم إنَّ بعض هذه الروايات ليست عن أبي بصير، وإنما هو فيها صاحب القضية.

[٧٤٦] مسألة ٣: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز^(١)، بل معه أيضاً في صورة استلزمها تلوينها^(٢).

السابع: وطؤها في القُبْل حتى بإدخال الحشمة من غير إزالـ بل بعضها على الأحوط ، ويحرم عليها أيضاً^(٣) .

فهي من شعائر الله ودخول الجنب والمائض عليها مناف لتعظيم شعائر الله سبحانه وهو هتك.

ومن ذلك يظهر أنَّ المشاهد أهم من البيوت، لأنَّ دخول الجنب والمائض بيوت الأنبياء والأئمَّة (عليهم السلام) ممَّا لا يستلزم الهتك بوجهه، إذ لا إشكال في أنَّ الجنب والمائض ربما كانا يوجدان في بيوتهم من دون أن يجُب عليهما الخروج عنها، بل ربما كان يدخل فيها الجنب والمائض للسؤال عن حكمها من دون أن يكون ذلك موجباً لهتكها، وهذا بخلاف المشاهد لأنَّها مواضع معدَّة للعبادة، ودخول الجنب أو المائض في مثلها مناف لتعظيمها لأنَّها من أهم شعائر الله، فلا يبعد الحكم بحرمة دخولها فيها من هذه الجهة.

(١) كما مرَّ وعرفت.

(٢) إذ لا إشكال في حرمة تلوينها، ومعه لا يرخص العقل في دخول المساجد، لأنَّ الامتناع يتوقف على ترك الدخول، لا أنَّ الدخول حينئذ يتَّصف بالحرمة الشرعية كما لعله ظاهر المتن، وذلك لأنَّ مقدمة الحرام لا تتَّصف بالحرمة شرعاً، نعم الحرم هو التلوين والعقل يستقلُّ معه في المنع عن الدخول.

حرمة وطء المائض في القُبْل

(٣) يدلُّ على ذلك الكتاب والسنَّة معاً. قال عزَّ من قائل «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هَوَ أَذَى فَاعْغَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ...»^(٤).

وورد في السنة أنه يستمتع بما شاء ولا يعقب، والأخبار في ذلك كثيرة^(١). والمسألة متسالٌ عليها بين الأصحاب بل بين المسلمين، لأنّ العامة أيضاً ملتزمون بحرمة وطء الحائض، فأصل الحرمة ممّا لا إشكال فيه، وإنما الكلام في خصوصياتها التي أشار إليها في المتن.

منها: أنه لا إشكال في أنّ الوطء في القبل بإدخال الحشفة مع الإنزال حرام على الزوج، وهل الوطء كذلك من دون إنزال أيضاً حرام أو لا حرمة فيه؟

لا ينبغي الإشكال في حرمتها، لعدم تقييد الآية المباركة ولا الروايات الواردة في ذلك بالإنزال، بل الوطء حرام مطلقاً سواء كان مع الإنزال أم لم يكن معه.

ومنها: أنّ الحرم هل هو الإدخال الموجب للغسل، أعني ما إذا كان بقدر الحشفة ولا حرمة فيها لم يكن موجباً له كما إذا كان بعض الحشفة، أو أنّ الإدخال حرام مطلقاً سواء كان موجباً للغسل أم لم يكن؟

الصحيح هو الثاني، وذلك لأنّ الإدخال مناف للإعتزال وترك القرب والإيقاب الذي هو بمعنى الإدخال، وقد عرفت أنّ الإعتزال واجب في المحيض، ولا ملازمة بين عدم كون الوطء موجباً للإغتسال وبين عدم حرمتها، لإمكان أن يكون موضوع الحرمة أوسع من موضوع ما يوجب الإغتسال، وذلك لإطلاق ما دلّ على حرمة وطء الحائض.

ومنها: أنّ مقتضى الآية المتقدمة والأخبار الواردة في المسألة أنّ الوطء حرام على الزوج، وهل الزوجة أيضاً يحرم عليها ذلك، فلا يجوز أن تكون زوجها من نفسها في المحيض أو لا يحرم ذلك على الزوجة؟

وبعبارة أخرى: هل التكليف واحد متوجّه إلى الزوج فحسب أو أنّ هناك تكليفين تحرّيبيين يتوجّه أحدهما إلى الزوج ويتجوّه الآخر إلى الزوجة؟

(١) الوسائل ٢: ٣٢١ / أبواب المحيض ب ٢٥

المعروف بينهم هو الأخير وهو الصحيح، وإنما الكلام في مدرك ذلك.

ما يستدلّ به على حرمة التكين

فقد يستدلّ على حرمة تكين الزوجة بأنّه إعانته على الإثم، وهي محمرة.

وفيه: أن تكينها ربما يكون إعانته على الإثم وربما لا يكون، وذلك لأنّ الزوج قد لا يحرم عليه وطء زوجته في الحيض واقعاً، كما إذا كان مجئوناً أو صغيراً أو ناسياً أو غافلاً، وقد لا يحرم عليه ظاهراً كما إذا كان جاهلاً بحرمه، ومعه لا يكون التكين من الزوجة إعانته على الإثم دائمًا. على أنّ الإعانته على الإثم لم يقم دليل على حرمتها وإنما الحرم أمران:

أحدهما: إعانته الظالم في ظلمه، لأنّها محمرة بقتضي الأخبار^(١)، وهذا غير إعانته على الإثم بما هو إثم كما إذا ارتكب الحرام من دون أن يظلم أحداً من الناس فلا دليل على حرمة إعانته.

ثانيهما: التعاون على الإثم بأن يصدر عمل واحد محروم من شخصين أو أشخاص متعددين فيعين كلّ واحد منها الآخر في ذلك العمل، كما إذا اجتمعوا وقتلوا واحداً هذا يضره بالسيف والآخر يضره بشيء آخر حقّ يقتل، أو اجتمعوا وخرموا مسجداً، فالإثم صادر من الجميع ويتنسب إليهم بإعانته كلّ منهم الآخر.

وأما إعانته على الإثم بأن يصدر الإثم من واحد وشخص آخر يعينه في ذلك من دون أن يتنسب الحرام إليه، كما إذا أراد شخص ضرب آخر وناوله شخص ثالث العصا فهي حماة لم يقم دليل على حرمتها.

وقد يستدلّ على ذلك برواية محمد بن مسلم الواردة في العدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطع الدم من

(١) راجع الوسائل ١٦: ٥٥ / أبواب جهاد النفس ب ٨٠، ١٧٧: ١٧٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٤٢.

الحيضة الثالثة تملّك نفسها، قلت: فلها أن تزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تكُن من نفسها حتّى تطهر من الدم»^(١)، حيث دلّت على أن العدة تنقضي بمجرد رؤيتها الحية الثالثة ولها أن تزوج وهي في تلك الحية، إلا أنها لا تكُن زوجها من نفسها حتّى تطهر من الدم، ودلالتها على حرمة تكين المائض زوجها من نفسها وإن كانت لا بأس بها، إلا أن الرواية رواها محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم، والواسطة مجحولة، وبذلك تدرج الرواية في المراسيل ولا يمكن الإعتماد عليها في شيء.

نعم، ذكر الراوي أنه يظن أن تكون الواسطة هو محمد بن عبدالله بن هلال أو علي ابن الحكم، إلا أن ظنّ الراوي ذلك مما لا أثر له ولا يمكن الإعتماد عليه، وعلى تقدير التسليم فمحمد بن عبدالله بن هلال لم تثبت وثاقته في الرجال، ولكنه وقع في أسانيد كامل الزيارات فلاحظ، وكيف كان الرواية غير قابلة للإعتماد عليها.

وثالثة: يستدلّ عليه بالإجماع الذي ادعاه في الغنية^(٢)، إلا أنه لا يزيد على الإجماع المنقول بشيء، والإجماعات المنقولة غير قابلة للإعتماد عليها.

والذي يمكن الاستدلال به على ذلك أن المترکز في أذهان المتشرّعة أن الوطء مبغوض في أيام العادة مطلقاً، ومبغوضية العمل بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة على حد سواء، فكما يحرم ذلك على الزوج كذلك يحرم على الزوجة، فلا يجوز لها أن تكمن الزوج من نفسها.

ويمكن الاستئناس على مبغوضية العمل حينئذ بما ورد من أن مبغض أمير المؤمنين (عليه السلام) إما أن يكون منافقاً أو ولد زنا أو ممن حملته أمّه في الحيض^(٣)، فإن ذلك يدلّ على أن حمل الأم في أيام العادة يتربّ على كون الولد مبغضاً لعلي

(١) الوسائل ٢٢: ٢١٠ / أبواب العدد ب ١٦ ح .١

(٢) الغنية: ٣٩ / كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل ٢: ٣١٨ و ٣١٩ / أبواب الحيض ب ٢٤ ح ٧، ٨، ٩.

(عليه السلام)، وحمل الأم كما يننسب إلى الزوج كذلك يننسب إلى الزوجة، فالحمل في أيام الحيض كالزنية، فكما أنها عمل يننسب إلى المرأة والرجل وهي محمرة على كلٍّ منها فكذلك الحال في الحيض. هذا كله في الوطء في القبل.

وأثنا سائر الاستمataعات فيقع الكلام فيها تارة في الاستمataعات غير الوطء في الدبر، وأخرى في الاستماع بوطئها في دبرها.

حكم الاستمataعات غير الوطء

أما الاستمataعات غير الوطء في الدبر كالتبيل والتخفيد والضم ونحوها فالمعرف جوازها، ويدل عليه جملة من الروايات الواردة في أن للرجل ما بين أليتها ولا يوقب، أو أن له أن يأتيها إذا اجتنب ذلك الموضع، أو له أن يأتي حيث شاء ما اتقن موضع الدم أو ما دون الفرج إلى غير ذلك مما ورد في الروايات^(١)، ومقتضاه جواز الاستماع بالزوجة في حيضها في غير فرجها.

وبإزاء هذه الأخبار صحيحة وغيرها واردة بعضهن أن المرأة تتذر بزيارة إلى الركتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار، ومقتضاه عدم جواز الاستماع بها بما بين الركتين والسرّة، وعن ميمونة زوجة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنها في حيضها كانت تتذر بما بين الركتين وسرتها ثم كانت تضاجع الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢)، ولأجل ذلك ذهب بعضهم إلى حرمة الاستماع بما بين السرة والركبة، وعن الأردبيلي^(٣) الميل إليه.

إلا أن الصحيح خلاف ذلك، وذلك لأن الأخبار المتقدمة صريحة في جواز الاستماع بما دون الفرج، وحيثند إما أن نرفع اليد عن ظهور الطائفة الثانية في

(١) الوسائل ٢: ٣٢١ / أبواب الحيض ب ٢٥.

(٢) الوسائل ٢: ٣٢٣ / أبواب الحيض ب ٢٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٣ / في الحيض.

ويجوز الاستمتعان بغير الوطء من التقبيل والتخفيد والضم، نعم يكره الإستمتعان بما بين السرة والركبة منها بال المباشرة، وأماماً فوق اللباس فلا بأس، وأماماً الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال^(*)

الحرمة بصرامة الأخبار الم gioz ونحمل الأخبار النافية على الكراهة، وهذا هو الظاهر لأنَّه الذي يقتضيه الجمع العرفي بين النص والظاهر في جميع الموارد، أو لو لم نرفع اليد عن ظاهر الطائفة الثانية في الحرمة وقلنا إنَّها متعارضتان فلا مناص من حمل الأخبار النافية على التقيية لموافقتها العامة، والحكم بجواز الإستمتعان بما دون الفرج من غير كراهة.

إلا أنَّ الأظهر عدم وصول النوبة إلى الترجيح بمخالفة العامة، لوجود الجمع العرفي بين الطائفتين، ومعه لا بد من الحكم بكرأة الإستمتعان بما بين السرة والركبة عند عدم اتّزانتها، وارتفاع الكراهة مع اتّزانتها بما بين السرة والركبة،

هذا تمام الكلام في الإستمتعان بما دون الفرج غير الوطء في الدبر.

وأماماً الإستمتعان بالحائض بوطئها في دبرها فأشار إليه الماتن بقوله: «وأماماً الوطء...»، وتنعَّرض له في التعليقة القادمة فلاحظ.

وطء الحائض في دبرها

(١) إن قلنا بحرمة الوطء في الدبر في نفسه فلا كلام في حرمة وطء الحائض في دبرها، لعدم إحتمال أن تكون الحائض مستثناء من عموم أو اطلاق حرمة الوطء في الدبر، وما دلَّ على حِلْيَة ما عدا القبل لزوج الحائض ناظر إلى ما هو حلال في نفسه ولا يشمل الدبر على تقدير القول بحرمة الوطء فيه في نفسه.

وأماماً إذا قلنا بجواز الوطء في الدبر في غير الحائض فهل يجوز ذلك في حقَّ

(*) والأحوط وجوباً تركه حتى في غير حال الحيض.

الحائض أيضاً أو لا يجوز؟ الظاهر هو الجواز، وذلك لأنّ ما استدلّ به على حرمة الوطء في دبر الحائض أمران:

أحدهما: ما ورد في بعض الروايات من النهي عن إيقابها، حيث قال: «له ما بين أليتها ولا يوقيب»^(١)، فإنّ معناه الإدخال، وبما أنّ متعلقه غير مذكور فيشمل الإيقاب في كلّ من القُبل والدَّبر.

ثانيهما: دعوى أنّ الفرج في لغة العرب أعم من القُبل والدَّبر، وبما أنه مستثنى من جواز الإستمناعات بالحائض لما ورد ما هو بضمون أنّ لصاحب الحائض كلّ شيء غير الفرج^(٢) فلا بدّ من الحكم بحرمة وطء الزوجة في كلّ من قبلها ودبرها.

وبإزاء ذلك عام ومطلق، أمّا العام فقد ورد فيه أنّ له كلّ شيء ما عدا القُبل منها بعينه^(٣)، وقد دلّ بعمومه على أنّ غير القُبل مما يتمكّن الزوج من الإستمناع به حتى الدَّبر، وبما أنّ دلالته بالعموم فلا حالة يتقدّم على الروايتين المتقدّمتين الدالّتين بإطلاقها على حرمة الوطء في الدَّبر، لأنّ دلالته بالوضع ودلالتها بقدّمات الحكمة.

وأمّا المطلق فهو ما دلّ على أن له الاستمناع حيث شاء ما أتّقى موضع الدم^(٤)، أو لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع^(٥)، فإنّ المراد بها القُبل وقد دلّ بإطلاقه على أن الإستمناع في غير القُبل مرخص للزوج ولو كان هو الدَّبر، وهو مع الروايتين المتقدّمتين متعارضتان بالإطلاق، ومقتضى القاعدة في مثله التساقط والرجوع إلى العام أو الدليل الآخر، وهو يقتضي جواز الوطء في الدَّبر على الفرض.

(١) الوسائل ٢: ٣٢٢ / أبواب الحيض ب ٢٥ ح .٨

(٢) الوسائل ٢: ٣٢١ و ٣٢٢ / أبواب الحيض ب ٢٥ ح .٩، ٤، ٣، ٢

(٣) الوسائل ٢: ٣٢١ / أبواب الحيض ب ٢٥ ح .١

(٤) الوسائل ٢: ٣٢٢ / أبواب الحيض ب ٢٥ ح .٥

(٥) الوسائل ٢: ٣٢٢ / أبواب الحيض ب ٢٥ ح .٦

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الإجتناب عنه غير معلوم^(١)، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

خروج دمها من غير الفرج

(١) كما إذا كانت ثقبة في بدنها يخرج منها الدم فهل يحرم على زوجها وطؤها في تلك الثقبة أو لا يحرم؟

الأخبار الواردة في المقام إنما دلت على حرمة الوطء في الفرج والقبل أو ذلك الموضع الذي أُريد منه الفرج، وإنما لم يصرح باسمه لتبهه.

ولم يرد إسناد ما يخرج منه الدم إلا في مرسلة ابن بکير^(١)، ولا يمكن الإستدلال بها على حرمة الوطء في الثقبة التي يخرج منها الدم غير القبل والدبر.

وذلك لضعف سندها بالإرسال أولاً، ولضعف دلالتها ثانياً، للإطمئنان - ولا أقل من إحتمال عدمأخذ هذا العنوان «موقع الدم» موضوعاً للحكم بالحرمة في المرسلة -. بل الظاهر أنه أخذ معروفاً ومشيراً للموضع المخصوص، كما هو الحال في قوله «ذلك الموضع»، وعليه فلا دليل على حرمة الوطء في الثقبة الخارج منها الدم لإختصاص أدلة التحرير بالفرج.

نعم، إذا خرج منها الدم من غير قبلها ودبرها وحكم عليها بكونها حائضاً يحرم الوطء في قبلها الخالي من الدم، إذ المطلقات الدالة على حرمة وطء الحائض في فرجها غير قاصرة الشمول لمفروض الكلام، فإنها غير مقيدة بما إذا خرج الدم من فرجها.

[٧٤٧] مسألة ٤: إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها، كما لو أخبرت بأنّها طاهر^(١).

إخبار المرأة بحيضها

(١) إذا علم حيض المرأة تترتب عليه ما تقدّم من الآثار، وإذا شك في حيضها لم يحكم بحি�ضها ولا يتربّب عليه أحکامه إلا إذا كانت حالتها السابقة هي الحيض. وإذا أخبرت بحি�ضها فهل يسمع قوله في ذلك ويترتب عليه ما قدّمناه من الأحكام المترتبة على الحيض أم لا؟

المعروف والمشهور بل ادعى عليه الإجماع أن إخبار المرأة بحি�ضها مسموع. واستدلّ عليه بوجه:

الأول: الإجماع على قبول إخبار المرأة في حيضها.

وفيه: أنا نجزم بعدم كون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن قول الموصوم (عليه السلام) لأنّهم إنما يستندوا في ذلك إلى الوجوه الآتية، فلا يعتمد على إجماعهم ذلك بوجه.

الثاني: قوله تعالى ﴿... وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ ...﴾^(١) بتقريب أن حرمة الكتبان على المرأة ووجوب الإظهار عليها ملزمة لوجوب القبول منها، إذ لو لم يجب قبول قوله في إخبارها كانت حرمة الكتبان ووجوب الإظهار على المرأة لغوياً ظاهراً.

وفيه: أن أحكام الحائض على قسمين: قسم لها وقسم عليها، فإذا أخبارها عن حيضها إقرار على نفسها في الأحكام التي عليها كحرمة دخوها المساجد، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ووجوب الإقرار على المرأة لا يلازم وجوب القبول منها بوجه، بل يمكن أن يحكم على المرأة بحি�ضها وعدم جواز دخوها المسجد أو غيره من الآثار ومع ذلك لا تكون حائضاً لدى زوجها أو غيره.

الثالث: أنّ الحيض ممّا لا يعلم إلاّ من قبلها، وما لا يعلم إلاّ من قبل المرأة يسمع قوله فيها.

وفيه: أنّ الإستدلال بذلك مورد المناقشة صغرى وكبرى.

أمّا بحسب الكبri فالعدم دلالة الدليل على أنّ كلّ ما لا يعلم إلاّ من قبل شخص يكون قوله حجّة فيه.

وأمّا بحسب الصغرى فلأنّ الحيض ممّا يمكن العلم به بسائر الطرق، فإنّ النساء المعاشرات مع المرأة يعرفن حيضها، فليس الحيض ممّا لا يعلم إلاّ من قبل المائض. فالصحيح أن يستدلّ على ذلك بالروايات، أعني صحيحة زرارة: «العدة والحيض إلى النساء»^(١)، ومتّبرة الكليني حيث وقع في سندّها إبراهيم بن هاشم، المرويّة إحداها بسندتين، وهي إمّا صحيحة أو حسنة بضمّون الصّحيحة الأولى مع زيادة «إذا ادّعت صدقت»^(٢).

وقد دلت هاتان الروايتان على أنّ أمر العدة والحيض موكول إلى النساء، فهنّ مصدقات فيها، وبها يثبت حجّية إخبارها عن حيضها.

بقي الكلام في أنّ اعتبار إخبارها عن حيضها مطلق أو أنّه يختص بغير ما إذا كانت المرأة متّهمة، وأمّا إذا إتّهمت بأنّها تدعى الحيض لرغبتها عن زوجها أو رغبتها فيما يمنع عنه الجامعية مع زوجها فلا يسمع منها إخبارها.

وتفصيل الكلام في هذا المقام: هو أنّا إنّا إعتمدنا في الحكم باعتبار قول المرأة وإخبارها عن حيضها على الإجماع المدعى في المسألة فلا مناص من تقيد حجّية إخبار المرأة بما إذا لم تكن متّهمة، لأنّها القدر المتّيقن من معقد الإجماع.

وأمّا إذا إعتمدنا على الروايات فلا وجه لتقييدها بما إذا لم تكن المرأة متّهمة، فإنّ اطلاقها هو المحكم. ودعوى أنها منصرفة عن المتّهمة دعوى غير مسموعة، كيف

(١) الوسائل ٢: ٣٥٨ / أبواب الحيض ب٤٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٣٥٨ / أبواب الحيض ب٤٧ ح ١ ، ٢٢٢: ٢٢ ، أبواب العدد ب٢٤ ح .١

وقد صرّح بعضهم بذلك في العدة وقال إنّ مقتضى إطلاق الرواية سباع قوله في عدتها ولو كانت متّهمة.

وعليه فلابدّ من ملاحظة الدليل على تقيد إطلاق الروايتين، فقد استدلّوا عليه برواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) : أنّه نقل عن علي (عليه السلام) أنّه سُئل عن امرأة أذعنت أنّها حاضت في شهر واحد ثلات مرات، وأجاب بأنّ النساء إن شهدت على أنّ حيضها فيما مضى في شهر واحد ثلات مرات صدّقت، وإلا فهي كاذبة^(١).

والرواية من حيث السند معتبرة لا بأس بها، وقد رواها عن عبدالله بن المغيرة لا عن التوفلي فلاحظ.

وإنما الكلام في دلالتها، وهي مورد الإشكال والكلام، لأنّها أذعنت في مورد الرواية أمراً غير معهود بل غير متحقق أصلاً، ولو كان متحققاً فهو من الندرة بمكان حيث أذعنت أنّها حاضت في أول الشهر إلى ثلاثة أيام، ثم انقطع دمها عشرة أيام وفي اليوم الرابع عشر رأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع عشرة أيام، وفي اليوم السابع والعشرين أيضاً رأت الدم، وهذا أمر غير معهود، ولعل عدم تصديقها من جهة كون المدعى غريباً.

وعليه لا يكمن التعدّي عن موردها إلى غيره، كما إذا أذعنت أنّها رأت الحيض في شهر واحد مرتين، نعم في خصوص مورد الرواية لا يكمن تصدقها بإخبارها بمقتضى هذه الرواية، فالتقيد بعدم كون المرأة متّهمة مما لا دليل عليه. إلى هنا تحصل أنّ إخبار المرأة عن حيضها مسموع شرعاً.

إخبار المرأة عن طهرها

وهل يسمع قوله في الاخبار عن طهرها وعدم حيضها أو لا يسمع؟

(١) الوسائل ٢: ٣٥٨ / أبواب الحيض ب٤٧ ح ٣٦١: ٢٧، ٣ / كتاب الشهادات ب٢٤ ح ٣٧.

[٧٤٨] مسألة ٥: لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمعنة والمرأة والأجنبية والملوكة^(١)، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجداً^(٢) أو كان بالرجوع إلى التبييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الإستظهار إذا تحيضت^(٣).

ظاهر قوله (عليه السلام) «العدة والحيض إلى النساء» أنَّ أمر هاتين الطبيعتين راجع إليهن نفياً وإثباتاً، وهو نظير ما إذا قلنا سفر المرأة إلى زوجها أي نفياً وإثباتاً لا إثباتاً فقط، فإنه الظاهر المستفاد من الرواية عرفاً، مضافاً إلى القرينة الخارجية وهي ما دلَّ من الأخبار على أنَّ المرأة إذا ادعت إنقضاء عدتها جاز لها أن تتزوج^(٤)، حيث يدلُّنا على أنَّ إخبار المرأة عن عدتها وحيضها نفياً وإثباتاً مورداً للتصديق فلا يرجع إلى استصحاب بقاء عدتها أو حيضها.

عدم الفرق بين أصناف المرأة

(١) وذلك لإطلاق ما دلَّ على حرمة وطء الحائض، لأنَّ قوله تعالى ﴿... قُلْ هُوَ أَذْيَ فَاغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...﴾^(٥) غير مقيد بالدائمة أو بغيرها من أقسام المرأة.

هذا كله فيما إذا ثبت حيض المرأة بالعلم الوجدني أو التعبدى، وأمَّا إذا ثبت باختبار المرأة نفسها كما في أيام الاستظهار في اليوم الثاني والثالث، لأنَّه في اليوم الأول واجب عندنا، نعم عند الماتن (قدس سره) تخير المرأة في اليوم الأول أيضاً فإذا اختارت المرأة الحيض لنفسها فهل يتترتب عليه أحكام الحيض المتقدمة؟

(٢) لا إشكال في حرمة وطء الحائض فيما إذا ثبت حيضها بالعلم الوجدني أو

(١) الوسائل ٣٠١: ٣٠٢ / أبواب المتعة بـ ١٠، ٢٠١: ٢٠٢ / أبواب عقد النكاح بـ ٢٥

(٢) البقرة ٢: ٢٢٢

التبعدي كالصفات المجعلة أمارة على الحيض، وإنما الكلام في زمان الإستظهار فيما إذا تحيضت، فهل يحرم وطؤها حينئذ أو لا يحرم؟

عرفت أنّ أيام الاستظهار مختلفة، فإنه في غير اليوم الأول كالاليوم الثاني والثالث غير واجب، وإنما المرأة ذات العادة إذا تجاوز دمها عن أيام عادتها مخيرة في التحيض وفي جعل نفسها مستحاضة في غير اليوم الأول، فلها أن تتحيض فترك الصلاة كما أنّ لها أن تختار لنفسها الإستحاضة فت自此ي، ومعنى ذلك عدم جريان الإستصحاب في حفّها، حيث إنّ الإستصحاب يقتضي كونها مستحاضة وممتنع تجنب عليها الصلاة وذلك لأنّه كما يجري في الأمور الحالية كذلك يجري في الأمور المستقبلية، وبما أنّ المرأة ذات عادة قد تجاوز دمها عن أيامها وتشكّ في أنه يتتجاوز عن العشرة حتى تجعل أيام عادتها حيضاً والباقي إستحاضة أو أنه ينقطع دون العشرة حتى يكون المجموع حيضاً، ففقط الإستصحاب أنه يجري ولا ينقطع حتى يتتجاوز العشرة وعليه فالمرأة مستحاضة فيما بعد أيام العادة وتجب عليها الصلاة، ولكن الشارع المقدّس منع عن جريان الإستصحاب في حفّها وجعلها مخيرة بين الحيض والإستحاضة في غير اليوم الأول من أيام الإستظهار، إلا أنه لما لم يكن تكليفاً إلزامياً لعدم إلزام المرأة بالتحيض على الفرض لم يكن أن يعارض التكليف الإلزامي وهو وجوب إطاعة الزوج فيما إذا طالبها بالجماع، حيث يجوز له ذلك في غير أيام طمثها لقوله تعالى ﴿... فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْمٌ...﴾^(١)، وإنما خرج عنه أيام العادة فقط كما يدلّ عليه غير واحد من الروايات^(٢)، فإذا طالبها بالجماع في غير أيام العادة كأيام الإستظهار وجب عليها المطاوعة، فلا يحرم وطؤها في أيام الاستظهار غير الواجب. وأما اليوم الأول من الإستظهار الذي يجب فيه الإستظهار فالظاهر أنّ حكمه حكم الحيض فيحرم وطؤها فيه، وذلك لأنّ المستفاد مما دلّ على وجوب الإستظهار

(١) البقرة : ٢٢٣ : ٢.

(٢) الوسائل : ٢ : ٣١٧ - ٣٢٣ / أبواب الحيض ب ٢٤ و ٢٥ .

في اليوم الأول أن المرأة حائض شرعاً، لا أنها ليست بحائض إلا أن حكم الحيض متربّ عليها بالتعبد الشرعي، فإنه بعيد عن المتفاهم العربي، فإذا كانت المرأة حائضاً فيترتب عليها جميع أحكام الحائض التي منها حرمة الوطء.

ويكفي الإستدلال على ذلك - مضافاً إلى دلالة نفس أدلة الإستظهار عليه كما عرفت - بما ورد في بعض الروايات من أن المرأة مستحاضة بعد الإستظهار بيوم واحد، كما في صحيفة إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «في المرأة تحىض فتجوز أيام حيضها، قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة»^(١).

وذلك لعدم الفاصل بين الحيض والإستحاضة، فإذا حكنا على المرأة بالإستحاضة بعد يوم الإستظهار دل ذلك على أنها في يوم الإستظهار حائض فيترتب عليها جميع آثار الحائض لا محالة.

ويؤيد ما ذكرناه روایة مالک بن أعين قال «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتقتسل ثم يغشاها إن أحب»^(٢).

لصراحتها في عدم جواز وطء المرأة ذات الدم في يوم الإستظهار، وإنما يجوز وطئها بعد الإستظهار بيوم. إلا أنها غير صالحة للإستدلال لضعفها سنداً أوّلاً حيث إن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف^(٣)، ولورودها في النساء ثانياً فتختص بوردها، ولا يمكن التعدي عنه إلى الحائض أيضاً، ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعى.

(١) الوسائل ٢: ٣٠١ / أبواب الحيض ب ١٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٨٣ / أبواب النفاس ب ٣ ح ٤.

(٣) وقد تقدّم أن سيدنا الأستاذ (دام ظله) عدل عن ذلك وبني على اعتبار طريق الشيخ إلى ابن فضال، راجع الصفحة ٧٠.

وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالإخراج^(١).

الثامن: وجوب الكفاره^(٢) بوطئها وهي دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره إذا كانت زوجة، من غير فرق بين المرأة والأمة والدائمة والمنقطعة^(٣)

(١) لصدق أن المرأة في الحيض فيجب الإعتزال عنها وأنها حائض، فلا يقربها بعلها، إلى غير ذلك من العناوين الواردية في الكتاب والسنّة.

هل تجب الكفاره بوطئها؟

(٢) ما أفاده الماتن (قدس سره) هو المشهور بين المتقدمين، ولكن المشهور بين المتأخرین على ما في المدائق^(٤) عدم وجوب الكفاره على الواطئ في الحيض ومنهم صاحب الوسائل^(٥) (قدس سره) على ما عنون به الباب: باب إستحباب الكفاره لمن وطئ في الحيض....

والوجه في اختلاف المتقدمين والمتأخرین في المسألة هو إختلاف الأخبار، لأن الكفاره على الترتيب الذي ذكره الماتن (قدس سره) إنما ورد في رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في كفاره الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، وإلا يستغفر الله تعالى ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره»^(٦).

وفي مرسلة المقنع قال «روي أنه إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق

(*) لا يبعد استحبابها، والاحتياط لا ينبغي تركه، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(١) المدائق: ٣: ٢٦٥ / في الحيض.

(٢) الوسائل: ٢: ٣٢٧ / أبواب الحيض بـ ٢٨.

(٣) الوسائل: ٢: ٣٢٧ / أبواب الحيض بـ ٢٨ حـ ١.

بدينار، وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار»^(١).

ولايُ肯 الاعتماد على ذلك لإرسالها، ولعلّ المراد بالمرسلة هو رواية داود بن فرقد، ولا يُ肯 الاعتماد على رواية داود لضعف سندها بالإرسال أولاً، لأنّ محمد بن أحمد بن يحيى رواها عن بعض أصحابنا عن الطيالسي، وبعدم دلالتها على وجوب الكفارة بتلك الكيفية ثانياً، وذلك لأنّ السؤال فيها إنما هو عن كم الكفارة وأنّه أي شيء فأجابه بما أجاب به، ولا دلالة لها على أنّ أصل الكفارة واجب، بل الكفارة المعطاة هي الدينار ونصفه ورבעه ولو كانت الكفارة مستحبة، فلا دلالة لها على أصل وجوب الكفارة.

وأمّا غير هذه الكيفية المذكورة في المتن فقد ورد في صحيحه محمد بن مسلم وجوب التصدق بدينار مطلقاً بلا فرق في ذلك بين أول الحيض وآخره ووسطه، قال «سألته عن امرأته وهي طامت، قال: يتصدق بدينار، ويستغفر الله تعالى»^(٢). إلا أنّ مضمونها مما لم يقل به أحد من أصحابنا وإن حكي القول به عن المخالفين مضافاً إلى أنها معارضة بما دلّ على نفي وجوب الكفارة كصحيح العيسى، قال «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامت، قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها، قلت: فإن فعل أعلىه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»^(٣).

والجمع بينها وبين الصيحة المتقدمة يقتضي حملها على الإستحباب أو التقبية كما سيأتي.

ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أحدهما (عليهما السلام)، قال «سألته عن المائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود»^(٤).

(١) الوسائل ٢ : ٣٢٨ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٢٩ / أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١.

(٤) الوسائل ٢ : ٣٢٩ / أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٢.

وما رواه ليث المرادي، قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامت خطأً - أي من باب الخطيئة والمعصية بقرينة قوله بعد ذلك: وقد عصى ربها، لا من باب الخطأ والإشتباه، وإن لم يكن عاصياً بوجهه - قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربها»^(١).

وأمّا ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به»^(٢)، حيث دلت على أن الكفاررة هي نصف دينار مطلقاً، فهو كسابقه مما لم يلتزم به الأصحاب.

وفي رواية علي بن إبراهيم في تفسيره قال «قال الصادق (عليه السلام): من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدینار، وعليه ربع حد الزاني: خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويضرب إثنين عشرة جلدة ونصفاً»^(٣).

ويدفعه: مضافاً إلى إرسالها، أن مضمونها مما لم يقل به أحد من أصحابنا، فإنما إنما ذهبوا إلى وجوب الكفاررة بنصف دينار فيما إذا كان في وسط الحيض، وربع دينار إذا كان في آخره، لا نصف دينار في آخر الحيض.

وقد ورد مضمون هذه الرواية في رواية محمد بن مسلم المروية في باب التعزيرات من الوسائل، قال «سألت أبا جعفر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: يجب عليه في إستقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار...»^(٤).

لكنه ضعيف بأبي حبيب الواقع في سنته، وهو من لم تثبت وثاقته، وهو أيضاً غير معمول به بين الأصحاب.

وقد تحصل إلى هنا أن وجوب الكفاررة في وطء الحائض مما لا مقتضي له ولا دليل

(١) الوسائل ٢: ٣٢٩ / أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٣٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٧٧ / أبواب بقية الحدود والتعزيرات ب ١٣ ح ١.

عليه، وقد دلت صحيحة العيص على نفي لزوم الكفاره على الوطء في الحيض، هنا بعدهما عرفت من الإشكال في سند رواية داود بن فرقد دلالتها.

ثمّ على تقدير التنازل وفرض تمامية الأخبار المتقدّمة، أي غير رواية داود بن فرقد، فإنّها ضعيفة السنّد والدلالة كما مرّت للأخبار الدالّة على وجوب الدينار أو نصفه أو التفصيل، فقد عرفت أنها متعارضة ولا مناص من العلاج بينها.

والتصرّف فيها دلّ على وجوب الكفاره بدینار مطلقاً كما في صحیحة محمد بن مسلم وما دلّ على وجوب الكفاره بنصف دینار مطلقاً كما في رواية أبي بصير، بحمل الأول على أول الحيض واستقباله، وحمل الثاني على آخره واستدباره كما في رواية القمي ومحمد بن مسلم المرويّة في باب التعزيرات.

مندفع: بأنّه ليس من الجمع العرفي في شيء، بعد أن يحكم الإمام (عليه السلام) بوجوب الكفاره بدینار على وجه الإطلاق مریداً به أول الحيض، أو يحكم بوجوب الكفاره بنصف دینار مطلقاً مریداً به آخر الحيض.

بل الصحيح في العلاج بين الأخبار أمران:

أحدهما: حمل الأخبار على الإستحباب، كما صنعه صاحب الوسائل^(١) (قدس سره) نظراً إلى أنّ اختلاف الأخبار في حد الكفاره بنفسه يدلّ على عدم الوجوب ويدلّ عليه صحيح العيص المتقدّم الدالّ على عدم وجوب الكفاره على الواطئ في أيام الحيض.

وثانيها: حملها على التقيّة، حيث إنّ العامة تقول بوجوب الدينار أو نصفه في كفاره وطء الحائض، ويدلّ عليه ما ورد في رواية عبد الملك بن عمرو^(٢)، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامت، قال: يستغفر الله ربّه، قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دینار أو دینار، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فليصدق على عشرة مساكين»^(٣).

(١) الوسائل ٢: ٣٢٨ / أبواب الحيض، آخر الباب ٢٨.

(٢) هكذا في التهذيب والوافي ولكن في الاستبصار عبدالكريم بن عمرو وهو ثقة.

(٣) الوسائل ٢: ٣٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢.

وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفارته ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكلّ مسكين مد، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبرة أو مكتبة أو أمّ ولد^(١).

حيث إنّها وإن وردت في الأمة وهي خارجة عنّا هو محلّ الكلام، لأنّ البحث في وطء الزوجة الحائض بأقسامها من الدائنة والمنقطعة والحرّة والأمة، لا في الجارية غير الزوجة، إلاّ أنها تدلّنا على أنّ وجوب الكفارة بدينار أو نصفه كان أمراً شائعاً بينهم، فتحمل الأخبار الواردة في وجوبها على التقيّة، فلا تكون الكفارة واجبة ولا مستحبّة بعنوان كونها كفارة، وأمّا بعنوان الصدقة والإحسان فهو أمر آخر. هذا كله في الزوجة بأقسامها، وقد تحصل أنّ كفارة وطء الحائض ليست واجبة وإنما يجب على الواطئ الاستغفار لارتكابه المعصية وإن كان التكفير أحوط.

وطء الم المملوكة في حيضها وبقى الكلام في وطء الم المملوكة في حيضها.

(١) لم يرد ما ذكره (قدس سره) في شيء من الروايات المتقدمة، إذ أنّ رواية داود بن فرقن ناظرة إلى كم الكفارة، وأمّا وجوب الكفارة فلا نظر في الرواية إليه فضلاً عن إطلاقها بالإضافة إلى وطء الم المملوكة. وأمّا بقية الروايات غير رواية عبد الملك بن عمرو فإلاختصاصها بالزوجة كما هو ظاهر.

وأمّا رواية عبد الملك فهي وإن كانت واردة في الجارية، إلاّ أنها تدلّ على عدم وجوب الكفارة في وطئها، ولا دلالة لها على الوجوب. نعم دلت الرواية على وجوب التصدق على عشرة مساكين لا بعنوان الكفارة في وطء الأمة الحائض، بل بعنوان عدم مخالفه النساء القائلين بوجوب الكفارة بدينار أو نصف دينار.

نعم في المبعة المشتركة والمزوجة والمحللة إذا وطئها مالكها إشكال^(١)، ولا يبعد إحقاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد.

إذن لا يمكن إستفادة ما ذكره الماتن - أعني وجوب الكفارة في وطء الأمة المائض - من شيء من الأخبار المتقدمة، ولا مدرك له سوى الإجماع المنقول والشهرة الفتوائية بين الأصحاب والفقه الرّضوي^(١). ولا يمكن الاعتداد على شيء منها في الاستدلال.

نعم حسنة عبد الملك وردت في الجارية إلا أنها دلت على عدم وجوب الكفارة في وطئها حائضاً، ولما قال له السائل إنَّ الناس ذكروا أنَّ فيه كفارة دينار أو نصفه أمره (عليه السلام) بالصدق على عشرة مساكين.

والظاهر أنَّ ما حكم به الإمام (عليه السلام) ليس من باب وجوب الكفارة بعنوانها الأولى، وإنما هو من جهة العنوان الثانيي وعدم مخالفته الشيعة مع العامة بحسب العمل فهو بحاجة معهم عملاً، هذا.

على أنَّ المذكور في الحسنة إنما هو التصدق على عشرة مساكين لا ثلاثة أمداد على ثلاثة مساكين، فالمقدار المعطى للمساكين غير مذكور في الحسنة.

وطء المبعة وأخواتها

(١) بناءً على وجوب الكفارة في وطء الأمة والزوجة، إذا كانت الأمة مبعة أو مشتركة أو مزوجة أو محللة ووطئها مالكها، فهل يجب على الواطئ كفارة وطء الأمة لأنها أمة، أو يجب كفارة الزوجة إحقاقاً لها بالزوجة، لعدم كونها أمة محللة لمالكها فلأجل كونها محمرة الوطء على مالكها تلحق بالزوجة في وجوب التكبير بدينار في

(١) المستدرك ٢: ٢١ / أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

أول الحيض ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخر؟

مقتضي العلم الإجمالي الجمع بين الكفارتين، ولكن الصحيح هو التفصيل بين الأمة المبضة والمشتركة وبين الأمة المزوجة والحللة.

وذلك لأن حسنة عبد الملك المتقدمة إنما أخذت في موضوعها عنوان وطء الرجل أمهه، وهذا لا ينطبق على المبضة أو المشتركة، أما المبضة فلأنها ليست بأمة وإنما الأمة نصفها مثلاً، ونصفها الآخر حرّ، فلا يصدق أنه وطئ أمهه. وكذلك المشتركة لأنها ليست بأمة الواطئ وإنما هي أمهه وأمة غيره، فلا يصدق أنه وطئ أمهه، فلا تجب فيها كفارة وطء الأمة.

ولكن يجب في المبضة والمشتركة كفارة وطء الزوجة، لأن الأخبار الواردة فيها وإن كان بعضها مختصاً بالزوجة، إلا أن المأمور في موضوع بعضها وطء مطلق الحائض زوجة كانت أم غيرها بل تشمل المزني بها أيضاً، كرواية داود بن فرقد التي كان السؤال فيها عن كفارة الطمث^(١)، ورواية محمد بن مسلم: عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض^(٢)، ورواية أبي بصر: من أتى حائضاً^(٣)، وهذه العناوين كما ترى تنطبق على الأمة المشتركة والمبضة، لعدم تقييدها بالزوجة ولا بالحرّة، ومعه لا بد من إلحاقةها بالزوجة، فيجب في وطنها في الحيض أن يكفر في أوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار.

وأما الأمة الحللة أو المزوجة إذا وطنها مالكها فهـا ملحقتان بالأمة، وذلك لصدق الأمة عليها، إذ تحليل الأمة أو تزويجها من الغير لا يخرجها عن كونها أمهـه، فيصدق أنـ المالك وطئ أمهـه وارتـكب محـراً، ومعـه يجب أن يتـصدق في كـفـارـته عـلـى عـشـرة مـساـكـين أو بـثـلـاثـةـ أـمـادـاـدـ.

(١) الوسائل ٢: ٣٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٧٧ / أبواب بقية الحدود والتعزيزات ب ١٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٣٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٤.

ولا كفاره على المرأة وإن كانت مطاوعة^(١)، ويشرط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل^(٢)

لَا كفاره على المرأة

(١) لعدم الدليل عليه وإن طاوت الرجل، ولا يقاس المقام بالمرأة الصائمة في نهار شهر رمضان، حيث إنها مع المطاوعة محكومة بوجوب الكفاره كالرجل، وذلك لقيام الدليل عليه هناك دون المقام.

(٢) قد دلت الأخبار الواردة في المقام على اعتبار المعصية في موضوع وجوب الكفاره على الواطئ في الحيض، حيث ورد في بعضها أنه عصى رته^(١) وأوجبت عليه الاستغفار^(٢) وهو إنما يجب مع المعصية لوجوب التوبة معها، فإذا فرضنا في مورد انتفاء المعصية إنما بحسب الواقع كما إذا كان الواطئ مجنوناً أو غير بالغ أو ناسيّاً، حيث ذكرنا غير مرّة أن الناسي غير مكلف في الواقع بما نسيه لعدم قدرته عليه، وإنما بحسب الظاهر دون الواقع، كما إذا كان الواطئ جاهلاً بالموضوع ولم يعلم أن المرأة حائض، لأن الجهل عذر ولا معصية معه، إنفت الكفاره أيضاً، وكذلك الحال فيما إذا كان جاهلاً بالحكم إلا أنه كان قاصراً لا مقصراً، وهذا كما في المجتهد إذا بني على أن الصفرة مثلاً بعد أيام العادة وقبل العشرة ليست بحيس وكانت في الواقع حيضاً، أو المقلد بني على ذلك تقليداً لمجتهده فإنه معذور في جهله قطعاً، ولا كفاره معه بوجهه. وإنما المهم ما إذا كان الواطئ للحائض جاهلاً بالحكم عن تقصير لتمكنه من السؤال ولم يسأل فهل تجب الكفاره حينئذ أو لا تجب؟

ذكر الماتن (قدس سره) أن التكبير أحوط، وقواته بعضهم وذكروا أن الجاهل المقصّر كالعامد في العصيان، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، هذا.

(١) الوسائل ٢ : ٣٢٩ / أبواب الحيض ب ٢٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٢٧ - ٣٢٩ / أبواب الحيض ب ٢٨ و ٢٩.

لَا كُفَّارَةَ عَلَى الْجَاهِلِ

والصحيح عدم وجوب الكفارة على الجاهل القاصر والمقصّر مطلقاً، لا في المقام ولا في الحج ولا في الصيام ولا غيرها من المقامات ما لم يقم عليه دليل في مورد، بلا فرق في ذلك بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع.

وذلك للأخبار الواردة في موارد خاصة ولما دلّ على نفي وجوب الكفارة على الجاهل مطلقاً، كصحيحة عبد الصمد بن بشير، حيث سئل فيها عن المحرم لبس المخيط، وقال له الناس أفسدت عملك وأبطلت نسرك، فسألته (عليه السلام) عن حكمه، فقال له (عليه السلام) أبسته قبل الإحرام أم بعده؟ قال: بل قبله، قال (عليه السلام) «لا شيء عليك معللاً بقوله: أيّاً رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١).

وهي وإن كانت واردة في الإحرام إلا أنّ عموم تعلييلها يشمل المقام، ومقتضها عدم ترتيب الأثر على الفعل الصادر عن جهالة من الكفارة والحد، وأمّا الاجماع القائم على أنّ الجاهل المقصّر بالمتعمد فهو راجع إلى توجّه الخطاب وتنحیز الحكم، لوجوب التعلم عليه ومع تركه يكون مستحقاً للعقاب ويكون ما أتى به معصية محظياً، إلا أنّ الآثار المترتبة عليه من الحدّ والكفارة وغيرها ترتفع عنه بتلك الروايات.

وقد دلّنا التعلييل المذكور على أنّ العمل المأتي به بجهالة لا يترتّب عليه شيء من الآثار كالكفارة ونحوها، وأمّا نفس العمل فهو باطل إذا كان غير مطابق للمأمور به ويجب قضاوه، فإذا أتى بمفترض في نهار شهر رمضان بجهالة لم تجب عليه الكفارة وإن فسد صومه ووجب عليه قضاوه، وكذلك الحال في الإحرام وغيره.

وعليه في مقامنا وإن أتى المكلّف بحرام إلا أنه لما صدر عن جهالة لم تترتب عليه الكفارة شرعاً، بلا فرق في ذلك بين الجهل القصوري والتقصيري.

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة فيمن تزوّج امرأة في عدتها عن جهالة، قال: لا شيء عليه، يتزوّجها بعد إنقضاء عدتها، فإنّ الناس قد يغذرون فيها

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٨ / أبواب ترور الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

فلا كفاره على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط . نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الشبهات^(١) .

[٧٤٩] مسألة ٦ : المراد بأول الحيض ثلثه الأول^(٢) وبوسطه ثلثه الثاني وبآخره الثالث الأخير ، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان ، وإن كان سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا .

هو أعظم من ذلك^(١) مع أنه لو كان متعمداً في تزويجها حرمت عليه المرأة حرمة دائمة .

وأماماً ما ورد في بعض الموارد الخاصة فهو كالحمر ، فإنه إذا شربه أحد عن جهل بحكمه ولو تقديرأً لم يحدّ ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات^(٢) .

وكيف كان فلا تجب الكفاره على جاهل الحكم مقصراً أبداً ، إلا أن يقوم دليل على وجوبها في مورد خاص .

المجهل بوجوب الكفاره

(١) إذا علم بالحكم والموضع إلا أنه لم يعلم أنّ في مخالفة الحكم كفاره واجبة مقتضى إطلاق دليل وجوب الكفاره وجوهها في حقه ، بل هذا هو الأغلب ، لأنّ المرتكب لا يعلم بوجوب الكفاره في عمله غالباً .

(٢) كما هو المستفاد عرفاً من تقسيم الشيء إلى ثلاثة أقسام ، فإنّ العرف يفهم من مثله أنّ المراد من أول الشيء ثلثه الأول وهكذا ، فجعل المدار عشرة أيام وأنّ أولها ثلاثة أيام وثلث يوم وكذا وسطها وأخرها خلاف المفهوم العرفي من مثله .

(١) الوسائل ٢٠ : ٤٥٠ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب ١٧ ح ٤ .

(٢) الوسائل ٢٨ : ٤٧ / أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح ٤ . وراجع ص ٣٢ ب ١٤ .

[٧٥٠] مسألة ٧: وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط^(١).

[٧٥١] مسألة ٨: إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكfir، بل لا يخلو عن قوّة^(٢).

على أنّ لازمه أن لا يكون للحيض أول ولا وسط ولا آخر فيما إذا كان حيضاً ثلاثة أيام إذ ليس فيها ثلاثة أيام وثلث يوم ليكون أول الحيض أو وسطه أو آخره كما أنه إذا كان ستة أيام لم يكن للحيض آخر بل ولا وسط.

الكفارة في الوطء في الدبر

(١) هذه المسألة تبني على ما تقدّم من جواز الوطء في دبر المرأة وعدمه، فعلى القول بحرمة تحجب الكفارة بالوطء في دبرها، لأنّه إتيان للمرأة وهي حائض، إذ لا فرق في صدق الإتيان بين الوطء في الدبر أو في القبل، لأنّ الدبر أحد المأتين كما في الخبر^(١)، وبما أنه إتيان حرام ومعصية للرب تحجب فيه الكفارة كما في الوطء في القبل. وأمّا إذا قلنا بجواز الوطء في الدبر وهي حائض فهو وإن كان إتياناً للمرأة إلا أنه إتيان حلال ليس بمعصية ولا حرام، وقد اشتملت أخبار الكفارة^(٢) على كون الإتيان معصية، ومع إنفائها تتبيّن الكفارة لا محالة.

ثبوت الكفارة في الزّنا بالحائض

(٢) الأمر كما أفاده، وذلك لأنّ الأخبار الواردة في التكfir وإن كان بعضها مختصاً بالزوجة والأمة، إلا أن بعضها الآخر إشتملت على عنوان الحائض أو المرأة^(٣)، ومن

(١) الوسائل ٢٠ : ١٤٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٧.

(٢) كما تقدّم ذكرها في اشتراط العلم والعدم في الصفحة ٣٧٧.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١ ، وفيه عنوان الطمث، ص ٣٢٨ ح ٤ ، وفيه

[٧٥٢] مسألة ٩: إذا خرج حيضاً من غير الفرج فوطئها في الفرج الحالي من الدم فالظاهر وجوب الكفاره^(١) بخلاف وطئها في محل الخروج^(٢).

[٧٥٣] مسألة ١٠: لا فرق في وجوب الكفاره بين كون المرأة حية أو ميتة^(٣).

الظاهر أنها يصدقان على المرأة الأجنبية الحائض، لإطلاقها وعدم تقييدها بكون الوطء عن استحقاق، فيشمل الوطء عن استحقاق والوطء لا عن استحقاق كما في الزنا، ومع عدم الإستحقاق لا فرق بين علم الواطئ بعدم استحقاقه الوطء كما في الزنا وبين عدم علمه به كما في الوطء بشبهة.

(١) وذلك لصدق أنه أتى المرأة الحائض، فتجب عليه الكفاره لا محالة.

(٢) إذ لا يصدق عليه الإتيان، ولا يجب معه الغسل ولا حرمة فيه.

لا كفاره في وطء الحائض الميتة

(٣) لا يمكن المساعدة على ما أفاده بوجه، وذلك لأن الأخبار الواردة في الكفاره أخذ في موضوعها عنوان الحائض أو الزوجة أو الأمة، ولا يصدق شيء من ذلك على المرأة الميتة، لأنها جماد وليس بحائض، لأن الحيض من صفات الحي ولا يكون الجماد حائضاً، كما أنها ليست بزوجة ولا أمة.

ثم لو فرضنا أن الأخبار مطلقة فهي منصرفة إلى المرأة الحية إنصرافاً قطعياً، فلا تشمل المرأة الميتة بوجه.

ودعوى أن وطئها قبل أن تموت كان موجباً للكفاره، والأصل يقتضي أنه كذلك

عنوان الحائض، ٣٢٨ ح ٧، وفيه إن جامعها، والضمير يرجع إلى المرأة وهي حائض، ٣٧٧ / أبواب بقية الحدود والتعزيرات ب ١٣ ح ١، وفيه المرأة وهي حائض، ولعل ذيلها قرينة على أن المراد زوجته.

[٧٥٤] مسألة ١١: إدخال بعض الحشمة كاف في ثبوت الكفارة على

الأحوط^(١).

بعد موتها أيضاً.

مندفعه: أولاًً بعدم بقاء الموضوع للاستصحاب، لأنّ الوطء إنما كان يوجب الكفارة في المرأة الحية، وهي غير الميتة لدى العرف، فإنّ الحي والميت موضوعان متغيران، ومع عدم بقاء الموضوع لا مجرى للاستصحاب ولا معنى له.

وثانياً بأنّه من الإستصحاب الجاري في الأحكام، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ الاستصحاب لا مجال له في الشبهات الحكيمية.

وثالثاً بأنّه من الاستصحاب التعليقي، إذ المرأة المسجّاة لو كانت وطئت حال حياتها وجبت الكفارة على واطئها، أو أنّ الوطء لو كان وقع عليها حال حياتها وجبت الكفارة على الواطئ، وهو أمر تعليقي كما لعله ظاهر.

إدخال بعض الحشمة

(١) لكتابية ذلك في صدق عنوان الإتيان الذي هو موضوع وجوب الكفارة على الوطء، ولا يقاس المقام بالغسل والجنابة حيث إنّهما لا يتحققان بإدخال بعض الحشمة، وذلك لأنّهما حكمان متغيران على موضوعين مختلفين، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿... فَاعْتَزُّوا أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾^(١)، فإنّ إدخال بعض الحشمة خلاف الاعتزال ونوع من المقاربة.

[٧٥٥] مسألة ١٢: إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار^(١)، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالملاط الواقع.

[٧٥٦] مسألة ١٣: إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه^(٢).

[٧٥٧] مسألة ١٤: لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فتى تيسرت وجبت^(٣)،

وطء الزوجة بتخييل أنها أمة

(١) لفرض علمه بحیض المرأة وعلمه بحكم وطئها إلا أنه كان معتقداً كونها أمة ومع العلم بحیضها والعلم بحكمه يتحقق موضوع وجوب الكفارة واقعاً، وبما أنه في الواقع وطء الزوجة دون الأمة فتجب عليه كفارة دينار إذا كان في أوله، والإعتقاد بكونها أمة لا يوجب تغير الواقع بما هو عليه.

وكذلك الحال لو انعكس الأمر، بأن إعتقد أن المرأة المائض زوجته فوطئها ثم بان أنها أمته، فإنه تجب عليه الكفارة بثلاثة أمداد، أو إذا وطئها معتقداً أنها في آخر حيضها فبان كونها في أوله، فإن المدار في جميع ذلك على الواقع، ولا وقع للإعتقاد.

(٢) لعدم تحقق موضوع وجوب الكفارة، والإعتقاد لا أثر له في المقام.

العجز غير مسقط للكفارة

(٣) ما أفاده (قدس سره) من أن الكفارة إذا ثبتت بسببها لم تسقط بالعجز عن أدائها وإن كان صحيحاً في نفسه فإن سقوطها بعد الثبوت يحتاج إلى مسقط، والعجز إذا لم يدل دليلاً على كونه مسقطاً فلا حالات يكون بقاء الكفارة مع العجز عنها على القاعدة، إلا أنه لا يتم في خصوص المقام، لدلالة الدليل على سقوط الكفارة بالعجز عنها.

والأحوط الاستغفار مع العجز بدلًا عنها ما دام العجز^(١).

بيان ذلك: أن التفصيل في الكفارة بحسب أول الحيض ووسطه وآخره على ما التزم به المشهور لا دليل عليه سوى رواية داود بن فرقـد^(١)، حيث وردت على طبق مسلك المشهور، فإذا لم نعتمد عليها لضعفها وعدم أنجبار ضعفها بعملهم فلا تقول بوجوب الكفارة في وطء المائض أصلًا.

وأما إذا اعتمدنا عليها فهي قد دلت على أن المكلف إذا لم يتمكن من الدينار ونصفه وربعه يتصدق على مسكين واحد، ومع عدم التمكن منه أيضًا يستغفر الله، فإن الإستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد إلى الكفارة سبيلاً، ومعها لابد من الإلتزام بسقوط الكفارة في المقام مع العجز عنها، فإن المراد بقوله «لم يجد...» أي بالفعل وفي حال ثبوت الكفارة ووجوبها لا إلى الأبد، فإذا كان حينئذ عاجزاً سقطت عنه فلا تجب بعد طروء التمكّن منها.

والمشهور لم يتلزموا بالسقوط حين العجز، وذهبوا إلى بقاء الكفارة بحيث إذا تمكّن من أدائها وجبت، ولعمري إن هذا من موهنات الرواية، حيث يستكشف بذلك أن المشهور لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على هذه الرواية، وإلا كان اللازم أن يتلزموا بضمونها الذي منه سقوط الكفارة عند العجز عنها، ولعلهم اعتمدوا في ذلك على الإجماع المنقول عن الغنية وغيرها، فالرواية ضعيفة ولم يعتمد عليها المشهور فيما سلوكه.

(١) الإحتياط الذي ذكره (قدس سره) في محله، وذلك لأن رواية داود بن فرقـد إشتملت على أنه إذا لم يجد الكفارة فليتصدق على مسكين واحد، وإن لم يتمكن منه أيضًا فليستغفر الله، فإن الإستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد إليها سبيلاً، فإن صريحها أن الاستغفار للعجز عن التكفير غير التوبة الواجبة عن كل ذنب، فإنه يكفي في

[٧٥٨] مسألة ١٥: إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعتد في عدم الإخراج
وجبت الكفارة^(١).

[٧٥٩] مسألة ١٦: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قوله^(٢).

التبوية مجرد الندم ولا يعتبر فيها الإستغفار، فالإستغفار بدل الكفارة لدى العجز عنها.
إلا أنه كان عليه أن يضم التصدق على مسكين بأن يقول: والأحوط أن يتصدق
على مسكين وإن لم يجد فليستغفر الله، لأن الرواية مشتملة على كليهما على الترتيب
وهذا من الموهنات للرواية فإنه يكشف عن عدم اعتقاد المشهور على تلك الرواية
وإلا لأفتو على مضمونها كما تقدم.

تحيض الزوجة أثناء المenses

(١) والوجه في وجوب الكفارة هو إطلاق الدليل، فإن الآية المباركة دلت على أنّ
الhaiض يجب الاعتزال عنها، بلا فرق في ذلك بين سبق حيضها على المقاربة وبين
سبق المقاربة على الحيض، وعليه لو حاضت المرأة في أثناء المقاربة وجب الإخراج
والاعتزال عنها، وتركها معصية وارتكاب لما نهى الله تعالى عنه، وقد دلت
الأخبار^(١) على أن الوطء الذي هو معصية وارتكاب لما نهى الله عنه موجب للكفارة
مطلقاً، أي بلا فرق بين سبق الحيض عليه وبين سبق الوطء على الحيض.

إخبارها عن الحيض أو عدمه

(٢) كما تقدم^(٢)، للصحىحة^(٣) الدالة على أنّ أمر العدة والحيض موكول إلى
النساء، فإن المستفاد فيها لدى العرف أنّ أمرهما وجوداً أو عدماً بيدهن.

(١) الوسائل ٢: ٣٢٧ - ٣٢٩ / أبواب الحيض ب ٢٨ و ٢٩.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٦٤.

(٣) الوسائل ٢: ٣٥٨ / أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٢.

فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفاراة إلا إذا علم كذبها^(١)، بل لا يبعد سباع قوها في كونه أوله أو وسطه أو آخره^(٢).

(١) لأن حجية كل أمارة إنما هي في ظرف الشك، ومع القطع بالخلاف لا حجية لقوها..

(٢) الكلام في مدرك ذلك، فقد يقال إن الرواية إنما دلت على أن أصل الحيض وجوداً وعدماً إلى النساء، وأمّا خصوصياته من الأول والوسط والآخر أو غيرها مما لا مقتضي لحجية قول المرأة فيه، هذا.

والصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) والوجه في ذلك:

أن الرواية الصحيحة دلت على حجية إخبار المرأة بوجود الحيض وعدمه، وقد بيانا في محله أن الأمارات التي هي من قبيل الحكايات والأخبار تعتبر في مداليلها الإلتزامية كما أنها حجة في مداليلها المطابقة، وعليه لو أخبرت المرأة أن حيضها ستة أيام ولنفرض الوقت أول الشهر فعنده لازمه الإخبار بعد حيضها قبل الستة أي قبل أول الشهر، ولازمه أن يكون أول الشهر أول حيضها، فالليومان الأولان أول حيضها والوسطان وسطه والأخيران آخره. وعلى الجملة إذا قلنا بحجية قول المرأة في وجود الحيض وعدمه فلازمه أن يكون قوها حجة في كونه أول الحيض أو وسطه أو آخره.

وأمّا دعوى أن حجية قول المرأة في وجوب الحيض وعدمه إنما تثبت بالأولوية لحجية قول ذي اليد عما في يده، وعليه يكون قوها في حيضها وعدمه حجة بطريق أولى، وأمّا في خصوصياته فلم يقم على اعتبار قوها دليل، فغريبة جداً، وذلك أمّا أولاً: فلأن حجية قول ذي اليد إنما تثبت في موارد خاصة، ولم يقم دليل على حجيته مطلقاً.

[٧٦٠] مسألة ١٧ : يجوز إعطاء قيمة الدينار^(١)

واما ثانياً : فلأنه لا أولوية في حجية قوله في حি�ضها.

فالصحيح أن مدرك حجية قول المرأة في حি�ضها إنما هو الصحيحة، ومعها لا فرق في اعتباره بين أصل الحيض وبين خصوصياته كما عرفت.

إعطاء قيمة الدينار

(١) والدليل على ذلك أحد أمرين :

إما دعوى أن المستفاد من الندين في موارد إستعمالاتها هو الماليّة فحسب بلا خصوصية لما دامتها في ذلك، فإذا قال شخص لوكيله : بعكتابي هذا بدينار، جاز أن يبيعه بنصفين من الدينار أو بأربعة أرباعه أو بآية عشرة فلوس أو بعشرين درهماً أو بألف فلس أو بغير ذلك مما يساوي الدينار بحسب ماليته، لأنّه يصح أن يقال إنه باع الكتاب بدينار، لأنّ الدينار وإن كان ثمانية عشر حمصة من الذهب إلا أن ماليته غير معترضة ولا ملحوظة في موارد إستعمالاته، وإنما المستفاد منه هو الماليّة فحسب، نعم يعتبر في الماليّة أن تكون من جنس النقود، فلا يكفي غيرها في ماليّة الندين، فإنه إذا باع كتاب الموكّل بثواب يسوى ديناراً لا يقال إنه باع الكتاب بدينار، وإنما باعه بالثواب وهو يسوى ديناراً، وعليه فالمراد بالدينار في أول الحيض إنما هو قيمته وماليته، فلا يجب إعطاء الدينار بنفسه، وكذلك الحال في نصف الدينار وربعه ..

وإما دعوى أن المتداول في عصر الأئمة (عليهم السلام) إنما كان هو الدينار والدرهم فحسب، ولم يكن نصف الدينار ورבעه في عصرهم، ومعه ورد في روایة داود ابن فرقان^(١) الأمر بإعطاء نصف الدينار وربعه كفارة عن الوطء، وهذا يدل على أن المراد بهما إنما هو قيمة النصف وقيمة الربع لا النصف أو الربع بشخصها لعدم

المناط قيمة وقت الأداء^(١).

وجودهما في عصرهم، وكذلك الحال في الدينار بوحدة السياق. ويعتبر هذه الدّعوى أنّا لم نجد في شيء من الروايات ما يدلّ على وجود نصف الدينار أو ربعه في عصرهم، وإنما كان المتعارف في عصرهم هو الدينار والدرهم فقط، وهذا يطمئن بصحّة الدّعوى المذكورة، ومعه يجوز إعطاء القيمة بدلاً عن الدينار ونصفه ورבעه.

لا يقال: إن النصف أو الرّبع وإن لم يكن موجوداً في عصرهم (عليهم السلام)، إلا أنه من الممكن أن يعطي الفقير ديناراً ويريد به النصف المشاع أو الرّبع المشاع ليشترك مع الفقير في الدينار ويترتب عليه آثار الشركة من التقسيم أو البقاء على الشركة، فعدم وجودهما في عصرهم (عليهم السلام) لا يدلّ على إرادة القيمة من النصف أو الرّبع.

لأنه يقال: إرادة المشاع بالنصف أو الرّبع المستعملين في الرواية بعيدة عن الفهم العرفي غاية البعد.

بل الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) إما للدعوى الأولى كما قدمناه أو للدعوى الثانية كما هي المطман بها على ما مرّ.

ما هو المناط في القيمة

(١) إذا بنينا على أن الواجب إنما هو إعطاء قيمة الدينار لا نفسه، فهل المدار في قيمته على قيمة وقت تشرع الحكم، أو أن المدار على قيمته في وقت الوطء أو لا هذا ولا ذاك وإنما المناط في قيمته قيمة وقت الأداء والإمثال؟

الأخير هو الصحيح، وذلك لأنّ الثابت في الذمة ليس هو الدينار ليقال إن القيمة الأقل تجزئ عن الدينار الثابت في الذمة أو لا تجزئ عنه حتى يرجع إلى البراءة أو

[٧٦١] مسألة ١٨ : الأحوط إعطاء كفاره الأudad لثلاثة مساكين^(١) ، وأمّا كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين^(٢).

الإشتغال، وإنما الثابت في الذمة هو القيمة، فالمكلف مأمور بإخراج قيمة الدينار ومعه يتعين أن تكون القيمة قيمة وقت الأداء والإمتثال، إذ لو كانت القيمة المدفوعة أقلّ من قيمة وقت الأداء والإمتثال لم يصدق أن يقال إنك أديت قيمة الدينار بل أديت ما هو أقلّ منها، والمدار على صدق العنوان - أداء قيمة الدينار - كما عرفت سواء أكانت متساوية لقيمتها وقت التشريع أو وقت الوطء أم لم تكن.

وعلى الجملة متى ما صدق أنك أديت قيمة الدينار إمتننت الأمر بالتكفير وسقطت عن ذمتك الكفاره، وهو إنما يتحقق فيها إذا كانت القيمة المدفوعة قيمة الدينار وقت الأداء والإمتثال.

(١) قرمنا أن المدرك في حكمهم بوجوب الكفاره بثلاثة أداد في وطء الأمة الحائض منحصر في رواية فقه الرضا^(١) ، وهو غير مشتمل على إعطاء ثلاثة أداد ثلاثة مساكين، وإنما ورد فيه إعطاء ثلاثة أداد فحسب، وأمّا إعطاء ثلاثة لثلاثة أشخاص أو أقل أو أكثر فهو غير وارد في الرواية، فهذا الإحتياط لا منشأ له.

(٢) المظنون أن في العبارة غلطًا وأنّ الستة مصححة العشرة، فإنّ الستة غير موجودة في كلمات الأصحاب غير الماتن (قدس سره)، ولا في الروايات ضعيفتها وصححها، والوارد هو عشرة مساكين في ما رواه عبد الملك^(٢) كي قدمناه، وهي قد دلت على عدم وجوب الكفاره بما هي، ولكن السائل لما ذكر له (عليه السلام) أن

(١) المستدرك ٢: ٢١ / أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١ . وقد تقدّم البحث في الصفحة ٣٧٥.

(٢) الوسائل ٢: ٣٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢ . والرواية غير معتبرة، لاختلاف النسخ بين عبد الملك وبين عبدالكريم، والأول لم يوثق ولم يثبت حسنـه.

الناس يقولون إنَّ فيه ديناراً أو نصف دينار قال (عليه السلام) فليتصدق على عشرة مساكين، وهو أمر بالتصدق للمجاملة مع العامة وعدم مخالففة الشيعة لهم في العمل ولا دلالة لها على أنَّ الدينار يقسم بين عشرة مساكين أو نصف الدينار يقسم بينهم وإنما دلت على التصدق على العشرة من دون بيان المقدار المتصدق به لكلَّ منهم فالإسندال بها على تقسيم الدينار بين العشرة مما لا وجه له.

نعم، ورود الرواية في الأمة لا يمنع عن الاستدلال بها على هذا الحكم في غير الأمة بتخييل أنَّ التعدي عنها إلى الزوجة مما لا دليل عليه، وذلك لأنَّ الأمة إنما هي مورد الرواية لا أنها موضوع الحكم، والمورد لا يكون مختصاً.

ويدلُّ على ما ذكرناه أنَّ عبد الملك قال له (عليه السلام) إنَّ الناس يقولون إنَّ فيه ديناراً أو نصفه، ومن الظاهر أنَّ العامة لا يقولون بها في الأمة وإنما يقولون بها في الزوجة أو في مطلق وطء الحائض، فالحكم عام لا يختص بالأمة وإن كان موردها الأمة، فالمانع عن الإعتماد على الرواية عدم دلالتها على تقسيم الدينار بين العشرة وإنما إشتملت على التصدق على عشرة، لكلَّ واحد يعطى دينار أو أقل أو أكثر.

وأمّا سبعة مساكين فقد ورد في صحيحه الحلبي^(١) وإنَّ عَرَّ عنها بالحسنـة في المستند^(٢) إلا أنها صحيحة، وقد ورد فيها أنه يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين إلا أنها لم تدلُّ على أنَّ الدينار أو نصفه أو ربعه يقسم بين السبعة، وإنما دلت على التصدق على سبعة بقدر قوت كلَّ نفر منهم ليومه، وعليه فالإحتياط بإعطاء الدينار وتقسيمه على سبعة لا دليل عليه كالعشرة.

(١) الوسائل ٢٢: ٣٩١ / أبواب الكفارات ب ٢٢ ح ٢.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٤٨٨ / المسألة الثالثة عشرة من أحكام الحائض.

[٧٦٢] مسألة ١٩ : إذا وطئها في الثالث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه^(١)، وإذا كرر الوطء في كل ثلث^(٢) فإن كان بعد التكفير وجب التكرار^(٣)، وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط^(٤).

وطء المائض في كل ثلث من الحيض

(١) لأن كل مسبب مغایر للسبب من الشرط الآخر، فهناك مسببات متعددة مرتبة على الوطء في أول الحيض ووسطه وآخره، فلا موجب لتوهم التداخل في المسببات بوجه.

تكرر الوطء في كل ثلث

(٢) بأن وطئها في أول حيضها مرتين أو في وسطه أو في آخره كذلك، فتعدد الشرط واحد الجزاء.

(٣) وذلك لأن الكفارة بالوطء الأول قد سقطت بالإمثال، والوطء الثاني موضوع جديد، فيترتب عليه حكمه.

(٤) أي إذا كان التعدد قبل التكfir أيضاً وجوب التكرار على الأحوط.

والمسألة من صغريات الكبرى المشهورة المعرونة بأن الشرط إذا كان متعدداً والجزاء متعددًا فقتضى القاعدة هو التداخل في المسببات أو مقتضها عدم التداخل وقد ذكرنا في بحث الأصول أن الشرط المتعدد سواء كان من جنسين، كما في قوله إن ظهرت فكفر، وإن أفترت فكفر، أم كانوا من جنس واحد، كما إذا ظهر مرتين أو أكثر، يقتضي جزاء متعددًا، وأن القاعدة تقتضي عدم التداخل في المسببات^(١).

وذلك لأن القضية الشرطية ظاهرة في الإخلال، وكأنه قال كلما صدر الوطء منك فكفر، وقد ترتب الحكم في إدراهما على فرد من الطبيعة وترتب في الآخر على فرد

آخر من الطبيعة، وهذا يقتضي التعدد في الجزاء، ولم يترتب الحكم على الطبيعة مرتين.

ودعوى: أن ظاهر القضيتين أن الطبيعة مقتضية للكفارة مطلقاً سواء وجدت مرّة واحدة أو مرتين، فلا تجب الكفارة مع التعدد إلا مرّة واحدة.

مندفعه: بأن ذلك لو تم فإنما يتم في الأفراد العرضية، كما إذا ترتب على هتك الفقير كفارة وقد هتك عشرة من الفقراء مرّة واحدة، فإن في مثله يمكن أن يقال إن الموضوع لوجوب الكفارة هو طبيعة المحتك، وقد وجد عشرة من أفرادها مرّة واحدة من غير سبق بعضها ببعض، فلا تجب الكفارة إلا مرّة واحدة.

وأما بالإضافة إلى الأفراد الطولية ولا سيما مع تخلل العدم بينهما، كما إذا وطئ المائض في أول حيضها مرّة ثم بعد مضي مقدار من الزمان وطنثها مرّة ثانية وهكذا فإن المستفاد العريفي من القضية الشرطية المتکفلة لوجوب الكفارة باللوط أن الفرد الأول من الطبيعة له حكم وللفرد الآخر منها حكم آخر، وكأنه قال كلما صدر منك وطء المائض فكفر. ومعه لا بد من الالتزام بالتعدد في الجزاء كما ذكرناه.

نعم لا نلتزم بالتعدد في كفارة الإفطار في نهار شهر رمضان حتى مع التكبير، كما إذا أكل في نهار شهر رمضان متعدداً فكفر ثم جامع ثم إرتسس وهكذا، فالواجب حينئذ ليس إلا كفارة واحدة وذلك لعدم ترتيبها على الأكل أو الجماع أو الإرتساس حتى تتعدد بتعديدها، وإنما ترتب الكفارة على الإفطار وهو يتحقق بأول فرد من المفطرات. ولا صوم بعده ليتحقق الإفطار ثانياً وثالثاً، وبما أن الإفطار تحقق مرّة فلا يترتب عليه الكفارة إلا مرّة واحدة إلا في خصوص الجماع، لما ورد في النص^(١) من تكرر الكفارة بتكرر الجماع في الصيام، وقد ألحنا به الاستثناء لما دلّ على أن حكمه حكم الجماع^(٢).

(١) الوسائل ١٠: ٥٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١

(٢) الوسائل ١٠: ٣٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤

[٧٦٣] مسألة ٢٠: أحق بعضهن النساء بالحائض في وجوب الكفارة، ولا دليل عليه، نعم لا إشكال في حرمة وطنهما^(١).

لاتلحق النساء بالحائض

(١) لا إشكال في أن النساء كالحائض من حيث حرمة وطتها ما دام لم ينقطع الدم، للروايات الدالة عليها^(٢)، وأمّا كونها كالحائض من حيث وجوب الكفارة بوطتها فهو وإن كان معروفاً بين الأصحاب إلا أنه لم يدل عليه دليل، وما استدل به على ذلك أمور ضعيفة.

منها: ما ورد في صحىحة زرارة من أن الحائض تصنع مثل النساء سواء^(٣)، لدلالتها على أن الحائض كالنساء فيما يترتب على الحائض.

وفيه: أن الصحيح إنما تدل على أن الحائض كالنساء، فما كان يترتب على النساء يترتب على الحائض أيضاً، وأمّا أن النساء كالحائض ليترتب على النساء ما كان يترتب على الحائض فهو مما لا يستفاد من الصحيح، هذا.

على أمّا لو سلمنا أن التشبيه من كلا الطرفين والحيائض كالنساء والنساء كالحائض لا دلالة للصحيح على وجوب الكفارة في وطء النساء، لأنّ غاية ما تدل عليه الصحيحة حينئذ أنّ المرأتين من حيث الأحكام المرتبة على الأفعال الصادرة منهن على حد سواء، فيحرم على الحائض ما يحرم على النساء وبالعكس، وأمّا أن الأحكام المرتبة على زوج النساء أيضاً مرتبة على زوج الحائض وبالعكس حتى يجب على زوج النساء الكفارة بوطتها كما كانت الكفارة تحجب على زوج الحائض بوطتها فلا يكاد يستفاد منها بوجه.

(١) الوسائل ٢: ٣٩٥ / أبواب التفاس ب ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الإستحاضة ب ١ ح ٥.

ومنها: ما ورد في بعض الروايات^(١) من أنَّ الله سبحانه حبس الحيض على المرأة وجعله رزقاً للولد في بطن أمّه، فتدلّ على أنَّ دمَ التفاس هو دمُ الحيض والنساء كالحائض.

وفيه: أنَّ الرواية على تقدير تسليم سندها أجنبيّة عن الدلالة على المدعى، لأنَّها إنما تدلّ على أنَّ الحامل يمكن أن تخيب كما استدلَّ بها عليه. وأمّا أنَّ دم التفاس هو دمُ الحيض والنساء كالحائض فلا يستفاد من الرواية بوجه.

كيف وإنَّ للنفاس أحكاماً وللحيض أحكاماً آخر، مثلاً إنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيام، وأمّا أقلَّ التفاس فلا حدَّ له ويعين كونه لحظة، وبما أنَّ التفاس لا يطلق عليه الحيض عرفاً فلا يمكن أن تترتب عليه أحكام الحيض.

ومنها: أنَّ دم الولادة حيض محتجس، فيدلّنا هذا بصراحة على أنَّ دم التفاس والحيض على حد سواء، فإنَّ التفاس هو الحيض المحتجس، فالأحكام المترتبة على أحدهما مترتبة على الآخر.

وفيه: أنَّه لم يثبت أنَّ دم التفاس هو الحيض المحتجس وإن نسب ذلك إلى الرواية إلا أنَّه لم يرد ذلك في شيءٍ من الأدلة المعتبرة.

على أنَّه لو ثبت ذلك وقلنا إنَّ دم الولادة هو الحيض المحتجس لا يثبت أنَّ أحكام التفاس هي أحكام الحيض بعينها، لأنَّ الأحكام المرتبة على الحيض التي منها وجوب الكفاره إنما ترتب على الحيض غير المحتجس، وأمّا الحيض المحتجس فلم يدلّنا على أنَّه كالحيض غير المحتجس.

(١) الوسائل ٢: ٣٣٣ / أبواب الحيض ب ٣٠، ح ١٣، وبمعناه الحديث ١٤ وهو صحيح.

الحادي عشر: بطلان طلاقها وظهارها^(١) إذا كانت مدخلاً بها^(٢) ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر^(٣) ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخلاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب^(٤) بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملاً يصح طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها.

فتحصل أن إلحاقي النساء بالحائض من حيث وجوب الكفارة مجرد حكم مشهور لم يثبت بدليل، فعلى تقدير القول بوجوب الكفارة في وطء الحائض لانلزم بوجوبها في وطء النساء.

طلاق الحائض وظهارها

(١) للأخبار الدالة على بطلانها في غير حالة الظهر^(١).

(٢) لما دلّ على أن خمساً يطلقن على كل حال: الصغيرة واليائسة وغير المدخل بها والغائب عنها زوجها والحبلى^(٢)، بحيث لو ظهر بعد طلاقها أنها كانت في طمثها لم يبطل طلاقها.

(٣) يأتي عليه الكلام عن قريب.

(٤) إشترط بعضهم في جواز طلاق الغائب عنها زوجها على كل حال أن لا يكون الزوج متمكناً من استعلام حال زوجته وأنها في الحيض أو الظهر، إلا أنه مما لا دليل عليه، اللهم إلا أن يدعى انتصار أدلة إستثناء الغائب إلى صورة عدم التمكن عن الإستعلام، وهو أيضاً لا دليل عليه إذ لا وجه للإنتصار.

نعم، ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم

(١) الوسائل ٢٢: ١٩ و ٢٣ / أبواب شرائط الطلاق ب ٨ و ٩: ٣٠٧ / كتاب الظهار ب ٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٥٤ / أبواب شرائط الطلاق ب ٢٥.

[٧٦٤] مسألة ٢١: إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمنكاً من إستعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض^(١).

طمنتها إذا طمثت ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت، قال فقال (عليه السلام): هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهله والشهرور^(١).

إلا أنها لا تدل على اعتبار عدم التمكّن من إستعلام حال الزوجة في الغائب، وإنما تدل على أن الماخير غير الغائب عن بلد زوجته إذا أراد أن يطلقها ولا سبيل له إلى معرفة ظهورها وطمانتها لأنها تخفيها عن زوجها لعلمه أنها أراد طلاقها يتمنك أن يطلقها على كل حال، فهذا الإشتراط إنما هو في الماخير في البلد بحيث لو طلاقها من غير إستعلام حالها مع التمكّن منه ثم ظهر أنها كانت طامناً بطل الطلاق، ولا إشتراط بالإضافة إلى الغائب عن البلد بوجه.

ونظيرها ما يقال في المحبوس من أنه إذا أراد طلاق زوجته صح على كل حال فيها إذا لم يتمكن من إستعلام حال زوجته، إلا أن هذا الكلام يدل على أن الماخير في البلد يشترط في صحة طلاق زوجته على كل حال أن لا يكون متمنكاً من إستعلام حالها، ولا دلالة له على ثبوت هذا الإشتراط حتى بالإضافة إلى الغائب عن البلد.

فالصحيح أن الغائب لا يشترط في صحة طلاقه أن لا يتمكن من إستعلام حال زوجته، فإن طلاقه إنما هو بالأهله والشهرور، فإذا مضى على غيبته عن زوجته مدة يعلم فيها بإنقلابها عن حالها التي كانت عليها صحة طلاقه إليها، فهذا الإشتراط في الغائب مبني على الاحتياط.

حكم طلاق الوكيل

(١) وذلك لأن طلاق الوكيل ليس طلاقاً صادراً من الموكل نفسه، نعم يصح إسناده إلى الموكل أيضاً، لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، ومع عدم صدور الطلاق من

[٧٦٥] مسألة ٢٢: لو طلقها بإعتقد أنّها طاهرة فباتت حائضاً بطل^(١)
وبالعكس صح^(٢).

[٧٦٦] مسألة ٢٣: لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها
وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة^(٤) سابقاً^(٣)، ولو
طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، ولو اختارت
عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

الموكّل لا تشمله الأخبار الدالة على أنّ طلاق الغائب يصح على كلّ حال^(١)، ولما كان
الوكيل متمنكاً من إستعلام حال زوجة الموكّل لنسب أو سبب بينها ولم يفحص
وطلاقها لم يحکم بصحته إذا كانت واقعاً في الحيض، لأنّه من طلاق الحاضر في البلد
وهو مشروط بعدم الحيض إلا مع العجز عن إستعلام حال المرأة من حيض أو طهر.
(١) لأنّ الطهر شرط واقعي لصحة الطلاق، ومع فقده يبطل، ولا أثر لإعتقداد
المطلق والزوج فيه.

(٢) لصدور إنساء منه بقصد الطلاق على الفرض، وهي واجدة لشروط صحة
طلاقها فيصح طلاقها. غاية الأمر أنه كان يعتقد عدم كون إنسائه ماضياً شرعاً مع
كونه محضي واقعاً، ولا أثر لمجرد الإعتقداد كما عرفت.

تعيم الحكم لجميع أقسام الحائض

(٣) لأنّ المرأة متى ما حكم بمحضها شرعاً حكم ببطلان طلاقها وظهورها، سواء
ثبت حيضها بالوجدان أم بالرجوع إلى التمييز أو التخيير كما إذا اختارت الحيض
سبعة أيام في موارد تخييرها بين أن تتحيض ستة أيام أو سبعة ووقد طلاقها في اليوم
السابع، فإنه محكوم بالبطلان لفقده شرط صحة الطلاق شرعاً.

(*) مز أن التخيير لم يثبت في مورد.

(١) الوسائل ٢٢: ٥٤ / أبواب شرائط الطلاق ب ٢٥.

[٧٦٧] مسألة ٢٤: بطلان الطلاق والظهور وحرمة الوطء ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض^(١)، فلو ظهرت ولم تغسل لاترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهورها ويجوز وطئها ولا كفارة فيه،

ومن هنا يظهر أنها لو طلقت قبل أن تخثار الستة أيام أو السبع مثلاً، وبعد ما طلقت إختارت الست حكم بصحة طلاقها، لوقوعه في اليوم السابع وهي فيه ظاهرة، كما أنها لو اخترت السبع بطل طلاقها، لوقوعه في اليوم السابع وهي فيه حائض، ولعل هذا ظاهر.

وإنما الكلام فيما إذا طلقتها زوجها قبل أن تخثار نفسها شيئاً، وبعد طلاقها ماتت أو تركت الإختيار لعدم مبالاتها بالدين بحيث لم يعلم أنها يوم طلقت كانت محكومة بالح楫 أو بالظاهر، فهل يحكم بصحة طلاقها أو يحكم ببطلانه؟

الصحيح هو الحكم ببطلان الطلاق، لعدم إحراز ما هو الشرط في صحة طلاقها وهو ظهرها وقت الطلاق، ولأجل عدم إحراز الشرط لا يمكن الحكم بصحة الطلاق.

المدار على وجود الدم في الأحكام الثلاثة

(١) فلو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغسل لم يرتكب حراماً، ولا وجبت عليه كفارة، ويصح طلاقها وظهورها، ويجوز وطئها حينئذ، للنصوص الدالة على ذلك وتأتي في محله.

وي يكن الإستدلال على ذلك - مضافاً لما سندكره في محله - بالسيرة القطعية، وهي في الإمام الكافرات وفي الزوجات الخارجات عن المذهب الإثنى عشرى، فإن الأمة الكافرة لا تغسل أصلاً، والزوجة الخارجة عن مذهبنا لو اغتسلت حكم ببطلانه فلا يصدر منها غسل صحيح بعد حيضهن، ومع ذلك لم يسمع توقف واحد من الملاك لهن أو المتزوجين بهن في وطئهن بعد الانقطاع أو في طلاقهن نظراً إلى عدم اغتسالهن، وهذا دليل قطعي على أن حرمة الوطء ووجوب الكفارة وبطلان الطلاق والظهور إنما هي أحكام مرتبة على الحائض ذات الدم لا على الحائض المتصف بحدث الح楫.

وأثنا الأحكام الأخرى^(١) المذكورة فهي ثابتة ما لم تقتبس.

(١) كحرمة مس كتابة القرآن، فإنها مترتبة على حدث الحيض ولا يجوز المس قبل الإغتسال وب مجرد انقطاع دمها، وذلك لما استفدناه من قوله تعالى ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) بضميمة الرواية^(٢) الدالة عليه، وهذا لعله بما لا كلام فيه.

ما هو المدار في حرمة دخولهن المساجد

وأثنا الكلام في مثل حرمة دخولهن المساجد أو المسجدين وأثنا هن هي مترتبة على دم الحيض أو حدثه؟ فقد ذكرنا أن جملة من الأحكام المرتبة على الحائض مترتبة على الحائض بمعنى ذات الدم أو من في حكمها كما في أيام النساء المتخلل بين الدمين، كما في وجوب الكفارة على القول به، وعدم صحة التلاوة والظهور بلا كلام وعدم جواز الوطء على المختار.

ومنها ما يتربّب على الحائض بمعنى صاحبة الحدث وإن انقطع دمها، كما في حرمة مس القرآن على ما استفدناه من الآية الكريمة ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ بضميمة الرواية الواردة في تفسيرها.

وأثنا عدم صحة الصلاة والصوم فهي مترتبة على الحائض بمعنى المحدث، لعدم صحتها من الحائض ما دامت لم تقتبس، وقد أمرت بالإغتسال من حيضها قبل طلوع الفجر لصومها بعد الفجر.

وأثنا ارتفاع الخطاب والتوكيل بالصلاحة والصوم عنها فهو مترتب على الحائض بمعنى ذات الدم، لعدم كونها مكلفة بها ما دام لم ينقطع دمها، وإذا انقطع أمرت بها ولو بتحصيل ما هو مقدمة لصحتها، فالمانع عن التوكيل بها إنما هو الحيض بمعنى الدم أو ما في حكمه كالنقاء المتخلل بين الدمين، وأثنا الحدث فقط فهو غير مانع عن التوكيل بها، وإنما الحدث مانع عن الصحة.

(١) الواقعه ٥٦ : ٧٩

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٥ / أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٥

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة^(١)

وأمّا حرمة العبادة على الحائض فإن قلنا بالحرمة الذاتية فهي مترتبة على صاحبة الدم وحسب، وأمّا المرأة المنقطع عنها الدم وإن لم تغسل فهي مكلفة بالعبادة كما عرفت لا أنها محمرة عليها، نعم لو قلنا بالحرمة التشريعية كما هو الصحيح فهي مترتبة على الحيض بمعنى الحدث سواء إنقطع عنها الدم أم لم ينقطع، لعدم مشروعية الصلاة منها ما لم تغسل وإن كان دمها منقطعاً.

وأمّا حرمة دخولها المساجد للعكش وحرمة الأخذ منها شيئاً وحرمة اجتيازها المسجدين فهل هي مترتبة على الحيض بمعنى الدم أو على الحيض بمعنى الحدث؟

قد يقال: إنّها مترتبة على الحائض صاحبة الدم، لأنّ الحائض الوارد في الروايات^(١) ظاهره المرأة الواجبة للدم دون الحدثة بحدث الحيض، وهذا هو الذي ذكر صاحب المدارك^(٢) أنه غير بعيد غير أنّ المشهور وهو الوجه الآتي أقرب.

وقد يقال: إنّها مترتبة على المرأة الحدثة بحدث الحيض دون صاحبة الدم، وذلك لأنّ ظاهر الحائض الوارد في الأخبار وإن كان هو صاحبة الدم إلا أنّ المناسبة بين الحكم والموضع والقرينة تقضي جله على صاحبة الحدث، لأنّ الحائض والجنب قد فرقنا في تلك الروايات، ومن الظاهر أنّ المراد فيها بالجنب هو صاحب الحدث دون واجد المني، وهو يقتضي أن يكون المراد بالحائض أيضاً صاحبة الحدث، وهذا هو الأقرب.

(١) هذا بناءً على القول بأنّ مقدمة الواجب واجبة ومقدمة المستحب مستحبة وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم اتصف المقدمة بالأمر الغيري مطلقاً فغسل الحيض كالجنابة شرط مطلقاً.

(١) الوسائل ٢: ٢٠٥ / أبواب الجنابة ب ١٥.

(٢) لاحظ المدارك ١: ٣٤٥ / الثاني من أحكام الحائض.

وشرطيتها للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة^(١).

[مسألة ٢٥] غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي^(٢)، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارقاس وغيرها مما مرّ^(٣).

(١) أي الأعمال غير الواجبة وغير المستحبة ولكن مع توقفها على الطهارة كمسك كتابة القرآن، فإن الغسل والطهارة شرط لجوازه.

الإستحباب النفسي لغسل الحيض

(٢) والدليل على أن غسل الحيض مستحب نفسي أمران:

أحدهما: أن الغسل من أعظم الطهارات، والطهارات كلها مستحبة نفسية شرعاً.
ثانيها: لو لم نلتزم بإستحباب الطهارات في أنفسها فلنا أن نستدل على استحبابها النفسي بطريق ثان، بأن يقال إننا أسبقنا في محله أن المقدمة لا تتصف بالأمر الغيري بوجه، وعلى فرض تسلیم أنها تتصف بالأمر الغيري شرعاً فلا إشكال في أنه أمر توصللي لا يعتبر في امثاله قصد التقرب بوجه، فلا يمكن أن يكون الأمر الغيري التوصللي منشأً للعبادية في شيء، مع أن الطهارات التي منها الغسل يعتبر فيها قصد التقرب قطعاً، فإذا نسأل عن أن عبادية تلك الطهارات نشأت من أي شيء؟ فلا وجه لها إلا كونها مستحبة نفسها كما ذكرناه، بلا فرق في ذلك بين الغسل والوضوء والتيمم.

كيفية غسل الحيض

(٣) ويدلّ عليه أيضاً أمران:

أحدهما: الرواية الواردة في أن غسل الجنابة والحيض واحد، وهي موثقة الحلبي^(٤) وقد دلت على أن الكيفية المعتبرة في غسل الجنابة هي الكيفية المعتبرة في

والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه، فإنّه يجب معه الوضوء^(*)
 قبله أو بعده أو بيته إذا كان ترتيباً^(١)

غسل الحيض من لزوم غسل الرأس والرقبة أولاً وغسل الجانب الأيمن ثانياً ثم غسل
 الجانب الأيسر أو من غير ترتيب.

ثانية: أنّ الطبيعة الواحدة إذا بيّنت كيفياتها في مورد، كما إذا ورد أن الصلاة أوّلها
 التكبير ثم قراءة الفاتحة ثم الركوع إلى آخر أجزاء الصلاة في مورد، وبعد ذلك ورد
 في مورد ثان أن الصلاة في الليل كذا، فإن المتفاهم العرفي من مثله هو الكيفية التي
 وردت في ذلك المورد ولا منصرف للذهن إلا إليها، وهذا أمر عرفي يعرفه كل أحد.

هل غسل الحيض يغنى عن الوضوء

(١) الكلام في هذه المسألة يقع تارة في غسل الجنابة، وأخرى في غيره من
 الأغسال التي منها غسل الحيض.

أما غسل الجنابة فلا إشكال في أنه يعني عن الوضوء ولا يجب معه وضوء، بل
 الوضوء مع غسل الجنابة بدعة محظمة كما في بعض الروايات.

ويدل على ما ذكرناه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿... إِذَا قُطِمْتُ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُبِّاً فَاطَّهِرُوا ... أَوْ جَاءَ
 أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ...﴾^(١)
 حيث إن الآية المباركة اشتملت على تفصيلين:

أحدهما: التفصيل بين واحد الماء وبين فاقده، وأوجبت على الأول الغسل والوضوء
 وعلى الثاني التيمم بالصعيد.

(*) على الأحوط وسيأتي عدم الحاجة إليه وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) المائدة ٥: ٦.

واثنائهما: التفصيل في المحدث بين المحدث الأصغر والمحدث الأكبر، فإن الآية المباركة «... إِذَا قُطِّعَتْ إِلَى الصَّلَاةِ...» فسرت بالقيام إليها من النوم، فسواء أريد منها القيام إلى الصلاة من النوم أو من غيره من الأحداث فرضت الآية المباركة المكلف محدثاً بالحدث الأصغر وأوجبت عليه الوضوء، ثم فرضته محدثاً بالجناة حيث قال تعالى «... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا...» وأوجبت عليه الغسل. ومن الظاهر أن التفصيل قاطع للشركة، فدللت الآية المباركة على أن الوضوء إنما يجب على من قام إلى الصلاة من غير حدث الجناة، وأماماً المحدث بحدث الجناة فهو مكلف بالغسل دون الوضوء.

وأما السنة فقد دلت الروايات المستفيضة على أنه لا وضوء مع غسل الجناة لا قبله ولا بعده^(١)، بل ورد في بعضها أن الوضوء معه بدعة محمرة^(٢). نعم في موثقة أبي بكر الحضرمي^(٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) الأمر بالوضوء قبل غسل الجناة، إلا أنها محولة على التقى لموافقتها العامة ومخالفتها لكتاب والسنة، فإن العامة ذهبوا إلى لزوم الوضوء قبل غسل الجناة.

بل وفي بعض الأخبار: «قلت له (عليه السلام) إن أهل الكوفة يرونون عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجناة، قال: كذبوا على علي (عليه السلام)، ما وجدوا ذلك في كتاب علي (عليه السلام)، قال الله تعالى «... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا...»^(٤).

هذا على أن المسألة متسالم عليها بينهم.

وأما غير غسل الجناة من الأغسال فالكلام فيه قد يقع من حيث مقتضي القاعدة

(١) الوسائل ٢ : ٢٤٦ - ٢٤٨ / أبواب الجناة ب ٣٤ و ٣٥ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٤٥ و ٢٤٦ / أبواب الجناة ب ٣٣ ح ٥ فيه (أن الوضوء قبل الغسل وبعد بدعة) وح ٩ و ١٠ فيها (أن الوضوء بعد الغسل بدعة).

(٣) الوسائل ٢ : ٢٤٧ / أبواب الجناة ب ٣٤ ح ٦ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٤٧ / أبواب الجناة ب ٣٤ ح ٥ .

وأنّها ماداً تقتضي؟ وأخرى من جهة الأخبار الواردة في المقام.

المجهة الأولى: فقد يفرض المكلّف متوضّأً قبل طرءه أسباب الغسل عليه، كما إذا توّضّأت ثمّ إستحيضت أو نفست أو مسّت الميت أو غير ذلك من الأسباب المقتضية للإغتسال بحسب كان باقياً على وضوئه إلى زمان طرءه الأسباب عليه. نعم هذه الصورة بعيدة في حقّ الحائض لأنّ أفله ثلاثة أيام، ويبعد بل لا يتحقّقبقاء الوضوء من قبل ثلاثة أيام إلى آخرها حتّى تغتسل. وهذا بخلاف بقية الأغسال، إذ يمكن بقاء المكلّف على وضوئه قبل التفاس إلى آخره حتّى تغتسل، لأنّ التفاس قد يتحقّق بلحظة أو ساعة، وكذلك الإستحاضة أو مسّ الميت، فإنّ الوضوء في هذه الموارد يمكن بقاوته في نفسه إلى زمان الإغتسال بخلاف الحيض، إذ لطول مدّته لا يمكن معه فرض المكلّفة باقية على وضوئها إلى زمان الإغتسال منه.

وفي هذه الصورة مقتضى القاعدة الأوّلية عدم وجوب الوضوء مع الغسل، وهذا لا لأنّ الغسل يغّني عن الوضوء، بل لأنّ المقتضي لوجوب الوضوء قاصر في نفسه حيث إنّ المكلّف على ما هو مفروض الكلام كان متظهراً قبل أن يمسّ الميت أو تستحاضض أو تنفس ولم يعلم إنتقاضه بطرءه هذه الأسباب في حقّه، لأنّ نوافض الوضوء محصورة فيما يخرج عن طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك أو في ثلاثة أمور على ما في بعض الأخبار الآخر^(١)، وليس منها هذه الأسباب المقتضية للإغتسال، نعم الجنابة ناقضة للوضوء ولا وضوء مع غسلها كما سبق، إلا أنّ كلامنا في غير غسل الجنابة كما هو المفروض، فمقتضى القاعدة في هذه الصورة هو عدم وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال.

وقد يفرض المكلّف غير متوضّأ حال مسّه الميت أو استحاطتها أو غيرها من الأسباب، ومقتضى القاعدة حينئذ هو وجوب الوضوء مع تلك الأغسال، لأنّه غير متوضّئ على الفرض، وإجزاء الأغسال عنه يتوقف على دلالة الدليل عليه كما دلّ في

(١) الوسائل ١: ٢٤٨ / أبواب نوافض الوضوء بـ ٢.

غسل الجنابة، ولم يقم عليه دليل لأنّ كلامنا فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار.

الجهة الثانية: الأخبار الواردة في المسألة وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى من الأخبار

إحداهما: ما دلّ على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة من الأغسال.

منها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»^(١)، نعم يمكن رفع اليد عن تقييدها بكون الوضوء قبل الإغتسال بما دلّ على جوازه بعده أو في أثناءه، والكلام في لابدّية وقوع الوضوء قبل الغسل أو جواز أن يؤتى به بعده أو قبله أو في أثناءه يأتي تفصيله موضّحاً بعد ذلك إن شاء الله.

ومنها: ما رواه حمّاد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»^(٢).

ومنها: ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) «قال: إذا أردت أن تغسل لل الجمعة فتوّضاً وأغتسل»^(٣).

هذه هي الأخبار الواردة في لزوم الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال، إلّا أنها غير قابلة للإعتماد عليها، لضعفها بحسب السنّد والدلالة.

أمّا بحسب السنّد فلأنّ الرواية الأولى مرسلة، ولا يعتمد على المراسيل في الاستدلال ودعوى أنّ مرسلتها ابن أبي عمير وهو لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة قد سبق الجواب عنها غير مرّة.

(١) الوسائل ٢: ٢٤٨ / أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٨ / أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٨ / أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٣.

وأمّا الرواية الثانية فلعدم العلم بالراوي المنقول عنه وأنّه هل هو حماد بن عثمان أم غيره؟ فالرواية بحكم المرسلة لعدم علمنا بغيره وأنّه ثقة أو ليس بثقة.

ودعوى أنّ الرواية مسندة إلى حماد بن عثمان في كلام العالمة^(١) والشهيد^(٢) (قدس سرهما)، حيث رويا هذه الرواية عنه وأستندوها إلى حماد من دون تردد في الإسناد، وحماد بن عثمان ممّن لا إشكال في قبول روايته.

مندفعة بأنّه من البعيد غايته أن يروي العالمة والشهيد (قدس سرهما) هذه الرواية عن نفس كتاب حماد من دون التنبية عليه، فإنّ الظاهر أنّها روياها عن الشيخ^(٣)، وغاية ما يمكن أن يصحّح روايتها حينئذ أن يقال: إنّها أسقطها «أو غيره» للتسامح، فإنّ حماداً نسبت إليه هذه الرواية غاية الأمر لا عن جزم، أو يقال: إنّ النسخة الموجودة عندهما من التهذيب لم يكن فيها لفظة «أو غيره»، فتدخل الرواية في اختلاف النسخ ولا يعتمد عليها حينئذ، لعدم العلم بن هو الراوي عن الإمام (عليه السلام).

وأمّا الرواية الثالثة فلأنّ في سندتها سليمان بن الحسن^(٤)، وهو مجهول لم يوثق في الرجال.

وأمّا بحسب الدلالة فلأنّ الرواية الثالثة إنما وردت في غسل الجمعة، وهو من المستحبّات ولا يجري فيها قانون الإطلاق والتقييد، بل يحمل المقيد منها على أفضل الأفراد، فيكون غسل الجمعة الذي قبله أو بعده وضوء من أفضل أفراد غسل الجمعة، لا لأنّ الغسل يعتبر أن يكون مع الوضوء، فلا دلالة لها على أنّ الغسل لا يغفي عن الوضوء.

(١) منتهى المطلب ٢ : ٢٣٩ / في أحكام الجنب.

(٢) الذكرى ٢٦ السطر ٣٥ / في الغسل.

(٣) التهذيب ١ : ١٤٣ / الرقم [٤٠٣] في حكم الجنابة.

(٤) في التهذيب: الحسين بدل الحسن، وهو الصحيح فإنّ سليمان بن الحسين كاتب لعلي بن يقطين كما ورد في رواية أخرى، وهو موجود في تفسير القمي.

وأمّا الروايات الأولى فلأنّ الأخبار الواردة في إغнاء غسل الجنابة عن الوضوء إشتمل بعضها^(١) على أنّ الوضوء على غسل الجنابة بدعة محمرة، ومعه يكون استثناء غسل الجنابة قرينة على أنّ المراد من صدرهما أنّ الوضوء مشروع في غير غسل الجنابة من الأغسال، فلا دلالة لها على أنّ بقية الأغسال لا تغنى عن الوضوء ومن تلك الروايات ما عن الفقه الرّضوي^(٢) إلّا أنه ممّا لا يمكن الإعتماد عليه.

الطائفة الثانية من الأخبار

الطائفة الثانية: وهي التي تدلّ على أنّ الغسل يغنى عن الوضوء، وهي جملة من الأخبار فيها روايات معتبرة وقابلة للإعتماد عليها.

منها: صحّيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الغسل يجزئ عن الوضوء، وأيّ وضوء أظهر من الغسل»^(٣)، وقد دلت على أنّ طبيعة الغسل تغنى عن الوضوء، وقد حملها بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) على غسل الجنابة، إلّا أنه - مضافاً إلى كونه تقيداً بلا مقتضى، لإطلاق الرواية - لا يلائم التعليل الذي ظاهره أنّ مطلق الغسل أظهر من الوضوء لا خصوص غسل الجنابة، وإلّا لبينه (عليه السلام)، وإرادة خصوص غسل الجنابة منه خارجاً يستلزم تخصيص الأكثر، وهو مستهجن.

ومنها: ما عن محمّد بن عبد الرحمن الهمданى «كتب إلى أبي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة، فكتب (عليه السلام): لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره»^(٤).

ومنها: ما عن عمار السباطي قال «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل إذا

(١) الوسائل ٢: ٢٤٥ / أبواب الجنابة ب ٣٣.

(٢) المستدرك ١: ٤٧٦ / أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٤ / أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ٢٤٤ / أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٢.

اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا إغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»^(١). ومنها: غير ذلك من الروايات^(٢).

ومعها لا مناص من الحكم بعدم الفرق بين غسل الجنابة والحيض وغيرهما، وأنّ الغسل بإطلاقه يعني عن الوضوء كما ذهب إلى ذلك جملة من المحققين من متأخري المتأخرین.

نعم، يستثنى من ذلك غسل الإستحاضة المتوسطة، لدلالة النص الخاص على أنّ المرأة يجب أن تتوضأ لكل صلاة وإن كانت تفتسل مرتّة لكل يوم على ما أشرنا إليه في التعليقة، ولأجل تمامية الأخبار النافية للوضوء مع الغسل نلتزم بما ذكرناه.

على أنّا لو سلمنا تمامية الطائفة الأولى أيضاً من حيث السند والدلالة فالطائفتان متعارضتان والجمع الدلالي ممكن بينهما، وهو حمل الطائفة الثانية على عدم وجوب الوضوء مع الغسل، وحمل الطائفة الأولى على مشروعيته معه وإن لم يكن بواجب هذا.

وربما يستدلّ على إغفاء كلّ غسل عن الوضوء بأنّ الأخبار الواردة في الأغسال على كثرتها من الحيض والجنابة ومنسّ الميت والإستحاضة والنفاس ساكتة عن بيان وجوب الوضوء مع الأغسال، فلو كان واجباً معها لكان عليهم (عليهم السلام) البيان كباقي الواجبات مع الغسل، ومن سكوت الأخبار وهي في مقام البيان نستكشف عدم وجوب الوضوء مع الغسل وأنّه يعني عن الوضوء مطلقاً.

وهذا الإستدلال يتمّ على بعض الوجوه ولا يتمّ على بعض الوجوه الآخر، لأنّ المحتملات بناءً على عدم إغفاء الغسل عن الوضوء ثلاثة:

(١) الوسائل ٢: ٢٤٤ / أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٣.

(٢) نفس الباب.

أحدها: أن يقال إن سبب الغسل ناقص للوضوء أيضاً، ومع تحقق الناقص لا ينقض الوضوء بحاله، فلو كان المكلف على وضوء ثم مسَّ ميتاً أو حاضرت المرأة أو طرأ غيرهما من الأسباب فقد ارتفع الوضوء بنفسه، فلا بد له من التوضؤ لما يشترط فيه الوضوء.

ثانيهما: أن سبب الغسل وإن لم يكن من نواقص الوضوء إلا أن الوضوء أمر مقوم للغسل ومن قيود الغسل، فكما أن الغسل يعتبر فيه غسل الرأس والرقبة والجانبين ومع الإخلال بشيء منها يبطل الغسل، كذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء، لأن شرط في صحة الغسل ومع عدم الإتيان بالوضوء يحكم ببطلان غسله أيضاً.

ثالثها: أن يقال إن سبب الغسل وإن لم يكن من نواقص الوضوء ولا أنه من شروطه ومقوماته، إلا أن الوضوء إذا وجب بسببه كالنوم والبول وغيرها لا يغنى عنه الغسل، وحاصله أن الغسل في الحدث بالحدث الأصغر لا يعني عن الوضوء من دون أن يكون ناقضاً له أو شرطاً للغسل.

والإستدلال بسكتوت الإمام (عليه السلام) في الروايات الواردة في الأغسال على كثرتها عن وجوب الوضوء معها يتم على الإحتمالين الأولين، وذلك لأن سبب الغسل لو كان موجباً لانتقاض الوضوء أيضاً فلم يتعرضوا له عند التعرض لما يترتب على السبب من الأمور، مضافاً إلى أن نواقص الوضوء محصورة، وليس منها الأسباب الموجبة للإغتسال.

كما أن الوضوء لو كان شرطاً مقوياً للغسل كبقية الأجزاء والشروط فلم سكتوا عن بيان الإشتراط في الأخبار الواردة في الأغسال على كثرتها، فمن السكتوت في مقام البيان نستكشف عدم كون الأسباب من نواقص الوضوء وعدم كونه شرطاً مقوياً للغسل، فالأغسال هنئية عن الوضوء.

وأما على الإحتمال الثالث فلا يمكن إستكشاف أن الأغسال مغنية عن الوضوء من سكتوهم (عليهم السلام) عن بيان ما يجب بتلك الأسباب من الوضوء أو غيره، وذلك لأن الروايات الواردة في وجوب الأغسال بأسبابها على كثرتها إنما هي بصدق بيان ما

يجب على المكّلّف بذلك السبب من الحيض والتفاس وغيرها، أي إنّها بصدق بيان ما يترتب على تلك الأسباب، لا بصدق بيان ما يتربّع على أسباب آخر من النّسوم والبول وغيرها من أسباب الوضوء.

بل مقتضى إطلاق أدلة وجوب الوضوء مع السبب الموجب للغسل أيضاً، وذلك لأنّ قوله تعالى ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾^(١) مطلق يشمل ما إذا وجد مع سبب الوضوء ما هو سبب للغسل أيضاً، فإنّ من نام وأراد الصلاة إلا أنه مسّ الميت أيضاً مشمول للآلية المباركة، ومن هنا قلنا إنّ مقتضى القاعدة عدم إغفاء الغسل عن الوضوء، فإنّ إجزاء الغسل عن الوضوء يحتاج إلى دليل وإلا إطلاق أدلة يقتضي وجوبه مع الإغتسال أيضاً. فهذا الإستدلال إنما يتمّ على الوهّابيين الأوّلين.

هل يجب تقديم الوضوء

ثم إنّه بناءً على القول بوجوب الوضوء مع الغسل أو بجوازه معه فهل لابدّ من إتيانه قبل الغسل أو أنّ له أن يأتي به بعده وفي أثناءه إذا كان غسله تدربيجاً أي ترتيبياً؟

مقتضى المرسلة الثانية لابن أبي عمير^(٢) وهي التي رواها عن حماد أو غيره جواز الاتيان بالوضوء قبل الغسل وبعده، وأماماً مرسلته الأولى^(٣) التي دلت على أنّ كلّ غسل قبله وضوء إلا الجنابة فهي لا تكون مقيدة لإطلاق المرسلة الثانية، لاحتمال كونها رواية واحدة لأنّها مرويّتين عن ابن أبي عمير، ولكن الصحيح أنّها روايات متعدّدتان، مجرّد وقوع ابن أبي عمير في أثناء السندين لا يجعلهما رواية واحدة، فإنّ إحداهما يرويها ابن أبي عمير عن رجل، والأخرى يرويها عن حماد أو غيره، وكم فرق بينهما.

(١) المائدة ٥:٦

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٨ / أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ٢

(٣) الوسائل ٢: ٢٤٨ / أبواب الجنابة ب ٣٥ ح ١

ومع التعدد لا بد من الإلتزام بالتقيد فيها إذا قلنا بوجوب الوضوء مع كل غسل سوى الجنابة، فيتحصل أن الوضوء لا بد من وقوعه قبل كل غسل ولا يجوز بعده أو في أثناءه.

وأما إذا قلنا بجوازه وشروطه فلا يكفي التقيد، لأن المستحبات لم يتلزموا فيها بقانون الإطلاق والتقييد بل أخذوا بكليهما، فإنه إذا ورد الأمر بزيارة الحسين (عليه السلام) في كل يوم وورد الأمر بزيارته في خصوص يوم عاشوراء لا يكفي تقيد الحكم بإستحباب زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء فقط، بل يتلزم بأنّ زيارته مستحبة في كل يوم كما أنها مستحبة في يوم عاشوراء، وعليه في المقام لا بد من الإلتزام بجواز الوضوء وإستحبابه قبل كل غسل وبجوازه مطلقاً سواء كان بعده أم قبله، هذا.

ولكن الصحيح أن الوضوء لا بد أن يقع قبل كل غسل سواء قلنا بإستحبابه أم بوجوبه، وذلك لما ورد من أن الوضوء بعد الغسل بدعة^(١)، فلا مناص من الإلتزام بعدم جوازه بعد الغسل.

ودعوى: أن المراد بالغسل في تلك الروايات هو غسل الجنابة لا مطلق الأغسال، مندفعة: بأن غسل الجنابة لا يجوز الوضوء قبله ولا بعده بمقتضى غير واحد من الأخبار، ومعه لو حملنا ما دل على أن الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص الجنابة لزم اللغوية في كلام الإمام (عليه السلام)، لأن التقيد بالبعدية لغو، إذ لا أثر للبعدية على الفرض.

ثُم إنما لو قلنا بلزم وقوع الوضوء قبل الغسل بالمرسلتين السابقتين فلا يجوز الوضوء لا بعد الغسل ولا في الأثناء لأنهما خلاف القبلية، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بلزم التقديم من باب ما دل على عدم شروطه الوضوء بعد الغسل، لأن الإتيان بالوضوء حينئذ قبل الغسل أو في أثناءه جائز، لعدم صدق البعدية عليهما.

والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها^(١).

[٧٦٩] مسألة ٢٦: إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض^(٢) وإن لم تتوضاً، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل، بل يجب لما يشترط به الصلاة ونحوها.

(١) يأتي وجه ما اختاره (قدس سره) في التعليقة الآتية.

بإغتسال يحلّ لها كلّ ما حرم عليها

(٢) ما أفاده (قدس سره) يتمّ على ما سلكتناه من إغفاء كلّ غسل عن الوضوء فإنّ المرأة على هذا إذا إغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها من دخول المسجد والإجتياز عن المساجدين ومن كتابة القرآن وغيرها.

وكذلك يتمّ على ما سلكه (قدس سره) من عدم إغفاء غير غسل الجناة عن الوضوء مع الإلتزام بجواز الوضوء قبله وبعده وفي أثناءه، لحمل الأخبار الواردة في أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة على الجناة، وترجح الطائفة الداللة على أن في كلّ غسل وضوء إلا غسل الجناة على الطائفة المعاشرة لها، ولو بدعوى كونها موافقة لعمل المشهور دون الطائفة المعاشرة، وحمل مرسلة ابن أبي عمير الداللة على أن قبل كلّ غسل وضوء إلا الجناة على الإستحباب.

نظراً إلى أنها لا يمكن أن تقتيد بها جميع المطلقات الواردة في مقام البيان، على أنها خلاف المشهور لعدم التزامهن بكون الوضوء قبل الغسل، وحيث إنّ الروايات الداللة على وجوب الوضوء في كلّ غسل سوى الجناة مطلقة فقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الوضوء قبل الغسل أو بعده أو في أثناءه، إلا أنّ كونه قبل الغسل أفضل بقتضى المرسلة المتقدمة، فإنه على هذا أيضاً إذا إغتسلت الحائض لحيضها جاز لها كلّ ما حرم عليها من جهة الحيض وإن لم تتوضاً، إلا أنها إذا تركت التوضؤ مع الغسل لم يجز لها الدخول فيما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر كالصلاه ونحوها.

وأمّا إذا قلنا بعدم إغفاء الغسل عن الوضوء من جهة أنّ الوضوء شرط لصحة الغسل فلا يتمّ ما أفاده (قدس سره) بوجه، لأنّ الحائض على ذلك لو اغتسلت وتركت التوضوء قبله وبعده وفي أثناءه لم يحلّ لها ما حرم عليها بسبب الحيض، بطلان غسلها فإنّه مشروط بالوضوء، ومع عدم الشرط يبطل المشرط.

وهذا القول هو الصحيح بناءً على عدم إغفاء الغسل عن الوضوء، والوجه في ذلك أنّ الأخبار دلت على أنّ في كلّ غسل وضوءاً إلا الجنابة أو أنّ قبل كلّ غسل وضوء إلا...^(١)، ومحتملات هذه العبارة ثلاثة:

محتملات الرواية

الأول: أن يقال إنّ في كلّ غسل يجب الوضوء وجوباً تعبدياً شرعاً من دون أن يرتبط بالغسل، بحيث لو اغتسلت الحائض ولم تتوضأ صحيحاً غسلها وإن ارتكبت معصية بتركها الوضوء الواجب في حقّها، نظير ما إذا وجب عليها الوضوء مع الغسل بالنذر وشبهه، لأنّها حينئذ لو تركت الوضوء واغتسلت صحيحاً غسلها وإن عصت بترك الوضوء الواجب في حقّها، فعلى هذا لو اغتسلت الحائض جاز لها كلّ حرم بسبب الحيض وإن لم تتوضأ.

إلا أنّ هذا المحتمل خلاف ظاهر الرواية، لأنّ الأوامر الواردة في الأجزاء والشريوط والمركبات ظاهرة في الإرشاد إلى الشرطية والجزئية، ولا ظهور لها في الوجوب النفسي بوجه، ومقامنا هذا من هذا القبيل كما إذا قيل إنّ في كلّ صلاة وضوء، فإنّ ظاهره الإرشاد إلى شرطية الوضوء للصلاة.

الثاني: أن يقال إنّ ظاهر الرواية هو الشرطية، بمعنى أنّ شرط صحة الوضوء في حقّ الحدث الأكبر هو الغسل، فمن مس الميت أو حاضرت وتوظأت من دون أن تغتسل بطل وضوءها وإن صحيحاً غسلها، وعلى ذلك إذا اغتسلت الحائض جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب حيضها وإن لم تتوضأ.

[٧٧٠] مسألة ٢٧: إذا تعذر الغسل تيّم بدلاً عنه، وإن تعذر الوضوء أيضاً تيّم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل^(١).

ولكن يرد على هذا المحتمل أولاً: أنه خلاف ظاهر الرواية، فإنّها سبقت لبيان وظيفة المغسل في غسله وأنّه يعتبر في غسله أيّ شيء، لا أنها بصدق بيان كيفية الوضوء وأنّ وظيفة المتوضئ أن يغسل إذا كان محدثاً بالحدث الأكبر.

وثانياً: أنّ لازم هذا الكلام أنّ المحدث بالحدث الأكبر كمس الميت مثلاً لو إغتسال من دون وضوء لم يصحّ له الوضوء بعد ذلك أبداً إلى أن يحدث بحدث آخر بعد ذلك ويتوضاً مع الإغتسال عن ذاك الحدث، وهذا مما نقطع بخلافه إذ لا يمكن الحكم في الشريعة المقدّسة بعدم صحة الوضوء للمكّلّف إلى أن يحدث بالأكبر، وعليه يتبعّن الاحتمال الثالث.

الثالث: أنّ ظاهر الرواية شرطية الوضوء للغسل، فلا يصحّ الغسل من الحائض فيما إذا لم تتوضأ، وهذا هو المعيّن الصحيح بناءً على القول بعدم إغناه الغسل عن الوضوء.

وعليه فلا يتمّ ما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ الحائض إذا إغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فإنّها إذا لم تتوضأ بطل غسلها على هذا القول ولم يجز لها ما حرم بسبب حدث الحيض، ولعلّ هذا من الموهنات لما ذهب إليه المشهور من عدم إغناه الغسل عن الوضوء إلا الجنابة، فإنّ لازمه القول بإشتراط الغسل بالوضوء، وهو مما لا يلتزم به المشهور.

بدليلية التيّم عن غسل الحيض

(١) إذا قلنا بعدم إغناه الغسل عن الوضوء وكانت الحائض واجدة للماء بقدر غسلها ووضوئها وجباً عليها وهو ظاهر.

وإذا لم يكن عندها ماء أصلًا لا يقدر غسلها ولا بقدر وضوئها وجب عليها أن تتيّمّم مررتين، أحدهما بدلاً عن غسلها وثانيها بدلاً عن وضوئها.

وهذا لا يفرق فيه بين القول بإغفاء الغسل عن الوضوء وعدمه، أمّا على الثاني فواضح، وأمّا على الأول فلأنّ الأدلة الآمرة بالوضوء للمحدث بالحدث الأصغر مطلقة تشمل ما إذا اغتسل المكلّف وما إذا لم يجب عليه غسل قوله تعالى ﴿... إِذَا قُتِمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾^(١)، وإنما رفعنا اليد عن إطلاقها بما دلّ على أنّ الغسل يغفي عن الوضوء، وهذا مختص بنفس الغسل، والتيّمّم البديل عنه يحتاج إغناوه عن الوضوء إلى دليل ولا دليل عليه، بل مقتضى الإطلاقات في أدلة الوضوء عدم كون التيمم البديل عن الغسل مغنياً عن الوضوء، وبما أنها غير متمكنة من الوضوء فيجب عليها التيمم بدلاً عن الوضوء أيضًا، فوجوب التيمم عليها مررتين لا يفرق فيه بين القول بإغفاء الغسل عن الوضوء وعدمه.

وثالثة: تتمكّن من الاغتسال دون الوضوء، كما لو كان مالك الماء لا يرضي باستعمال الماء إلا في الإغتسال، ولا كلام حينئذ في أنه يجب عليها أن تغتسل وتتيّمّم بدلاً عن الوضوء.

ورابعة: ينعكس الأمر، فلا تتمكّن المرأة من الغسل وتتمكّن من الوضوء، لعدم إذن المالك للماء في الإغتسال أو لقلة الماء وعدم وفائه بالإغتسال، فهل يجب على المائض حينئذ أن تتوضأ وتتيّمّم بدلاً عن الغسل أو أنها تتيّمّم تيممّين أحدهما بدلاً عن الغسل وثانيها بدلاً عن الوضوء ويبطل حكم الماء؟ ذهب الشيخ الكبير إلى الثاني^(٢) وهو من الغرائب.

بل للمسألة صور خمسة :

الصورة الأولى: ما إذا تكّنت المائض من التوضؤ والإغتسال، وهذه الصورة

(١) المائدة ٦:٥

(٢) كشف العطاء: ١٣٥ السطر ٥ / في الأحكام المشتركة بين الدماء الثلاثة.

هي التي قدمنا حكمها وقلنا إنّ الغسل يعني عن الوضوء، إلا أنّ المرأة تتمكن من أن تتوضأً قبل الإغتسال ثم تغتسل، لإطلاقات أدلة الوضوء. نعم لا يجوز لها الوضوء بعده لأنّه بدعة، وعليه فالمقام من موارد التخيير بين الأقل والأكثر، لتخيير المرأة بين الغسل وبين التوضؤ ثم الإغتسال، وقد قلنا في محله إنّ التخيير بين الأقل والأكثر لا يأس به إذا كان للأقل وجود مستقل.

وأمّا بناءً على أنّ الغسل لا يعني عن الوضوء فيجب عليها أن تتوضأً وتغتسل لإطلاقات أدلة كلّ من الغسل والوضوء.

الصورة الثانية: ما إذا لم تتمكن من شيء منها، ولا إشكال حينئذ في وجوب التيمم عليها مرتين: مرّة بدلًا عن الغسل وأخرى بدلًا عن الوضوء، بلا فرق في ذلك بين القول بإغناء الأغسال عن الوضوء وعدمه، وذلك لأنّ الأدلة إنما دلت على أنّ الغسل يعني عن الوضوء وأنّه بدل عنه في الطهارة فقط، وأمّا أنّ البديل وهو التيمم يعني عن الوضوء أيضاً فهو أمر يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه.

وقد عرفت إطلاق أدلة الوضوء، ومقتضى إطلاقها وجوبه مع التيمم بدلًا عن الغسل أيضاً، وبما أنها غير متمكّنة من الوضوء فتنقل إلى بدلها بمقتضى أدلة البدالية كما أنّ مقتضى إطلاق الغسل كقوله «إذا طهرت إغتسلت» وجوب الغسل على المرأة في المقام، وحيث إنّها غير متمكّنة من الإغتسال تنقل إلى بدلها بمقتضى ما دلّ على أنّ التيمم بدل عن الغسل، من دون فرق بين القول بأن التيمم مبيح أو أنّه رافع للحدث، أمّا على الإباحة ظاهر، وأمّا على القول بالرافعية فلأنّ التيمم يرفع الحدث الأكبر ويكون التيمم بدل الوضوء رافعاً للحدث الأصغر، ولعله ظاهر.

الصورة الثالثة: ما إذا تمكّنت المرأة من الإغتسال فحسب ولم تتمكن من الوضوء لعدم إباحة المالك التوضؤ منه، ولا كلام حينئذ في أنها تغتسل لإطلاقات أدلة وجوب الغسل على الماء، كما أنّ مقتضى إطلاقات أدلة الوضوء وجوبه عليها بناءً على أنّ الغسل لا يعني عن الوضوء، وحيث إنّها غير متمكّنة من التوضؤ الواجب في

حقها ينتقل الأمر إلى بدهه وهو التيمم، نعم بناءً على إغناه الأغسال عن الوضوء لا تحتاج المرأة إلى التوضؤ لتتمكن منه أو لا تتمكن منه.

الصورة الرابعة: ما إذا تمكنت المرأة من التوضؤ فحسب دون الاغتسال.

المعروف في هذه المسألة أنها تتيّم بدلًا عن الغسل وتنوّضاً، من دون فرق بين القول بإغناه الغسل عن الوضوء وعدمه، لأن المغني هو الغسل دون بدهه وهو التيمم. وذهب كاشف الغطاء^(١) (قدس سره) إلى أنها تتيّم بدلًا عن الوضوء أيضًا ولا يترتب على تمكّنها من الوضوء أثر، ولا يمكن توجيه ما ذهب إليه (قدس سره) بشيء من الوجه.

وذلك لأنّا إن قلنا إنّ لصلاة المرأة مقدّمتين إحداهما الغسل وثانيةها الوضوء ومقتضى إطلاق أدلةها وجوبها على المرأة إلا أنها لا تتمكن من الإغتسال فتنتقل إلى بدهه بحسب أدلة البطلية، فلا وجه لما ذهب إليه من وجوب التيمم بدلًا عن الوضوء مع تمكّنها منه.

وإن إحتملنا بعيدًاً كون المقدمة هو المجموع من الغسل والوضوء، بأن يكون كلّ منها جزءًا من المقدمة نظير المسحتين والغسلتين في الوضوء فما أفاده يتم، لعدم تمكّنها من مجموع الغسل والوضوء فتنتقل إلى بدهما، كما إذا تمكّن المكلّف من الغسلتين دون المسحتين فإنه لا بدّ من أن يتيمم ولا معنى للقول بوجوب الغسل الممكن والتيمم بدلًا من المسحتين.

إلا أنّ هذا الإحتمال بعيد في نفسه، لأنّ مقتضى أدلة الوضوء والغسل أنّ المقدمة كلّ واحد منها مستقلّاً.

ويتوّجه عليه مضافًا إلى بعده في نفسه أمران:

أحدهما: أنّ لازم هذا الإحتمال وجوب التيمم عليها مرّة واحدة، إذ المفروض أنّ

(١) كشف الغطاء: ١٣٥ السطر ٥ / في الأحكام المشتركة بين الدّماء الثلاثة.

المقدمة هي المجموع من حيث المجموع وهو أمر واحد، ومع عدم التكّن منه تتيّم بدلًا عنه لا محالة، كما أنه إذا لم تتمكّن من المسحتين في الوضوء مع التكّن من الغسلتين لم يجب إلّا تيّم واحد.

ثانيها: أن لازمه أن يلتزم بذلك في الصورة الثالثة أيضًا، لأن المقدمة وهي مجموع الأمرين ليست مقدورة للمكلّف، لعجزه عن الوضوء فينتقل إلى بدلته، مع أنه لا يلتزم بوجوب التيّم عن الغسل في الصورة الثالثة، وإنما يوجبون عليه التيّم بدلًا عن الوضوء دون الغسل.

وعليه فالصحيح ما ذهب إليه الماتن (قدس سره) وغيره من أنها تتوضأ وتتنيّم بدلًا عن الغسل، بلا فرق بين القول بالرّفع والقول بالإستباحة.

الصورة الخامسة: ما إذا تكّنت من أحد هما من غير تعين، كإذا كان الماء غير واف للوضوء والغسل، فعلى مسلكنا من إغناه كل غسل عن الوضوء لا إشكال في أن الغسل متّعّن في حقّها، لتوكّها من الطهارة المائية بقدرتها على الإغتسال، ومعه لا يجوز لها تفوّيت الماء بصرفة في الوضوء لعدم كفايتها عن الغسل، وهذا بخلاف إستعماله في الغسل الذي يكفي ويغّني عن الوضوء.

وعلى مسلك من قال بعدم الإغناه فهل يتّعّن عليها الغسل والتنيّم بدل الوضوء أو يتّعّن الوضوء والتنيّم بدل الغسل؟

المعروف بينهم في الأعصار المتأخرة على ما عثّرنا عليه إدراج المقام في المتراحمين والترجح بالأهمية وإحتتها، لأنّهما من مرجحات باب المزاحمة، وبما أنّ الغسل أهم أو أنه محتمل الأهمية، إذ لا يحتمل أهمية الوضوء منه، فيتعّن القول بوجوب الغسل في حقّها مع التنيّم بدلًا عن الوضوء.

وعن بعضهم ترجح الوضوء لسبقه على الغسل بحسب الزّمان، والتقدّم الزّماني مرجح في باب التراحم ولو كان الآخر أهنّ.

الهافت في كلام الحقائق النائية

ولشيخنا الأستاذ (قدس سره) في مسألة ما إذا دار أمر المكلف بين القيام والإيماء في ركوعه وسجوده وبين الركوع والسجود مع القعود في صلاته حاشيتان: في إحداهما قدم القيام وحكم بوجوب الصلاة قائماً مع الإيماء في ركوعه وسجوده، ترجيحاً بالتقدم الرئيسي لأنّ القيام أسبق من الركوع زماناً فيتقديم على الركوع ولو كان أهم، وفي الحاشية الثانية قدم الركوع وحكم بوجوب الصلاة قاعداً مع الركوع والسجود، نظراً إلى الترجيح بالأهمية لأهمية الركوع من القيام. وهذا كلامان متناقضان، هذا.

إندراج المقام في التعارض

ولكن الصحيح أنّ أمثل المقام خارج عن باب التزاحمين، وإنّما يندرج تحت كبرى التعارض، وذلك لأنّ التزاحم إنّما يختص بالتكاليف النفسية كوجوب الإزالة ووجوب الصلاة.

وأمّا التكاليف الضمنية فلا يقع فيها التزاحم أبداً، إذ ليس لها أمر مستقل، وذلك لأنّ الأجزاء والشرائط إنّما يتعلق بها - أي بمجموعها - أمر واحد، وإذا عجز المكلف عن بعضها - كما في دوران الأمر بين ترك القيام وترك الركوع في الفرع المتقدم - سقط الأمر المتعلق بالمركب من المتعذر وغيره، كالامر بالصلاحة عن قيام وركوع، والأمر الآخر بعد ذلك لو دلّ الدليل عليه كما في الصلاة لا يعلم تعلقه بالصلاحة الواحدة للقيام دون الركوع أو أنه تعلق بالصلاحة الواحدة للركوع دون القيام، فالشك في الجماع الشرعي، ومعه تدخل هذه الموارد في كبرى المعارضين.

والأمر في المقام كذلك، لسقوط الأمر بالصلاحة الواحدة للوضوء والغسل لتعذرها على الفرض، والأمر بعد ذلك لم يعلم تعلقه بالصلاحة الواحدة للوضوء دون الغسل أو الصلاة الواحدة للغسل دون الوضوء، فهما متعارضان ومعه لا بدّ من ملاحظة أدلة تلك الأجزاء والشرائط، فإن كان كلا الجزئين أو الشرطين أو بالإختلاف ثبت

[٧٧١] مسألة ٢٨: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل^(١).

بالإطلاق فيتساقطان ويرجع إلى الأصل العملي الموجود في المسألة، وإن ثبت كلّ منها بالعموم فهما متعارضان ولا بدّ من الرّجوع إلى قواعد باب التعارض، وإن ثبت أحدهما بالعموم والآخر بالإطلاق كان الثابت بالعموم مقدّماً على الثابت بالإطلاق.

ولمّا كان كلّ واحد من الوضوء والغسل قد ثبت بالإطلاق فيحكم بتساقطهما والرجوع إلى الأصل العملي بعده، ومقتضاه التخيير في المقام، وذلك للعلم الإجمالي بوجوب الصّلاة إما مع الوضوء وإما مع الغسل، وبما أنّ الاحتياط غير ممكن وإحتمال خصوصيّة الوضوء أو الغسل مندفع بالبراءة فيحصل التخيير بين صرفها الماء في غسل حি�ضتها وصرفها في وضئتها، وإن كان اختيار الصرف في الغسل أحوط لذهباب جمع إلى وجوبه وتعيينه.

جواز الوطء لا يتوقف على الإغتسال

(١) ذكرنا أنّ الأحكام المترتبة على الحائض على قسمين: منها ما يترتب على الحائض بمعنى ذات الدم، كعدم جواز الطلاق والظهار لصحتها فيما إذا انقطع دمها وإن لم تغتسل، ومنها ما يترتب على الحائض بمعنى ذات الحدث، كحرمة دخوها المساجد وحرمة اجتيازها المسجدين وحرمة مسّها القرآن، فإنّها مترتبة على الحدث بقرينة ذكرها مع الجنب في الحديث^(١).

وأمّا حرمة وطئها فالمعروف بين الأصحاب ترتيبها على ذات الدم بحيث إذا انقطع دمها جاز وطئها، ونسب الخلاف في ذلك إلى أهل المخلاف وأئمّتهم ذهبوا إلى حرمة

(١) الوسائل ١: ٣٨٥ / أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٥، ٢٠٦، ٢٠٧ / أبواب الجنابة ب ١٥ ح ٣، ١٠، ١٧.

الوطء حتى تغسل. والكلام في مدرك ما ذهب إليه المشهور.

لابن يعني الإشكال في أن مقتضى العمومات والإطلاقات جواز وطئها في جميع الأذمنة حتى زمان الحيض، قوله تعالى ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾^(١)، وإنما خرجنا عن مقتضى الإطلاقات بما دل على حرمة وطء المائض من الكتاب والسنة، حيث خصّها بغير زمان الحيض، ولا بد من ملاحظة المخصوص لنرى أن الحرمة هل هي مستمرة إلى زمان الاغتسال أو هي منقطعة بزمان انقطاع الدم.

المخصوص الكتابي

أما المخصوص الكتابي وهو قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمِيعِ، قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَمِيعِ، وَلَا تَنْفِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِثْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) فلا يمكن إستفادة الحرمة منها إلى أي زمان، وذلك لأن القراء السبعة قرأوا لفظة ﴿... حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾ محففة أي حتى ينقطع دمهن، ويساعده صدر الآية المباركة حيث قالت ﴿هُوَ أَذَى﴾، وذلك لأن الأذى إنما هو الحيض إلى زمن انقطاعه، وأماماً بعده فليس هناك أذى فتختص الحرمة بالمرأة ذات الدم، وإذا انقطع دمها جاز وطئها بمقتضى الآية الكريمة إلى هنا.

ولكن ذيلها ﴿... فَإِذَا تَطْهَرْنَ...﴾ ينافي، فإنه وإن أمكن أن يكون بمعنى ﴿... يَطْهُرْنَ...﴾ بالتحجيف بأن يستعمل التطهير في الطهارة، إذ قد يستعمل التفعّل في المجرد ويقال زيد تمرّض بمعنى مرض، وعليه يطابق الذيل الصدر، إلا أن ظاهر الذيل هو التفعّل والتطهير بمعنى الاغتسال، فيدلّنا هذا الذيل بمفهومه على حرمة إتيان المرأة ما دامت لم تغسل ولم تنطهر، فيتنافى صدر الآية وذيلها وتصبح الآية مجملة.

(١) البقرة : ٢ : ٢٢٣

(٢) البقرة : ٢ : ٢٢٢

على أن ﴿... حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ...﴾ لم يثبت كونها مخففة وإن قرأها القراء السبعة مخففة إلا أنه يتحمل تشديدها، ومع إحتمال التشديد والتخفيف وإجمال الآية لا يمكن الإستدلال بها بوجه. بل لابد من الأخذ بالقدر المتيقن من مدلولها، وهو حرمة الوطء ما دام المرأة ذات الدم، وأماماً حرمته بعد انقطاعه فهي مشكوكة يرجع فيها إلى مقتضى الإطلاقات والعمومات التي تقتضي الجواز في جميع الأوقات كما مرّ.

المختص من السنة

وأما المختص من السنة فالأخبار الواردة^(١) في حرمة وطء الحائض قبل الإغتسال كلّها ضعيفة السند، لأنّها - مضافاً إلى اشتغال أسنادها على من لم تثبت وثاقته - مرويّة في تهذيب الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، وقد بيّنا أنّ طريق الشيخ إلى ابن فضّال ضعيف لا يعتمد عليه^(٢)، هنا.

على أنها مع الغضّ عن ضعف أسنادها قاصرة الدلالة على المدعى، لأنّها معارضة بما دلّ على جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الإغتسال صريحاً^(٣) ومع التعارض لابدّ من الجمع بينهما بحمل الناهية على الكراهة.

نعم، ورد في صحّيحة محمد بن مسلم التي هي من الأخبار الدالّة على الجواز أنه «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسّها إن شاء قبل أن تنغسل»^(٤) والشبق هو شدّة الميل إلى الجماع، وقد دلت على جواز وطء الحائض بعد الانقطاع وقبل الإغتسال مشروطاً بشرطين: أحدهما أن يصيّب زوجها الشبق، فلا يجوز من دون كونه شِيقاً، ثانيةً أن تغسل فرجها، فلا يجوز الوطء من غير أن تغسل فرجها.

(١) الوسائل ٢: ٣٢٦ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٦ و ٧.

(٢) وقد قدّمنا أن سيدنا الأستاذ (دام ظله) عدل عن ذلك، فليراجع الصفحة ٧٠.

(٣) الوسائل ٢: ٣٢٥ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٣ و ٤ و ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٣٢٤ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١.

والمشهور بينهم عدم إلزام بهذين الشرطين، ولعل الوجه في ذلك أن مقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه أن الشرط الأول في الصححة لم يكن مسوفاً لبيان حرمة الوطء من غير الشبق، وإنما سبقت لبيان ما يرتفع به الحرام والكرامة في وطء الحائض قبل الإغتسال.

وذلك المناسبة هي العلم بأن الحرمات الإلهية لا تناط بعدم الشبق بحيث ترتفع الحرمة بالشبق الذي هو شدة الميل إلى الجماع لا الإضطرار إليه بقرينة قوله (عليه السلام) «ثم يسمّها إن شاء». نعم لا بأس بإرتفاع الحرمة بالخرج أو الخوف على النفس، كما ورد في بعض الروايات^(١) من أنه إذا خاف على نفسه لا بأس أن يأْتِي زوجته، وأمّا مجرّد شدة الميل فهو مما لا ترتفع به الحرمة شرعاً، ومنه يظهر أن وطء الحائض بعد الانقطاع قبل الاغتسال غير محرم مطلقاً، نعم هو مكره وترتفع الكراهة بالشبق إلى الجماع.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الأمر بغسل الفرج، فإن المناسبة المركوزة بين الحكم موضوعه تقتضي أن يكون الأمر بغسل الفرج لأجل التنظيف المرغوب فيه للشريعة المقدسة لا أن الحرمة ترتفع به، لكن مع ذلك يشكل رفع اليد عن ظاهر الأمر بغسل الفرج لتلك المناسبة، ومن هنا الاحتياط الوجبي في غسل الفرج قبل الوطء في محله بخلاف الشبق.

ويكفي الاستدلال على جواز وطء الحائض بعد الانقطاع قبل الاغتسال حتى مع عدم الشبق في الزوج بالسيرة القطعية الجارية بين المتشرّعة، حيث إن أغلب النساء من الماليك والزوجات لم يكن يغتسلن بعد حيضهن في تلك الأعصار لكونهن كافرات أو من أهل الخلاف الذين لا يصح منهم الإغتسال أو لا يغتسلن للتسامح والتساهل في الدين، ومع ذلك كان أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) والمسلمون الآخرون يباشرون زوجاتهم وإيمائهم بعد انقطاع حيضهن، ولم يرد ردعاً عنه في الروايات لتدليل على عدم جواز مقاربتهم لزوجاتهم أو ملوكاً لهم ببطلان غسلهن أو عدمه، فلو كان وطء الزوجة

(١) الوسائل ٢: ٣٢٥ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٢. وهي موثقة إسحاق بن عمار.

[٧٧٢] مسألة ٢٩: ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيّد على الأقوى^(١).

[٧٧٣] مسألة ٣٠: إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها^(٢).

بعد الانقطاع وعدم شبق الزوج محظياً لانتشار الحكم وذاع، فنستكشف منه عدم حرمة الوطء ولو من دون شبق الزوج.

هل ماء غسل الزوجة على زوجها؟

(١) تقدّمت المسألة في بحث الجنابة^(١) وذكر (قدس سره) أنّ ماء الغسل وأجرة التسخين والإغتسال على الزوج، وعلّله بأنه من التفقات ونفقة الزوجة على الزوج. وذكرنا في ذاك الموضع أنّ الأخبار الآمرة بإعطاء نفقة الزوجة اشتملت على عنوان الإشباع والإسكان وما به يقوم صلبها، والمجامع ما تتفقّم به حياة الزوجة وإعاشتها عادة حسب ما يليق بشأنها.

ومن الظاهر أنّ الأحكام الشرعية والوظائف المتبعة منها خارجة عن تقوّم به حياتها، وإنّا هي وظائف شرعية لا إعاشه وإقامة حياة، ولذا لو أفترت الزوجة في نهار شهر رمضان لم يجب على الزوج إعطاء الكفار وإنّا هي واجبة على الزوجة وكذا الإغتسال في المقام، والشارع قد عيّن للمتمكّنة منها وظيفة وللعاجزة وظيفة أخرى، فإن كانت قادرة على الإغتسال فلتغتسل وإن عجزت عنه فلتتّسمم، ولا يجب على الزوج إقدار زوجته على الإغتسال بإعطاء الماء وأجرة التسخين ونحوهما حتى تتمكن الزوجة من الإغتسال ليجب الغسل عليها، وتفصيل الكلام في بحث النفقات.

(*) فيه منع، نعم هو أحوط.

(**) الظاهر أنه يبطل، والأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن.

(١) في شرح العروة ٦ : ٤٢٢.

بل هو باقٍ إلى أن تتمكن من الغسل^(١).

إنتقاض التيمم بالحدث الأصغر

(١) فلا يجب عليها إلا الوضوء لأنّها أحدثت بالأصغر. وتأتي هذه المسألة في بحث التيمم^(٢) وتتكلم هناك في أنّ التيمم هل ينتقض بالأحداث الصغيرة أو لأنّه كالغسل لا ينتقض بها وإنّما يجب بها الوضوء، فلو تيمم المكلّف بدلاً عن الغسل لعذر ثمّ نام أو بال فعل يجب عليه بعد ذلك أن يتيمم بدلاً عن غسله معبقاء عذره لأنّه إنتقاض بحدثه الأصغر، أو أن تيمّمه كالغسل لا يرتفع ولا ينتقض بالحدث الأصغر وهو باقٍ إلا أنه يتيمم بدلاً عن الوضوء إذا لم يتمكن من الوضوء أيضاً أو يتوضأ إذا تمكّن منه، يأتي تفصيل الكلام في بحوث التيمم إن شاء الله.

وملخصه: أنّ الظاهر إنتقاض التيمم بالحدث الأصغر وأنّه يجب بعده التيمم بدلاً عن غسله، ولا يقاس التيمم بالغسل، وكونه بدلاً عنه لا يقتضي أن يترتب عليه كلّ ما يترتب على الغسل، لأنّه إنما يقوم مقام الغسل من حيث الطهارة وحسب، لأنّ التيمم أو التراب أحد الطهورين، فكلّ أمر يتوقف على الطهارة بالغسل يترتب على التيمم البديل عنه، وأماماً أن الغسل لا ينتقض بالأحداث الصغيرة ولا يجب معه إلا الوضوء حينئذ فلابدّ أن يكون التيمم كذلك أيضاً فهو أمر يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه، فلا يترتب على التيمم سوى إستباحة الدخول فيما يشترط فيه الطهارة.

بل الدليل على إنتقاض التيمم بالحدث الأصغر موجود، وذلك لأنّ مقتضى قوله تعالى ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَمَسُّوا صَعِيدًا طَيْبًا...﴾^(٢) لأنّ كلّ من كانت وظيفته في نفسه الغسل ولم يتمكّن منه فوظيفته التيمم، والمكلّف بعد تيمّمه بدلاً عن غسله وإحداثه بالحدث الأصغر كذلك، لأنّه مكلّف وظيفته الغسل لو

(١) في المسألة [١١٥٠].

(٢) المائدة ٦: ٥.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب^(١)

تقىّن من الماء من غير خلاف، فوظيفته التيمم لا محالة بمقتضى الآية المباركة وإطلاقها.

بل في بعض الروايات الواردة في التيمم أطلق الجنب على المتيم بدلاً عن الغسل حيث قال «لكن يتيم الجنب ويصلّي بهم» أي يصلّي بالناس جنباً^(٢)، فهو جنب جاز له الدخول في الصلاة ولو جماعة لأنّه متظاهر، ومعه يجب عليه التيمم إذا أحدث بالأصغر بدلاً عن الغسل لا أنه يتوضأ أو يتيمم بدلاً عن الوضوء، خلافاً للعاتن (قدس سره) ويأتي ذلك في محله.

يجب على الحائض قضاء الصيام

(١) والأمر كما أفاده (قدس سره)، فإنّ جملة من الأخبار^(٣) الواردة في وجوب قضاء الصوم على الحائض وإن كانت مختصة بصوم شهر رمضان، إلا أنّ بعضها مطلق لا يختص بصوم رمضان وقد دلّ على أنّ الحائض تقضي الصيام.

بل لا حاجة في الحكم بوجوب قضاء الصوم الواجب إلى تلکم الأخبار أصلاً وذلك لعموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت من الصيام والصلوة، فإنّه شامل للحائض أيضاً، والحكم بالسقوط وعدم وجوب القضاء يحتاج إلى الدليل، ومقتضى عمومه عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صُومًا لَا يُجَبُ قَضاؤُه شرعيًّا، كَمَا فِي الصُّومِ الْوَاجِبِ بِأَمْرِ السَّيِّدِ أَوِ الْوَالِدِ، فَكَمَا لَا يُجَبُ قَضاؤُه عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ لَا يُجَبُ قَضاؤُه مِنْ الْحَائِضِ، فَإِنَّ

(١) كما في صحيحه جليل ومحمد بن حُرْمان، الوسائل ٣: ٣٨٦ / أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢، ٨: ٣٢٧ / أبواب صلاة الجمعة ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٣٤٦ / أبواب الحيض ب ٤١.

الحائض لا يزيد حكمها على غير الحائض ليتوهم أنّ قضاء مثل ذلك الصوم وإن لم يجب على غير الحائض إلا أنه واجب على الحائض، وذلك لأنّ الأخبار الواردة في أنّ الحائض تقضي الصيام ليست بضد بيان إمتياز الحائض عن بقية النساء بأنّها تقضي الصوم مطلقاً حتّى ما لا يجب قضاوته على غيرها، بل هي مسوقة لبيان أنّ الحيض ليس بداع عن وجوب القضاء وأنّه ليس يغدر عنه، فحكم الحائض حكم غيرها، إذا وجب قضاء الصوم على غيرها وجب عليها أيضاً، ومتي لم يجب على غيرها لا يجب عليها أيضاً.

وعلى الجملة لا حاجة لنا في الحكم بوجوب القضاء وعدمه على الحائض إلى تلك الأخبار، بل العمومات الدالة على وجوب قضاء الصوم والصلة تكفي في الحكم بوجوب قضاء مطلق الصوم الواجب على الحائض.

قضاء الصوم الواجب بالنذر

نعم، يبق الكلام في الصوم الواجب بالنذر، فإنّ وجوب قصائه على الحائض مورد الكلام بين الأصحاب، حيث ذهبوا إلى عدم وجوب قصائه وأنّها إذا نذرت صوم يوم فحاضت فيه لم يجب عليها قضاوته، نظراً إلى أنّ متعلق النذر يشترط كونه راجحاً، ولا رجحان في صوم الحائض بل هو حرام، فالنذر لم ينعقد أصلاً حتّى يجب قضاوته أو لا يجب.

وفصل فيه شيخنا الأنصاري (قدس سره) بين ما إذا نذرت صوم يوم معين شخصي وبين ما إذا نذرت صوم يوم كلي ينطبق على يوم حيضها وغيره، كما لو نذرت صوم كلّ يوم خميس فحاضت في خميس من الخميسات، فحكم بالبطلان وعدم وجوب القضاء في الأول، وبإعقاد النذر ووجوب القضاء في الثاني، نظراً إلى أنّ صوم كلي الخميس أمر راجح، وصوم بعض الخميسات مثلاً وإن لم يكن براجح إلا أنه ليس متعلقاً للنذر^(١).

(١) كتاب الطهارة: ٢٤١ السطر ٩ / في الحيض.

وأما الصّلوات اليومية فليس عليها قضاها^(١)، بخلاف غير اليومية مثل الطّواف

ويندفع بأنّ الحكم المترتب على عام إستغرافي ينحل إلى أفراده ومصاديقه، فإذا لم يكن بعض أفراده راجحاً فلا مناص من الحكم ببطلان النذر بالإضافة إليه.

والصحيح في المقام أن يقال: إنّ ما ذكروه من عدم إنعقاد النذر في المقام لأجل إشتراط الرجحان في متعلق النذر هو الصحيح، إلا أنه على طبق القاعدة بعض النظر عن صحة علي بن مهزيار، وإلا فالنظر إليها لا بدّ من الحكم بوجوب القضاء في المقام وفي كلّ مورد نذر صومه ثمّ لم يتمكّن من صيامه لعذر من الأعذار.

قال «كتبت إليه يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله...»^(١) حيث دلت على وجوب قضاء الصوم المنذور وإن لم ينعقد نذره لعدم رجحان متعلقه، حيث إنّ صوم يوم العيددين محرم.

ثم إنّها وإن وردت في غير الحيض من الأعذار إلا أنّ قوله (عليه السلام) «ويصوم يوماً بدل يوم» يدلّنا على أنّ الحكم عام لا يختص بعذر دون عذر، بل كلّما نذر صوماً معيناً فصادف شيئاً من الأعذار وجب قضاوه تعبداً ولو من جهة أنه أثبت الله على ذمته صوم يوم، فوجب الخروج عن عهده بقضائه وإن كان النذر باطلًا لعدم رجحان متعلقه لأنّه من صوم العيد أو الحيض أو غيرهما مما لا رجحان في صيامه، مع أنّ مقتضى القاعدة بطلان النذر في مورد الصيحة المتقدمة وفي المقام عدم كون المتعلق راجحاً.

الحائض لا تقضى صلواتها

(١) لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب القضاء للصلوات اليومية على الحائض

والنذر المعين^(١) وصلاة الآيات، فإنه يجب قضاها على الأحوط بل الأقوى^(٢).

ولم ينقل الخلاف في ذلك من أحد المسلمين مضافاً إلى النصوص المعتبرة الكثيرة الواردة في المقام^(٣).

(١) وتوضيح الكلام في هذه المسألة أنَّ القضاء إنما يجب فيما إذا كان للفعل وقت معين ولم يؤت به في وقته المضروب له، فإنه إذا أتي به خارج الوقت يعبر عنه بالقضاء. وأمّا الواجب الذي ليس له وقت معين شرعاً كصلاة الطواف فلا معنى للقضاء فيه، فإنه لم يفت الواجب في وقته ليؤتي به في خارج وقته، وإنما هو واجب لو أتي به في أي وقت وزمان وقع في وقته وزمانه ولا قضاء في مثله، كما حكى عن العلامة^(٤) (قدس سره) من أنَّ القضاء إنما هو في الموقتات ولا قضاء في غيرها.

وعليه فتنل صلاة الطواف خارجة عن محل الكلام، إذ لا معنى فيها للقضاء وهي أداء في كل وقت، ويجب على الحائض وغيرها الإتيان بها بعد حيضها وارتفاع عذر المكلف لا محالة.

وأمّا الصلوات المنذورة فهي مما لا يجب قضاها على الحائض فيما إذا ندرت صلاة في وقت معين ثم طرأ الحيض عليها في ذلك الوقت، وذلك لأمور:

الأول: هو أنَّ القضاء إنما يجب فيما إذا كان العمل المأني به أداءً وقضاءً طبيعة واحدة بحيث لا إمتياز بينها ولا اختلاف فيها من غير جهة الزمان، فإنَّ الأداء ما أتي به في وقته والقضاء ما أتي به في خارجه، وهذا لا يتحقق في الصلوات المنذورة، لأنَّ الواجب في الفعل المنذور هو الوفاء بالنذر، والوفاء بمعنى إنهاء الشيء وإيقامه، فالواجب في النذر إنهاء الإلتزام وإيقامه، كما هو الحال في قوله تعالى ﴿... أُوفُوا

(*) الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعين بل لا يبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً.

(١) الوسائل ٢ : ٣٤٦ / أبواب الحيض ب ٤١.

(٢) أشار إلى هذه القاعدة في المنتهي: ١ : ٤٢٣ / في قضاء النوافل.

ولازم إنتهاء الإلتزام وإنقاذه وعدم رفع اليد عنه أن يأتي بما إلتزم به في الخارج، إذ لو لم يأت به رفع اليد عن إلتزامه ولم يتحققه ولم ينبهه إلى آخره، والإلتزام تعلق بالإتيان بالصلوة في وقت خاص، وهو الأمر الملزتم به، وإذا لم يأت بالصلوة في ذاك الوقت الخاص لحيض أو لنسيان أو لعدم أو لغير ذلك كيف يمكنه الإتيان بما إلتزم به خارج الوقت الخاص، فإنه أمر آخر لم يتعلّق به الإلتزام، فلا يكون العمل المأتي به في الوقت متحدداً مع العمل المأتي به في خارجه، فإنّ الأول وفاء بالإلتزام وإنتهاء له والثاني ليس بوفاء ولا إنتهاء، فلا معنى للقضاء فيه.

ومن هنا يقرب أن يقال: إنّ العمل المنذور إذا لم يؤت به في وقته لم يجب قضاوته في غير وقته، لقصور المقتضي من دون فرق في ذلك بين ترك العمل بالنذر لأجل الحيض وبين تركه للنسيان أو للعدم أو لمانع آخر.

الثاني: لو تزلنا عن ذلك وقلنا الواجب في موارد النذر هو ذات العمل وعنوان النذر طريق إليه، ومعنى وجوب الوفاء بالنذر هو وجوب الإتيان بالصلوة المنذورة لأنّ الواجب هو عنوان الوفاء، ومن الظاهر أنّ الصلاة في الوقت المنذور فيه وغيرها طبيعة واحدة، فإذا لم يؤت بها في وقتها وجب الإتيان بها في خارج وقتها قضاءً، فهو يتمّ في موارد ترك العمل بالنذر من غير جهة الحيض كما لو ترك نسياناً أو متعمداً أو نحو ذلك من الأسباب، فيقال إنّ الواجب هو طبيعي الصلاة فإذا فاتت المكلّف في وقتها وجب الإتيان بها في خارجه.

وأما إذا إستند ترك الصلاة المنذورة إلى الحيض فلا يأتي فيه ذلك بوجهه، وذلك لأنّ بالحيض يستكشف أنّ الصلاة التي نذرتها المرأة في وقت معين لم تكن مشروعة ولم تكن راجحة، فالنذر غير منعقد من أصله.

ومن هنا قلنا إنّ الصوم المنذور المعين لا قضاء له على الحائض بمقتضى القاعدة

لعدم انعقاد النذر مع الحيض، وإنما قلنا فيه بوجوب القضاء من جهة النص الخاص^(١) كما مرّ، ومعه لا تجب الصلاة في وقتها أداءً حتى يصدق فواتها ويجب قضاوتها خارج الوقت.

وعلى هذا الوجه نفصل بين ترك الصلاة المنذورة لأجل الحيض فلا قضاء فيه، وبين تركها لأجل الأسباب الأخرى من النسيان والعمد وغيرهما فيجب فيه القضاء.

الثالث: أنا لو أغمضنا عن الوجهين السابقين وبنينا على أن مجرد الجعل والبناء ولو من قبل الناذر يكفي في الحكم بوجوب القضاء وإن لم يكن منعقداً شرعاً لا نلتزم بوجوب قضاء الصلوات المنذورة، وذلك لإطلاق الأخبار^(٢) الدالة على أن الحائض لا تنقضي الصلاة وإنما تنقضي الصوم، فإنما تنقضي عدم وجوب القضاء على الحائض في الصلاة المنذورة، ودعوى إنصرافها إلى الصلوات اليومية مما لا يصغى إليها، لأن كون فرد قدرأً متيقناً من اللفظ لا يوجب إنصراف الرواية إليه.

وأما ما ربما يتوهّم من ظهور بعض الأخبار في العتبة اليومية حيث علل وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بأن الصلاة تجب في كل يوم خمس مرات وأما الصوم فيجب في كل سنة شهراً واحداً، ومن المعلوم أن الصلاة اليومية هي التي تجب في كل يوم خمس مرات دون غيرها، ومعه لا يتعدى إلى غير الصلاة اليومية.

فيندفع: بأن هذه التعليلات ليست عللاً حقيقة واقعية، وإنما هي حكم ذكرت تقريرياً للأذهان، والمدار على قامية الملاك الملزم وعدمه.

هذا على أن روایات العلل إشتملت على هذا التعليل وعلى تعليل آخر، وهو أن الصلاة فعل يشغل الزمان والصوم عبارة عن ترك الأكل والشرب، وهو أمر لا يشغل زماناً ويجتمع مع أي فعل من الأفعال الخارجية^(٣)، وهذه العلة تشمل الصلاة اليومية

(١) وهي صحة علي بن مهزيار، وقد مررت في الصفحة ٤٢٨.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٦ / أبواب الحيض ب ٤١.

(٣) الوسائل ٢: ٣٥٠ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ٨.

وغير اليومية لأنّها فعل يشغل الزّمان وإن كانت العلة المتقدّمة مختصّة بالصلة اليومية هذا.

والّذى يسهل الخطب ويدلّ على أنّ العلة المذكورة ليست بعلل حقيقة أنّ العلة المتقدّمة ذكرت في روایتين كلتاها ضعيفة، فإذاها رواها الصدوق في عيون الأخبار^(١) وفي سندّها محمد بن سنان الضعيف، وثانيتها رواها في الوسائل عن العلل^(٢) وفي سندّها موسى بن عمران، وهو مهمّل مجھول في الرجال، نعم يمكن الحكم بوثاقته من جهة وقوعه في كامل الزيارات وتفسير القمي، ولكن في سندّها أيضاً عليّ بن أبي حمزة، والظاهر أنه البطائني الضعيف كما أنّ في سندّها عليّ ابن أحمد، والظاهر أنّه حفيد البرقي وهو أيضاً لم يوثق في الرجال وإن كان من مشايخ الصدوق (قدس سره)، كما أنّ الرواية المشتملة على التعليل الثاني ضعيفة بعد الواحد ابن محمد بن عبدوس، وهو ضعيف.

وبهذا الوجه الأخير وهو إطلاق الروايات نستدل على عدم وجوب القضاء فيما إذا فاتها صلاة الآيات التي لها قضاة، كما لو تركتها عمداً أو عن غير التفات مع احتراف القرص بتامه، وذلك لإطلاق ما دلّ^(٣) على أنّ الحائض لا تقضى الصلاة.

نعم، صلاة الطواف لا مناص من أن تأتي بها الحائض، إذ لا وقت لها لتفوت و يجب قضاوها، بل هي واجبة على الحائض بنفس الأمر الأولى، ونظيرها الصلاة المنذورة في وقت معين على نحو تعدد المطلوب بأن يكون أصل الفعل مطلوباً وكونه في وقت معين مطلوباً ثانياً، فإذا فاتتها في وقتها وجب الإتيان بها بعد الوقت، وهذا لا لوجوب القضاء بل بنفس الأمر الأولى المتعلّق بنفس الفعل، لعدم كونه مقيداً بزمان لفرض كون النذر على نحو تعدد المطلوب.

(١) الوسائل ٢ : ٣٥٠ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٢ : ٣٥١ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٢ : ٣٤٦ / أبواب الحيض ب ٤١.

[٧٧٤] مسألة ٣١: إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الماحصلة ولم تصل وجوب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط القضاء^(*) إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة^(١).

إذا حاضت بعد دخول الوقت

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

أحدهما: فيما إذا كانت المرأة ظاهرة فحاضت بعد دخول الوقت هل يجب عليها القضاء أو لا؟

وثانيهما: إذا كانت المرأة حائضاً فظهرت قبل خروج الوقت فهل يجب عليها أن تأتي بها في الوقت أداءً أو لا يجب؟

أما المقام الأول: فلا إشكال ولا خلاف في أن المرأة لو علمت ولو من جهة عادتها بأنها تحيسن بعد دخول الوقت وجبت المبادرة عليها إلى الصلاة قبل أن تحيض، فلو تركتها حتى حاضت عصت وفوت الصلاة الواجبة في حقها اختياراً وهو حرام وهذا مما لا إشكال فيه فيما إذا كانت المرأة متمكنة من الإتيان بالصلاحة مع الطهارة المائية وسائر الشروط المعتبرة فيها في حال الاختيار.

(*) بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر.

وأماماً إذا كانت المرأة متمكنة من الإتيان بالصلوة مع الوضوء ولم يسع الوقت لتهيئة باقي الشروط كتطهير ثوبها النجس فهل يجب عليها الإتيان بالصلوة مع الوضوء فاقدة لبقية الشرائط أو لا يجب؟ الصحيح أن المبادرة واجبة عليها في هذه الصورة وذلك لأن بقية الشرائط غير الطهارة شرائط إختيارية، ومع عدم التمكن منها ينتقل الأمر فيها إلى بدها، فتصلّي المرأة في مفروض المسألة مع الوضوء بالثوب النجس على ما هو المختار عندنا أو عارية على قول آخر فيمن لم يتمكّن من الصلاة في الثوب الظاهر، وليس لها تفويت وظيفتها في تلك الحالة بوجه.

وأماماً إذا لم يسع الوقت للصلوة مع الوضوء وتكتنّت من الصلاة مع التيمم لعدم الماء وقئذ أو أن الماء موجود ولكن بعض مواضع وضوئه متنجس لا يسع الماء لتطهيره فالظاهر أن الأمر كذلك، لأن وظيفتها حينئذ هي الصلاة مع الطهارة الترابية.

والمناقشة في شمول أدلة البديهة لهذه الصورة واضحة الفساد، لأن المكلّف يجب أن يأتي بالصلوات المفروضة حسب ما تقتضيه وظيفته في الوقت، من الصلاة مع الوضوء أو مع التيمم أو في الثوب النجس أو عارياً أو نحو ذلك من الوظائف، ولم يرد في المقام دليل على خروج الحائض عما هو الواجب على بقية المكلفين وأنه لا يجب على الحائض الصلاة مع التيمم، فلا إمتياز للحائض عن باقي المكلفين.

نعم، هناك مطلب آخر لكنه أجنبي عن المقام، وهو أن المرأة إذا علمت بأنّها لو لم تهريء مقدمات صلاتها قبل الوقت لم تتمكن من تحصيلها بعد دخولها وجب عليها تحصيلها قبل دخول الوقت، إلا أن ذلك يعم كل مكلف علم بعدم تمكنه من الإمتثال على تقدير تركه المقدمات قبل الوقت ولا إختصاص له بالحائض بوجه. هذا كله فيما إذا علمت المرأة بعد دخول الوقت أنها ستتحيض في أثناءه.

وأماماً إذا لم تعلم المرأة بذلك فدخل الوقت وهي طاهرة ثم فاجأها الحيض فهل يجب عليها القضاء مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو فيه تفصيل أو تفاصيل؟

أما احتلال أن لا يجب عليها القضاء مطلقاً فهو مقطوع العدم ولم يقل به أحد

وذلك لأنّه مضافاً إلى الأخبار الواردة في خصوص المقام^(١) الدالة على أنّ المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت وجب عليها أن تقضي صلاتها يدلّ عليه العمومات الواردة في أنّ من لم يصل أو ترك صلاته نسياناً قضاها^(٢)، فهي شاملة للمرأة في المقام.

ودعوى أنّ الأخبار^(٣) دلت على أنّ الحائض لا تقضى صلاتها وإنّما تقضى صومها، فلا يجب عليها قضاء الصلاة حينئذ.

مندفعة بأن تلك الروايات ظاهرة أو كاصرية في أن عدم وجوب القضاء في الصلاة إنّما هو فيما تستند تركها إلى الحيض، بأن لم تصل المرأة مانع فيها وهو الحيض فهي لا تقضى تلك الصلاة، وأمّا إذا استند تركها إلى مانع آخر من نوم أو نسيان أو تساهل فلا دلالة لتلك الأخبار على عدم وجوب قصائتها، فإنّها عذر لعدم وجوب القضاء على المرأة في المقام مطلقاً مما يقطع بخلافه.

وقد يفصل في وجوب القضاء بين ما إذا كانت المرأة متمكنة من إدراك أكثر الصلاة فلم تصل فيها إليها القضاء وبين ما إذا لم تتمكن من أكثرها فلا يجب، ويستدلّ عليه برواية أبي الورد قال «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب»^(٤).

بتقريب أنها دلت على عدم وجوب قضاء الركعتين الباقيتين في صلاة الظهر فيما إذا صلت ركعتين، لأنّهما ليستا بأكثر الصلاة في صلاة الظهر، ولم تكن المرأة متمكنة من الإتيان بأكثرها، فلذا لم يجب عليها القضاء في صلاة الظهر، وأمّا في صلاة المغرب فبما

(١) الوسائل ٢: ٣٥٩ / أبواب الحيض ب ٤٨.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٣ / أبواب قضاء الصلوات ب ١.

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٦ / أبواب الحيض ب ٤١.

(٤) الوسائل ٢: ٣٦٠ / أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٣.

أن الركعتين أكثر الصلاة فيها وقد تكّنت المرأة من أكثرها فوجب عليها قضاء الركعة الباقيّة، ولما كانت الصلاة مركبة إرتباطيّة كان قوله (عليه السلام) فلتقضى الركعة التي فاتتها كنایة عن قضاء تمام الصلاة، فتدلنا الرواية على أنّ من تكّنت من إدراك أكثر الصلاة وجب عليها قضاوتها بأجمعها إذا لم تأت بها في وقتها.

ويرد على هذا الاستدلال أمور:

أولاً: أنّ الرواية ضعيفة، لعدم ثبوت وثاقة أبي الورد على ما قدّمناه في بحث التقىة^(١)، فإنه وإن ورد في بعض الروايات الواردة في الحج أنّ أبي الورد ورد على الإمام (عليه السلام) وذكر في حقه ما يوجب مدحه^(٢) إلا أنه لم يعلم أنّ أبي الورد الواقع في هذا السند هو ذاك الرجل الوارد على الإمام (عليه السلام) أو غيره فالسند ضعيف.

وثانياً: أن دلالتها قاصرة، وذلك لأنّ حملها على ما إذا كانت المرأة متّمكّنة من أكثرها أو غير متّمكّنة منه يستلزم حمل الرواية على مورد نادر، وهو فرض أنّ المرأة صلت في أول زمان ممكن من الزوال، وهو فرض نادر ولا سيما في النساء، فإنّ المصلي عادة لا يأتي بصلاة في أول آن ممكن من الزوال بل يأتي بها بعده بزمان، فلا دلالة لها على أنّ المرأة في صلاة الظهر كانت غير متّمكّنة من أكثر الصلاة لا من جميعها وفي صلاة المغرب كانت متّمكّنة من أكثرها.

بل الرواية على تقدير اعتبارها تدلّ على أنّ الحائض في صلاة الظهر إذا أتت بركتين منها لا يجب عليها أن تأتي بالركعتين الباقيتين، لعدم كونهما فريضة أو لغير ذلك، وأتّا في صلاة المغرب فيجب أن تأتي بالركعة الثالثة أيّها تكّنت منها، نظير ما ورد في بعض الأخبار من أن من صلّى الظهر مثلاً ركعتين وترك ركعتيّها نسياناً يقضي

(١) تقدّم في شرح العروة ٥ : ٢٠٣ ، ولكن الرجل موجود في أسناد تفسير القمي ، فيمكن الحكم بوثاقته من تلك الجهة .

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٣ ح / باب فضل الحج والعمراء وثوابهما .

الركعتين منفصلة أيها تذكرهما ولو بالصين^(١)، فالقضاء في الرواية وإن لم يكن بمعنى الإتيان كما يأتي في الرواية الأخرى، بل هو بمعنى الإتيان بعد الوقت إلا أنه ليس بمعنى القضاء المبحوث عنه في المقام أعني قضاء تمام الصلاة، بل بمعنى قضاء خصوص الركعة أيها تذكرها كما في تلك الأخبار.

ثم إن الوجه في عدم كون القضاء في الرواية بمعنى الإتيان هو أنه ذكر في ذيله أنها تقضي الركعة التي فاتتها من المغرب، فراجع.

إذن لا موجب لحمل الرواية على إرادة وجوب قضاء صلاة المغرب بوجه.

وعن بعضهم وجوب القضاء على المرأة مستندًا في ذلك إلى إطلاق بعض الأخبار الواردة في المقام، كما في صحيفة عبد الرحمن بن الحاج، قال «سألته عن المرأة طمث بعدهما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم»^(٢)، فإنما مطلقة وقد دلت على أن المرأة إذا تركت صلاتها بعد زوال الشمس قضتها، سواء كانت متمكنة من الصلاة الإختيارية أو الإضطرارية أم لم تكن.

وفيه: أن ظاهر قوله «ولم تصل الظهر» أنها لم تصلها مع التمكن من الصلاة - أي كانت المرأة ممّن من شأنها أن تصلي ولم تصل اختياراً واستند تركها الصلاة إلى اختيارها لا إلى عدم تمكنها من الصلاة، وإلا لم يصح التعبير عن عدم إمكان الصلاة أنها لم تصل الظهر - لأنها تركتها لعدم التمكن من الصلاة، فهي نافية وسالبة بنفي المحمول لا بسلب الموضوع، فلا دلالة لها على وجوب القضاء مطلقاً، بل لو كنا نحن وهذه الرواية كانت الإطلاقات الدالة على أن المائض لا تقضي صلاتها هي الحكمة.

وقد يقال: إن المدار في وجوب القضاء على المرأة إنما هو مضى مقدار من الزوال تتمكن فيه المرأة من الصلاة الإختيارية بمقدارها التي تختلف بإختلاف النساء والحالات من السرعة والبطء وكثرة المقدّمات وقلتها، كالحاجة إلى تطهير أثواب

(١) الوسائل ٨: ٢٠٤ / أبواب الخلل في الصلاة ب٣ ح ٢٠. (وليس فيها لفظ القضاء).

(٢) الوسائل ٢: ٣٦٠ / أبواب الحيض ب٤٨ ح ٥.

متعددة لتلبسها في صلاتها أو إلى تطهير ثوب واحد كما في الشتاء والصيف، فإذا زالت الشمس ومضى مقدار من الزّمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الإختيارية ولم تصل وجوب القضاء عليها، وإذا لم يمض زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الإختيارية لم يجب عليها القضاء وإن كانت متمكنة من الصلاة الإضطرارية، ويستدل على ذلك بوجوه:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال «سألته عن المرأة تطمت بعدها تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال (عليه السلام): نعم»^(١) بدعوى أنّ المراد بقوله «ولم تصل الظهر» أي لم تصلها بإختيارها لأنّه ظاهره، فيكون وجوب القضاء دائراً مدار تركها الصلاة الإختيارية وحسب.

وفيه: أنّ ظاهر قوله «ولم تصل الظهر» أنها لم تأت بما هو وظيفتها الفعلية في صلاة الظهر، لأنّها تركت الصلاة الإختيارية، نعم ظاهرها أنّ الترك إختياري لها، وأماماً أنّ المتروك هو الصلاة الإختيارية فقط فلا، بل الظاهر أنّ المتروك هو الوظيفة الفعلية الأعم من الصلاة الإختيارية أو الإضطرارية، فلا دلالة للموتفقة على المدعى.

ومنها: موتفقة سَمَاعَة، قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين، ثم إنّها طمثت وهي جالسة، فقال: تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين»^(٢)، بتقريب أنّ العادة قاضية على أن من تتمكن من الصلاة الإختيارية ركعتين فهي تتمكن من أربع ركعات من الصلاة الإضطرارية، فالموتفقة تدلّنا على أن من لم تتمكن من الصلاة الإختيارية لا يجب عليها القضاء وإن تمكن من الصلاة الإضطرارية.

ويدفعه أولاً: ما أشرنا إليه من أنّ حمل الموتفقة على ذلك حمل على المورد النادر حيث إنّ لازمه حملها على أنّ المرأة قد صلت صلاتها في أول زمان ممكن من الرّواي

(١) نفس المصدر.

(٢) الوسائل ٢: ٣٦٠ / أبواب الحبض ب ٤٨ ح ٦. وفي نسخة: من مسجدها.

وهو فرض بعيد، فإن العادة جرت في المكلفين الأعم من الرجال والنساء على الصلاة بعد الزوال بشيء، ومعها من أين يستكشف أن المرأة لم تتمكن في مفروض الرواية من الصلاة الإختيارية.

وثانياً: أن القضاء في الموثقة لا قرينة على إرادة القضاء بالمعنى المصطلح منه، بل حمله عليه عجيب لأنّه بمعنى الإتيان، ومعنى أنها لا تقتضي الركعتين أنها لا تأتي بها حدوث المانع الذي هو الحيض.

ومنها: رواية الفضيل بن يونس عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في حديث «قال: وإذا رأت المرأة الدم بعدها يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتتسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»^(١).

ورواية أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها»^(٢) بتقرير أنها دلتنا على أن المدار في وجوب القضاء على المرأة في مفروض الكلام هو صدق أنها ضيّعت صلاتها أو فرّطت فيها بعد رفع اليد عن صدر الرواية الأولى الظاهر في أن المدار في وجوب القضاء مضى أربعة أقدام من الزوال ولو بقرينة الذيل الظاهر في أن المدار في وجوب القضاء هو التضييع والتفرط.

ومن الظاهر أن المرأة لو كانت بعد الزوال مشتغلة بقدّمات الصلاة من تطهير الثوب والبدن والوضوء ونحوها وطرأ عليها الحيض في أثنائها لم يصدق عليها أنها

(١) الوسائل ٢ : ٢٥٩ / أبواب الحيض ب ٤٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٢ : ٢٥٩ / أبواب الحيض ب ٤٨ ح ٢، والرواية صحيحة، فإن علي بن زيد الموجود في الوسائل عن بعض نسخ الكافي محرف علي بن رئاب كما هو الموجود في التهذيبين، وقد تعرض لذلك السيد الأستاذ (دام ظله) في المعجم في ترجمة علي بن زيد بن علي.

ضيّعت صلاتها أو فرطت فيها، وإنما يصدق هذا العنوان فيما إذا تكّنت من الصلاة بقدّماتها الإختيارية ولم تصل، وأمّا التكّن من الصلاة الإضطرارّية فهو لا يتحقّق صدق عنوان التضييع والتفرط، هذا.

ولا يخفى أنّ بين صدق عنوان التضييع والتفرط وبين ما ذهب إليه المشهور من اعتبار مضي زمان تتمكّن فيها المرأة من الصلاة الإختيارية بقدّماتها عموم من وجه فقد يصدق عنوان التضييع مع عدم مضي زمان تتمكّن فيه المرأة من الصلاة الإختيارية، كما إذا مضى من الزّوال مدة تتمكّن فيها المرأة من الصلاة الإضطرارّية دون الإختيارية بقدّماتها وتركت وظيفتها، فإنّه لا شبهة في صدق عنوان التضييع عليها، وبشهادة على ذلك أنّ المرأة لو علمت بأّنه تحيض بعد الزّوال بقدر الصلاة الإضطرارّية لم يستشكل أحد في وجوب الصلاة عليها، ولا نحتمل فقيهاً يفتّي بعدم وجوب الصلاة عليها حينئذ، ومع وجوبها في حقّها وقد تركتها فيصدق أّنه ضيّعت صلاتها وفرّطت فيها مع عدم مضي زمان تتمكّن فيه المرأة من الصلاة الإختيارية بقدّماتها.

وقد يضي من الزّوال زمان تتمكّن فيه المرأة من الصلاة الإختيارية ولا يصدق بترك الصلاة أّنه ضيّعت صلاتها كما إذا غفلت أو نسيت أو نامت قبل الزّوال إلى ساعة بعد الزّوال، فإنّها تركت الصلاة في المدّة التي تتمكّن المرأة فيها من الصلاة الإختيارية بقدّماتها ولكن لا يصدق أّنه ضيّعت صلاتها بوجهه.

وعليه فلا يمكن الإستدلال بالروايتين على مسلك المشهور.

على أنّ وجوب القضاء في الشريعة المقدّسة لم يترتب على عنوان التضييع بضرورة الفقه، وإنّما ي يجب القضاء على من تركت صلاتها لغفلة أو نسيان ونحوهما من الأعذار المانعة عن صدق التضييع على التراك.

هذا كله على أنّ الرواية الأولى لا بدّ من رده علمها إلى أهله وذلك لدلالتها على أنّ الواجب من الزّوال إلى أن يضي أربعة أقدام هو صلاة الظهر فقط، ومن ثمة أوجبت قضاها دون قضاء صلاة العصر، مع أنّ الروايات دلّتنا على أّنه إذا زالت الشّمس

وجبت الصلاتان إلا أن هذه قبل هذه^(١)، وعلى مسلك العدلية لابد من الحكم في الرواية بوجوب قضاء كلتا الصلاتين الظهر والعصر، وتخصيصها القضاء بالظهر يدل على أن مقدار أربعة أقدام من الزوال وقت صلاة الظهر فقط، وهذا لا نقول به وإنما تتلزم به العامة، ولعل الرواية صدرت تقييّة من هذه الجهة، فلا مناص من رد علم الرواية إلى أهله.

إذن لما لم يثبت أن وجوب القضاء يدور مدار التمكّن من الصلاة الإختيارية بقدّماتها فإنطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج هو الحكم، قال «سألته عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم»^(٢)، فإيمانها تدل على أن القضاء يدور مدار ترك الوظيفة من الصلاة الإختيارية أو الإضطرارية، فالقضاء واجب فيما إذا زالت الشمس ومضى زمان تتمكن فيه المرأة من أقل الواجب وهو الصلاة الإضطرارية أعني الصلاة والطهارة، فلو تركتها وجب عليها قضاها، وأماما غير الطهارة من الشرائط والأجزاء فهي شرائط وقيود إختيارية ينتقل إلى بدها مع العجز عنها، وهذا بخلاف الطهارة لأنها عمود الصلاة ولا صلاة إلا بظهوره. نعم لا فرق في الطهارة بين المائية والتراوية كما تقدم.

لا يقال: إن لازم ذلك أن المرأة إذا حاضت بعد الزوال بمقدار تتمكن فيه من الصلاة دون الطهارة لا تجبر الصلاة عليها لعدم تمكنها من الصلاة والظهور معاً. مع إمكان أن يقال إن في وجوب الأداء يكفي التمكّن من أداء نفس الصلاة، والطهارة لابد من إتيانها قبل الوقت حتى تتمكن من الصلاة عن ظهور بعد الوقت.

فإنّه يقال: لا يجب على المرأة تحصيل الطهارة قبل الوقت، لأن الأدلة دلت على أن الشمس إذا زالت فقد وجب الظهور والصلاتان، وأماما قبل الزوال فلا، لعدم وجودها وبعد الزوال لا يجب لعدم التمكّن منها على الفرض.

(١) الوسائل ٤: ١٢٥ / أبواب المواقف ب٤ وغيره.

(٢) الوسائل ٢: ٣٦٠ / أبواب الحيض ب٤ ح ٤٨.

[٧٧٥] مسألة ٣٢: إذا ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاها وإلا فلا وإن كان الأحوط القضاء^(*) إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشروط، بل الأحوط القضاء إذا ظهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم^(١)

إذا ظهرت قبل خروج الوقت

(١) هذا هو المقام الثاني من البحث، وهو أنّ الحائض إذا ظهرت بعد دخول الوقت وقبل خروجه فهل يجب عليها أداء الفريضة أو لا يجب؟ لا إشكال ولا خلاف في أنّ الحائض إذا ظهرت قبل خروج الوقت بقدر تتمكن فيه من الصلاة مع الطهارة والمقدمات الإختيارية يجب عليها الإتيان بفريضة الوقت أداءً ولم يستشكل أحد في ذلك، لأنّ حال الحائض حال بقية المكلفين بالصلاحة.

نعم، ورد في جملة من الأخبار أنّ المرأة إذا رأت الظُّهر بعد ما مضى من الزوال أربعة أقدام لم تجب عليها صلاة الظهر، معللة بأنّ وقت الظُّهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر^(١).

وهذه الأخبار وإن كان لا بأس بأسناد بعضها إلا أنها محمولة على التقىة يقيناً وذلك لتعليلها، حيث إنّه صريح في أن ما بعد الزوال إلى أربعة أقدام مختص بصلاة الظهر، ومن ثمة صرّح فيها بأنّ الحائض إذا ظهرت بعد ما مضى من زوال الشّمس أربعة أقدام لم تجب عليها صلاة الظهر، لأنّ وقت الظُّهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم، وهذا موافق لمذهب العامة.

(*) بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر.

(١) الوسائل ٢: ٣٦١ / أبواب الحيض ب ٤٩

وأماماً عندنا فلا إشكال في وجوب الصالاتين معاً بزوال الشمس، حيث دلت الروايات الكثيرة على أنه إذا زالت الشمس وجبت الصالاتان، إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس^(١)، نعم آخر الوقت بمقدار صلاة العصر مختص بصلوة العصر، ولا تزاحم الظهر العصر في وقتها كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وهذه الأخبار معارضة مع الأخبار^(٢) الدالة على أن ما بعد الزوال إلى مضي أربعة أقدام من الزوال وقت مختص بصلوة الظهر، وحيث إن الأخيرة موافقة للعامة ومخالفة لمذهب الشيعة لا مناص من حملها على التقية، هذا.

على أنها معارضه مع الأخبار^(٣) الواردة في خصوص المقام الدالة على أن الحائض إذا ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، نعم هذه الروايات تصلح للتأييد، لأنها بأجمعها مروية عن الشيخ بطريقه إلى ابن فضال، وقد نقشنا في طريقه إليه، فالروايات ضعيفة بأجمعها^(٤).

نعم، هي معارضه مع الأخبار الكثيرة الدالة على أن الصالاتين تجبان بزوال الشمس إلى غروبها. هذا كله فيما إذا ظهرت الحائض بعد الزوال وكان الوقت كافياً للصلوة عن ظهور وبعدها الإختيارية.

إذا ظهرت في زمان لا يسع الصلاة مع الطهارة
وأماماً إذا فرضنا أنها ظهرت قبل خروج الوقت بزمان لا تتمكن فيه من الصلاة مع الطهارة المائية، وهذا على قسمين:

فقد تعجز عن الاغتسال لمرض أو عدم وجдан الماء أو لغيرهما من الموانع غير

(١) الوسائل ٤: ١٣٠ / أبواب المواقف ب٤ ح ٤٢٦، ٢٢ / ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ١٤٠ / أبواب المواقف ب٨ وغيرها.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٣ و ٣٦٤ / أبواب الحيض ب٤٩ ح ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢.

(٤) وقد نبهنا غير مرّة أن سيدنا الأستاذ (دام ظله) قد عدل عن ذلك، فلاحظ الصفحة ٧٠.

ضيق الوقت، بحيث لو فرضنا أن المرأة ظهرت في أول الزوال فهي لا تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه من الموانع.

وقد يستند عجزها عن الإغتسال إلى ضيق الوقت، كما لو كان الهواء بارداً واحتاج غسلها إلى تسخين الماء ونحوه ولم يكن الوقت واسعاً له.

وفي هاتين الصورتين - أي صورة ما إذا تتمكن من الطهارة المائية أو لم تتمكن منها لأجل مرض أو نحوه لا لضيق الوقت - لا يفرق الحال بين كون المرأة متمكنة من الصلاة بتامها وكونها متمكنة من ركعة واحدة من الصلاة، وذلك لما ورد في جملة من الأخبار من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت^(١).

وهذه الروايات وإن لم تكن معتبرة سوى رواية واحدة وردت في إدراك ركعة من صلاة الغداة وأن من أدرك ركعة من الغداة فقد أدركها، إلا أن من الظاهر عدم خصوصية في ذلك لصلاة الغداة، وإنما ذكرت في الرواية لكونها مورد الإبتلاء، لأنّ أكثر الناس ينامون في وقتها ولا يدركون إلا ركعة واحدة منها، ومع القطع بإلغاء الخصوصية يحكم بأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت مطلقاً، فالمحاضر في ذلك وغيرها على حد سواء.

أما إذا استند عجزها عن الإغتسال إلى المرض وغيره من الموانع فلا ينبغي الاشكال في وجوب التيمم عليها وأتها تصلي مع الطهارة الترابية، لأنّها بدل عن الطهارة المائية، وإذا تركتها عصت، لمشروعية التيمم في حقها، حيث إنّ الغسل كان مشروعاً في حقها، لأنّ عدم إغتسالها لم يكن مستندًا إلى حيضها ليقال إنّ الغسل غير مشروع مع الحيض كما سيأتي في القسم الثاني، وإنما استند إلى المرض ونحوه.

وأمّا إذا استند عجزها عن الإغتسال إلى ضيق الوقت فقد وقع الكلام فيه وأنّه هل يجب عليها أن تبتمم وتصلّى مع الطهارة الترابية أو لا تجب عليها الصلاة أداءً

(١) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف بـ ٣٠. والمعتبرة منها هي موثقة عمار بن موسى السباطي.

فضلاً عن القضاء؟

قد يقال: بعدم وجوب الصلاة عليها حينئذ، وذلك لاشترط الصلاة بالظهور حيث «لا صلاة إلا بظهور»^(١)، والمرأة غير متمكنة من التيمم لعدم مشروعيتها حينئذ، حيث إنّ البدل إنما يشرع فيما إذا كان المبدل منه مشروعًا في حقه، والمبدل منه -الاغتسال - غير مشروع في حق المرأة، لكونها حائضاً والحيض هو المانع من اغتسالها ولا يشرع الغسل مع الحيض، وإذا لم يجز المبدل منه في حقها فلا يجوز بده.

ولايختلف أن الاستدلال المذكور من الغرابة بمكان، وذلك لأن المرأة إنما تزيد الاغتسال أو التيمم بعد انقطاع حيضها، ومع عدم الحيض لا مانع عن مشروعية الغسل في حقها، فيكون التيمم مشروعًا بالإضافة إليها، نعم ما دام لم ينقطع دمها لا يشرع لها الاغتسال كما لا يشرع لها التيمم أيضًا، إذ سبب عدم مشروعية المبدل منه لا يشرع البدل، إلا أن كلامنا إنما هو بعد الانقطاع والظهور.

اللهم إلا أن يقال بعدم مشروعية التيمم في نفسه لضيق الوقت كما ذهب إليه الشيخ حسين آل عصفور في صلاته، نظراً إلى أن المسوغ للتيمم إنما هو المرض وفقدان الماء ونحوهما، وأماماً ضيق الوقت فهو غير مسوغ للتيمم بوجهه.

وهو متفرد فيما ذهب إليه من أن التيمم لا يشرع حينئذ، وسسين في محله أن التيمم مشروع لضيق الوقت أيضاً في مباحث التيمم إن شاء الله تعالى^(٢). وكلامنا في المقام بعد الفراغ عن مشروعية التيمم لضيق الوقت، ومعه لا وجه للقول بعدم وجوب الصلاة على المرأة في المقام.

بل الصحيح أنها تتيّم وتصلّى كما هو الحال فيما إذا استند عجزها عن الاغتسال إلى مانع آخر مع ضيق الوقت. هذا كلّه بحسب الأداء، وهل يجب عليها القضاء فيما إذا لم تأت بالفريضة أداءً أو لا يجب القضاء عليها؟

(١) الوسائل ١: ٣٦٥ إلى ٣٦٩ / أبواب الوضوء ب١ و ٢.

(٢) يأتي بعد المسألة [١٠٨٣].

هل يجب القضاء في مفروض الكلام

أمّا إذا كانت متمكنة من الإتيان بالصلة مع الطهارة المائية بقدامتها الإختيارية ولم تأت بها فلا ينبغي الاشكال في وجوب القضاء عليها، وذلك مضافاً إلى الأخبار^(١) العامة الدالة على أن من ترك صلاته يقضيها بعد وقتها يدلّ عليه الأخبار الواردة في المقام^(٢) من أنَّ الحائض إذا كانت قادرة على الاغتسال في وقت الصلاة إلَّا أنها توانَت حتى خرج وقتها وجب عليها قضاها، فإنَّ القضاء يتوقف على فوت الفريضة، ولا إشكال في صدق الفوت في المقام فيجب القضاء عليها لا محالة.

وكذلك الحال فيما إذا لم تتمكن من الإغتسال لمرض ونحوه، فإن فرضتها الصلاة مع التيمم، فإذا فوتتها وفرطت فيها وجب عليها قضاها لا محالة بمقتضى الأخبار العامة والروايات الواردة في المقام.

وإنَّ الكلام فيما إذا لم تتمكن المرأة من الإغتسال لضيق الوقت وأنَّها إذا عصت ولم تتميم ولم تصل أو نسيت ولم تصل هل يجب عليها القضاء أو لا يجب؟

حكم الماتن (قدس سره) بوجوب القضاء عليها مطلقاً، مستنداً إلى إطلاق ما ورد^(٣) من أنَّ المرأة إذا ظهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإنَّ ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر، أو أنَّها إذا ظهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإنَّ ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوهما.

وهذا مما لا يكن المساعدة عليه، وذلك لأنَّ المرأة إذا ظهرت في وقت لا تتمكن من الصلاة إلَّا نصف ركعة أو سوى التكبيرة لم تجب عليها الفريضة أداء حتى تفوت عنها ويجب عليها قضاها، لأنَّها إنما تجب إذا أدركت قام الصلاة أو ركعة منها.

وأمّا إطلاق الروايات فيه أنها سيقت لبيان وجوب الأداء على المرأة فيما إذا ظهرت

(١) الوسائل ٨: ٢٥٣ / أبواب قضاء الصلوات ب ١.

(٢) الوسائل ٢: ٣٦١ / أبواب الحيض ب ٤٩.

(٣) نفس المصدر.

قبل خروج الوقت، ولا نظر فيها إلى وجوب القضاء خارج الوقت فيما إذا عصت وتركت أو نسيت ولم تصل في الوقت، فالأخبار أجنبية عن المقام، فالحكم بوجوب القضاء مطلقاً لا وجه له.

وإنما الكلام فيما إذا كانت المرأة ظاهرة في وقت يسع الصلاة بتامها أو بركرة منها مع عدم تمكنها من الطهارة المائية لضيق الوقت فهل يجب عليها قضاها أو لا يجب؟

الصحيح عدم وجوب القضاء عليها على تقدير عصيانها فضلاً عن نسيانها وعدم الاتيان بالصلاوة مع التيمم أداء، وهذا من أحد الموارد التي يجب فيها الأداء دون القضاء.

والوجه في ذلك ما ورد من أن المناط في وجوب القضاء على الحائض أن تكون ظاهرة في زمان تتمكن فيه من الإغتسال، فإذا لم تغتسل ولم تصل وجوب القضاء عليها، وأماماً إذا طهرت في زمان لا تتمكن فيه من الإغتسال لا يجب عليها القضاء.

والعملة فيها صحيحة عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال: أيّما امرأة رأت الطّهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطّهر في وقت صلاة فقامت في تهيئته ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها»^(١).

وهي كما ترى صريحة في أن المدار في وجوب القضاء على الحائض أن تكون ظاهرة في وقت تتمكن فيه من الإغتسال، فإذا تمكنت منه ولم تغتسل حتى خرج الوقت قضت صلاتها، وإذا لم تتمكن من الإغتسال فلا يجب عليها القضاء.

وحيث إن الحائض في مفروض المقام ظهرت في وقت لا تتمكن فيه من الإغتسال فلو عصت وتركت الصلاة مع التيمم فضلاً عما إذا لم تأت بالصلاوة لعذر ونسيان لم

يجب عليها القضاء بقتضى هذه الصحىحة.

نعم، إنّ موردها بقرينة قوله (عليه السلام) «ففرطت فيها» وقوله (عليه السلام) «فcameت في تهيئة ذلك فجاز الوقت» إنّما هو فيها إذا كانت المرأة متمكنة من الاغتسال إلا أنها فرطت ولم تغتسل، أو أنها قامت لغتسل وهيأت مقدّمات الغسل ولكن الوقت لم يسعها فجاز وقت الصلاة، لأنّها لم تكن متمكنة من الاغتسال لمرض أو فقدان الماء، وعليه فنختص الصحىحة بما إذا كانت المرأة مأمورة بال蒂م لضيق الوقت بأنّ كانت قادرة على الاغتسال في نفسها ولكن الوقت لم يسعها لأنّها لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه.

ومن هنا يختص الحكم بعدم وجوب القضاء على تقدير عدم الإتيان بالصلة مع الطهارة في وقتها بما إذا لم تتمكن المرأة من الإغتسال لضيق الوقت، وأما إذا لم تتمكن من الإغتسال لمرض ونحوه فتركت الصلاة مع التيم فهي مكلفة بالقضاء بقتضى الأخبار العامة والروايات الواردة في خصوص المقام^(١)، لأنّها فرطت في صلاتها وقد فاتتها الفريضة والوظيفة فيجب القضاء عليها، وفوت الفريضة والوظيفة وإن كان متحققاً في صورة عدم التمكن من الإغتسال لضيق الوقت أيضاً، إلا أنّ الصحىحة مخصوصة لما دلّ على وجوب القضاء مع الفوت في خصوص المقام.

وهذه الصورة من أحد الموارد التي يجب فيها الأداء ولا يجب فيها القضاء، سواء تركت الصلاة مع الطهور عصياناً أم لعذر كنسيان ونحوه.

ويؤيد تلك الصحىحة ما رواه عبد الله الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضى الصلاة التي فاتها؟ قال (عليه السلام): إن كانت توان قضاها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي»^(٢)، والوجه في جعلها مؤيدة لأنّها مروية بطريق الشيخ إلى

(١) تقدم في ص: ٤٤٦.

(٢) الوسائل ٢: ٣٦٤ / أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٨.

وتمامية الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية^(١)

ابن فضال، وقد عرفت المناقشة في طريقه إليه^(٢).

المناط في تمامية الركعة

(١) وقع الكلام في أن المراد بالرکعة فيها ذكرناه من أن من أدرك رکعة من الوقت فقد أدرك الوقت ما هو؟

قد تطلق ويراد منها الرکوع، يقال رکع رکعة كما يقال رکع رکوعاً، وقد ورد في روایات «لَا تَعُاد»^(٣) أَن الصلاة لَا تَعُاد من السجدة الواحدة وإنما تَعُاد من الرکعة وهي مقابل السجود بمعنى الرکوع.

وقد تطلق الرکعة ويراد منها الرکعة التامة، أي إلى آخر السجدة الثانية، وهو كثير.

والصحيح أن المراد بها هو الرکعة التامة، وذلك لأن الأخبار الواردة في أن من أدرك رکعة فقد أدرك الوقت، روایات نبوية^(٤) ضعيفة السنّد سوى رواية واحدة هي موثقة عن عمار الواردة في صلاة الغداة بعضها أن صلی رکعة من الغداة فليتمها.

ومن الظاهر أن الصلاة رکعة تتحقق بالرکعة التامة والسجدة الأخيرة، إذ لا تتحقق الصلاة من دون سجدة، ولا سيما أن الرواية عبرت بـ«صلی» الذي هو فعل ماض يدل على التتحقق والوجود والصدور، وبما أن صلاة الغداة رکعتان فإذا قيل صلی رکعة منها أي أتى بالرکعة التامة إلى السجدة الأخيرة وليس الوارد فيها عنوان «من أدرك» ليحتمل إرادة إدراك الرکوع منه، هذا.

(١) وقد عرفت عدوله (دام ظله) عن ذلك في الصفحة ٧٠، وعليه فالرواية صحيحة صالحة للإسناد بها كما لا يخفي.

(٢) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب٩ ح ١، ١ / أبواب الوضوء ب٣ ح ٨ وغيرها.

(٣) الوسائل ٤: ٢١٨ / أبواب المواقف ب٣٠ ح ٤.

لا برفع الرأس منها^(١).

على أنا لو سلمنا أن الأخبار الواردة في أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت معتبرة ولو من جهة إخبارها بعمل الأصحاب لا مناص من حمل الركعة على الركعة التامة، وذلك لأن الأخبار الواردة في أوقات الصلاة قد حددتها من حيث المبدأ والمنتهى، فقد ورد في صلاة الظهرين إذا زالت الشمس دخل الوقتان أو دخل وقت الصالاتين أو وجبت الصالاتان ثم أنت في وقت منها جيئاً إلى أن تغرب أو تغيب الشمس^(١).

ومقتضى هذه الأخبار المحددة عدم تحقق الإمتثال بالإتيان بالصلاة قبل الوقت أو بعده ولو بجزء يسير، فكما أنه إذا صلى قبل الوقت ولو بنصف ركعة أو ربها لم يحسب امتثالاً إلا فيما دل دليل على إجزائه، كما إذا اعتقاد دخول الوقت فشرع في صلاته والوقت دخل في أثنائها.

كذلك الحال فيما إذا أتى بالصلاحة خارج الوقت أو وقع جزء يسير منها خارجه فإنه لا يحكم بصحتها ولا يحسب امتثالاً بوجهه. وقد خرجننا عن مقتضى قاعدة التحديد بما ورد من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، وحيث إنها مجملة لا مناص في الخروج عن مقتضى قاعدة التحديد من الأخذ بالقدر المتيقن من تلك الأخبار، وهو ما إذا أدرك ركعة تامة في الوقت، وأماماً إدراك الركوع فلا يعلم كونه منزلة وقوع الصلاة في الوقت، فلا يكتفى به في الخروج عن مقتضى القاعدة بل يرجع فيه إلى تلك القاعدة وهي تقتضي بطلانها وعدم احتسابها امتثالاً.

(١) لصدق الصلاة ركعة بالسجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها.

[٧٧٦] مسألة ٣٣: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيًّا مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض^(١) فاعتبار مقدار مضي تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

[٧٧٧] مسألة ٣٤: إذا ظلت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء^(٢).

[٧٧٨] مسألة ٣٥: إذا شُكَّت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة^(٣).

ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء

(١) لوضوح أن اعتبار كون الوقت متسعاً بمقدار الصلاة ومقداماتها إنما هو مع الاحتياج إلى تلك المقدمات بعد الوقت، ومع عدم الحاجة إليها لتحققها قبل الوقت لا يعتبر إلا سعة الوقت بمقدار الصلاة، بحيث لو تركتها لصدق أنها فوتت الفريضة وفرطت فيها فيجب عليها قضاوها.

(٢) لصدق أنها لم تأت بفريضة الوقت وأتها فاتتها، فيجب عليها قضاوها بقتضى الأخبار العامة^(٤) والروايات الخاصة الواردة في المقام^(٥)، بل تعاقب على تركها الصلاة لعدم حجية الظن شرعاً، اللهم إلا أن تكون مطمئنة بضيق الوقت، فإنها تقضي صلاتها حينئذ ولا تعاقب على تركها في الوقت.

إذا شُكَّت في السعة

(٣) لا يختص هذا بالمائض بل يأتي في كل مكلف يشك في حدوث التكليف في آخر الوقت، كما إذا بلغ الصبي أو أفاق الجنون بعد الزوال في وقت يشك في سعته للصلوة، وهذا يتصور على نحوين:

(١) الوسائل ٨: ٢٥٣ / أبواب قضاء الصلوات بـ ١.

(٢) الوسائل ٢: ٣٦١ / أبواب الحيض بـ ٤٩.

قد يفرض الشك في سعة الوقت للإتيان بالمؤمر به مع العلم بأن العمل يستلزم كذا مقداراً من الزمان، كما إذا علمت أن كل ركعة من الصلاة يشغل دقيقة واحدة فصلاة الظهر والعصر تشغل ثاني دقائق، ولكنها لا تدري أن الباقي من الوقت يسع لثاني دقائق أو لا، وفي هذه الصورة يمكن التمسك بالإستصحاب، بأن يقال إن الشمس لم تغرب في زمن الشروع في الصلاة ونشك في أنها تغرب قبل إنقضاء الصالتين أو لا تغرب، فنستصحب أنها لا تغرب قبل إنقضائها.

وقد يفرض العلم بالمقدار الباقي من الوقت كخمس دقائق، ولكن يشك في أن الإتيان بالمؤمر به هل يتحقق في تلك المدة أو يستلزم زماناً زائداً على ذلك المقدار ولا مجرى للإستصحاب حينئذ، فهل يمكن الرجوع إلى البراءة لأجل الشك في توجّه التكليف إليها بالأداء، لاحتلال عدم سعة الوقت للصلاة ومعه لا يجب عليها الأداء فضلاً عن القضاء كما تحتمل سعته لها، فهو من الشك في أصل التكليف فيدفع بالبراءة أو لا يمكن؟

إن قلنا بجواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فيما إذا كان المخصوص عقلياً كما ذهب إليه بعضهم فاللازم في المقام هو الحكم بوجوب المبادرة إلى الصلاة، ولا يجري فيه التمسك بالإستصحاب ولا البراءة في كلتا الصورتين، إذ لا مجال للأصل العملي مع الدليل الاجتهادي.

والامر في المقام كذلك، لأن مقتضى العمومات^(١) الدالة على وجوب خمس فرائض على المكلفين في كل يوم وجوب الصلاة على المرأة في مفروض الكلام، واشترط التكاليف بالقدرة وعدم التكليف مع عدم القدرة حكم عقلي، والمفروض جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فيما إذا كان المخصوص عقلياً.

وأما بناءً على ما هو الصحيح من عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية مطلقاً، سواء كان المخصوص لبيانياً أم لفظياً ولا سيما إذا كان المخصوص العقلي يعده قرينة متصلة بالكلام كما في المقام، لأن إشتراط التكاليف بالقدرة شرط إرتкаزي للبشر من

(١) الوسائل ٤: ١٠ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢ وغيرها.

الابتداء، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في العموم من الابتداء، فهل يجوز الرجوع إلى البراءة عن التكليف المحتمل أو لا يجوز؟

الظاهر عدم جواز الرجوع إلى البراءة مطلقاً، سواء أحرز الملاك الملزم - كما إذا شك في وجوب إنقاذ الغريق للشك في قدرته عليه، لأنّه لا يعرف السباحة ويحتمل أن يكون البحر عميقاً لا يمكن من الدخول فيه للإنقاذ، ولكن الملاك الملزم في إنقاذ الغريق محرز معلوم - أم لم يكن الملاك محرزًا كما في المقام، وذلك لأجل الشك في التكليف، فإن مع عدم سعة الوقت لا تكليف بالصلاوة ولا أنها ذات ملاك، ومن ثمة لا يجب قضاؤها على المكلّف.

والوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة مع إحراز الملاك ظاهر، لأنّه تفويت للملّاك الملزم، وتفويت الغرض والملّاك كمخالفة التكليف بنظر العقل في العصيان ومع الشك في القدرة على العمل في تلك الموارد لا بدّ من الفحص والإقدام في العمل ليرى أنّه متمكن منه أو ليس بمتّكّن، ولا يجوز الرجوع إلى البراءة بوجه.

والوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة مع عدم إحراز الملاك هو أنّ المورد حيثند وإن كان من موارد البراءة لأجل الشك في أصل توجّه التكليف عليه لأجل الشك في القدرة إلا أنّ للمقام خصوصيّة تمنع عن الرجوع إلى البراءة مع الشك في القدرة، وتلك خصوصيّة هي أهميّة الصلاة وكونها الفاصل بين الإسلام والكفر وكونها عماد الدين وممّا نعلم بعدم رضى الشارع بتقويتها على تقدير سعة الوقت.

ومع العلم بالأهميّة لا يمكن الرجوع إلى البراءة، بل لا بدّ في موارد الشك في القدرة من الفحص والإقدام على العمل، فإن تم العمل قبل إنقضاء الوقت فهو، وإنّما فينكشف عدم كونها مكلفة بالصلاوة.

وقد ذكرنا في محله عدم جواز إجراء البراءة في كلّ مورد علم بعدم رضى الشارع بالمخالفة على تقدير كون العمل مبغوضاً شرعاً، فإذا رأى شيئاً وشك في أنه إنسان أو بقر ليس له إجراء البراءة عن حرمة قتله، بل لا بدّ من الفحص لعدم رضى الشارع بقتله على تقدير إنسانيته.

[٧٧٩] مسألة ٣٦: إذا علمت أَوْلَى الْوَقْتِ بِمُفاجَأَةِ الْحِيْضِ وَجَبَتِ الْمِبَادِرَةُ^(١)

بَلْ وَإِنْ شَكَّتْ عَلَى الْأَحْوَطِ^(٢)

العلم أَوْلَى الْوَقْتِ بِمُفاجَأَةِ الْحِيْضِ

(١) والتخير في الإتيان بها إلى المغرب مثلاً إنما هو مع التكهن من جميع الأفراد الطولية، وإلا فمع تعدد بعض الأفراد الطولية يتعمّن الإتيان بالفرد الآخر، كما هو الحال في تعدد بعض الأفراد العرضية، وفي المقام تعلم المرأة بعذر الأفراد الآتية لطروع الحيض، فيجب عليها المبادرة إلى الصلاة من أَوْلَى الْوَقْتِ.

(٢) والوجه فيها أفاده (قدس سره) أنَّ الْوَقْتَ إِذَا دَخَلَ وَتَبَرَّزَ وَجْبَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَطْنَى قَاعِدَةُ الْإِشْتَغَالِ وَجُوبُ الْخَرْجَةِ عَنْ عَهْدَةِ ذَلِكِ التَّكْلِيفِ الْمَنْجَزِ الْمُعْلَمِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمِبَادِرَةِ لِاحْتَالِ عَدْمِ تَكْهُنِ الْصَّلَاةِ مَعَ التَّأْخِيرِ. فَالْمِبَادِرَةُ وَاجِبَةٌ بِحَسْبِ الْفَتْوَىِ، وَلَعِلَّ الْمَاتِنَ عَبَرَ بِالْإِحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَقْلِيٌّ حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ قَاعِدَةُ الْإِشْتَغَالِ.

وَأَمَّا اسْتَصْحَابُ عَدْمِ مُفاجَأَةِ الْحِيْضِ أَوْ تَأْخِيرِهِ وَعَدْمِ طَرْوَئِهِ فَيُدْفِعُهُ أَنَّهُ مَمْكُونٌ لَا يَرْتَبِعُ عَلَيْهِ أَثْرٌ، حِيثُ إِنْ جُوازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْآثارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْأَمْتِشَالِ الْمُتَأْخِرِ وَالْمُتَكَنِّ مِنْهُ، وَلَيْسُ أَثْرُ عَدْمِ طَرْوَءِ الْحِيْضِ كُوْنُ الْمَكْلُفِ مُمْتَشِلًا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مُمْكِنًا مِنْهُ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ مَلَازِمُ لَعْدِ الْحِيْضِ عَقْلًا، وَالْإِسْتَصْحَابُ لَا يَبْتَدِئُ لَوْازِمَهُ الْعُقْلِيَّةِ بِوَجْهِهِ.

هَذَا كَلَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ وَمَضِيَ مِنْهُ مَقْدَارٌ يَسْعُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَكَّتْ فِي مُفاجَأَةِ الْحِيْضِ بِحِيثُ تَنْجَزُ عَلَيْهَا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ وَبَعْدَ دِقَيْقَةٍ وَنَحْوِهَا مَمْكُونًا لَا يَسْعُ لِلصَّلَاةِ شَكَّتْ فِي مُفاجَأَةِ الْحِيْضِ - أيَّ مَعَ عَدْمِ تَنْجَزَ الْحِكْمَةِ بِالصَّلَاةِ - فَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا عَنْ الشَّكِّ فِي الْقَدْرَةِ، فَإِنْ جَوَزَنَا التَّمَسُّكُ بِالْعِلْمِ فِي الشَّهَيْدَةِ الْمُصَدَّقَيْةِ إِذَا كَانَ الْمُخْصَصُ عَقْلِيًّا

وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة^(١).

فيحكم عليها بوجوب المبادرة إلى الصلاة، وإذا لم نقل بذلك فالمورد مجرى للبراءة في غير المقام، وأمّا في المقام فلما كانت الصلاة مما اهتم بها الشارع وهي عمود الدين فلا مناص فيه من الفحص والمبادرة إلى الصلاة ولا يرجع فيها إلى البراءة.

هذا كلّه مضافاً إلى جريان إستصحاب عدم الحيض بقدر يسع للصلاحة من الوقت، فإنّ المانع عن الصلاة هو الحيض، والإستصحاب يقتضي التبعد بعدم طرورئه بقدر الصلاحة، فتُجْب المبادرة إليها لا محالة.

وجوب القضاء إذا لم تبادر

(١) إذا لم تبادر المرأة إلى الصلاة ففاجأها الحيض فقد ينكشف أنّ الصلاة لم تكن واجبة في حقّها لطrorئه في زمان لا يسع الصلاة والطهارة، ومعه لا يجب الأداء فضلاً عن القضاء.

وقد ينكشف وجوب الصلاة عليها أداء لطrorئه الحيض بعد زمان يسع الصلاة والطهارة، وحيث إنّها فوتتها على نفسها بعد المبادرة وجب عليها قضاها.

وثالثة: تشكيك في ذلك ولا تعلم بأنّ طrorئه عليها بعد وقت يسع الصلاة أو في وقت لا يسعها فهل يجب عليها قضاها أو لا يجب؟

مقتضى عبارة الماتن الوجوب، لأنّه (قدس سره) حكم بوجوب القضاء عند عدم المبادرة مطلقاً إلا إذا تبين عدم سعة الوقت للصلاحة، وهذه الصورة هي المستثناء في كلامه من وجوب القضاء، فصورة التشكيك في السعة والضيق باقية تحت الحكم بوجوب القضاء.

إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأنّ القضاء يجب مع الفوت، وهو غير محرز في المقام، لاحتمال أن يكون الحيض طرأ عليها بعد دقيقة أو دقبيقتين بحيث

[٧٨٠] مسألة ٣٧: إذا ظهرت لها وقت لإحدى الصّلاتين صلت الثانية^(١)

وإذا كان يقدر خمس ركعات صلّتها^(٢).

[٧٨١] مسألة ٣٨: في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط^(٣)

إلا إذا كانت مسافرة^(٤).

لا يكفيها الصلاة فلا يجب معها الصلاة عليها، ومع الشك في الفوت لا يحكم بوجوب القضاء، بل ترجع إلى البراءة من وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد تشكيك في حدوثه وإستصحاب عدم الحيض لا يثبت عنوان فوت الفريضة بوجه.

إذا ظهرت لها وقت إحداها

(١) مثل العصر، وهذا بناءً على أن آخر الوقت بمقدار أربع ركعات يختص بالصلاحة للثانية واضح، والأمر كذلك في الجملة، والقدر المتيقن منه ما إذا كان المكلّف مأموراً بالصلاحة الثانية ولم يبق من الوقت إلا بمقدارها، فإنه يختص بالعصر حينئذ وقد ورد في بعض روایاته أن المكلّف إذا أتى بالفرضية الأولى قد فوت كلتا الصّلاتين^(١)، وهو يدل على أن آخر الوقت يختص بالصلاحة الثانية بحيث لو تركها وأتى بالأولى بطلت الأولى ولم يأت بالثانية وفوت الصّلاتين على نفسه.

(٢) لأنّها متمكنة من إتيان صلاة الظهر بتمامها في الوقت ويبقى بعدها من الوقت بمقدار ركعة واحدة تأتي فيه بصلة العصر «ومن أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله».

(٣) لما سبق من أن آخر الوقت بمقدار الفرضية الثانية يختص بالصلاحة الثانية.

(٤) ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإنّها تأتي بصلة المغرب في وقتها بتمامها، وتأتي أيضاً بالرکعة الأولى من العشاء في وقتها، «ومن أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله».

ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار القام وتترك المغرب^(١).

(١) الكلام في هذه يقع في مقامين: أحدهما من حيث الحكم التكليفي. وثانيهما من حيث الحكم الوضعي.

المقام الأول: لا ينبغي الإشكال في أن اختيارها القام محروم في حقها، لأنّه تفويت اختياري للفرضية الأولى مع التكهن من إتيانها، لأنّها لو اختارت العشاء قصراً تتمكن من الصّلاتين معاً، حيث تأتي بالغرب ثلاث ركعات وتأتي بالعشاء بر克عة واحدة منها في الوقت والباقي في خارجه، وليس الأمر كذلك فيما لو اختارت العشاء تماماً لأنّ الوقت يختص بالعشاء حينئذ ولا تتمكن من المغرب بوجهه.

ومن هنا يظهر أن المكلّف ليس له قصد الإقامة فيما إذا كانت الحال هذه، كما لو وصل إلى مكان لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات بحيث لو لم يقصد الإقامة وصل العشاء قصراً تكهن من فرضيتي المغرب والعشاء قصراً، ولو قصد الإقامة وصل العشاء تماماً لم يتمكن إلا من فرضية العشاء، فقصد الإقامة حينئذ تفويت اختياري للفرضية الأولى، وهو حرام.

المقام الثاني: ولو اختارت المرأة القام في مواضع التخيير وفوتت الفرضية الأولى بطلت صلاتها، وذلك لأنّ مقتضى إطلاق الأدلة الدالة على إشتراط كون العصر بعد صلاة الظهر مثلاً كقوله (عليه السلام) «إلا أنّ هذه قبل هذه»^(١) بطلاق الصلاة الثانية فيما إذا أتت بها قبل الفرضية الأولى، لعدم كونها واجدة لشرطها.

وقد خرجننا عن ذلك فيما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار الفرضية الثانية، فإنه إذا أتى بالثانية حينئذ وقعت صحيحة وإن لم يأت بالفرضية الأولى قبلها، وهذا الاستثناء غير متحقق في مقامنا، وذلك لعدم صدق أنّ الوقت لم يبق منه إلا مقدار الصلاة الثانية، بل الوقت متسع لها وللفرضية الأولى.

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ و ١٣٠ / أبواب المواقف ب ٤ ح ٥، ٢٠، ٢١، ٢٢.

والسرّ فيه أنّ الواجب في مواضع التخيير ليس هو خصوص القام ليصدق أنّ الوقت لم يبق إلّا بقدارها، بل الواجب هو الجامع بين القصر والتام، وأمّا التام والقصر فهما ليسا بمحض بهما في حقّه، ومن الظاهر أنّ الوقت بالإضافة إلى الجامع بين القصر والتام موسوع والمكمل متمكن منه ومن الفريضة الأولى، كما إذا أوجد الجامع في ضمن فرده القصير، و اختيار أحد عدلي التخيير لا يوجب التعين ليقال إنّ الصلاة قاماً هي المتعينة والمأمور بها في حقّه، ومع عدم صدق المستثنى في المقام لا يصحّ الإتيان بالصلاحة تاماً، لإطلاق أدلة الإشارة حيث إنّها تدلّ على بطلانها لوقوعها قبل صلاة الظهر ولم تقع بعدها فتبطل.

وأمّا في موارد قصد الإقامة عشرًا فالصحيح الحكم بصحة صلاتها تاماً، وذلك لأنّها وإن إرتكتب حراماً بقصدها الإقامة وتفويتها للواجب إلّا أنّ فعلها الحرم هذا أوجب إنقلاب موضوع الحكم بالصلاحة قصراً إلى موضوع آخر يجب عليها التام بحسبه، وذلك لأنّ الموضوع في الحكم بوجوب التام على المسافر قصد الإقامة عشرة أيام سواء أكان قصده جائزًا أم حرامًا، ومع القصد يجب التام وإذا أتى به وقعت صحيحة.

نعم، كما يحرم عليها قصد إقامة العشرة كذلك يجب العدول عليها عن قصد الإقامة، لأنّ تركه تفويت للواجب اختياراً، إلّا أنها إذا قصدت الإقامة ولم تعدل عن قصدها وقعت صلاتها التام صحيحة، لتحقيق موضوعه وهو قصد إقامة عشرة أيام وهذا بخلاف المقام، فإنّ اختيارها التام في مواضع التخيير لا يوجب قلب الموضوع بوجه.

ثم إنّه لا يفرق فيها ذكرناه في المقام من الحكم ببطلان الصلاة تاماً في مواضع التخيير بين القول بأنّ صلاتي القصر والتام طبيعة واحدة - بحيث يجوز العدول من التام إلى القصر وبالعكس في مواضع التخيير، بل تصحّ الصلاة وإن لم ينبو القصر ولا التام إلّا أنه سلم بعد الركعتين أو لم يسلم إلّا بعد أربع ركعات، فإنه نوع طبيعي للصلاحة، والتام والقصر من طبيعة واحدة، كما هو الحال في السورة الواجب قراءتها في

[٣٩] مسألة ٧٨٢: إذا اعتقّدت السعة للصلاتين فتبين عدمها، وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاوها^(١)،

الصلاة، حيث لا يلزم قصد كون السورة هي سورة التوحيد أو الكافرون أو الانشراح بل يكفي قصد طبيعي السورة كما هو واضح.

وبعبارة ثانية: إن الصلاة في مواضع القصر اعتبرت بشرط لا من حيث إنضمام الركعتين الأخيرتين بها، وفي مواضع التام اعتبرت بشرط شيء أي بشرط زيادة ركعتين، وفي مواضع التخيير اعتبرت لا بشرط وللمكلّف أن يأتي بالزيادة أو لا يأتي بها، فهـا طبيعة واحدة – وبين القول بأن القصر والتمام طبعتان متغايرتان إحداهما غير الأخرى، ولا يجوز العدول من إحداهما إلى الأخرى لأنـه من العدول إلى المباين.

والوجه في عدم الفرق على القول بأـنـها من طبيعة واحدة وأنـه يجوز العدول من إحداهما إلى الأخرى ظاهر. وأـمـا على القول بتغايرهما من حيث الطبيعة وعدم جواز العدول من إحداهما إلى الأخرى فـلـأـنـ المـكـلـفـ وإن وجـبـ عليه خـصـوـصـ التـامـ حينـذـ بعد الإختيار، إذ لا يجوز له العدول إلى القصر إلاـ لأنـه قبلـ إختيارـ أحدـهاـ مـخـتـارـ بينـهـاـ، وـمعـهـ نـقـولـ بـحرـمةـ إـختـيـارـهـ التـامـ لأنـهـ تـفـوتـ لـلـواـجـبـ وبـاطـلـ، لـعـدـمـ كـوـنـهـ وـاجـداـ لـلـشـرـطـ كـمـ مـرـ.

ثمـ إنـهـ إـذـ دـخـلـ فـيـ التـامـ يـجـبـ عـلـيـهـ العـدـولـ وـقـطـعـ الصـلاـةـ، لأنـهـ يـحـرـمـ معـ دـخـولـهـ فـيـ الصـلاـةـ عـلـيـ وـجـهـ صـحـيـحـ شـرـعيـ، وـدـخـولـهـ فـيـ المـقـامـ مـحـرـمـ لـوجـبـ إـختـيـارـ القـصـرـ عـلـيـهـ كـيـ لاـ تـفـوتـ الـفـرـيـضـةـ الـأـوـلـىـ، فـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـكـرـنـاهـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ وـإـنـ كـانـ الصـحـيـحـ هـوـ الـأـوـلـ.

إـذـ اـعـتـقـدـتـ سـعـةـ الـوقـتـ

(١) وـذـلـكـ لـأـنـهـ كـانـ مـأـمـورـةـ بـصـلاـةـ الـعـصـرـ مـثـلـاـ، فـلـمـ تـكـنـ مـاـ أـتـتـ بـهـ مـنـ صـلاـةـ

..... شرح العروة ٧ / الطهارة
وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت^(١) ووجب عليها إتيان
الأولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاها.

الظهر مأموراً به في حقّها، وإنّما الواجب في حقّها هو العصر وهي لم تأت بالعصر
فيجب عليها قضاء العصر لا محالة، ولا دليل على أنّ صلاة الظهر التي أتت بها تقع
عصرًا، وإن دلّ الدليل على وقوع العصر عن الظهر في عكس المقام^(٢)، وهو ما إذا
أتت بالعصر قبل الظهر إشتباهاً ونحوه.

(١) لما مرّ من أنها إذا أتت بصلاة العصر قبل الظهر لعذر وقعت صلاتها صحيحة
حيث إن الترتيب شرط ذكري، ولا يشترط مع الغفلة والتّسیان وغيرهما، فيحکم
بصحة الصلاة لا محالة.

نعم، هنا كلام يأتي تحقیقه في مبحث الأوقات إن شاء الله تعالى^(٣)، وهو أن ما
أتت به من صلاة العصر هل يقع عصرًا كما نوت ويجب عليها الإتيان بصلاتة الظهر
بعدها لحديث لا تعاد^(٤)، حيث يقتضي عدم وجوب إعادة العصر، والترتيب ذكري
لا يوجب الإخلال به سهواً بطلان الصلاة، أو أن ما أتت به يحسب ظهراً أيضاً
ل الحديث «لا تعاد»، لأنّه يقتضي عدم بطلان الصلاة بالإخلال بالنّية غير معتمد، ويجب
عليها الإتيان بالعصر في الوقت أو في خارجه.

(١) الوسائل ٤ : ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ .

(٢) يأتي في شرح المسألة [١١٨١].

(٣) الوسائل ١ : ٣٧١ / أبواب الوضوء ب ٣ ح ٣١٢ : ٤ / أبواب القبلة ب ٩ ح ١
وغيرها.

[٧٨٣] مسألة ٤٠: إذا ظهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والافتراض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات (*) وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بها كذلك (١).

عدم سعة الوقت إلا لواحدة مع اشتباه القبلة

(١) لا يختص هذا الفرع بالحائض، بل يأتي في حق كل مكلف إلتفت إلى بقاء صلاته في ذاته ولم يبق من الوقت إلا مقدار صلاة واحدة مع اشتباه القبلة. والوجه فيها أفاده الماتن (قدس سره) ظاهر بناءً على ما بنينا عليه من أن القبلة إذا إشتبهت لا يجب على المكلف الصلاة إلى القبلة حتى مع التكهن من الصلاة إلى أربع جهات وفافقاً لجملة من المحققين، لقوله (عليه السلام) «يجزئ التخيير أبداً أيها توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة» (١)، فإن المكلف لا يجب عليه الصلاة إلى أربع جهات مع التكهن منها فضلاً عما إذا لم يتمكّن من الصلاة إلى أربع جهات، فيجزئ الحائض إذا ظهرت في آخر الوقت أن تصلي إلى أي جهة شاءت من الجهات.

وأماء بناءً على ما سلكه المشهور من أن المكلف إذا إشتبهت عليه القبلة وجب عليه الصلاة إلى أربع جهات فإن قلنا إن إشتراط الإستقبال كباقي الأجزاء والشروط سوى الظهور من الشروط الإختيارية التي تسقط مع العجز عنها، وذلك لأنّ ما دلّ على سقوط شرطية بقية الشروط عند العجز عنها هو الذي يدلّ على سقوط شرطية الإستقبال مع العجز، وهو الجملة المعروفة «الصلاحة لا تسقط بحال» التي ادعى عليها الإجماع وإن لم يرد في الروايات عين تلك الألفاظ، ويدلّ عليه ما ورد في صحيفة زراراة من قوله (عليه السلام) للمستحاضة «لاتدع الصلاة على حال» (٢). ومن الإجماع والرواية استكشفنا أن الصلاة لا تسقط بتغدر جزء أو شرط منها بل لا بدّ

(*) لا يبعد التخيير حتى مع التكهن من الصلاة إلى الجهات الأربع.

(١) الوسائل ٤: ٣١١ / أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الإستحاضة ب ١ ح ٥.

من اتيانها، والمعذر إما أن يسقط من الإعتبار أو ينتقل إلى بده، كالقيام المتبدل إلى الجلوس المتبدل إلى النوم على طرف الأئن فالأيسر مع العجز عن المرتبة السابقة. وعليه فالوجه فيما أفاده (قدس سره) واضح أيضاً، ويكتفى المكلف أن يأتى بالصلة مرة واحدة إلى آية جهة شاء، وذلك لعدم تمكن المكلف من الإستقبال فتسقط شرطته لا محالة، وفي المقام يكتفى الحائض إذا طهرت أن تأتى بصلة واحدة إلى آية جهة شاءت.

ثم على تقدير التنزل والقول بأن شرطية القبلة من الشرائط الواقعية كالظهور ولا يسقط بالتعذر بوجه، لا مناص من الحكم بوجوب صلاة واحدة على المرأة إلى أي جهة شاءت.

والوجه في ذلك: أن الامتنال الجزمي إذا كان متعدراً وجوب التنزل إلى الامتنال الاحتلالي لا محالة، لما ذكرناه في بحوث العلم الإجمالي من أن وجوب الموافقة القطعية في أطراف العلم الإجمالي بعنان، وحرمة المخالفه القطعية بعنان آخر، وإذا تعذرت الموافقة القطعية وسقطت عن الوجوب لا تسقط حرمة المخالفه القطعية بوجه بل لا بد للمكلف من أن يتثل بالموافقة الاحتلالية.

وحيث إن المكلف في المقام لا يمكن من الموافقة القطعية بالصلة إلى أربع جهات فلا تجب عليه للتعذر إلا أنه لا يقتضي جواز المخالفه القطعية عليه بتركها الصلاة رأساً، بل لا بد من الامتنال احتلالاً بإتيان صلاة واحدة إلى آية جهة شاء.

إذن على جميع المباني والمسالك في المسألة لا يجب على الحائض في مفروض الكلام إلا صلاة واحدة مخيرة بين الجهات.

ثم إن المكلف إذا صلى إلى جهة واحدة من الجهات هل يجب عليه القضاء خارج الوقت بعد تبيين القبلة لعدم علمه بالإمتنال في الوقت، وذلك لإحتمال أن لا تكون الصلاة إلى الجهة التي صلى نحوها مأمورة بها واقعاً، أو لا يجب عليه القضاء خارج الوقت؟

الظاهر هو الثاني، وذلك أمّا على ما بنينا عليه من عدم وجوب الصلاة إلى أربع

جهات حتى مع التكّن منها للمتحيّر فواضح، وعلى مسلك المشهور بناءً على أنّ شرط الإستقبال شرط اختياري فلأجل إحراز المكلّف الإمتثال والإتيان بالمؤمر به بالوجدان، ومع العلم بعدم الفوت لا وجه للقضاء.

وأمّا بناءً على أنّ الإستقبال شرط واقعي فأجل أنّ القضاء يجب بأمر جديد موضوعه الفوت وهو غير محرز في المقام، لأنّه كما يحتمل عدم الإتيان بالمؤمر به الواقعي كذلك يحتمل الإتيان به، فالفوت غير محرز والقضاء غير واجب واستصحاب عدم الإتيان بوظيفة الوقت لا يثبت الفوت، لأنّه عنوان ينتزع من عدم الإتيان بالواجب في ظرفه، لا لأنّ نفس عدم الإتيان.

هذا وإذا كان قد بقي للحائض التي ظهرت من الوقت مقدار صلاتين فتأتي بها إلى أية جهة شاءت فتصلي الظهر مرّة واحدة إلى أية جهة شاءت ثم تصلي العصر كذلك مرّة واحدة.

وذلك أمّا على ما بنينا عليه من عدم وجوب الصلاة إلى أربع جهات عند إشتباه القبلة مع التكّن منها فالحكم واضح.

وأمّا بناءً على مسلك المشهور فلعدم تكّنها من الإستقبال في كلّ واحدة من الصلاتين فتسقط شرطية الإستقبال، كما أنها لعدم تكّنها من الموافقة القطعية تجب عليها الموافقة الإحتمالية في كلتا الصلاتين، فتأتي بالظهر مرّة واحدة إلى جهة ثم تأتي بالعصر مرّة واحدة إلى جهة.

ثم إنّ هناك بحثاً آخر وهو أنّ المكلّف هل يجب أن يصلّي العصر إلى الجهة التي اختارها في صلاة الظهر أو يجوز له أن يصلّي العصر إلى الجهة إلا أنّه غير مرتبط ب محل الكلام، ويأتي التعرّض إليه في وقته إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا كان الوقت موسعاً بمقدار صلاتين، وإذا كان الوقت متسبعاً لثلاث أو خمس أو ستّ أو سبع صلوات فهل يجب على المرأة أو غيرها أن تصلي الظهر إلى أربع جهات وتأتي بالعصر إلى جهة واحدة أو جهتين أو ثلث جهات بأن يدخل النص على الصلاة الثانية، وأمّا الصلاة الأولى فلا مناص من إتيانها إلى أربع جهات

[٧٨٤] مسألة ٤١: يستحب للحائض أن تتنظف وتبدلقطنة والخرقة^(١)

أو لا يجب ذلك؟

أمّا بناءً على ما سلكتناه من عدم وجوب الصلاة إلى أربع جهات عند إشتباه القبلة حتى مع التمكّن منها فلا يجب إلا صلاتان، مرّة واحدة تصلي الظهر وأخرى تصلي العصر.

وأمّا بناءً على ما سلكه المشهور فلا بد للمكلّف أن يأتي بالصلاحة الأولى إلى أربع جهات لتمكّنها من الإستقبال بذلك أو لتمكّنها من الإمتحال الجزمي على سبيل الاحتياط، وتأتي بعد ذلك بصلة العصر بالقدر الممكن كالصلاة إلى جهتين أو ثلث جهات.

والسر في ذلك هو إطلاق أدلة الترتيب حيث دلت على أن صلاة العصر يشرط وقوعها بعد صلاة الظهر، وإنما خرج عنها ما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فيأتي بالعصر وتقع صحيحة وإن لم يتقدم عليها صلاة الظهر، وحيث إن المرأة في مفروض الكلام تتمكن من الإتيان بصلة الظهر قبل صلاة العصر فلا مناص من ادخال النقص على الصلاة الثانية، والإلا لم يحرز أن العصر وقعت عقب الظهر.

ما يستحب للحائض : التنظيف

(١) لا يبعد أن يكون مدرك ذلك إنما هو محبوبيّة النظافة في الشريعة المقدّسة على إطلاقها، فإن النظافة من الإيمان ولا سيما في أوقات الصلاة والعبادة وأداء الفريضة والإمتثال، وقد ورد أنه يصلّي بأنظف ثيابه حينئذ، فإن النطهر والتنظيف بأي وجه كان يعدّ نحوًا من الأدب لدى الإمتحال.

والحائض من مصاديق هذه الكبرى، فإن التنظيف بتبديلقطنة من أفراد النظافة، والإلا لم يرد ما يدل على استحباب ذلك على خصوص الحائض فيما نعلم من الأدلة ولا أنّ الفقهاء ذكروا ذلك في كلماتهم.

وتتوضاً في أوقات الصلاة اليومية^(١)

ويحتمل أن يكون المأتن استفاذ ذلك مما ورد في صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «كَنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَقْضِيَ الصَّلَاةَ إِذَا حَضَنَ، وَلَكِنْ يَتَحَشَّدُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرُنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

فإنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ المراد بـالإحتشاءِ الَّذِي هو من الحشو: المنع عن خروج الدم إلى الخارج بمحسو المخلٍّ ومثله بقطنة أو خرقه ونحوهما، والرواية تدل على أنَّ المنع عن حدوث القذارة وخروج الدم إلى الخارج محبوب في حقِّ الحائض، ومن هنا حث الإمام الصادق (عليه السلام) النساء على ذلك بنقله قضية نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإذا كان المنع عن حدوث منافي النظافة محبوباً كان المنع عنبقاء ما ينافي النظافة محبوباً أيضاً، فإذا خرج دم كان إزالته والتتنفظ منه مطلوباً أيضاً محبوباً، إذ لا يفرق في المحبوبة بين الحدوث والبقاء.

التوضُّ في أوقات الصلاة

(١) المعروف المشهور من أصحابنا هو ذلك، ونسب القول بوجوبه إلى والد الصدوق (قدس سره) بل إلى نفسه^(٢)، وقد عبرَ والد الصدوق بعين عباره فقه الرضا: يجب عليها (على الحائض) عند حضور كل صلاة أن تتوضأ...^(٣)، ورجحه صاحب الحدائق^(٤) (قدس سره) خلافاً للمشهور، ونسبه إلى الكليني (قدس سره) حيث

(١) الوسائل ٢: ٣٤٥ / أبواب الحيض ب٤٠ ح٤٠.

(٢) حكم النسبة إليها في الحدائق ٣: ٢٧٣ / في وظيفة الحائض، وراجع الفقيه ١: ٥٠ / في الحيض.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١٩٢، المستدرك ٢: ٢٩ / أبواب الحيض ب٢٩ ح٢.

(٤) الحدائق ٣: ٢٧٤ / في وظيفة الحائض.

عنون الباب «باب وجوب الوضوء على المائض»^(١) واستظهر منه أنه يقول بالوجوب وإلا لم يكن وجه للتعبير بالوجوب، هذا.

والصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب الوضوء على المائض في أوقات الصلاة وإنما هو أمر مستحب، وذلك لعدم إمكان المساعدة على ما استدلوا به على الوجوب:

أمّا رواية الفقه الرّضوي فلعدم ثبوت كونه روایة عندنا فضلاً عن اعتبارها وإن أصرّ صاحب الحدائق (قدس سره) على اعتباره وأنّ والد الصدوق (قدس سرهما) عبر بعباراته ولو لم يكن حجّة معتبرة لم يصدر ذلك عن ابن بابويه.

واستدلوا على وجوب الوضوء على المائض في أوقات الصلاة بمرسلة الهدایة^(٢) وهي بعينها رواية الفقه الرّضوي إلا في شيء يسير، وهي لا يمكن الإعتماد عليها لإرسالها مضافاً إلى أنها ليست رواية مستقلة غير الأخبار الواردة في المسألة التي أجبنا عن بعضها و يأتي الجواب عن بعضها الآخر عند التعرّض لها.

وبصحيحة الحلبي المتقدمة «كُنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حَضَنْ، وَلَكِنْ يَتَحَشَّنْ حِينَ يَدْخُلْ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّئُنْ...»^(٣).

والجواب عنها أنها تدل على أنّ الوضوء وغيره مما ذكر في الرواية مشروع ومرغوب فيه بالإضافة إلى المائض، ولذا حثّ الصادق (عليه السلام) النساء على ذلك بنقله قضية نساء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأمّا الوجوب وأن الترك غير جائز على المائض فهو مما لا يمكن إستفادته منها.

وبحسنـة أو صحيحة محمد بن مسلم، قال «سأـلت أبا عبد الله (عليـه السـلام) عن المائض تـطـهـر يوم الجمعة وتـذـكـر الله؟ قال: أـمـا الطـهـر فلا، ولكـتها تـتوـضـأـ في وقت الصـلاـة ثم تستـقـبـلـ القـبـلـةـ وتـذـكـرـ اللهـ تعالىـ»^(٤)، حيث دلـتـ على وجوب التـسوـضـؤـ في

(١) الكافي: ٣: / باب ما يجب على المائض في أوقات الصلاة.

(٢) المستدرك: ٢: ٢٩: / أبواب الحيض ب ٢٩ ح ١.

(٣) الوسائل: ٢: ٣٤٥: / أبواب الحيض ب ٤٠ ح ١.

(٤) الوسائل: ٢: ٣٤٦: / أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٤.

وقت الصلاة على الحائض، كما دلت على وجوب الإستقبال وذكر الله عليها، لأن الجملة الفعلية كصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب.

والجواب عنها أنّ الظاهر من الرواية أن التوضّو والإستقبال وذكر الله تعالى مشروع وجائز على الحائض لا أنها واجبة في حقها، وذلك بقرينته قوله «أمّا الطهر فلا، ولكنها تتوضأ» حيث نفي مشروعية الغسل في حقها وأثبتت المشروعية في الوضوء.

وهذه الرواية غير قابلة للإتدال بها في الوقت، وإنما العمدة هي الروايات الآتية. منها: حسنة أو صحيح زيد الشحام، قال «سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّى»^(١).

ودعوى أنّ كلمة «ينبغي» ظاهرة في الإستحباب وأنّ ظهورها في ذلك أقوى من ظهور ما دلّ على الوجوب، بحيث لو ثبتت دلالة تلك الروايات على الوجوب للزرم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقرينته هذه الرواية كما عن بعضهم، مندفعه: بأنّ كلمة «ينبغي» ليست ظاهرة في الإستحباب بوجه، وإنما هي ظاهرة في أنّ العمل ميسور للمكلّف وهو متمنّ منه، وأمّا أن تركه جائز فلا دلالة لها على ذلك بوجه، فلا تنافي هذه الرواية الأخبار الدالة على الوجوب على تقدير تمامية دلالتها، وال الصحيح في الجواب ما سيأتي.

ومنها: ما عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقدّم في موضع طاهر فتذكرة الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهللّه وتحمدّه بمقدار صلاتها، ثم تفرغ ل حاجتها»^(٢) حيث إنّ قوله (عليه السلام) «وعليها أن تتوضأ» ظاهره الوجوب.

(١) الوسائل ٢: ٣٤٥ / أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٤٥ / أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٢.

والرواية مرويّة بطريقين أحدهما صحيح بلا كلام، وهو رواية الكليني عن محمد ابن إسماعيل عن الفضل، والثاني أيضًا صحيح على الأظاهر، وهو روايته عن علي بن إبراهيم عن أبيه، فالفضل وإبراهيم كلاهما يرويان عن حماد بن عيسى، ومع ما ذكرناه لا موجب للقول بأنَّ الرواية حسنة باعتبار أنَّ علي بن إبراهيم يروي عن أبيه فلاحظ .

ومنها: ما عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت...»^(١) وقد عرفت أنَّ الجملة الفعلية ظاهرة في الوجوب .

هذه الروايات الثلاث هي العمدة في المقام، ولكنها لا يمكن الإستدلال بها على وجوب الوضوء، للقرينة الداخلية والخارجية .

أما القرينة الداخلية فهي إشتمال الأخبار المتقدمة على أنَّ الحائض يجب عليها أن تتوضأ في أول وقت الصلاة وتقعد في موضع طاهر، وهذا نقطع بخلافه لعدم احتمال أن تكون وظيفة الحائض أشد من وظيفة الطاهرة فإنَّ الطاهرة لا يجب عليها أن تتوضأ في أول وقت الصلاة، ولا يجب عليها أن تصلي في موضع طاهر، بل الصلاة لا يعتبر فيها طهارة الموضع، لصحة الصلاة في الموضع النجس غير المسري، ومعه كيف يكون ذلك واجباً في حقِّ الحائض، وهذه قرينة على كونها أموراً مستحبة لها .

ويؤيد هذه قوله «تتوضاً إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت» وذلك لعدم إحتمال وجوب الوضوء للأكل .

وأما القرينة الخارجية فهي ليست عبارة عن إعراض المشهور عن الأخبار المذكورة كما في كلمات الأكثرين، بل هي ما ذكرناه في جملة من الموارد من أنَّ الأمور التي يكثر الإبتلاء بها لو كانت واجبة في زمانهم (عليهم السلام) لانتشرت وذاعت وظهرت، والحيض تبلي بها النّساء في كلّ شهر مرّة، فلو كانت هذه الأمور كالوضوء

بل كل صلاة مؤقتة^(١)، وتقعد في مصلالها^(٢).

واجبة في حقها كيف أمكن خفاوئه على المتشرّعة والخصر القائل به في فقيه أو إثنين أو ثلاثة، وهذه قرينة قطعية على عدم الوجوب.

مضافاً إلى السيرة القطعية المستمرة المتصلة بزمانهم (عليهم السلام) الجارية على عدم الإلتزام بهذه الأمور في حق الحائض، فال الصحيح ما ذهب إليه المشهور من إستحباب تلك الأمور على الحائض.

(١) ولو كانت من التوافل المستحببة، لعموم قوله (عليه السلام) عند وقت كل صلاة^(١)، فيستحب لها التوضؤ عند منتصف الليل ودخول وقت صلاة الليل.

القواعد في المصلى

(٢) إن أريد من هذا التقييد القعود في المكان الذي أعدته لصلاتها، كما هو ظاهر لفظ المصلى، فهو تقييد بالفرد النادر، لأن النساء كالرجال لا يجعلن لصلاتهن مكاناً معيناً غالباً، مضافاً إلى أنه مما لم يرد في شيء من النصوص، وإنما ذكره الماتن تبعاً لجملة من الأصحاب.

وإن أريد به القعود في أي مكان تريده على هيئة المصلى، فكأنها مصلية ومكانها مصلى فهو لا يخلو عن وجه، وذلك لأن المستفاد من الروايات أن ذكر الحائض وتسويتها بعد الوضوء بدل عن الصلاة، ومعه لا يأس بالقول بإستحباب جلوس الحائض بعد التوضؤ على هيئة المصلى وتذكر الله سبحانه وتعالى.

ويؤيد ذلك - أعني إرادة قعودها على هيئة المصلى - أن مراد الفقهاء لو كان قعودها في مصلالها فهو تعرض منهم لحكم الفرد النادر، فلم يتعرضوا لحكم الأفراد الغالية، حيث إن الحائض لا تتحذى مصلى غالباً، ومن بعيد أن يتعرضوا لحكم الفرد النادر دون الغالب.

مستقبلة مشغولة بالتسبيح^(١) والتهليل والتحميد والصلوة على النبيّ وآلـه (صلـلـ الله عليه وآلـه وسلـمـ) ^(٢) وقراءة القرآن وإنـ كانت مكرورة في غير هذا الوقت ^(٣)

الاشغال بالتسبيح ونحوه

(١) كما ورد في الروايات المتقدمة^(٤).

(٢) إنـ أـرـيدـ بالصلـوةـ عـلـىـ النـبـيـ (صلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـآلـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ الدـعـاءـ هـمـ فـإـنـ الـدـعـاءـ ذـكـرـ لـأـنـ يـخـتـصـ بـالـنـبـيـ وـآلـهـ،ـ بلـ يـشـمـلـ دـعـاءـ هـاـ لـنـفـسـهـاـ وـطـلـبـهـاـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ قـضـاءـ حـوـائـجـهـأـوـ حـوـائـجـ جـارـهـاـ وـشـفـاءـ مـرـيضـهـاـ،ـ لـأـنـهـاـ بـأـجـمـعـهـاـ ذـكـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ،ـ فـلاـ وـجـهـ لـلـتـخـصـيـصـ،ـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ أـمـرـ آـخـرـ فـهـوـ لـيـسـ بـذـكـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ،ـ فـلـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ مـطـلـقـ الذـكـرـ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـهـ حـيـنـئـذـ،ـ وـتـوـضـيـحـ ذـكـرـ أـنـ الـصـلـوةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ (صلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ مـنـ الـدـعـاءـ،ـ إـنـ قـصـدـ بـهـ فـيـ المـقـامـ كـوـنـهـ دـعـاءـ فـالـدـعـاءـ لـأـنـ يـحـصـرـ بـهـ،ـ إـنـ قـصـدـ بـهـ مـعـ كـوـنـهـ دـعـاءـ فـيـ نـفـسـهـ أـمـرـ آـخـرـ كـالـتـعـرـيفـ أوـ إـظـهـارـ الحـجـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـوـ كـيـفـ يـكـونـ ذـكـرـ اللهـ.

قراءة القرآن

(٣) إنـ قـلـنـاـ بـعـدـ كـرـاهـةـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لـلـحـائـضـ كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ،ـ لـأـنـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ^(٤)ـ فـيـ كـرـاهـتـهـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ،ـ نـعـمـ يـكـرـهـ عـلـىـ الجـنـبـ قـرـاءـةـ ماـ زـادـ عـنـ سـبـعـ آـيـاتـ دونـ الـحـائـضـ،ـ فـالـأـمـرـ فـيـ إـسـتـحـبـابـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـاضـحـ لـوـرـوـدـهـ فـيـ روـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـكـرـاهـتـهـ عـلـىـ الـحـائـضـ وـلـوـ مـنـ بـابـ التـسـاحـعـ فـيـ أـدـلـةـ السـنـنـ فـالـأـمـرـ كـذـلـكـ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ دـلـلتـ عـلـىـ كـرـاهـةـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـحـائـضـ

(١) نفس المصدر.

(٢) المستدرك ٢: ٢٦ / أبواب الحيض ب ٢٧

وال الأولى اختيار التسييحات الأربع^(١)، وإن لم تتمكن من الوضوء تتيّم بدلًا عنه^(٢)

مطلقاً، ومصححة معاوية^(٣) دلت على استحبابها في حالة خاصة وهي ما إذا توضأ^ت
دخل وقت الصلاة، فنلزم بالشخص في أدلة الكراهة وأن قراءة القرآن مكرهه
على الحائض إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا توضأ^ت وقد دخل وقت الصلاة.

(١) لكونها جامعة بين التكبير والتهليل والتحميد والتسييح.

بدلية التيّم عن الوضوء

(٢) قد يناقش في شمول أدلة بدلية التيّم عن الوضوء للمقام، نظراً إلى أنها إنما
دلت على بدلية التيّم عن الوضوء الظهور والغسل الظهور، لقوله (عليه السلام)
«التراب أو التيّم أحد الظهورين»^(٤) والوضوء في المقام ليس بظهور، ومن ثم لا
يتربّ على وضوء الحائض آثار الظهور، ولا دليل على أنّ التيّم بدل من مطلق
الوضوء المأمور به وإن لم يكن ظهوراً.

ويدفعه: أن المستفاد من جملة من الأخبار الواردة في التيّم وإن كان هو ما ذكر
وسطر، إلا أن بينها ما يدل على بدلية التيّم عن كلّ وضوء أو غسل مأمور به وإن لم
يكن ظهوراً، وذلك كما ورد في الجنب يريد أن يدخل البئر ويغتسل، من قوله (عليه
السلام) «لاتدخل البئر ولا تفسد على القوم ماءهم، فإن رب الماء هو رب الصعيد»^(٥).
وما رواه الشيخ الكليني والصدوق فيمن أراد النزول إلى البئر لحاجته إلى الماء
فمنعه (عليه السلام) عن النزول فيها لثلا يتضرر بها فيها من الحية أو غيرها قائلًا
(عليه السلام) «إن رب الماء ورب الأرض واحد»^(٦) أو ما هو بضمونه.

(١) الوسائل ٢: ٣٤٦ / أبواب الحيض ب٤٠ ح٥.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٦ / أبواب التيّم ب٢٣ ح٥ و٦، ٣٧٠ / ب١٤ ح١٥.

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٤ / أبواب التيّم ب٣ ح٢. (نقل بالمضمون).

(٤) الوسائل ٢: ٣٤٣ و٣٤٤ / أبواب التيّم ب٣ ح١ و٤. (نقل بالمضمون).

والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاستغفال بالمذكورات^(١)، ولا يبعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس^(٢)

فإِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّيْمِمَ بَدْلَ مِنْ كُلِّ غَسْلٍ أَوْ وَضْوَءٍ مَأْمُورٍ بِهِ، إِلَّا طَلاقُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَعَدْمُ تَقْيِيدِهِ بِالْغَسْلِ أَوْ الْوَضْوَءِ بَعْدِ إِلْغَاءِ خَصْوَصِيَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي هُو مُوْرِدُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَتَنْتَعَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْحَائِضَ، فَيُسْوَغُ لَهَا التَّيْمِمُ بَدْلًا عَنِ الْوَضْوَءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي حَقِّهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَضْوَءِ الْمُسْتَحْبِ لِلْحَائِضِ فِي أَكْلِهَا، فَإِذَا لَمْ تَمْكُنْ مِنِ الْوَضْوَءِ تَيْمِمْ بَدْلًا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَضْوَءُ طَهُورًا.

أولوية عدم الفصل

(١) وذلك لثلا يخرج منها الدم، كما ورد^(١) ذلك في المستحاضة من أنها بعد إغتسالها وتوضئها تستعجل بالصلوة لثلا يخرج منها الدم، إلا أنَّ التقيد بذلك خلاف إطلاق الذي دلت عليه الروايات^(٢) وأنَّ الوضوء مشروع في حق الحائض بوصف كونها حائضاً وإن خرج منها الدم.

بدلية القيام عن الجلوس

(٢) وذلك لما قدمناه من عدم وجوب التوضؤ والأمور المقدمة على الحائض وإنما هي مستحبة ولا نلزم بالتقيد في المستحبات، فنلزم بأنَّ مطلق الذكر مستحب على الحائض وإن كان الذكر قاعدةً أفضل، كما هو حال المطلق والمقيد في باقي المستحبات كزيارة الحسين (عليه السلام).

(١) لاحظ الوسائل ٢: ٣٣١ / أبواب الحيض بـ ٣٧٢، ص ٦٥٠ / أبواب الإستحاضة بـ ١٤١ وغيره.

(٢) الوسائل ٢: ٣٤٥ / أبواب الحيض بـ ٤٠.

والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة^(١).

[٧٨٥] مسألة ٤٢: يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها^(٢)

(١) وذلك لإطلاق أدلة النواقض وعدم إختصاص ناقصيتها بالوضوء المطهر، بل تشمل كلّ وضوء مأمور به.

ما يكره للحائض: الخضاب

(٢) لما ورد في جملة من الروايات من أنّ الحائض لا تختضب، منها رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب»^(٣) ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك»^(٤)، ومنها ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه يخاف عليها الشيطان»^(٥) ومنها غير ذلك من الروايات^(٦).

وفي قبالها جملة من الروايات^(٧) دلت على الجواز، عمدتها موثقة سَمَاعَة، قال «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الجنب والhairض أيختضران؟ قال: لا بأس»^(٨) فلا ينبغي الإشكال في جواز الخضاب على hairض بمقتضى الموثقة وإن تقدّم الأخبار النافية من حيث السند أو قلنا بالتسامع في أدلة السنن حملناها على الكراهة جمّعاً بين الطائفتين، وإن لم يتم سندها كما هو الواقع لضعفها في جملة منها ولم نقل بالتسامع في أدلة السنن التزمنا بالجواز من دون كراهة.

(١) الوسائل ٢: ٣٥٤ / أبواب الحيض ب٤٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢: ٣٥٣ / أبواب الحيض ب٤٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢: ٣٥٣ / أبواب الحيض ب٤٢ ح ٣.

(٤) الوسائل ٢: ٣٥٤ / أبواب الحيض ب٤٢ ح ٨، ٢٢٣ / أبواب الجنابة ب٢٢ ح ١١ و ١٢.

(٥) الوسائل ٢: ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ / أبواب الحيض ب٤٢ ح ١ و ٥ و ٦.

(٦) الوسائل ٢: ٣٥٤ / أبواب الحيض ب٤٢ ح ٦.

وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات^(١)،

وما عن الشيخ المفید^(٢) (قدس سره) من تعلیل کراهة الإختضاب على الحائض بأنّه يمنع وصول الماء إلى البشرة فهو ممّا لا ينبغي صدوره من مثله من المحقّقين، وذلك لأنّ اللون ليس جسماً حتّى يمنع عن وصول الماء إلى البشرة، وإنّا لم يجز الخضاب للملکلّفين بأخذهم لإبتلائهم بالغسل والوضوء وهو مانع عن صحّتها. هذا وعلى تقدیر التسلیم فما أفاده (قدس سره) يقتضي تحريم الخضاب لمنعه عن الغسل والصلوة لا أنّه يقتضي الكراهة كما هو واضح.

کراهيّة قراءة القرآن

(١) ناقش صاحب المذاق (قدس سره) في کراهته^(٣)، ولكن الصحيح هو الكراهة بناءً على التّساع في أدلة السنن ولا سيما في المكرّهات، لورود النهي عن قراءة الحائض القرآن في ثلاث روايات:

الأولى: ما عن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام): «قال: لا تقرأ الحائض قرآنًا ولا تدخل مسجداً»^(٤).

الثانية: ما عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: إننا نأمر نساءنا الحبيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة... ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآنًا»^(٥).

الثالثة: ما عن هداية الصدوق عن علي (عليه السلام): «سبعة لا يقرؤن القرآن: الرّاكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والتنفساء والحائض»^(٦).

وهي ضعيفة الأسناد، لكنّها بناءً على قاعدة التّساع تقتضي الكراهة، والوجه فيها

(١) المقنعة: ٥٨ / في الحيض.

(٢) المذاق: ٣: ٢٧٦ / في الحيض.

(٣) المستدرک: ٢: ٢٦ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١.

(٤) المستدرک: ٢: ٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٣.

(٥) المستدرک: ٢: ٢٧ / أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٤.

وحله وليس هامشة وما بين سطوره إن لم تمس الخط وإلا حرم^(١).

ذكرناه: أن مقتضى الأخبار المعتبرة جواز القراءة للحائض، كما في رواية معاوية بن عمّار المتقدمة «وتلت القرآن»^(٢)، وفي صحيفة زرارة: «قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء إلّا السجدة»^(٣) وفي موقعة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»^(٤) ونظيرها غيرها من الأخبار^(٥).

فإن قلنا بالتسامح في أدلة المكرورات فلا مناص من الإلتزام بالكرامة، لورود المنع في الأخبار المتقدمة، وإلّا نلتزم بالجواز من دون كراهة.

نعم، لو قلنا بالكرامة فلا تختص بما زاد عن سبع آيات، بل الحكم بالكرامة مطلق ولو في أقلّ من آية فيها إذا صدق أنها تقرأ القرآن.

كرامة حمل القرآن وليس هامشه

(١) والدليل على ذلك ما ورد في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام): «قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطيه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون﴾»^(٦)، وما ورد فيها رواه محمد بن مسلم قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب...»^(٧)، فإنّها تدل على أنّ مسّهما المصحف من غير واسطة الثوب ونحوه مبغوض.

(١) الوسائل ٢ : ٣٤٦ / أبواب الحيض ب ٤٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢ : ٢١٦ / أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢ : ٢١٧ / أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٥.

(٤) كصحاح زيد الشحام والخلبي ومحمد بن مسلم المذكورة في نفس الباب.

(٥) الوسائل ١ : ٣٨٤ / أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٣. وفي نسخة «خطه».

(٦) الوسائل ٢ : ٢١٧ / أبواب الجنابة ب ١٩ ح ٧.

[٧٨٦] مسألة ٤٣: يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبّة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها، وعدم ارتفاع الحديث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها. والأقوى صحّة الجميع وارتفاع حدّثها وإن كان حدث الحيض باقياً بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحديث^(١).

وهي محمولة على الكراهة، لما ورد في قباهما من الأخبار المصرحة بالجواز، كما في حسنة داود بن فرقد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن التعويذ يعلق على الماء، قال: نعم، لا بأس، قال وقال: تقرؤه وتكتبه ولا تصبّيه يدها»^(٢) مع أنّ التعليق يستلزم مسّ الجلد والورق عادة. على أنّ جواز مس الماء والجنب غير كتابة القرآن مما نقطع بجوازه.

استحباب الأغسال المندوبة

(١) هل يجوز للهائض أن تأتي بالأغسال المستحببة أو الواجبة غير غسل الحيض والوضوءات المستحببة أو لا يجوز؟

الصحيح جواز ذلك، لإطلاق مادل على استحباب الأغسال والوضوءات المستحببة وما دلّ على وجوب الأغسال الواجبة، فإنّ مقتضاها الجواز والصحّة حتّى من الماء. نعم، ورد في ما رواه سعيد بن يسار «أنّه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم وهي جنب أتعتنسل من الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ قال قد أتتها ما هو أعظم من ذلك»^(٢).

وفي موثقة الكاهلي، قال «سألته عن المرأة يجتمعها زوجها فتحيض وهي في

(١) الوسائل ٢: ٣٤٢ / أبواب الحيض ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٣١٤ / أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٢.

المغسل تغسل أو لا تغسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغسل»^(١).

وفي صحيح مسلم قال «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضأ في وقت الصلاة»^(٢).
إلا أنها لا تدلّ على عدم جواز غسل الجنابة من الحائض، وذلك لأنّها معارضة بما هو صريح في الجواز، وهو مثل موثقة عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سألته عن المرأة يوافقها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل، قال: إن شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»^(٣).

وتدلّنا هذه الموثقة على أنّ الوجه في عدم وجوب الغسل من الجنابة على الحائض هو أنّ الغسل يجب مقدمة للصلاحة، وحيث إنّ الصلاة غير واجبة على الحائض فلا يجب الاغتسال عليها من الجنابة لا أنه غير مشروع في حقّها، وبذلك يمكن الجمع بين الطائفتين، وعلى تقدير المعارضه فتسقطان ونرجع إلى مقتضى العمومات والإطلاقات وهو الجواز.

وأمّا صحيح مسلم بن مسلم فدلّتها على عدم جواز غسل الجنابة على الحائض متوقّفة على أن يراد من الطهر الإغتسال من غير الحيض، مع إحتمال إرادة الاغتسال من الحيض وأنّه هل يسوغ لها غسل الحيض والوضوء لتطهر وتشغل بذكر الله تعالى في أوقات الصلاة أو غيرها، فكأنّه نوع تطهر كما هو الحال في المستحاضة تغسل وتتوضأ للصلوات أو لا يجوز؟ فأجابه (عليه السلام) بعدم مشروعية غسل الحيض قبل انقطاع الدم.

وكيف كان لا ينبغي الاشكال في جواز الوضوء والأغسال المستحبة والواجبة عليها.

(١) الوسائل ٢: ٣١٤ / أبواب الحيض ب ٢٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢: ٣١٤ / أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٦٤ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٧.

نعم، الإلزام بتلك الأغسال غير ثابت في حقها، لما قدمناه من إجزاء كل غسل عن غيره من الأغسال وإن لم يقصد من جهة التداخل، فإنّ الحائض حينئذ يجوز لها أن تترك غسل المسّ مثلًا إلى أن تغتسل من الحيض، ويرتفع جميع الأحداث بغسل الحيض.

وأمّا ما عن الحقّ^(١) من أنّ الطهارة ضدّ الحدث، ومع الحدث - الحيض - لا يتحقق الطهارة، لعدم اجتماع الضّدين، فـيـنـدـفـعـ بـأـنـهـ وجـهـ استحسـانـيـ غير قـابـلـ للإـسـتـدـلـالـ بهـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـوـجـهـ .

إسْتَدَارَكُ

ذكرنا أنّ المراد بالظّهر في صحّيحة محمد بن مسلم يحمل أن يكون إغتسال المرأة من الحيض، بأن يكون السائل - وهو محمد بن مسلم - قد إحتمل كون الحائض كالمستحاضة مشروعاً في حقّها الاغتسال من حدثها لتحقيل الطهارة الوقتيّة للذكر ونحوه، وإن كان يجب عليها أن تغتسل عن الحيض بعد انقطاع دمها أيضًا، وأجابه الإمام (عليه السلام) بأنّ الاغتسال من الحيض لا يشرع في حقّ الحائض قبل أن ينقطع دمها، وعليه فلا دلالة للصحيحـةـ عـلـىـ أـنـ الغـسلـ لاـ يـجـوزـ لـالـحـائـضـ وـاجـبـاـًـ . الغسل أم مندوباًً .

ويتحمل أن يراد من الظّهر غسل الجمعة المستحب، وذلك لما سبق من أنّ كلّ غسل واجب أو مندوب يجزئ عن غيره من الأغسال الواجبة والمستحبة أو لا أقل من أنه يجزئ عن الوضوء فقط كما عرفت تفصيله، فـكـأنـ السـائـلـ عـلـمـ بـذـلـكـ أوـ إـحـتمـلـهـ فـسـأـلـ إـلـيـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ أـنـ الحـائـضـ هـلـ هـاـ أـنـ تـحـصـلـ الطـهـارـةـ لـأـجـلـ ذـكـرـهـ بـإـغـسـاـلـهـ لـلـجـمـعـةـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ جـوابـ إـلـيـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـقـوـلـهـ (ـأـمـاـ الـظـهـرـ فـلاـ)ـ بـعـنـ أـنـ الطـهـارـةـ لـاتـحـصـلـ لـالـحـائـضـ بـإـغـسـاـلـهـ عـنـ الجـمـعـةـ،ـ لـأـنـهـ غـيرـ

(١) المعتبر ١ : ٢٢١ / أحكام الحائض، الشرائع ١ : ٣٦ / أحكام الحائض.

مشروع في حقّها وإنّا طهارتها منحصرة بالوضوء وحسب.
وعليه فالصحيحة أجنبية عما نحن فيه من أنّ الوضوء المستحبّة والأغسال
المسنونة والمفروضة جائزة للحائض أو ليست بجائزة كما هو ظاهر.

هذا قام الكلام في الحيض وأحكامه

والحمد لله أولاً وآخراً

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الطهارة
٦٥ - ١	فصل في مستحبات غسل الجنابة
٢	الاستعانة بالغير في مقدّمات الغسل
٣	اشتراط غسل الجنابة بالبول قبله
٦	البلل المشتبه وصوره
٦	خروج البلل بعد الغسل مع عدم سبق البول
٩	خروج البلل بعد الغسل مع سبق البول من دون الاتيان بالخرطات
١٠	خروج البلل بعد الغسل مع سبق البول والخرطات
١٦	خروج البلل مع الشك في الاستبراء
١٧	حكم الرطوبة المشتبهة من المرأة
١٨	حكم الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول وبعد الخرطات
١٩	الحدث الأصغر أثناء الغسل
٢٧	تقارن الحدث الأصغر مع الفسل الارقاسي
٢٨	الحدث الأكبر أثناء الفسل
٣٠	الحدث الأكبر أثناء الوضوء
٣١	الحدث الأصغر أثناء الغسل المستحب

شرح العروة / ٧ الطهارة	٤٨٤
الشك في غسل عضو بعد إتمام الغسل ٢٢	
جريان قاعدي الفراغ والتجاوز في الغسل ٣٢	
الكلام في جريان قاعدة التجاوز في الغسل إذا شك في غسل الأئم وهو في الأيسر ٣٥	
الشك في بنية الغسل الارقاسي بعد الارقاس في الماء ٣٨	
إذا تبيّن بقاء جزء غير منغسل بعد الانفاس في الماء ٣٩	
صور الشك في الغسل بعد الصلاة ٤٠	
حكم اجتناع الأغسال الواجبة والبحث عن التداخل وعدمه ٤٣	
حكم اجتناع الأغسال المستحبة ٤٥	
حصول امتنال جميع الأغسال بغسل واحد ٥١	
الوضوء بعد غسل الجنابة ٥٢	
إذا نوى أحد الأغسال وغفل عن غيره ٥٣	
إذا اغتسل الجنب بنية غسل آخر عليه فهل يعني عن الوضوء؟ ٥٩	
إجزاء بنية بعض الأغسال المندوبة عن الأغسال الواجبة والمندوبة ٦٠	
إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم الآخر ٦٢	
فصل في الحيض ٦٥ - ١٤٧	
أوصاف الحيض ٦٥	
مبدأ الحيض ومتناها ٦٦	
الأقوال في حدّ اليأس ٦٧	
تعريف القرشية ٧٢	
الشك في كون المرأة قرشية ٧٣	
الشك في البلوغ واليأس ٧٥	
الدم الخارج من مشكوكة البلوغ ٧٥	
اجتناع الحيض مع الارضاع والحمل ٧٩	

فهرست الموضوعات

٤٨٥ التفصيلات في المقام
٨٤ أقسام الدم الخارج من الحبل
٨٦ الدم الذي لم يخرج إلى خارج الفرج
٩١ الشك في حيضية الدم
٩٣ تردد الدم بين الحيض والبكارة
٩٤ شرطية وجوب الاختبار
٩٩ حكم تعذر الاختبار
١٠٣ تردد الدم بين الحيض والقرحة
١٠٦ تردد الدم بين الحيض وغير دم القرحة
١١٢ أقل مدة الحيض
١١٢ أكثر مدة الحيض
١١٧ أقل الطهر
١١٩ كفاية التلفيق في الثلاثة
١٢١ اعتبار التوالي في الثلاثة الأول ونقد كلام الحدائق (قدس سره)
١٣٢ اعتبار الاستمرار في الثلاثة الأول
١٣٥ حكم النقاء الأقل من العشرة المتخلّل بين الدمين
١٣٧ ما استدلّ به صاحب الحدائق على مسلكه
٢٦١ - ١٤٧ أقسام الحائض
١٤٧ أقسام ذات العادة
١٤٨ ما يتحقق به العادة
١٥٣ هل تتحقق العادة برؤية الدم مرّة
١٥٧ هل تتحقق العادة برؤية الدم مرّتين في شهر واحد أو في أزيد من شهرين
١٥٩ هل يعتبر تساوي الطهرين في العادة الوقتية
١٦١ انقلاب العادة

العادة المركبة ١٦٤	
تحقق العادة بالتمييز ١٦٦	
حكم النقاء المتخلل بين الحيضتين ١٧١	
تساوي الحيضتين في العددية ١٧٤	
تساوي الحيضتين في الوقتية ١٧٦	
وظائف صاحبة العادة الوقتية ١٧٧	
تقديم الدم على العادة ١٧٩	
تأخر الدم على العادة ١٨٤	
رؤبة الدم في غير أيام العادة ١٨٧	
حكم الناسية ١٨٩	
حكم المبتدئة ١٨٩	
حكم المضطربة التي ترى الدم بصفات الحيض ١٩٠	
حكم المضطربة والمبتدئة والناسية إذا رأت الدم بغير صفات الحيض ١٩٠	
ثلاثة أيام ١٩١	
قاعدة الامكان ١٩٢	
مورد قاعدة الامكان ١٩٢	
أدلة قاعدة الامكان ١٩٥	
النصوص المستدل بها على قاعدة الامكان ١٩٦	
المراد بالامكان في القاعدة ٢٠١	
الدم الذي تراه المبتدئة والناسية والمضطربة قبل مضي ثلاثة أيام ٢٠٦	
رؤبة العدد في غير وقتها ٢١١	
رؤبة في العادة وبعدها، أو قبلها وفيها وبعدها ٢١٢	
حكم النقاء المتخلل بين الدميين مع كون المجموع عشرة أو أقل ٢١٤	
حكم الدميين المتخلل بينهما الطهر أقل من عشرة ٢١٥	
إذا كان بعض كل واحد من الدميين في العادة ٢٢١	

فهرست الموضوعات

٤٨٧	فهرست الموضوعات
٢٢٤	تعارض الوقت والعدد
٢٢٥	رؤية الدم أزيد من العدد
٢٢٦	رؤية الدم أزيد من الوقت
٢٢٦	رؤية الدم مرتين في شهر واحد
٢٣٠	الكلام في وجوب الاستبراء
٢٣٥	التحقيق في جريان الاستصحاب في المقام
٢٣٦	كيفية الاستبراء
٢٣٧	نتيجة الاستبراء
٢٤٠	تعارض الروايات في وجوب الاستظهار
٢٤٣	ما جمع به صاحب الحدائق بين الطائفتين
٢٤٥	ما جمع به شيخنا الأنباري بين الطائفتين
٢٤٨	الجمع المنقول عن صاحب المدارك
٢٤٩	ما جمع به الوحيد البهبهاني بين الطائفتين
٢٥١	الجمع الصحيح بين الطائفتين
٢٥٧	حكم انقطاع الدم بالمرة مع احتفال عوده
٢٥٨	هل تبطل الصلاة بتترك الاستبراء ؟
٢٥٩	حكم تعدّ الاستبراء لظلمة أو عمي
٢٦١ - ٢٦١	فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة
٢٦١	حكم ذات العادة الوقتية والعددية إذا تجاوز دمها العشرة
٢٦٢	حكم ذات العادة غير المتعارفة إذا تجاوز دمها العشرة
٢٦٣	حكم المضطربة التي تجاوز دمها العشرة
٢٦٤	حكم المبتدئة التي تجاوز دمها العشرة
٢٧٠	الكلام فيما اشترطه المأتن من رجوع المضطربة والمبتدئة إلى الصفات
٢٧٣	توضيح كلام الحق الخراساني في المقام

شرح العروة ٧ / الطهارة	٤٨٨
رجوع المبتدئة إلى الأقارب مع تعدد التمييز بالصفات ٢٨٠	
رجوع المبتدئة إلى العدد مع فقد الأقارب ٢٨٣	
رجوع المضطربة إلى الأقارب مع تعدد التمييز بالصفات ثم إلى العدد ٢٨٨	
حكم ناسية العدد ٢٩٠	
حكم ناسية الوقت ٢٩٣	
حكم ناسية الوقت والعدد ٢٩٥	
المراد من الشهر الذي تجعل المستحاضة ثلاثة أو سبعة منه حيضاً ٢٩٨	
وجوب الموافقة بين الشهور في تحديد المرأة في جعل العدد ٢٩٩	
إذا تبين أن زمان الحيض غير ما اختارته ٣٠٠	
تجاوز الدم عن العشرة في ذات العادة الوقتية ٣٠١	
تجاوز الدم عن العشرة في ذات العادة العددية ٣٠٥	
التسوية بين أوصاف الدم ٣٠٩	
لو رأت ثلاثة بصفة الحيض وثلاثة بصفة الاستحاضة وخمسة بصفة الحيض ٣١١	
رؤبة الدم ثلاثة أيام متفرقة في ضمن العشرة ٣١٦	
ما يعتبر في التمييز بالصفات ٣١٧	
حكم الرجوع إلى الأقران ٣٢٠	
منافاة ما تختاره المرأة من العدد مع حق الزوج ٣٢٢	
تدارك الأعمال المتروكة في أيام الحيض إذا انكشف الخلاف ٣٢٥	
فصل في أحكام الحائض ٤٦٤ - ٣٢٧	
١ - العبادة ٣٢٧	
الكلام في حرمة العبادة ذاتاً ٣٢٧	
٢ - المس ٣٣٧	
٣ - قراءة آية السجدة ٣٤١	
٤ - اللبس في المساجد ٣٤٢	

٤٨٩ فهرست الموضوعات
٣٤٢ ٥ - وضع شيء في المسجد
٣٤٣ ٦ - الاجتياز من المسجدين
٣٤٥ الكلام في التحاق المشاهد بالمساجد
٣٤٦ حكم الحيض في المسجدين
٣٤٧ حكم الحيض في أثناء الصلاة
٣٤٨ سجدة الشكر للحائض
٣٤٩ سجدة التلاوة على الحائض
٣٥٣ اجتياز الحائض المساجد
٣٥٦ ٧ - الوطء
٣٥٦ حكم وطء الحائض في القبل
٣٥٨ أدلة حرمة التكين على الزوجة
٣٦٠ حكم الاستمتعات غير الوطء
٣٦١ حكم وطء الحائض في الدبر
٣٦٣ حكم الوطء في ثقبة المرأة التي تخipp منها
٣٦٤ حجية خبر المرأة عن حيضها
٣٦٦ حجية خبر المرأة عن طهرها
٣٦٧ عدم الفرق بين أصناف المرأة في حرمة الوطء
٣٦٧ وطء المرأة في أيام الاستظهار
٣٧٠ الحيض في أثناء المقاربة
٣٧٠ ٨ - وجوب الكفارة
٣٧٣ كيفية الجمع بين الأخبار المتعارضة
٣٧٤ وطء المملوكة في حيضها
٣٧٥ وطء المبغضة والمزوجة والمحللة والمشتركة
٣٧٧ تحمل المرأة الموطوءة الكفارة
٣٧٨ تحمل الجاهم الكفارة

كفارة الوطء في الدبر	٣٨٠
كفارة الزّنا بالحائض	٣٨٠
كفارة وطء الحائض الميتة	٣٨١
حكم إدخال بعض الحشمة	٣٨٢
وطء الزوجة بتخييل أنها أمته	٣٨٣
العجز عن أداء الكفارة	٣٨٣
التخيض أثناء الجماع	٣٨٥
إعطاء قيمة الدينار	٣٨٧
مصرف الكفاررة	٣٨٩
تكرر الوطء في كل ثلث من الحيض	٣٩١
وطء النساء	٣٩٣
٩ - طلاق الحائض وظهارها	٣٩٥
حكم طلاق الغائب زوجته الحائض	٣٩٥
حكم طلاق الوكيل زوجة الغائب قدرة الوكيل على استعلام حاملها	٣٩٦
طلاق الحائض باعتقاد أنها طاهرة	٣٩٧
شمول الحكم جميع أقسام الحائض	٣٩٧
التفصيل في تروك الحيض بين إناثتها بخروج الدم أو حدث الحيض	٣٩٨
١٠ - وجوب الغسل	٤٠٠
استحباب غسل الحيض نفسياً	٤٠١
كيفية غسل الحيض	٤٠١
إغناط غسل الجنابة عن الوضوء	٤٠٢
إغناط الغسل غير الجنابة عن الوضوء	٤٠٣
الكلام في وجوب تقديم الوضوء على الغسل أو تأخيره عنه	٤١٠
حلية تروك الحيض بالاغتسال	٤١٢
بدالية التيمم عن غسل الحيض	٤١٤

فهرست الموضوعات

٤٩١	وطء الحائض قبل الاغتسال
٤٢٠	ماء غسل الزوجة
٤٢٤	انتقاض التيمم بدل الفسل بالحدث الأصغر
٤٢٥	١١ - وجوب قضاء ما فات
٤٣٣	حكم قضاء الصلاة إذا حاضت بعد دخول الوقت
٤٤٢	إذا ظهرت قبل خروج الوقت
٤٤٣	إذا ظهرت في زمان لا يسع الصلاة مع الطهارة
٤٤٩	المراد بالركعة في قاعدة من أدرك
٤٥١	فروع ترتيب بأعمال الحائض من القضاء والتدارك
٤٥٤	العلم أول الوقت بفاجئة الحيض
٤٥٦	إذا ظهرت وها وقت إحدى الصلاتين
٤٥٧	إذا ظهرت في مواطن التخيير مع ضيق الوقت
٤٥٩	إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبين الخلاف
٤٦١	عدم سعة الوقت إلا لواحدة مع اشتباه القبلة
٤٧٩ - ٤٦٤	ما يستحب للحائض وما يكره لها
٤٦٤	استحباب التنظف وتبديلقطنة والخرقة
٤٦٥	استحباب التوضؤ في أوقات الصلاة
٤٦٩	استحباب جلوس الحائض في مصلاها
٤٧٠	استحباب قراءة القرآن
٤٧١	استحباب التيمم للحائض بدلاً عن الوضوء إذا لم تتمكن منه
٤٧٢	كرابة الخضاب
٤٧٤	كرابة قراءة القرآن
٤٧٥	كرابة حمل القرآن وليس هامشة
٤٧٦	هل يجوز الأغسال الواجبة والمستحبة للحائض؟

جدول الخطأ والصواب ج ٧

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢	٣	فترجع	فترجع
٥٣	١٥	أفاده	أفاد
١٠٩	١	حيث إنه	إنه
١٢٨	٢٣	٢٢٣	٢٢٢
١٥٩	١٣	أيام طهرها	طهرها
١٧٨	٩	عليهم السلام	عليه السلام
٢٣٢	٣	فلتتصق	فتتصق
٢٥١	السطر الأخير من الشرح	-----	أو تكون كذلك
٢٥٢	السطر الأخير من الشرح	مع كونها مطلقة يكون حالها حال بقية الأخبار المتقدمة حيث جمعنا بين زائد يحذف	بعد دورها
٢٧٧	٣	كلاً	كلا
٢٩١	٢	فانها لا تحتاج	فانها لا
٣٣٥	٢	وثانيهما	واثنيهما
٣٨٦	١٧	وجود	وجوب
٤١٤	١٧	اغناء	اغناء
٤٥٣	١٦	الخصوصية	خصوصية